

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

دعاء مستجاب :

اسأل الله الكريم الغامه على احسن الوجوه واكملها واتمها واعينها ،
وانفعها في الآخرة والدينا ، واكثرها انتفاعا به واعينها قائمة لجميع
المسلمين ..

[الشيخ محيي الدين النووي في المقدمة ج ١ ص ١٠٣]

الجزء الحادي والعشرون

(وهو الجزء العاشر من تكملة هذا الشرح)

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
بجامعة ام درمان الاسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأشتاك

جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اختلاف الجاني وولى الدم

إذا قتل رجلاً ثم ادعى أن المقتول كان عبداً ، وقال الولي بل كان حراً ، فالمنصوص أن القول قول الولي مع يمينه . وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى أنها أمة أن القول قول القاذف ، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) أن القول قول الجاني والقاذف ، لأن ما يدينان محتمل ، لأن النار تجمع الأحرار والعبيد ، والأصل فيه حمى الظهر وحقن الدم ، والثاني أن القول قول ولي المجنى عليه والقذوف ، لأن الظاهر من النار الحرية ، ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحرئته .

ومن أصحابنا من قال القول في الجنابة قول الولي ، والقول في القذف قول القاذف . والفرق بينهما أنا إذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع ، وإذا جعلنا القول قول الجاني سقط القصاص ولم يبق ما يقع به الردع .

فصل

إذا وجب له القصاص في موضحة فاقصص في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقصص في أصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى الاستفاد منه أنه تعمد ، فالقول قول المقتصص مع يمينه ، لأنه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه .

وان قال المقتصص منه : أن هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره المستفاد منه ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المقتصص ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة (والثاني) أن القول قول المستفاد منه لأن الأصل عدم الاضطراب .

فصل

إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجروح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الولي المدعى نظرت - فإن أراد القصاص - قبل تصديقه ، ولم يجب على المدعى الاضمان الجراحة لأنه لا ضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهما في الحالين ، وإن أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين ، لأنه إذا حصل القتل

من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية ، وإذا حصل من جراحهما
وجب على كل واحد منهما نصف الدية ، والأصل براءة ذمتها مما زاد على
الثلث .

فصل إذا قد رجلا ملفوفا في كساء ثم ادعى أنه قده وهو ميت .
وقال الولي : بل كان حياً ففيه قولان .

(أحدهما) أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل ، والأصل براءة
ذمته .

(والثاني) أن القول قول الولي ، لأن الأصل حياته وكونه مضموناً ، فصار
كما لو قتل مسلماً وادعى أنه كان مرتدًا) .

الشرح قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن رجلا ادعى أن رجلا
قتل أباه عمداً بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ ، فالقتل خطأ
والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ ؛ فإن نكل حلف
المدعى لقتله عمداً وكان له القود ، وهكذا ان أقر أنه أقر أنه قتله عمداً
بالشيء الذي إذا قتله به لم يقدر منه ، ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه
وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله عمداً بالشيء الذي إذا قتله به لم يقدر
منه .

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ ، فأقر المدعى أنه
قتله هو وغيره معه ، كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم الا نصف
الدية . ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه .

ولو قال : قتلته وحدي عمداً وأنا مغلوب على عقلي بمرض — فإن علم
أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله — قبل قوله مع يمينه ، وإن لم يعلم ذلك
فعليه القود بعد أن يحلف وإلى الدم لقتله غير مغلوب على عقله ، وهكذا
لو قامت بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي . اهـ .

وجملة ذلك أنه إذا قال الجاني قتلته وأنا صبي ؛ وقال الولي : بل
قتلته وأنت بالغ ولا بينة فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل فيه
الصغر ، وإن قال القاتل : قتلته وأنا مجنون ، وقال الولي : بل قتلته وأنت

عاقل - فان لم يعرف له حال جنون - فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن الأصل عدم الجنون . وان عرف له حال جنون . ولم يعلم أنه قتله في حال الجنون أو في حال العقل ؛ فالقول قول الجاني مع يمينه لأنه أعرف بحاله ، والأصل براءة ذمته مما يدعى عليه وحكى ابن الصباغ وجها آخر أن القول قول الولي مع يمينه . لأن الأصل السلامة والأول أصح ، فان أقام الولي شاهدين أنه قتله وهو عاقل وأقام القاتل شاهدين أنه قتله وهو مجنون تعارضت البيّنات وسقطتا وان اتفق الجاني والولي أنه قتله وهو زائل العقل لكن اختلفا بما زال به عقله ، فقال الجاني : زال بالجنون . وقال الولي : بل زال بالسكر ، وقلنا يجب القصاص على السكران ، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بحاله لأن الأصل عدم وجوب القصاص عليه .

إذا ثبت هذا اذا وجب القصاص في أصبع فقطع له أصبعين ، وقال المقتص أخطأت وقال المقتص منه بل تعدت فالقول قول المقتص مع يمينه لأنه أعلم بفعله ، وان قال المقتص حصلت الزيادة باضطراب الجاني وقال الجاني : بل قطعها عامداً ففيه وجهان (أحدهما) القول قول الجاني لأن الأصل عدم الاضطراب (والثاني) القول قول المقتص لأن الأصل براءة ذمته من الضمان .

فرع وان جرح ثلاثة رجلا ومات ، فقال أحدهم اندملت جراحتي ثم مات من جراحة الآخرين وصدقه الولي وكذبه الآخرون ، فان كانت الجنايات موجبة للقصاص فأراد الولي القصاص لم يؤثر تكذيب الآخرين ، لأن القصاص يجب عليهما بكل حال ، وان عفا الولي عن القصاص الى الدية وكانت الجنايات غير موجبة للقصاص قبل تصديق الولي في حق نفسه دون الآخرين ، لأن عليهما في ذلك ضررا ، إلا أنه اذا مات من جراحة ثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية ، واذا مات من جراحة اثنين وجب على كل واحد منهما نصف الدية وان قد رجلا ملفوفا ؛ فقال الضارب : كان ميتا ، وقال الولي : بل كان حيا ففيه قولان :

(أحدهما) القول قول الجاني ، لأن الأصل براءة ذمته (والثاني) القول قول الولي ، لأن الأصل فيه الحياة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان جنى على عضو ثم اختلفا في سلامته فادعى الجانى انه جنى عليه وهو أشل ، وادعى المجنى عليه انه جنى عليه وهو سليم ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجانى ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل براءة ذمته (والثانى) أن القول قول المجنى عليه لأن الأصل سلامة العضو ، ومنهم من قال القول فى الأعضاء الظاهرة قول الجانى ، وفى الأعضاء الباطنة القول قول المجنى عليه ، لأنه لا يتعذر عليه اقامة البينة على السلامة فى الأعضاء الظاهرة فكان القول قول الجانى ويتعذر عليه اقامة البينة فى الأعضاء الباطنة ، والأصل السلامة فكان القول قول المجنى عليه ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها ، فقالت ولدت لم يقبل قولها ، لأنه يمكن اقامة البينة على الولادة .

ولو علق طلاقها على حيضها فقالت : حضت قبل قولها لأنه يتعذر اقامة البينة على حيضها ، فان اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجانى انه طرا عليه الشلل وانكر المجنى عليه ففيه قولان :

(احدهما) أن القول قول الجانى ، لأنه لا يتعذر اقامة البينة على سلامته .

(والثانى) أن القول قول المجنى عليه ، لأنه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل .

فصل اذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز ثم زال الحاجز ، فقال الجانى : ناكل ما بينهما بسرابة فعلى فلا يلزمنى الا ارش موضحة ، وقال المجنى عليه : أنا خرقت ما بينهما فعليك ارش موضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل بقاء الموضحتين ووجوب الارشين ، وان أوضح رأسه فقال الجانى أوضحته موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه توضحتنى موضحتين وأنا خرقت ما بينهما ، فالقول قول الجانى لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ، والأصل براءة الذمة .

الشرح اذا قطع رجل عضوا من رجل ثم اختلفا . فقال الجانى : قطعته وهو أشل وقال المجنى عليه قطعته وهو سليم ، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) القول قول الجانى ، وهو قول

أبي حنيفة ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان (والثاني) القول قول المجنى عليه ، وهو قول أحمد ، لأن الأصل سلامته من الشلل .

ومنهم من قال : ان كان اختلافهما في الأعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبههما فالقول قول الجاني ، وان كان اختلافهما في الأعضاء الباطنة كالذكر والأثيين ؛ فالقول قول المجنى عليه لأن الأعضاء الظاهرة يمكن المجنى عليه اقامة البينة على سلامتها فلم يقبل قوله في سلامتها والباطنة لا يمكن اقامة البينة على سلامتها فقبل قوله في سلامتها كما قلنا فيمن علق طلاق امرأته على دخول الدار فانه لا يقبل قولها ، فلو علق طلاقها على حيضها قبل قولها ، فاذا قلنا القول قول الجاني في الأعضاء الظاهرة وانما لا يكون ذلك اذا لم يقر الجاني أن المجنى عليه كان صحيحاً .

فأما اذا أقر أنه كان صحيحاً ثم ادعى أن علته الشلل وجنى عليه وهو أشل ؛ وقال المجنى عليه : بل كان صحيحاً وقت الجناية ففيه قولان .

(أحدهما) القول قول الجاني مع يمينه ؛ لأن البينة لا تتعذر على المجنى عليه على سلامته فلم يقبل قوله في سلامته .

(والثاني) القول قول المجنى لأنهما قد اتفقا على سلامته قبل الجناية ، والأصل بقاء سلامتها ، ومتى قلنا القول قول المجنى عليه لأنهما قد اتفقا على سلامته قبل الجناية والأصل بقاء سلامتها فلم يقبل قول الجاني ، ومتى قلنا القول قول الجاني فأراد المجنى عليه اقامة البينة على سلامة العضو والمجنى عليه نظرت فان شهدت أن الجاني جنى عليه وهو سليم قبلنا ؛ وان شهدت عليه أنه كان سليماً قبل الجناية . فان قلنا ان الجاني اذا أقر سلامته قبل الجناية فان القول قوله لم تقبل هذه البينة . وان قلنا هناك القول قول المجنى عليه قبلت لأن المجنى عليه يحتاج أن يختلف معها لجواز أن يكون قد حدث لها شلل بعد الشهادة وقبل الجناية .

قوله « اذا أوضح رأس رجل موضحين الخ » فانه حدث ثم زال الحاجز بين الموضحين ، فقال الجاني : تأكل ما بينهما بجنايتي فلا يلزمي

الا أرش موضحة ، وقال المجنى عليه : بل أوضحته موضحتين ، وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على أرش موضحة .

وان قطع أصبعه ثم زال كفه فقال المجنى عليه سرى القطع اليه ، وقال الجاني لم يسر اليه القطع ، وانما زال بسبب آخر ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الأصل عدم السراية ، فأما اذا داوى المجنى عليه موضع القطع ، فقال الجاني تأكلت بالدواء ، وقال المجنى عليه تأكلت بالقطع سئل أهل الخبرة بذلك الدواء فان قالوا انه يأكل اللحم الميت والحى ، فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الظاهر أنه تأكل ، وان قالوا : انه يأكل الميت دون الحى فالقول قول المجنى عليه مع يمينه فان لم يعرف ذلك فالقول قول المجنى عليه مع يمينه أيضاً ، لأنه أعلم بصفة الدواء ؛ ولأن الظاهر أنه لا يداوى الجراح بما يضره ويزيد فيه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات من سراية الجنائتين فعلى دية واحدة . وقال الولي بل اندملت الجنائتان ثم مات فعليك ديتان ، فان كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولي ، لأن الأصل وجوب الديتين ، وان لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال ، فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه الولي غير محتمل ، وان اختلفا في المدة فقال الولي مضت مدة يمكن فيها الاندمال ، وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم المدة .

فصل وان قطع يد رجل ومات فقال الولي مات من سراية قطعك فعليك الدية ، وقال الجاني اندملت جنائتي ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت فان لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال ، فالقول قول الولي ، لأن الظاهر أنه مات من سراية الجنائية ، ويحلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر ، أو شرب سماً فهات منه ، وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات ، فان كان مع الولي بيينة أنه لم يزل متاملاً ضمنا الى ان مات فالقول قوله مع يمينه ، لأن الظاهر أنه مات من الجنائية ، وان لم يكن معه بيينة على ذلك فالقول قول

الجاني ، لأن ما يدعيه كل واحد منهما ممكن ، والأصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية .

فصل وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولي والجاني ، فقال الجاني شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنائتي فلا يجب على الانصف الدية . وقال الولي مات من سرية جنائتك فعليك الدية فليس فيها نص ، ويحتمل أن يكون القول قول الولي ، لأن الأصل حصول جنائته وعدم غيرها ، ويحتمل أن يكون القول قول الجاني ، لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة ذمته) .

الشرح إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات المجنى عليه ، فقال الجاني : مات من الجناية فلا يلزمني الا دية واحدة ؛ وقال الولي بل اندمل الجرحان ثم مات بسبب آخر فعليك ديتان - فان كان بين الجنائتين والموت زمان لا يمكن أن تندمل فيه الجراحات - فالقول قول الجاني بلا يمين ؛ لأننا قد علمنا صدقه ، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني قال في التعليق : يحلف مع ذلك لجواز أن يكون مات بحادث آخر كلدغ الحية والعقرب .

وقال ابن الصباغ : والأول أولى ؛ لأن الولي ما ادعى ذلك ؛ وإذا ادعى الاندمال وقد علم كذبه ؛ فأما إذا ادعى أنه مات بسبب آخر حلفنا الجاني لامكانه ، وان كان بينهما زمان لا تبقى اليه الجراحات غير مندملة كالسنين الكثيرة فالقول قول الولي بلا يمين . وان كان بينهما زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات ويمكن ألا تندمل فيه ، فالقول قول الولي فيه مع يمينه ؛ لأن الديتين قد وجبتا بالقطع وشك في سقوط احدهما بالاندمال ، والأصل بقاءهما ؛ فان أقام الولي بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجراحة الى أن مات فالقول قوله مع يمينه ، ولا يجب عليه الا دية ، لأن الظاهر أنه مات من الجنائتين ، وإن اختلفا فيما مضى مدة تندمل في مثلها الجراحات فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الأصل عدم مضيها .

وان كان بينهما زمان لا تندمل في مثله الجراحات وادعى الولي أنه مات بسبب آخر ، بأن قال : ذبح نفسه أو ذبحه آخر ، وقال الجاني : بل مات من سرية الجناية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي على الطبري :

ان القبول قول الولي مع يمينه لأن الأصل بقاء اليمينين ؛ وان قطع يده ثم مات فقال الولي : مات من سراية الجناية فعليك الدية . وقال الجاني : بل اندملت ثم مات بسبب آخر فلا يلزمني من سراية الجناية ؛ وهل يحلف على ذلك ؟ يحتمل وجهين :

(أحدهما) يحلف لجواز أن يكون قتله آخر وشرب سماً فمات منه .

(والثاني) لا يحلف كما قال ابن الصباغ في التي قبلها ، لأننا قد علمنا كذب الجاني . ولأنه لم يدع في ذلك ، وانما ادعى الاندمال ؛ وان كان قد مضى من الزمان ما تندمل في مثله الجراحات — فان كان مع الولي بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجناية الى الموت فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ لأن الظاهر أنه مات بذلك ، وان لم يكن مع الولي بينة على ذلك فالقول قول الجاني ، وهل يلزمه اليمين ؟ يحتمل الوجهين في التي قبلها .

وان مضى زمان يمكن أن يتدمل في مثله الجراحات ويمكن ألا يتدمل ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على نصف الدية . وان قطع يده ومات في ازمان لا تندمل فيه الجراحات فقال الولي : مات من سراية الجناية فعليك الدية ، وقال الجاني : بل شرب سماً فمات منه أو قتله آخر فضيه وجهان كالتي قلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان جنى عليه جناية ذهب بها ضوء العين ، وقال أهل الخبرة : رجي عود البصر فمات ، واختلف الولي والجاني ، فقال الجاني عاد الضوء ثم مات ، وقال الولي لم يعدد فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العود ، وان جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان ، فقال الأول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية ، وقال الثاني : قلعت ولم يعد الضوء فعلى حكومة وعليك الدية ((فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم العود ، فان صدق المجنى عليه الاول قبل قوله في ابراء الاول لانه يستقط عنه حقه ، ولا يقبل قوله على الثاني ، لانه يوجب عليه حقا له ، والأصل عدمه .

فصل اذا جنى على رجل جناية فادعى المجنى عليه انه ذهب سمعه وانكر الجانى امتحن في اوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة ، فان ظهر منه امارات السماع فالقول قول الجانى لأن الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لأنه يحتمل أن يكون ما ظهر من امارة السماع انفاقاً ، وان لم يظهر منه امارة السماع فالقول قول المجنى عليه لأن الظاهر مضمون ولا يقبل قوله في ذلك من غير يمين ، لجواز أن يكون ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه ، وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لأنه يتعذر اقامة البيينة عليه ولا يعرف ذلك الا من جهته وما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض ، وان ادعى ذهاب السمع من احدى الأذنين سد التي لم يذهب السمع منها ثم يمتحن بالصياح في اوقات غفلاته ، فان ظهر منه امارة السماع فالقول قول الجانى مع يمينه وان لم يظهر منه امارة السماع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه .

فصل وان ادعى المجنى عليه ذهاب شمه وانكر الجانى ، امتحن في اوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة ، فان كان لا يرتاح الى الروائح الطيبة ولا تظهر منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قوله لأن الظاهر مضمون ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك ، وان ارتاح الى الروائح الطيبة وظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجانى ، لأن الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ما ظهر من المجنى عليه من الارتياح والتكره اتفاقاً ، وان حلف المجنى عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة ، فادعى الجانى أنه غطاه لبقاء شمه ، وادعى المجنى عليه أنه غطاه لحاجة أو عادة ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

فصل وان كسر صاب رجل فادعى المجنى عليه انه ذهب جماعه فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل ، ولا يعرف ذلك الا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمرأة في دعوى الحيض) .

الشرح اذا جنى على عين رجل ثم اختلفا - فقال الجانى : جنيت عليها وهو لا يبصر بها ، وقال المجنى عليه : بل كنت أبصر بها نظرت ، فان قال الجانى جنيت عليها عمياء لا يبصر بها ، فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه لا يتعذر على المجنى عليه اقامة البيينة على أنه كان يبصر بها ؛ فالقول قول الجانى مع يمينه ؛ لأنه لا يتعذر على المجنى عليه اقامة البيينة على أنه كان يبصر بها .

وان قال الجاني : قد كان يبصر بها ولكن طرأ عليها العمى قبل الجناية
ففيه قولان كما قلنا في الجناية اذا أقر بصحة العضو ثم ادعى أن الشلل طرأ
عليه قبل الجناية . واذا أراد المجنى عليه أن يقيم البينة ان كان يبصر بها
فيكفي الشاهدين ان شهدا أنه كان يبصر بها ، ويسوغ لهما أن يشهدا بذلك
اذا رأياه يبصر الشخص ويتبعه في النظر كلما عطف الشخص وجهه أتبعه
البصر أو يتوقى البثر اذا أتاها أو يغمض عينه اذا جاء انسان يلمسها ، لأن
الظاهر ممن فعل هذا أنه يبصر ، ويسعها أن يشهدا على سلامة اليد اذا
رأياه يرفع بها ويضع ، وليس للحاكم أن يسألها عن الجهة التي تحملا بها
الشهادة على ذلك ، كما ليس له أن يسألها اذا شهدا للرجل يملك عين عن
الجهة التي علما بها ملكه .

فرع وان جنى على عين رجل فذهب ضوءها وقال أهل
الخبرة : انه يرجى عوده الى مدة فمات المجنى عليه وادعى الجاني أن
ضوءها قد عاد قبل موته ، وقال الولي : لم يعد فالقول قول الولي مع
يمينه ، لأن الأصل عدم العود فيحلف أنه لا يعلم أن ضوء عين مورثه قد
عاد ؛ لأنه يحلف على نفى فعل غيره ، وان جنى على عين رجل جناية ذهب
بها ضوء عينه وبقيت الحدقة ثم جاء آخر وقلع الحدقة فادعى الجاني الأول
أن الثاني قلع الحدقة بعد أن عاد ضوءها . وقال الجاني الثاني قلعها قبل
عود ضوءها — فان صدق المجنى عليه الجاني الأول قبل تصديقه في حق
الأول ؛ لأن ذلك يتضمن اسقاط حقه عنه ولا يقبل قوله على الثاني ؛ لأن
ذلك يوجب الضمان عليه . والأصل براءة ذمته من الضمان فيحلف الثاني
أنه قلعها قبل أن عاد ضوءها ولا يلزمه الا الحكومة .

قوله : « فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه الخ » فجملة ذلك أنه اذا
جنى على أذنه جناية وادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وكذبه الجاني — فان
المجنى عليه يراعى أمره في وقت غفلاته ، فان كان يضطرب عند صوت
الرعد واذا صيح به وهو عاقل أجاب أو اضطرب أو ظهر منه شيء يدل على
أنه سامع . فالقول قول الجاني لأن الظاهر أنه لم يذهب سمعه ، ويحلف
الجاني أنه لم يذهب سمعه لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقاً الا أنه

يسمع ؛ وان كان لا يضطرب لصوت الرعد ولا يجيب اذا صيح به مع غفلته ولا يضطرب لذلك فالقول قول المجنى عليه لأن الظاهر أنه لا يسمع .
ويحلف أنه قد ذهب سمعه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك ، فان ادعى أنه ذهب سمعه في احدى الأذنين دون الأخرى سدت الصحيحة وأطلقت العيلة وامتنح في أوقات غفلاته على ما ذكرناه . وان ادعى أنه نقص سمعه بالجناية ولم يذهب فالقول قوله مع يمينه في قدر نقصه لأنه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهته .

فرع اذا جنى على أنفه جناية فادعى المجنى عليه أنه ذهب بها شمه وأنكر الجانى أنه لم يذهب شمه قربت اليه الروائح الطيبة والمنتنة في أوقات غفلاته ، فان هس الى الروائح الطيبة أو عبس الروائح المنتنة ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، وان لم يظهر منه ذلك فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه في السمع ، وان ادعى ذهاب شمه من أحد المنخرين أو ادعى نقصانه فعلى ما ذكرناه في السمع . واذا حلف المجنى عليه أن سمعه أو شمه قد ذهب بالجناية وأخذ الدية فاضطرب عند صوت رعد ، فان ادعى الجانى أن سمعه قد عاد وارتاح الى رائحة طيبة أو غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجانى أن شمه قد عاد وادعى المجنى عليه أنه لم يعد فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن الأصل عدم عوده وما ظهر منه يحتمل أن يكون اتفاقاً أو مصادفة ، أو غطى أنفه لغبار أو لريح دخل بها .

فرع اذا قطع لسان رجل فادعى الجانى أنه كان أبكم قتل الجناية وادعى المجنى عليه أنه لم يكن أبكم نظرت - فان ادعى الجانى أنه خلق أبكم - فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه لا يتعذر على المجنى عليه اقامة البينة على الكلام . وان أقر الجانى أنه كان يتكلم بلسانه وادعى أن البكم طراً عليه قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا فيمن أقر بصحة العضو وادعى طراً ان الشلل عليه قبل الجناية ، وان جنى على ظهره فادعى المجنى عليه أنه ذهب بذلك جماعه ، وأنكر الجانى فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأنه لا يتوصل الى العلم بذلك الا من جهته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اصطدمت سفينتان فتلفتا وادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وأنكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم التفريط وبرائة الذمة .

فصل اذا ضرب بطن امرأة فالتت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقال الضارب : ما أسقطت من ضربى ، قالت المرأة : أسقطت من ضربك نظرت - فان كان الإسقاط عقيب الضرب - فالقول قولها لأن الظاهر معها ، وان كان الإسقاط بعد مدة نظرت - فان بقيت المرأة متألماً الى أن أسقطت - فالقول قولها لأن الظاهر معها ، وان لم تكن متألماً فالقول قوله ، لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما ، والأصل براءة الذمة ، وان اختلفا في التالم فالقول قول الجانى ، لأن الأصل عدم التالم .

وان ضربها فأسقطت جنيناً حياً ومات واختلفا ، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر ، فان مات عقيب الإسقاط فالقول قولها ، لأن الظاهر معها وأنه مات من الجنابة ، وان مات بعد مدة ولم تقم البيينة أنه بقى متألماً الى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة وان أقامت بيينة أنه بقى متألماً الى أن مات فالقول قولها مع اليمين ، لأن الظاهر أنه مات من جنابته .

فصل وان اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله لأن الأصل عدم الاستهلال ، وان ألفت جنيناً حياً ومات ثم اختلفا فقال الضارب كان أنثى ، وقالت المرأة كان ذكراً فالقول قول الضارب ، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى) .

الشرح ما جاء فى اصطدام السفينتين على وجهه ، أما اذا أسقطت امرأة جنيناً ميتاً فادعت على انسان أنه ضربها وأسقطت من ضربته ، فان أنكر الضرب ولا بيينة فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الضرب وان أقر بالضرب وأنكر أنها أسقطت جنيناً فعليها أن تقيم البيينة أنها أسقطت جنيناً لأنه يمكنها اقامة البيينة على ذلك ؛ فان لم يكن معها بيينة فالقول قول الضارب مع يمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت جنيناً ؛ لأن الأصل عدم الإسقاط ، وان أقامت البيينة أنها أسقطت جنيناً أو أقر الضارب أنها أسقطت

جنيئاً الا أنه أنكر أنها أسقطته من ضربه نظرت ، فان أسقطت عقيب الضرب
أو بعد الضرب بزمان ، الا أنها بقيت متألمة من حين الضرب الى أن أسقطت
فالقول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر أنها أسقطته من ضربه ، وان أسقطت
بعد الضرب بزمان وكانت غير متألمة بعد الضرب فالقول قوله مع يمينه ،
لأن الأصل براءة ذمته من الضمان ، وان اختلفا فادعت أنها بقيت متألمة بعد
الضرب الى أن أسقطت وأنكر ذلك ولا بينة لها على التألم فالقول قوله مع
يمينه لأن الأصل عدم التألم .

إذا ثبت هذا فانه اذا ضربها فأسقطت جنيئاً حياً ثم مات ، فقال ورثة
الجنين مات من الضرب ، وقال الجاني مات بسبب آخر ، فان مات عقيب
الاسقاط أو بعد الاسقاط بزمان الا أنه بقي متألمة الى أن مات فالقول قول
ورثة الجنين مع أيمانهم ؛ لأن الظاهر أنه مات من الضرب .

وان مات بعد الاسقاط بزمان ، وكان غير متألم بعد الاسقاط ، فالقول
قول الضارب مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الضمان . وان اختلفوا
في تألمه فالقول قول الضارب لأن الأصل عدم تألمه .

واذا ادعى ورثة الجنين أنه سقط حياً ومات من الضرب ، وقال الجاني
بل سقط ميتاً فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل عدم الحياة فيه ،
فان أقام ورثته بينة أنه سقط حياً وأقام الجاني وعاقلته بينة أنه سقط ميتاً
قدمت بينة ورثة الجنين لأن معها زيادة علم ، وان أسقطت من ضربه جنيئاً
حياً ومات من الضرب فقال ورثة الجنين انه كان ذكراً فعليك دية ذكر ، وقال
الجاني بل كان أنثى فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته مما
زاد على دية أنثى وان ضربها فأسقطت جنيئاً ذكراً أو أنثى فاستهل أحدهما
ومات من الضرب وأحدهما سقط ميتاً ، فان عرف المستهل منهما وجبت فيه
الدية الكاملة وفي الآخر الغرة ، وأن لم يعرف المستهل منهما لم يلزم انعاقلة
الادية أنثى وغرة عبد أو أمة أو تقدير قيمة العبد أو الأمة عند تعذر
وجودهما لأن اليقين وما زاد مشكوك فيه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى رجل على رجل قتلًا تجب فيه الدية على العاقلة ، وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني باقراره ولا تجب على العاقلة من غير بيينة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » ولأنا لو قبلنا اقراره على العاقلة لم يؤمن ان لم يواطء في كل وقت من يقرر له بقتل الخطأ ، فيؤدى الى الاضرار بالعاقلة ، وان ضرب بطن امرأة فالقت جنيته ، فقال الجاني كان ميتا ، وقالت المرأة : كان حيا فالقول قول الجاني لانه يحتدل ما يبعثه كل واحد منهما وبالاصل براءة الذمة ، وان صدق الجاني المرأة أنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الفترة لانها لم تعترف بأكثر منها ووجبت الزيادة في ذمة الجاني ، لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة .

فصل اذا سلم من عليه الدية الا بل في قتل العمد ثم اختلفا فقال الولي : لم يكن فيها خلفات ، وقال من عليه الدية : كانت فيها خلفات فان لم يرجع في حال الدفع الى أهل الخيرة ، فالقول قول الولي ، لأن الاصل عدم الحمل ، فان رجع في الدفع الى قول أهل الخيرة ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قول الولي لما ذكرناه .

(والثاني) أن القول قول من عليه الدية لانا حكمنا بانها خلفات بقول أهل الخيرة فلم يقبل فيه قول الولي) .

الشرح أثر ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي ولفظه « لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك » وأخرجه الدارقطني عن عمر رضى الله عنه بلفظ « قال عمر : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » وأخرجه أيضا البيهقي عن عمر قال في التلخيص : وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله ، وقال مالك في الموطأ ، وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحصل شيئا من دية العمد الا أن يشاءوا .

فان قيل : ولماذا اختار المصنف أثرا موقوفا على ابن عباس مع وروده

مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » قلنا في اسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب تحريم الرواية عنه ، والحرث بن نبهان وهو منكر الحديث وقول الزهري الذي حكاه مالك روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

أما الأحكام فإنه إذا ادعى على رجل قتلاً ثبت فيه الدية على عاقلته ، فأقر بذلك فكذبه العاقلة كانت الدية في ماله لما قدمنا من الآثار عن ابن عباس وعمر والزهري وأبي الزناد واتفق أهل المدينة ، هو وإن لم يكن حجة عندنا إلا أنه لا مخالف لهم فيه فكان اجماعاً ، ولأننا لو قبلنا اقراره على العاقلة لم يؤمن أن يتواطأ مع من يقر له بقتل الخطأ ليدخل الضرر على العاقلة فلم يقبل اقراره . فإن ضرب بطن امرأة فأسقطت جنيناً من ضربه فادعى ورثة الجنين أنه سقط حياً ومات من ضربته وصدقهم الجاني ، وقالت العاقلة بل سقط ميتاً ، فالقول قولهم مع أيماهم . فإذا حلفوا لهم يلزمهم أكثر من قدر الغرة ، ويجب تمام الدية في مال الجاني ؛ لأنه وجبت باعترافه ، هكذا لو أسقطت جنيناً حياً مات من الضرب فقال ورثة الجنين : كان ذكراً وصدقهم الجاني ، وقالت العاقلة بل كان أنثى فالقول قول العاقلة مع أيماهم ، فإذا حلفوا لهم يلزمهم الادية امرأة ووجب في مال الجاني تمام دية الرجل ، لأنه وجب باعترافه .

فرع الخلفة من الإبل هي الحامل وجمعها مخاض من غير لفظها ، كما تجمع المرأة على النساء ، وربما جمعت على لفظها فقبل خلفات كما في كلام المصنف فإذا وجب على قاتل العمد الخلفات فأحضر ابلاً ليدفعها . وقال من خلفات وقال الولي لسن بخلفات ، عرضت على أهل الخبرة بالابل ، فإن قالوا : هن حوامل كلف الولي أخذها .

فإن قالوا : لسن بحوامل كلف الجاني احضار الحوامل ودفعهن ، فإن أخذ الولي الإبل بقول أهل الخبرة أنهم حوامل واتفق هو والقائل أنهم حوامل . فإن صح أنهم حوامل فقد استوفى حقه . وإن خرج حوامل

ظرت - فان كانت الابل حاضرة ولم يعينها كان للولى ردها والمطالبة بحوامل ؛ وان كان الولى قد غيبها مدة يمكن أن تضع فيها فقال القاتل :
 كن حوامل وقد وضعن في يدك ، وقال الولى : لم تكن حوامل ، فان كان الولى قد أخذ الابل باتفاقهما لا بقول أهل الخبرة فالقول قول الولى مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الحمل . وان كان قد أخذها بقول أهل الخبرة ففيه وجهان :

(أحدهما) القول قول الولى مع يمينه لأن أهل الخبرة إنما يخبرون من طريق الظن والاستدلال ، ويجوز ألا يكون صحيحا ، فكان القول قول الولى مع يمينه كما لو أخذها الولى باتفاقهما .

(والثانى) أن القول قول الجانى مع يمينه لأننا قد حكمنا بكونها حوامل بقول أهل الخبرة ، فاذا ادعى الولى أنها ليست بحوامل كان قوله مخالفا للظاهر فلم يقبل والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب كفارة القتل

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ - وهو من أهل الضمان - وجبت عليه الكفارة ، لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » وقوله تبارك وتعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فان قتله عمداً أو شبهه عمد وجبت عليه الكفارة ، لأنها اذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلان تجب في العمد وشبه العمد وقد تفلظ بالائم أولى .

وان توصل الى قتله بسبب يضمن فيه النفس ، كحفر البئر ، وشهادة الزور والاكراه وجبت عليه الكفارة ، لأن السبب كالمباشرة في ايجاب الضمان فكان كالمباشرة في ايجاب الكفارة ، فان ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لأنه آدمى محفون الدم لحرمة فضمن بالكفارة كغيره . وان قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة ، لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى ، فكان كقتل غيرهما

في إيجاب الكفارة ، فان اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة . ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر انه يجب على الجميع كفارة واحدة ، لأنها كفارة تجب بالقتل ، فاذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد ، والمشهور هو الأول لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل ، فاذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس .

فصل والكفارة عنق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله - الى قوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فان لم يستطع ففيه قولان .

(احدهما) يلزمه اطعام ستين مسكينا ، كل مسكين مد من الطعام ، لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين ، فوجب فيها اطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهر والجماع في رمضان .

(والثاني) لا يلزمه الاطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام ، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهر ، وصفة الرقبة والصيام والطعام اذا أوجبناه على ما ذكرنا في الظهر فاعني عن الاعادة) .

الشرح هذه الآيات القرآنية من أمهات الأحكام . ذكر أبو حاتم بسنده عن ابن عمر أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لحنة كانت بينهما اذ هاجر الحارث مسلماً فلقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه ، فلما أخبر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته ، فنزلت الآية .

أما الأحكام فان هذه الآية أصل في وجوب الكفارة . فذكر الله تعالى في الآية ثلاث كفارات ، احدها ان اذا قتل مؤمنا في دار الاسلام بقوله « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » الثانية : اذا قتل مؤمنا في دار الحرب بأن كان أسيراً في صفهم أو مقيماً باختياره بقوله تعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ومعناه في قوم عدو لكم . والثالثة : اذا قتل ذمياً بقوله تعالى « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

إذا ثبت هذا فظاهر الآية بقوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ » أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ .

قال العمراني : الاستثناء من النفي اثبات ، فليس له أن يقتله عمداً وانه قتله خطأ . وقال القرطبي : ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله » ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط ، لأن ما نواه الله تعالى لا يجوز وجوده كقوله تعالى « ما كان لكم أن تقتلوا شجرها » فلا يقدر العباد أن يثبتوا شجرها ، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول ، وهو الذي يكون فيه « الا » بمعنى لكن .

والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة ؛ لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج اه .

وللاستثناء المنقطع شواهد كثيرة في القرآن كقوله تعالى « ما لهم به من علم الا اتباع الظن » وقوله تعالى « وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك » .

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد ، الا أن قتل العمد يتعلق به الاثم ، وقتل الخطأ لا اثم فيه ؛ واختلف أصحابنا في تأويل قوله « الا خطأ » فمنهم من قال هو استثناء منقطع من غير الجنس كما أوضحناه عن القرطبي من المالكية ، واستشهد هؤلاء الأصحاب بقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وتقديره لكن كلوا بالتجارة ؛ لأنه لو كان استثناء من الجنس لكان تقديره : الا أن تكون تجارة بينكم عن تراض منكم فكلوها بالباطل . وهذا لا يجوز .

ومنهم من قال : هو استثناء من مضمرة محذوف فيكون تقديره : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ، فان قتله اثم الا أن يكون خطأ ، فاستثنى الخطأ من الاثم المحذوف المضمرة في الآية .

ومنهم من قال : تأويل قوله تعالى « الا خطأ » بمعنى ولا خطأ ، كقوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) يعني ولا الذين ظلموا . قال ابن الصباغ : وهذا التأويل يبعد ، لأن الخطأ لا يتوجه اليه النهى . قال وقول الشيخ أبى حامد ان قتل الخطأ محرم يناقضه ، لأن حد المحرم ما يأتى فيه والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالإباحة كفعل المجنون والبهيمة .

اذا ثبت هذا فانه اذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا أو خطأ أو عمد خطأ وجبت عليه بقتله الكفارة - وبه قال الزهري - وقال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه يجب الكفارة بقتل الخطأ ، لأن الخطأ أخف حالا من قتل العمد ؛ لأنه لا قود فيه ولا اثم والدية فيه محققة ؛ فاذا وجبت فيه الكفارة فلأن تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى .

وروى وائلة بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يطنق الله بكل عضو منها تضوا من النار . ولا يستوجب النار الا في القتل العمد . وروى أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتق بكل موءودة رقبة . والموءودة البنت المقتولة عندما تولد ، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر ؛ ولأنه حيوان يضمن بالكفارة اذا قتل خطأ فوجب أن يضمن بالكفارة اذا قتل عمدا كالصيد وعكسه المرتد ، فان قتل نساء أهل الحرب وذرائعهم لم تجب عليه الكفارة ؛ لأن قتلهم انما حرم لحق المسلمين لا لحق الله ؛ فلم تجب به الكفارة ، كما لو ذبح بهيمة غيره بغير اذنه .

وكذلك لو قتل عبدا لنفسه أو لغيره ، أو قتل ذميا أو معاهداً وجبت عليه الكفارة . وقال مالك : لا يجب في كله الكفارة . دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام في الحر والعبد . وقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا يقع على الذمى والمعاهد . ولأنه آدمى يجرى

القصاص بينه وبين ظهيره ، فوجبت بقتله الكفارة كالحرم المسلم ، وإن قتل نفسه وجبت الكفارة في ماله •

وقال بعض أصحابنا الخراسانيين لا تجب الكفارة ، دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام ؛ ولأنه يحرم عليه قتل نفسه ، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال ، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فلا بد أن تجب بقتل نفسه أولى •

فرع وإن ضرب بطن امرأة فألقت من ضربه جنيماً ميتاً وجبت عليه الكفارة ، وبه قال عمر والزهرى والنخعي والحسن البصرى والحكم • وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه الكفارة • دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وقد حكمنا للجنين بالإيمان تبعاً لأبويه ، فيكون داخلاً في عموم الآية ؛ ولأنه آدمى محقون الدم لحرمة فوجبت فيه الكفارة كغيره •

وقولنا « آدمى » اختراز من غير الآدمى من الحيوان • وقولنا « محقون الدم » اختراز من المرتد والحربي ومن جاز قتله ، وقولنا « لحرمة » اختراز من نساء أهل الحرب وذريتهم ، فانه ممنوع من قتلهم لا لحرمتهم ، ولكن لحق الغائبين •

فرع وإن قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى بسبب يجب ضمانه بأن حفر بئراً في غير ملكه متعدياً ، فسقط فيها إنسان ومات وجبت عليه الكفارة • وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة إلا بالمباشرة ، دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب ، ولأنه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمة فوجب عليه الكفارة ، كما لو قتله بالمباشرة •

فرع إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً وجبت عليهم الكفارة ؛ وقال أبو حنيفة : لا يجب على واحد منهم الكفارة • دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) ولم يفرق بين أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً

أبو كافرأ ، فان قيل : الصبي والمجنون لا يدخلان في الخطاب ،
قلنا انما لا يدخلان في خطاب المواجهة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله) ويدخلان في خطاب الأئام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي
كل أربعين شاة شاة » •

وروى أن عمر رضى الله عنه قال : « يا رسول الله انى وأدت فى
الجاهلية ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أعتق بكل موءودة رقبة » •
وهذا نص فى ايجاب الكفارة على الكافر ؛ ولأنه حق مال يتعلق بالقتل
فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالدية ؛ ولأن الكفارة تجب على المسلم
للتكفير ، وعلى الكافر عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات
وعلى الكافر عقوبة •

فرع اذا اشترك جماعة فى قتل واحد وجب على كل واحد منهم
كفارة •

قال عثمان البتى : تجب عليهم كفارة واحدة • وحكى أبو على الطبرى
أن هذا قول آخر للشافعى لأنها كفارة تتعلق بالقتل ، فاذا اشترك الجماعة
فى سبها وجب عليهم كفارة واحدة ؛ كما لو اشتركوا فى قتل صيد ،
والأول هو المشهور لأنها كفارة وجبت الا على سبيل البدل عن النفس ،
فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا فى سبها ما كان
يجب على الواحد اذا انفرد ككفارة الطيب للمحرم • وقولنا : لا على سبيل
البدل احتراز من جزاء الصيد •

قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة • وهذا صحيح لمن وجدها ، ولا خلاف
فى ذلك ، فاذا لم يجد الرقبة وجب عليه صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى
(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فان لم يقدر على الصوم فقيه قولان •

(أحدهما) يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا ؛ لأن الله تعالى ذكر
الاطعام فى كفارة الظهار ولم يذكر فى كفارة القتل فوجب أن يحمل المطلق

فى القتل على المقيد فى الظهار ، كما قيد الله الرقبة فى القتل بالأيمان ،
وأطلقها فى كفارة الظهار فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل .

(والثانى) لا يجب عليه الاطعام ، وهو الأصح ، لأن الله تعالى أوجب
الرقبة فى كفارة القتل ونقل عنها الى صوم الشهرين ، ولم ينقل الى الاطعام ،
فدل على أن هذا جميع الواجب فيها ، وما ذكره الأول فقير صحيح ، ولأن
المطلق انما يحمل على المقيد اذا كان الحكم مذكوراً فى موضعين الا أنه
قيد فى موضع بصفة ، وأطلقه فى الموضع الآخر ، كما ذكر الله الرقبة فى
كفارة القتل مقيداً بالإيمان ، وذكرها فى الظهار مطلقة فحمل مطلق الظهار
على مقيد القتل ، وكما ذكر الله اليدين فى الطهارة وقيدهما الى المرفقين
وذكرهما فى التيمم مطلقاً ، فحمل مطلق التيمم فىهما على ما قيده فىهما فى
الطهارة ، وها هنا الاطعام لم يذكره فى الموضعين ، وانما ذكره فى الظهار
فلم يجر نقل حكمه الى كفارة القتل ، كما لم يجر نقل حكم مسح الرأس
وغسل الرجلين الى التيمم ، وحكم الرقبة والصوم وحكم الاطعام اذا
أوجبناه قدم فى كفارة الظهار . والله تعالى أعلم بالصواب ؛ وهو حسبي
ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب قتال أهل البغى

لا يجوز الخروج على الامام لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتى يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية » .

وروى ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

الشرح حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم باسناده عن نافع قال : (جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة ، فقال : انى لم آتتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) . وأخرجه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بمعنى حديث نافع ، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ (من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى يراجه ، ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية) . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية) .

أما حديث أبى هريرة « من حمل علينا السلاح فليس منا » فقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع ، وأخرجه الشيخان من حديث أبى موسى الأشعري وابن عمر . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم

من حديث أبي ذر : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » .

أما اللغات فان البغى التعدى وكل مجاوزة وافراط وخروج عن حد الشيء ، والبغى الظلم ، وبغيته بغياً طلبته ، وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغاء كغراب . وينبغى أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه ، واستعمال ماضيه مهجور ، وقد عدوا ينبغى من الأفعال التي لا تتصرف ، فلا يقال البغى وقيل في توجيهه أن البغى مطاوع بغي ، ولا يستعمل الفعل في المطاوعة الا اذا كان فيه علاج وانفعال ، مثل كسرته فانكسر ، وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته فانبغى ؛ لأنه لا علاج فيه ، وبغى على الناس بغياً سعى بالفساد أو ظلم واعتدى ؛ وبغت المرأة تبغى بغاء فجرت فهي بغي والجمع بغايا ، وهو وصف تختص به المرأة ، ولا يقال للرجل بغي ، ولى عنده بغية أى حاجة والفئة الباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين . يقال : بغي الجرح اذا ترامى الى الفساد .

أما الأحكام فان مما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لا سراً لها من أهل العقل والحكمة والعلم والزكافة، ومن ثم يأتي خطأ بعض المتكلمين في قولهم لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الامام لأن الصحابة رضى الله عنهم اجتمعوا على نصب الامام ، والمراد بالامام الرئيس الأعلى للدولة ؛ والامامة والخلافة وامارة المؤمنين مترادفة ؛ والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا . ويرى ابن حزم أن الامام اذا أطلق انصرف الى الخليفة ، أما اذا قيد انصرف الى ما قيد به من امام الصلاة وامام الحديث وامام القوم . ويقول الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالاسكندرية في كتابه مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص ٤٩٧ (ونلاحظ أن الصحافة المصرية بدأت في الآونة الأخيرة تطلق على شيخ الأزهر لقب الامام الأكبر بدلا من الأستاذ الأكبر - ويبدو لنا أن من الأوفق العدول عن هذا اللقب

(أولاً) لأن الامامة الكبرى انما يقصد بها الخلافة كما قدمنا (وثانياً) لأن نزعه الاغراق في ألقاب التفضيم التعظيم ، انما هي أثر من آثار الحكيم التركي في حين أن اتجاه التطور لدينا - لا سيما منذ عهد الثورة - انما يسير ضد هذه النزعة ؛ ومنصب شيخ الاسلام ليس من المناصب التي جاء بها الاسلام ، وعجيب أن يقال عن علي بن أبي طالب وهو من هو « الامام علي » والشيخ محمد عبده « الأستاذ الامام » ثم يقال عن شيخ الأزهر الأكبر . آ . هـ ملخصاً .

فاذا عرفت أن المجتمع في حاجة الى من يسوس أمره في دينه ودنياه ليكف الناس عن أن يتظالموا .

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

فانما تظهره القدرة ويخفيه العجز ؛ ولأنهم - وان تكافوا عن الظلم - فهم مفتقرون اليه لتجهيز الجيوش في جهاد الأعداء ، وغير ذلك من رعاية مصالحهم وحماية حوزتهم ، وحفظ أرزاقهم وتنمية مواردهم .

إذا ثبت هذا فمن شروط الامام أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً عالماً من الفقه ما يخرج عن أن يكون مقلداً ، لأن هذه الشروط هي التي تعتبر في حق القاضي فلأن تعتبر في حق الامام أولى .

ومن شرط الامام أن يكون شجاعاً له تدبير وهداية الى مصالح المسلمين ؛ لأنه لا يتأهل لتحمل أعباء الأمة الا بذلك . ومن شرطه أن يكون قرشياً . هكذا أفاده أكثر الأصحاب .

وقال أبو المعالي الجويني : من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قریش . مع ورود حديث أنس عند أحمد والطبراني (الأئمة من قریش ولي عليكم حق عظيم ، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثاً ، اذا استرحموا رجموا ، واذا حكموا عدلوا ، واذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .

قال القاضي أبو الفتح : ومن شرطه ألا يكون أعمى ، ويجوز أن يكون النبي أعمى لأن شعيباً كان أعمى ، فإذا اجتمعت في الرجل شروط الامامة ، فإن الامامة لا تتعقد الا بأن يستخلفه الامام الذي كان قبله ، أو بأن لم يكن هناك امام فيقهر الناس بالعلبة والصولة ، أو بأن تتعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقدة له . ولا يلتفت الى اجماع الدهماء ، فان ذلك لا يصح لأن طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الامام العادل ، ومن ثم فان أهل الحل والعقد وهم الظليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الامام لأنهم سيجملون وزره اذا لم يتحروا في اختياره الصواب ، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه .

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتابه التنبيه : ولا يعقد الا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد . ومقتضى كلامه أن أقلهم ثلاثة ، لأن ذلك أقل الجمع عندنا ، وعند القاضي أبي الفتح ينعقد بواحد ، ومن شرط العاقد أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً مجتهداً . وهل من شرط العاقد أن يكون بحضرة شاهدين ؟ قال العمراني : فيه وجهان . ومن شرط العاقد والشاهد اذا اعتبرناه أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً ، لأنه لا يشق مراعاة ذلك فيهما ، ولا يجوز نصب امامين . وقال أبو المعالي الجوهري : يجوز عقد الامامة لامامين في صقعين متباعدين وقد خطأه العمراني .

فان عقدت الامامة لرجلين - فان علم السابق منهما - صح العقد الأول وبطل الثاني ، ثم ينظر في الثاني - فان عقد له مع الجهل بالأول أو مع العلم به لكن بتأويل شائع - لم يعزر المقصود له ولا العاقد ، وان عقد للثاني مع العلم بالأول من غير تأويل شائع عزر العاقد والمعقود له ، لما أخرج أحمد ومسلم عن هرفجة الأشجعي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » قال الخطابي من أصحابنا : ولم يرد القتل وانما أراد اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قولاً . وقد قيل

لعلى رضى الله عنه فى الخوارج : انهم كفروا ، فقال : هم من الكفر فروا ،
قيل : هم منافقون ؟ فقال ان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ،
وهؤلاء تحقرون صلاتكم بجانب صلاتهم . قيل : ماذا تقول فيهم ؟ قال قوم
تأولوا فأخطأوا .

فاذا وقع عقدان لامامين معا بطلا ويستأنف العقد لأحدهما ، والمستحب
أن يعقد لأفضلهما وأصلحهما ، فان عقدت الامامة للمفضول صح كما يصح
فى امامة الصلاة أن يؤم من يصلح للامامة ، وان كان هناك من هو أولى
منه بها . فاذا انعقدت الامامة لرجل كان العقد لازماً - فان أراد أن يخلع
نفسه - لم يكن له ذلك .

فان قيل : فكيف خلع الحسن بن على نفسه ؟ قلنا : لعله علم من نفسه
ضعفاً عن تحملها أو علم أنه لا ناصر له ولا معين فخلع نفسه تقيّة ، وان أراد
أهل الحل والعقد خلع الامام لم يكن لهم ذلك الا أن يتغير ، فان فسق
الامام فهل ينخلع ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الجوينى (أحدها) ينخلع بنفس
النسق وهو الأصح ، كما لو مات (والثانى) لا ينخلع حتى يحكم بخلعه ؛
كما اذا فك عنه الحجر ثم صار مبذراً فانه لا يصح أن يصير محجوراً عليه
الا بالحكم (والثالث) ان أمكن استنابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع ، وان
لم يسكن ذلك خلع .

اذا ثبت هنا فلا يجوز خلع الامام بغير معنى موجب لخلعه ولا الخروج
عن طاعته لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم) .

وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة فى نشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة
علينا ؛ وأن لا تنازع الأمر أهله الا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله
ولا يستعمل الفعل فى المطاوعة الا اذا كان فيه علاج واقفال ، مثل كسرتة
برهان » وقد روى أحمد عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « يا أبا ذر كيف بك عند ولادة يستأثرون عليك بهذا الفء ؟ قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال لا ، ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقني » .

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس . قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع ، وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » رواه أحمد ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل إذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل ، وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة ، قاتلها الامام لقوله عز وجل « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبقي حتى تفيء الى أمر الله » ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال مانع الزكاة ، وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل ، وقاتل معاوية بصفين ، وقاتل الخوارج بالنهروان ، لا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه ، فان ذكروا مظلمة زالها ، وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحها ، وان ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى « فاصلحوا بينهما » وفيما ذكرناه اصلاح .

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد « أن علياً كرم الله وجهه لما كاتب معاوية وحكم ، وعتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بارض يقال لها حروراء ، فقالوا انسلخت من قميص أبسك الله ، وحكمت في دين الله ، ولا حكم الا لله ، فقال علي : بيني وبينكم كتاب الله . يقول الله تعالى في رجل وامرأة « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما » وائمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل ، نقموا اني كاتب معاوية : من « علي بن أبي طالب » وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد رسول الله ، فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فقال اكتب فكتب « هذا ما قاضي عليه محمد قريشاً » يقول الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وبعث اليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ، ورجع منهم أربعة آلاف ، فان أبوا وعظمهم وخوفهم القتال ، فان أبوا قاتلهم ، فان طلبوا الانظار نظرت - فان كان يومين أو ثلاثة - انظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون الى الطاعة ، فان طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الامام ، فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهلهم ، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم ، لما في الانظار من الأضرار . وان أعطوا على الانظار رهائن لم يقبل منهم ، لأنه لا يؤمن أن يكون هذا مكرأ وطريقا الى قهر أهل العسل . وان بدلوا عليه مالا لم يقبل لما ذكرناه ، ولأن فيه إجراء صغار على طائفة من المسلمين ، فلم يجز ، كإخذ الجزية منهم .

الشرح قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين . الآية » روى المعتمر بن سليمان عن انس قال ، قلت « يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبي ؟ فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فانه أذانى تنن حمارك ، فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ، فعضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهم حرب بالجرید والأیدی والنعال ، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية .

وقال مجاهد : نزلت في الأوس والخزرج . وقال مجاهد : تقاتل حيان من الأنصار بالعصى والنعال فنزلت الآية ، وروى في أسباب نزولها روايات كثيرة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما أخبار الحرورية فقد أخرجها مفرقة على المصادر الآتية : مسلم في الزكاة عن عبد بن حميد وفي استتابة المرتدين ، وأبو داود في السنة عن الحسن الخلالى وعن محمد بن كثير ومحمد بن عبيد بن حسان والبخارى في علامات النبوة والنسائي عن محمد بن بشار ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كما أخرج ذلك كله ابن سعد في الطبقات وغيره .

وأما قتال أبي بكر لماعى الزكاة فهي مما توافر واستفاضت أخباره جملة وتفصيلا أثبتناه في كتابنا عن خالد بن الوليد .

أما اللغات فالتأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء . وقوله وامتنعت
بينه . ومنعة ومنعة ، هكذا في اللسان . وقال ابن بطال في غريب المهدب
السماح بسكون النون والقياس فتحها جمع مانع مثل كافر وكفرة .

وقال ابن الأعرابي : رجل ممنوع يمنع غيره ، ورجل منع يمنع نفسه .
وقوله « تقى الى أمر الله » أى ترجع ، والخوارج سموا بذلك لأنهم خرجوا
عن الطاعة ، فواضعوا عبد الله أى راهنوه ، أى ووضعا رهنا ووضع رهنا
على أن من غلب أخذ الرهن . الصغار الذل والهوان .

أما الأحكام فإنه اذا بعت على الامام طائفة من المسلمين وأرادت خلعه
أو منعت حقا عليها تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق ، ولا
تثبت هذه الأحكام في حقهم الا بشروط توجد فيهم (أحدها) أن يكونوا
طائفة فيهم منعة يحتاج الامام في كفهم الى عسكر ، فان لم تكن فيهم منعة ،
وانما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة ، وانما هم قطاع الطريق ،
لما روى أن عبد الرحمن ابن ملجم لعنه الله قتل على بن أبى طالب وكان متأولا
في قتله فأقيد به ، ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة مستنعة ، وانما كانوا
ثلاثة رجال تابيعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص في يوم
واحد ، فأما صاحب عمرو فذهب الى مصر فلم يخرج عمرو بن العاص يومئذ
وقتل خارجة بن حذافة ، ولما سئل قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة .

وأما صاحب معاوية فلم يتمكن من قتله وانما جرحه في أليته وكواه طيب
قال له : انه ينقطع نسلك فقال في يزيد كفاية .

الشرط الثاني أن يخرجوا من قبضة الامام ، فان لم يخرجوا من قبضته
لم يكونوا بغاة ، لما روى أن رجلا قال على باب المسجد وعلى يخطب على
المنبر : لا حكم الا لله ولرسوله تعريضا له في التحكيم في صفتين فقال على :
كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله
أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم
بقتال ، فأخبر أنهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال ، ولأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة ،
فلئلا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى •

(الشرط الثاني) : أن يكون لهم تأويل سائغ مثل أن تقح لهم شبهة
يعتقدون عنها الخروج على الامام أو منع حق عليهم - وان أخطأوا في ذلك
كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة »
الآية • فقالوا أمر الله بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم • فأما ابن أبي قحافة فليست صلاته سكننا لنا ،
ولذلك لما انهزموا قالوا : والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على
أموالنا ، فاذا لم يكن لهم تأويل سائغ فحكمهم حكم قطاع الطريق • وهل
من شرطهم أن ينصبوا اماما ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) أن ذلك من شرطهم ، لأن الشافعي رضى الله عنه قال : وأن
ينصبوا اماما ، فعلى هذا ان لم ينصبوا اماما كانوا لصوحا وقطاعا للطريق •

(والثاني) وهو المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا اماما ، لأن أهل
البصرة وأهل النهروان طبق عليهم على رضى الله عنه أحكام البغاة ولم ينصبوا
اماما • وأما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه فانما ذكره لأن الغالب من أمرهم
أنهم ينصبون اماما •

قال القفال : وسواء كان الامام عادلا أو جائراً فان الخارج عليه باغ •
فاذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الامام قاتلهم لقوله تعالى (وان
طائفتان الخ الآية) وفي الآية خمسة معالم ظاهرة •

(أحدها) أن البغى لا يخرج عن الايمان لأن الله سماهم مؤمنين في حال
بغيتهم •

(والثاني) وجوب قتالهم (قاتلوا التي تبغى) •

(والثالث) اذا رجعوا الى الطاعة لم يقاتلوا (حتى تقيء الى أمر الله) •

(الرابعة) ألا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال .

(الخامس) وجوب قتال كل من عليه حق فمعه . ويدل على جواز قتال أهل البغى ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه « قاتل مانعى الزكاة وكانوا بغاة » لأنهم كانوا متأولين « وقاتل على أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهر وان ، ولا يبدؤهم الامام بالقتال حتى يرأسهم ويسألهم ما ينقمون ، فان ذكروا مظلمة ردها وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الصواب .

وقال أبو حنيفة : يبدؤهم بالقتال . دليلنا قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » فبدأ بالصلح قبل القتال ، وفي هذا اصلاح . وروى أن عليا رضى الله عنه لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله ، فأرسل اليهم عبد الله ابن عباس يسألهم ما ينقمون منه ؟ قالوا ثلاث ، فقال ابن عباس ان رفعها رجعتنم ؟ قالوا نعم . قال وما هي ؟ قالوا : حكم في دين الله ولا حكم الا لله ، وقتل ولم يسب ، فانه ان حل لنا قتلهم حل لنا سيهم ، ومحا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه من الخلافة - يعنون اليوم الذى كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام ، فكتب فيه : أمير المؤمنين فقالوا : لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك ، فمحا من الكتاب ، فقال ابن عباس ما قولكم أنه حكم في الدين فقد حكم الله في الدين فقال تعالى : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » فحكم الله بين الزوجين ، وقال الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » فحكم الله في أرب قيمتها درهم ، أفلا يجوز أن يحكم في هذا الأمر العظيم بين المسلمين ؟ .

وأما قولكم انه قتل ولم يسب ، فأيكم كان يأخذ عائشة عليها السلام في سهمه وقد قال تعالى « وأزواجه أمهاتهم » .

إذا ثبت هذا فان كان سبى عائشة الا يجوز كان غيرها من النساء مثلها . وأما قولكم انه محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فغلط ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم محا اسمه من النبوة ، وذلك أنه لما قاضى سهيل بن

عمرو يوم الحديدية كتب الكتاب : هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله سهل
ابن عمرو . فقال لو اعترفنا بأنك رسول الله لما احتجت الى كتاب . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين رسول الله ؟ فأراه اياه فمجاه للكتاب .
وكان على بن أبي طالب أبي أن يمحوه حين أمره . فرجع منهم أربعة آلاف
وقاتل الباقيين .

فرع وإذا أراد الامام أن يقتلهم فسألوه أن ينظرهم نظرت ،
فان سألوه أن ينظرهم أبداً لم يجوز له ذلك ، لأنه لا يجوز لبعض المسلمين
ترك طاعة الامام وان سألهم أن ينظرهم مدة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فقال
الشيخ أبو اسحاق ان سألوه أن ينظرهم يوماً أو يومين أو ثلاثاً أنظرهم ،
لأن ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون الى الطاعة . وان طلبوا أكثر من ذلك
بحث فيه الامام فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أنظرهم ، وان كان
قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في ذلك من الاضرار .

وقال ابن الصباغ : اذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة كشف الامام عن
حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم
ينظرهم . وان سألوا ليتفكروا ويعودوا الى الطاعة أنظرهم لأنه يجوز أن
يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث كما يلحقهم فيما زاد على ذلك . وكل
موضع قلنا لا يجوز انظارهم فبدلوا على الانظار ما لا يجوز انظارهم ، لأنه
يأخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز له اقرارهم عليه ، ولأن فيه اجراء صغار
على المسلمين فلم يجوز .

وان بدلوا على الانظار رهائن منهم أو من أولادهم لم يجوز قبول ذلك
منهم لأنهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل فهزم موهم وأخذوا الرهائن ،
وان كان في أيديهم أسارى من أهل العدل فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا
الاسارى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم قبل الامام ذلك
منهم واستنظر لأهل العدل ، فان أطلق البغي الأسارى الذين عندهم أطلق
الامام رهائنهم وان قتلوا من عندهم من الأسارى لم يقتل رهائنهم ، لأنهم
لا يقتلون بقتل غيرهم فاذا انقضت الحرب خلى رهائنهم ، وان كان في أهل

العدل ضعف عن قتالهم آخر الامام قتالهم الا أن يكون بهم قوة ، لأنه اذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على أهل العدل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يتبع في القتال مدبرهم ، ولا يذف على جريحهم ، لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بن أم عبد . ما حكم من بغى من أمتى ؟ فقلت الله ورسوله أعلم : فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم » .

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : « لا تجزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً وعن أبي أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً . ولأن قتالهم للدفع والرد الى الطاعة دون القتل ، فلا يجوز فيه القصد الى القتل من غير حاجة ، وان حضر معهم من لا يقاتل فيه وجهان (أحدهما) لا يقصد بالقتل ، لأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا قد كف نفسه فلم يقصد (والثاني) يقتل ، لأن علياً كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد ، وقال إياكم وقتل صاحب البرنس ، فقتله رجل وأنشأ يقول :

واشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعاً للبيدين والفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا	علياً ومن لا يتبع الحق يظلم
يناشدنى حم والرمح شاجر	فهلا تلا حم قبل التقدم

ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ، ولأنه صار رداء لهم . ولا تقتل النساء والصبيان ، كما لا يقتلون في حرب الكفار ، فان قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم اذا قصدوا قتله في غير القتال ، ويكره أن يقصد قتل ذى رحم مجرم ، كما يكره في قتال الكفار ، فان قاتله لم يكره كما لا يكره اذا قصد قتله في غير القتال) .

الشرح محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، أمه حمته بنت جحش أخت زينب ، أتى به أبوه طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وفي تكنيته بأبي سليمان

خلاف ، وقد رجح ابن عبد البر في الاستيعاب أبا القاسم ، وقد قتل يوم
الجمعة مع أبيه ، وكان على رضى الله عنه قد نهى عن قتله في ذلك اليوم وقال :
اياكم وصاحب البرنس •

قال ابن عبد البر : وروى أن عليا مر به وهو قتييل يوم الجمعة ، فقال :
هذا السجادة ورب الكعبة ، هذا الذى قتله بره بأبيه ، يعنى أن أباه أكرهه على
الخروج فى ذلك اليوم ، وكان طلحة قد أمره أن يتقدم للقتال فتقدم ونثله
درعه بين رجله وقام عليها ، وجعل كلما حمل عليه رجل قال نشدتك بحاميم ،
حتى شد عليه رجل فقتله • وقد روى ابن عبد البر شعره هكذا مختلفا عما
ساقه المصنف • فالبيت الأول كما ذكره والبيت الثانى جاء هكذا •

ضمت اليه بالقناة قميصه فخر صريعا لليدين وللنم

ويروى فى رواية أخرى ، خرقت له بالرخ جيب قميصه الخ

والبيت الثالث ، على غير ذنب ، وبقية البيت كما هو

والبيت الرابع يروى (والرمح شارع) ويقال قتله رجل من بنى أسد بن
خزيمة اسمه كعب بن مدلج ، وقيل بل قتله شداد بن معاوية العيسى ، وقيل
بل الاشر ، وقيل بل قتله عصام بن مقشعر البصرى ، وهو قول أكثرهم ،
وهو الذى يقول :

قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
فخر صريعا لليدين وللنم
بمثل قدامى النسر حران لهدم
بمثل قدامى النسر حران لهدم
عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وأشعت قوام بآيات ربه
دلقت له بالرمح من تحت نحره
شككت اليه باللسان قميصه
أقمت له فى دفعة الخيل صلبه
على غير شىء غير أن ليس تابعا
يذكرنى حاميم لما طعنته

وقد ادعى قتل محمد بن طلحة جماعة ، منهم المكعب الضبى وغفار بن

المسعر البصرى • قال ابن عبد البر : وروينا عن محمد بن حاطب قال لما فرغنا من قتال يوم الجمل قام على بن أبى طالب والحسن بن على وعمار بن ناسر وصعصة بن صوحان والاشتر ومحمد بن أبى بكر يطوفون فى القتلى ، فأبصر الحسن بن على قتيلاً مكبواً على وجهه فأكبه على قفاه ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون • مدنا فرع قريش والله ، فقال له أبوه : ومن هو يا بنى ؟ فقال محمد بن طلحة ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، إن كان ما علمته لشاباً صالحاً ، ثم قعد كئيباً حزينا ، فقال له الحسن : يا أبت ، قد كنت أنهاك عن هذا المصير فغلبك على رأيك فلان وفلان ، قال : قد كان ذلك يا بنى ، فلو ددت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة • روى عن محمد بن طلحة ابنه ابراهيم وعبد الرحمن بن أبى ليلى •

أما قولهم : يسجد كل يوم ألف سجدة ، فان اليوم بدقائقه وساعاته لا يتسع لمثل ذلك ، ولعل المقصود أنه كان كثير العبادة •

أما الأحكام فإذا قال أهل البغى : رجعنا الى طاعة الامام لم يجوز قتالهم لقوله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تقضى الى أمر الله) والقيسة الرجوع • وهكذا اذا ألقوا بسلاحهم لم يجوز قتالهم ، لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع الى الطاعة فان انهزموا نظرت ، فان انهزموا الى غير فئة لم يجوز اتباعهم ولا يجاز على جريحهم لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود : « يا ابن أم عبد ما حكم من يقضى من أمتى ؟ فقلت الله ورسوله أعلم ، فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » رواه البيهقى والحاكم ، وفى لفظ : « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغنم فيؤهم » سكت عنه الحاكم •

وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ • وقال البيهقى : ضعيف • قال ابن حجر فى بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم ، لأن فى اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال : وصح عن على بن من طرق نحوه موقوفا ، أخرجه ابن أبى شيبه والحاكم وأخرج البيهقى عن أبى أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلاً •

وأخرج أيضا عن أبي فاختة « أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبيرا ، فقال علي رضي الله عنه لا أقتلك صبيرا انى أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال : أفيك خير تباع »

وأخرج أيضا « أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، فقالوا قد أكثروا فينا الجراح ، فقال ما جهلت من أمرهم شيئا ثم توضع وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم » •

قال البيهقي : هذا منقطع • والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا ، ودخل علي بن الحسين على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أكرم علينا من أبيك ما هو الا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه « لا يقتل مدبر ولا يذفق على جريح » (يذفق) يروى بالبدال والذال وقد مضى معناها في الصيد ، فان انهزموا الى فئة ومدد ليستغيثوا بهم ففيه وجهان •

(أحدهما) وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي اسحاق المروزي أنهم يتبعون ويقتلون ، لأنهم اذا لم يتبعوا لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل فيقاتلوهم ويظفروا بهم •

(والثاني) وهو ظاهر النص أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا لعموم الخبر ولأن دفعهم قد حصل وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم كما لو تفرقوا ، وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز قتله ، لأن قتالهم للكف وقد كف نفسه ، وهو مذهب أحمد (والثاني) يجوز قصد قتله ، لأن عليا رضي الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة فقتله ، ولم ينكر على ، ولأنه صار ردا لهم ، وإن قاتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم جاز قتلهم مقبلين ، لأن هذا القتال لدفعهم

عن النفس كما يجوز له قتل من قصد نفسه في غير أهل البغي ، وإن كان لرجل من أهل العدل قريب في أهل البغي يقاتل فيستحب له أن ينحرف من قتله ما دام يمكنه ذلك لقوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) فأمره بمصاحبتهما بالمعروف في أسوأ حالهما ، وهو دعوتهما إياه إلى الشرك .

وروى أن أبا بكر أراد أن يقتل أبا قحافة يوم أحد فكفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإن لم يمكنه قتال أهل البغي إلا بقتل أبيه فقتله فلا شيء عليه لما روى أن أبا عبيدة قتل أباه ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك .

إذا ثبت هذا في حق المشرك كان في حق أهل البغي مثله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود ((ولا يقتل أسيرهم)) فإن قتله ضمنه بالدية ، لأنم بالأسر صار محقون الدم ، فصار كما لو رجع إلى الطاعة ، وهل يضمنه بالقصاص ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يضمنه لما ذكرناه .

(والثاني) لا يضمنه ، لأن أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة في إسقاط القود ، فإن كان الأسير حراً بالغا فدخل في الطاعة أطلاقه ، وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه ، وبشرط عليه أن لا يعود إلى القتال ، وإن كان عبداً أو صبياً لم يحبسه ، لأنه ليس من أهل البيعة . ومن أصحابنا من قال : يحبسه ، لأن في حبسه كسراً لقلوبهم .

فصل ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل ، والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وإن دعت إليه الضرورة جاز ، كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع ، ولا يستعمل في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم

مدبرين لأن القصد كفهم وردهم الى الطاعة دون قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ، فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم - فان كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وان لم يقدر لم يجز .

فصل وان اقتتل فريقان من أهل البغي ، فان قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحداً منهما ، لأن الفريقين على الخطأ ، وان لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه أقربهما الى الحق ، فان استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم أحدهما الى نفسه ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر ، بل يقصد الاستعانة به على الآخر ، فاذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه الى نفسه حتى يدعو الى الطاعة لانه حصل بالاستعانة به به في امانه .

فصل ولا يجوز أخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث أبي امامة في صفين ، ولأن الاسلام عصم دمهم ومالهم ، وانما أبيع قتالهم للدفع والرد الى الطاعة وبقي حكم المال على ما كان ، فلم يجز أخذه كمال قطاع الطريق ، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم ، وان اضطر اليه جاز كما يجوز اكل مال غيره عند الضرورة) .

الشرح حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وأثر أبي امامة في صفين أخرجه البيهقي قال « شهدت صفين فكانوا لا يعجزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً » .

وحديث « لا يحل مال امرئ الخ » مضي في الزكاة واليوسوع والربا وغيرها .

اما الأحكام فانه اذا أسر أهل العدل من أهل البغي حراً بالغا - فان كان شاباً جليداً - فان للامام أن يجسه ما دامت الحرب قائمة ان لم يرجع الى الطاعة ، فان بذل الرجوع الى الطاعة أخذت منه البيعة وخلي ، وان انتقضت الحرب أو انهزموا الى غير فئة فانه يخلي ، وان انهزموا الى فئة خلى على المذهب ولم يخل على قول أبي اسحاق ، ولا يجوز قتله .

وقال أبو حنيفة : يجوز قتله • دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يقتل سييهم » فان قتله رجل من أهل العدل عامدا فهل يجب عليه القصاص ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجب عليه القصاص لأنه صار بالأسر محقون الدم فصار كما لو رجع إلى الطاعة ، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية •

(والثاني) لا يجب عليه القصاص ، لأن قول أبي حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص فعلى هذا يجب فيه الدية ، وإن كان الأسير شيئا لا قتال فيه أو مجنونا أو امرأة أو صييا أو عبدا لم يجبوا لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال • ومن أصحابنا من قالوا : يحبسون لأن في ذلك كسرا لقلوبهم واقتالا لجمعهم واضعافا من روحهم ومعنوياتهم ، ولكن المنصوص هو الأول •

قوله « ولا يجوز قتالهم بالنار الخ » فجملة ذلك أنه يحرم رمي أهل البغي بالنار أو المنجنيق من غير ضرورة ، لأن القصد بقتالهم أكفهم وردهم إلى الطاعة فيجب تجنب ما يهلكهم أو يبيدهم ، ولأن رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وإنما يجوز قتل من يقاتل فقط ، فإذا أحاط أهل البغي من كل جهة ولم يمكنهم التخلص منهم إلا بالرمي بالنار أو رشقهم بالمدافع جاز ذلك للضرورة • وقال ابن الصباغ : وكذلك إن رماهم أهل البغي بالنار وكان هذا سلاحا لهم جاز لأهل العدل رميهم بمثل سلاحهم •

فرع ولا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى جوازا قتلهم مدبرين من المسلمين ، لأنه يعرف أنهم يظلمون — فان كان لا يقدر على قتال أهل البغي إلا بالاستعانة بهم — جاز إذا كان مع الامام من يمنعهم من قتلهم مدبرين ، ولا يجوز للامام أن يستعين على قتالهم بالكفار ، لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين ، تشفيا لما في قلوبهم •

قوله : وإن اقتتل فريقان الخ • فجملة ذلك أنهم إذا افترقوا فريقين

واقْتتلا ، فان قدرا الامام على قهرهما لم يعاون احدهما على الأخرى لأنهما على الخطأ والمعونة على الخطأ خطأ ، وان كان لا يقدر على قهرهما ضم الى نفسه أقربهما الى الحق وقاتل معها الطائفة الأخرى ، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التي ضمها الى نفسه ، وانما يقصد رد الذين يقاتلون الى طاعته ، فاذا انهزمت الطائفة التي قاتلها أو رجعت الى طاعته لم يقاتل الطائفة التي ضم الى نفسه حتى يدعوهم الى طاعته ، لأنه بضمهم اليه صار اماماً لهم ، فاذا امتنعت من الدخول في طاعته قاتلهم فان استوت الطائفتان اجتهد في أقربهما الى الحق وضم نفسه اليها . وهذا كله كمنهـب أحمد .

ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يقسم فيؤهم » « وقد استؤذن على يوم الجبل في النهب فقال : انهم يحرمون بحرمة الاسلام ولا يحل مالهم » فان انقضت الحرب ورجعوا الى الطاعة وكان في يد أهل العدل مال لأهل البغي أو في يد أهل البغي مال لأهل العدل وجب رد كل مال الى مالكة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » ولأنه مسلم فلم يجز الاتقاع بماله من غير اذنه كغير الكراع والسلاح وكأهل العدل .

وان دعت ضرورة بأن ذهب سلاحه أو خاف على نفسه جاز أن يدفع عن نفسه بسلاحه ، فكذلك ان خاف على نفسه وأمكنه أن ينجو على دابة لهم جاز له ذلك ، لأنه لو اضطر الى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الاتقاع به فكذلك اذا اضطر الى ذلك من أموال أهل البغي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اتلف احد الفريقين على الآخر نفساً أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان ، لان تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريرهما قبل البغي فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي . وان اتلف أهل العدل على أهل البغي نفساً أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان ، لأنه مأمور باتلافه فلا يلزمه ضمانه ، كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق . واذا اتك أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان (احدهما)

يجب عليه الضمان لأنه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان ، كما لو أتلف عليم في غير القتال (والثاني) لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح ، لما روى عن الزهري أنه قال « كانت الفتنة العظيمة بين الناس وفيهم البديريون ، فاجتمعوا على أن لا يقيم حد على رجل ارتكب فرجا حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يفرم مالا أتلفه بتأويل القرآن » ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما تتلف على الأخرى بحكم الحرب كاهل العدل . ومن أصحابنا من قال : القولان في غير القصاص ، فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لأنه يسقط بالنسبة ولهم في القتل شبهة .

فصل وان استعان أهل البغي بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أماناً أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد ، لأن من شرط الذمة والأمان أن لا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال ، فان عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مذبذبين وجاز أن يذفف على جريحهم ، وان أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم ولئن عليهم والمفاداة لهم لأنه لا عهد لهم ولا ذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن أهل البغي ولا يجوز شيء من ذلك لمن عاونهم من أهل البغي لأنهم بذلوا لهم الذمة والأمان فلزمهم الوفاء به ، وان استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فان قالوا : كنا مكرهين أو ظننا أنه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم عليهم لم تنتقض الذمة لأن ما ادعوه محتمل فلا يجوز نقض العقد مع الشبهة وان قاتلوا معهم عاين من غير إكراه ، فان كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة انتقض العهد لأنه زال شرط الذمة . وان لم يشترط ذلك ففيه قولان .

(أحدهما) ينتقض كما لو انفردوا بالقتال لأهل العدل (والثاني) لا ينتقض لأنهم قاتلوا تابعين لأهل البغي ، فاذا قلنا : لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كاهل البغي لا يتبع مذبذبهم ولا يذفف على جريحهم ، وان أتلفوا نفساً أو مالا في الحرب لزمهم الضمان قولاً واحداً ، والفرق بينهم وبين أهل البغي أن في تضمين أهل البغي تنفيراً عن الرجوع إلى الطاعة ، فسقط عنهم الضمان في أحد القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لأننا قد أمناهم على هذا القول ، وان استعانوا بمن له أمان إلى مدة نعاونوهم انتقض أمانهم ، فان ادعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بيعة على الإكراه انتقض الأمان ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة في أحد القولين أن الأمان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة .

الشرح قال الشافعي رحمه الله تعالى : فان كانت لأهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ، ونضبوا اماماً وأظهروا حكماً

وامتنعوا من حكم الامام العادل ، فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها - يقصد القلة من النفر اليسير الذين لا يتأتى لهم أن يقيموا دولة أو حكومة ذات سلطان بازاء حكومة أهل العدل - فينبغي اذا فعلوا هذا أن نسألهم ما تقموا ، فان ذكروا مظلمة بينة ردت فان لم يذكروها بينة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الامام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، الى أن قال ، وما أصابوا في هذه الحال على وجهين •

(أحدهما) ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقيم عليهم من ذلك شيء الا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ •

(والوجه الثاني) : ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد الله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد أو اصابة وهو في بلاد لا والى فيها ثم جاء لها وال • وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الامام عليا فصار لا يجري له بها حكم ، فتمت قدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ، ولا يمنع الامتناع حقا يقام انما يمنعه التأويل والامتناع معا • ا هـ

وكان الشافعي قد قال قبل ذلك في أول كتاب قتال أهل البغي والردة « وأمر الله تعالى ان فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل ، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، وانما ذكر الله تعالى الصلح آخرأ كما ذكر الاصلاح بينهم أولا قبل الاذن بقتالهم فأشبه هذا - والله أعلم - أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم • قال وقد يحتمل قول الله عز وجل : فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض ، قال وانما ذهبنا الى أن القود ساقط ، والآية تحتمل المعنيين ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال : أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل الا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع الى صاحبه ا هـ •

أما الأحكام فإنه إذا أتلّف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو مالا قبل أيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضمان لأنه أتلّف مالا محرماً عليه بغير القتال فلزمه ضمانه كما لو أتلّفوه قبل البغي ، وإن أتلّفوه في حال القتال ظنرت فإن أتلّف ذلك أهل العدل لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف لأنهم مأمورون بقتالهم ، والقتال يقتضى اتلاف ذلك •

وإن أتلّف ذلك أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان : قال في القديم يجب عليهم ضمان ذلك ، وبه قال مالك لقوله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » والباغى ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص ، ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغي ، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب • وقال في الجديد لا يجب وعليهم الضمان ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وهو الأصح ، لقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » الخ الآية ، فأمر بقتالهم ولم يوجب ضمان ما أتلّفوا عليهم •

وروى أن هشام بن عبد الملك أرسل الى الزهري يسأل عن امرأة من أهل العدل ذهبت الى أهل البغي وكفرت زوجها وتزوجت من أهل البغي ثم تابت ورجعت هل يقام عليها الحد ؟ فقال الزهري : كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم البديون ، فأجمعوا على أن لا حد على من ارتكب فرجاً محظوراً بتأويل القرآن ، وأن لا ضمان على من سفك دماً محرماً بتأويل القرآن ولا غرم على من أتلّف مالا بتأويل القرآن •

وروى أن علياً رضى الله عنه قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلق عظيم وأتلّف مال عظيم ثم ملكهم ولم ينقل أنه ضمن أحداً منهم ما أتلّف من نفس أو مال ، فدل على أنه اجتمع ، ومن أصحابنا من قال : القولان في الأموال والديات ، فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لأنه يسقط بالشبهة •

مسألة إذا عقد أهل البغي لأهل الحرب الذمة أو الأمان بشرط أن يعاونوهم على قتال أهل العدل ، لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل ،

فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين ، ويجاز على جريحهم ، ويجوز سبي ذراريهم ، وينخير الامام فيمن أسر منهم بين المن والقتل والاسترقاق والعداء ، لأن شرط صحة العقد لهم ألا يقاتلوا المسلمين ، فان وقع العقد على شرط قتال المسلمين لم يصح ، وان أتلّفوا على أهل العدل نفساً أو مالا لم يجب عليهم ضمانه قولاً واحداً ، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين • وهل يكون في أمان من أهل البغي ؟ فيه وجهان حكاهما المسعدي •

(أحدهما) - ولم يذكر المصنف وابن الصباغ في الشامل غيره - أنهم في أمان منهم ، لأنهم قد بذلوا لهم الأمان فلزمهم الوفاء به •

(والثاني) أنهم لا يكونون في أمان منهم ، لأن من لم يصح أمانه في بعض المسلمين لم يصح في حق بعضهم كمن آمنه صبي أو مجنون ، وأما اذا استعان أهل البغي بأهل الذمة على قتال أهل العدل وأعانوهم فهل تنتقض ذمتهم في حق أهل العدل ؟ ينظر فيهم فان قالوا : لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين - وانما قلنا أنهم يستعينون بنا على الحرب ، أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا اعانتهم عليكم الا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم ، لأن عقد الذمة قد صح فلا ينتقض لأمر محتمل وان لم يدعوا شيئاً من ذلك فهل تنتقض ذمتهم ؟ فيه قولان •

(أحدهما) تنتقض كما لو انفردوا بقتال المسلمين •

(والثاني) لا تنتقض ، لأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل وذلك شبهة لهم •

وقال أبو اسحاق المرزى : القولان اذا لم يكن الامام قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال لفظاً ، وان شرط عليهم الكف عن ذلك انتقضت ذمتهم قولاً واحداً ، والطريق الأول هو المنصوص • فاذا قلنا تنتقض ذمتهم لم يجب عليهم ضمان ما أتلّفوا على أهل العدل من نفس ومال قولاً واحداً كأهل الحرب ، قال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق : ويجوز قتلهم على

هذا مقبلين ومدبرين ، ويتخير الامام في الأسير منهم ، كما قلنا في أهل الحرب •

وقال ابن الصباغ : هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين ؟ فيه قولان بناء على القولين فيهم اذا نقضوا الذمة ، هل يقتلون في الحال ؟ أو يجب ردهم الى مأمئهم ؟ وهل تنتقض ذمتهم في حق أهل البغى ؟ ينبغي أن يكون على الوجهين اللذين مضيا في صحة أمان أهل البغى لأهل الحرب ، واذا قلنا لا تنتقض ذمتهم فحكمهم حكم أهل البغى فيجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز قتلهم مدبرين ، ولا يجاز على جريحهم ولا يجوز سبي أموالهم ومن أسر منهم كان كمن أسر من أهل البغى الا أنهم اذا أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا لزمهم ضمانه قولاً واحداً والفرق بينهم وبين أهل البغى أن لأهل البغى شبهة ، فلذلك سقط عنهم الضمان في أحد القولين • وليس لأهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان ، ولأن في ايجاب الضمان على أهل البغى تنقيراً عن رجوعهم الى الطاعة ، وقد أمرنا باصلاحهم ، وأهل الذمة الا يضاف من تغورهم ، ولم تؤمر بالاصلاح بيننا وبينهم فان استعان أهل البغى بمن بيننا وبينهم هدنة فأعانوهم انتقض أمانهم الا اذا ادعوا أنهم أكرهوا على ذلك ، وأقاموا على ذلك بينة ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن أهل الذمة أقوى حكماً ، ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنائتهم والهدنة تنتقض لخوف جنائتهم فلأن تنتقض بنفس الاعانة أولى ، واذا انتقض أمانهم كان حكمهم حكم أهل الحرب •

قال الشافعي رحمه الله : فان جاء أحد تائباً لم يقتص منه لأنه مسلم محققون الدم ، فمن أصحابنا من قال أراد بذلك الحربى والمستأمن وأهل الذمة ، اذا قلنا تنتقض ذمتهم ، فان الواحد من هؤلاء اذا قتل أحداً من أهل العدل ثم رجع اليهم تائباً لم يقتص منه لأنه قتله قبل اسلامه ، فأما أهل البغى فلا يسقط عنهم الضمان بالتوبة لأنهم مسلمون •

ومنهم من قال : ما أراد الشافعي بذلك الا أهل البغى ، وقد نص في الأم

عليه ويجوز أن يعلل بأنه مسلم محقون الدم ، لأن قتله كان بتأويل فلم يزل
خسر ذمته وانما سقط القصاص في أحد القولين ، ومذهب أحمد كمنهنا في
كل ما مضى من أوجه وأقوال وتأويلات . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ولوا فيما استولوا عليه قاضياً نظرت ، فان كان ممن
يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم - لم ينفذ حكمه لأن من شرط القضاء
العدالة والاجتهاد ، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد ، وان كان ممن لا يستبيح
دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل ، ورد من
حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل ، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد ،
فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد .

وان كتب قاضيهم الى قاض أهل العدل استحب ان لا يقبل كتابه استهانة
بهم وكسراً لقلوبهم ، فان قبله جاز ، لأنه ينفذ حكمه فجاز الحكم بكتابه كقاضي
أهل العدل .

فصل وان استولوا على بلد واقاموا الحدود وأخذوا الزكاة
والخراج والعزبة اعتد به ، لأن علياً كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يلغ
ما فعلوه وأخذوه ، لأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم
اذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد ، فان عاد البلد الى أهل العدل فادعى من عليه
الزكاة أنه دفعا الى أهل البغي قبل قوله ، وهل يحلف عليه مستحياً أو واجباً ؟
فيه وجهان ذكرناهما في الزكاة .

وان ادعى من عليه العزبة أنه دفعها اليهم لم يقبل قوله ، لأنها عوض فلم
يقبل قوله في الدفع كالمستاجر اذا ادعى دفع الأجرة ، وان ادعى من عليه الخراج
أنه دفعه اليهم فيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله ، لأنه مسلم فقبل قوله في
الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة . (والثاني) لا يقبل لأن الخراج نهن أو أجرة
فلم يقبل قوله في الدفع كالثمن في البيع والأجرة في الاجارة) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه في الأم في الأمان « وقال
بعض الناس : لا ينبغي لقاضي أهل البغي أن يحكم في الدماء والحدود
وحقوق الناس واذا ظهر الامام على البلد الذي فيه قاض لأهل البغي لم يرد

من حكمه الا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغى ، وان حكم على غير أهل البغى فلا ينبغي للامام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له . قال واذا كان غير مأمون برأيه عن استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا انفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه ، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ، ويرد كتابه وهو الأقل اهـ .

وجملة ذلك أنه اذا نصب أهل البغى قاضياً - فان كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يصح قضاؤه ، ولأنه ليس بعدل ، وان كان لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغى .

وقال أبو حنيفة : ان كان من أهل العدل نفذ حكمه ، وان كان من أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وان كان حكمه لا يفسقون وهو قول أحمد وأصحابه .

دليلنا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء ، ولأن علياً رضي الله عنه لما غلب على أهل البغى وكانوا قد حكموا مدة طويلة بأحكام لم يرو أنه رد شيئاً منها . ولم يرد قضاء قاضيهم ، كقاضي أهل العدل .

فرع فان حكم قاضي أهل البغى بسقوط الضمان عن أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وان كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للاجماع . وان حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفتها للاجماع ، وان حكم بوجوب ضمان في غير حال الحرب نفذ حكمه ، فان كتب قاضي أهل البغى الى قاضي أهل العدل بحكم فالمستحب ألا يقبل كتابه استهانة بهم وكسراً لقلوبهم . أو كما يعبر المعاصرون باضعاف روحهم المعنوية ، فان قبله جاز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه محكوم بفسقهم وولاية القضاء تنافي
الفسوق ولنا أننا قد أقمنا الدليل على تنفيذ حكمه ، ومن نفذ حكمه جاز
قبول كتابه ، كقاضى أهل العدل ، هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال
الخراسانيون : ان كان قد نفذ القضاء قبل كتابه ، وان لم ينفذ القضاء فهل
يقبل كتابه ؟ فيه قولان .

وان شهد عدل من أهل البغى قبلت شهادته ، ووافقنا أبو حنيفة على
ذلك لأنهم وان كانوا فسقة عنده من جهة التدين ، الا أن ذلك لا يوجب رد
الشهادة عنده ، وانما قبلت شهادتهم عندنا وعند الحنابلة لأنهم ليسوا بفسقة
فهم كأهل العدل المختلفين في الأحكام .

قوله : وان استولوا على بلد وأقاموا الحدود الخ ، فجملة ذلك أنه اذا
استولى أهل البغى على بلد وأقاموا فيه الحدود وأخذوا الزكوات والجزية
والخراج وقع ذلك موقعه .

وحكى المسعودى وجهاً آخر أنه لا يعتد بما أخذوه من الجزية وليس
بشيء لأن علياً رضى الله عنه لما ظهر على أهل البغى لم يطالب بشيء مما كانوا
قد جبهوه من ذلك .

اذا ثبت هذا فظهر الامام على البلدة التى كانوا قد غلبوا عليها ،
فادعى من عليه الزكاة أنه قد كان دفع اليهم الزكاة — فان علم الامام بذلك
وقامت به عنده بينة لم يطالبه بشيء . وان لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به
بينة فان دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه ، وهل تكون يمينه واجبة
أو مستحبة ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما فى الزكاة للامام النووى رضى الله عنه .

فان ادعى من عليه الجزية أنه دفعها اليهم — فان علم الامام بذلك أو
قامت به بينة لم يطالبه بشيء ، وان لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينة لم
يقبل قول من عليه الجزية . لأنه يجب عليه الدفع الى الامام لأنهم كفار ليسوا
بمؤمنين ، ولأن الجزية عوض عن المساكنة فلا يقبل قولهم فى دفعها من غير
بينة كئمن المبيع والأجرة .

وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه اليهم ، فان علم الامام بذلك أو قامت به بيعة ، لم يطالب بشيء ، وان لم يعلم بذلك ولا قامت به بيعة ففيه وجهان .

(أحدهما) يقبل قوله مع بيئته لأنه مسلم فقبل قوله مع يمينه فيما دفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة . (والثاني) لا يقبل قوله لأن الخراج ثمن أو أجره فلا يقبل قوله في دفعه من غير بيعة كالثمن والأجرة في غير ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم ، لأن علياً كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكم الا لله تعرضا له في التحكيم في صفين . فقال : « كلمة حق أريد بها باطل » ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم ما ألقى ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبذوكم بقتال » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة ، فلأن لا يتعرض لأهل البقي وهم من المسلمين أولى ، وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل ، لأن ابن ملجم جرح علياً كرم الله وجهه ، فقال : « أطموه واسقوه واحبسوه ، فان عشت فانا ولى دمي ، أعفو ان شئت ، وان شئت استقتت ، وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به » فان قتل فهل يتحتم قتله ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يتحتم لأنه قتل بشهر السلاح ، فانحتم قتله كقاطع الطريق .

(والثاني) لا يتحتم وهو الصحيح لقول علي كرم الله وجهه « أعفو ان شئت وان شئت استقتت » .

وان سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا ، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير . وان عرضوا بالسب ففيه وجهان :

(أحدهما) يعزرون لأنهم اذا لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهيبة (والثاني) لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأجابته على رضوان الله عليه وهو في الصلاة « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » ولم يعزروه .

فصل وان خرجت على الامام طائفة لا منعة لها او اظهرت راى الخوارج كان فصل في ضمان النفس والمال والحدود حكم اهل العدل ، لانه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدره الامام عليهم ، فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة ، كما لو كانوا في قبضته .

فصل وان خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تاويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها واخذت ما لا يجوز اخذه قصدهم الامام وطالبهم بما منعوا ورد ما اخذوا ، وغرمهم ما ائلفوه بغير حق ، اقام عليهم حدود ما ارتكبوا لانه لا تاويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطع الطريق) .

الشرح الخوارج هم جمع خارجة ، أى طائفة ، سموا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين ، وقد حكى الراعى في الشرح الكبير أنهم خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته ، كذا قال ، وهذا خلاف المستفيض من حقائق التاريخ وصادق الأخبار ، فان كل أولئك تقرر أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرأون منه .

وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فظعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء ، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، الا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه يستبدون بأرائهم ويبالغون في الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل بقيادة طلحة والزبير ، فانهما خرجا الى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان ، وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك ، فبلغ عليا فخرج اليهم فوقع بينهم واقعة الجمل المشهورة ، وانتصر على وقتل طلحة في المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة .

فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان عاملا على الشام وقد أرسل اليه على أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنها تجب المبادرة الى الاقتصاص

من قتلته ، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، والتمس من على أن يمكنه منهم ثم يبيع له بعد ذلك ، وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج على في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم أشهراً وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا ، فرفعوا المصاحف على الزمام ونادوا : ندعوكم الى كتاب الله ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان مع على خصوصا القراء بسبب ذلك تدينا محتجين بقوله تعالى « ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم » الآية فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا : ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه الى ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف ونزلوا بمكان يسمى حروراء ، ومن ثم سموا بالحرورية ، وكانوا بقيادة كبيرهم عبد الله ابن الكواء اليشكري وشيث التميمي ، فأرسل اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم ، ثم خرج اليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب فيهم وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم الا لله فقال : كلمة حق يراد بها باطل . ثم قال : لكم علينا ثلاث ، ألا تمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفئء ، وألا تبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً ، وخرجوا شيئا بعد شيء الى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم على في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا أيضا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين . ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأثرث واليا لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سريره وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريره عن ولد ، فبلغ عليا فخرج اليها في الجيش الذي كان هياه للخروج الى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة .

فهنا ملخص أمرهم ثم انضم الى من بقى منهم ممن مال الى رأيهم فكانوا
مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم الذي قتل عليا رضي الله عنه
بعد أن دخل في صلاة الصبح ، قال الشافعي في الأم : وابن ملجم المرادى
قتل عليا متأولا . قال الرافعي أراد الشافعي أنه قتله زاعماً أن له شبهة وتأويلا
باطلا وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطاع خطبها ابن ملجم
وكان علي قتل أباهما في جملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع
ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبيداً وقينة لتحييه في ذلك وفي ذلك قيل :

لمثل قطام من فصيح وأعجم	فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة
وقتل علي بالحسام المسمم	ثلاثة آلاف وعبد وقينة
ولا فتك الا دون فتك ابن ملجم	فلا مهر أعلا من علي وان غلا

وقد ذكر ابن عبد البر قصة قتل ابن ملجم لعلي في الاستيعاب مطولة
وقال الحافظ بن حجر : وأما ما ذكره في قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لأن
المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهراً وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور .
قلت : ذكر الحاكم في المستدرک قصة القتل والسبب باسناد فيه انقطاع ثم لما
وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان
يقال له النخيلة ، وكانوا منقمعين في امارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية
وابنه يزيد ، وظفر زياد وابنه بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، ثم بعد
ذلك ظهر الخوارج بالعراق في خلافة ابن الزبير وادعاء مروان الخلافة وكانوا
بقيادة نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد
الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر . ولو اعتقد
معتقدهم ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا حتى أبطلوا رجم المحسن وقطعوا يد
السارق من الابط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض حال حيضها ، وكفروا من
ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادراً ، وان لم يكن قادراً فقد
ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال
أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً ، وفتكوا في المنتسبين الى الاسلام بالقتل
والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً ، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك .

هذا معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا ، ويتبين بذلك بطلان ما حكاه الرافعي .

قال الشوكاني : وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياذ . منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الخ . وعدة فرق الخوارج نحو عشرين فرقة .

قال ابن حزم : وأقربهم الى الحق الإباضية . قلت وهم يعيشون الآن في جبال القبائل في شمال أفريقية من تونس والجزائر ومراكش ، كما أن لهم اماما في عمان وقد قرأت في كتبهم أنهم يتبعون في فقههم أبا الشعثاء جابر بن زيد . وهو موثق في جميع كتب أهل السنة وله عندهم أخبار وروايات رواها عنه عبد الله بن اباض لم أجدها عندنا .

إذا ثبت هذا فأظهر قوم رأى الخوارج فتجنبوا الجماعات وسبوا السلف وأكفروهم وقالوا : من أتى بكبيرة خرج من الملة واستحق الخلود في النار ، ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الامام فانه لا يقاتلهم في ذلك كما روينا في الرجل الذي قال على باب المسجد وعلى يخطب : لا حكم الا لله ، وكان خارجيا ، لأن هذا كلامهم . وروى أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه أن قوما يرون رأى الخوارج يسبونك ، فقال اذا سبونى سبوهم ، واذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح ، واذا ضربوا فاضربوهم اه .

فاذا سبوا الامام أو غيره عزروا ، وان عذبوا بسب الامام عن طريق الكناية أو النكتة أو الفكاهة فقيه وجهان :

(أحدهما) لا يعزرون ، لأن علياً رضى الله عنه سمع رجلا خلفه في صلاة الفجر يقول (لئن أشركت ليحبطن عملك) ورفع بها صوته تعريضا له بذلك ، فأجابه علي (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفئك الذين لا يوقنون) ولم يعزره ولأن التعريض يحتمل السب وغيره .

(والثاني) يعززون لأنه اذا لم يعزروهم بالتعريض بالسب ارتقوا الى التصريح بالسب والى أعظم منه ، فان بعث لهم الامام والياً فقتلوه وجب عليهم القصاص لأن عليا بعث عبد الله بن خباب الى أهل النهروان والياً كما قلنا فقتلوه ، فبعث اليهم أن ابعثوا بقاتله فأبوا وقالوا « كلنا قتله » فسار اليهم وقتلهم ، وهل يتحتم القصاص على القاتل ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يتحتم لأنه قتل باسهار السلاح فصار بمنزلة قاطع الطريق .

(والثاني) لا يتحتم لأنه لم يقصد بذلك اخافة الطريق وأخذ الأموال ، فأشبهه من قتل رجلاً منفرداً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قتل المرتد

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

وأما السكران ففيه طريقان ، من اصحابنا من قال : تصح رده فؤلاً واحداً ، ومنهم من قال : فيه قولان ، وقد بينا ذلك في الطلاق ، فأما المكروه فلا تصح رده لقوله تعالى : « الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان » وان تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم برده لأنه مكروه ، وان تلفظ بها في دار الحرب في غير الأسر حكم برده ، لأن كونه في دار الحرب لا يدل على الاكراه ، وان أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم برده ، لأنه قد يأكل ويشرب من غير اعتقاد ، ومن اكرهه على كلمة الكفر فالأفضل ان لا يأتي بها لما روى انس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ، وأن يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان توفد نار فيقذف فيها » .

وروى خباب بن الأرت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بمنشار فتوضع على راسه ويشق بالثنتين ، فلا يمنعه ذلك عن دينه ، وبمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصدده ذلك عن دينه » .

ومن أصحابنا من قال : أن كان مهن يرجو النكاية في العدو أو القيام
بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ، ويتلفظ بكلمة الكفر ،
لما في بقاءه من صلاح المسلمين وان كان لا يرجو ذلك اختار القتل .

الشرح قوله تعالى : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »
ورد في سبب نزولها ثلاث روايات . الأولى ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن
عباس قال : « لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر الى المدينة أخذ
المشركون بلالا وخبابا وعمارا ، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية ، فلما
رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فقال : كيف كان قلبك حين
قلت ؟ أكان منشرحا بالذي قلت ؟ قال : لا ، فنزلت » .

الثانية : ما أخرجه أيضاً عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في أناس من
أهل مكة آمنوا ، فكتب اليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا ، فخرجوا
يريدون المدينة فأدركتهم قريش بالطريق ففتنواهم فكفروا مكرهين ، ففيهم
نزلت هذه الآية .

الثالثة : أخرج ابن سعد في الطبقات عن عمر بن الحكم قال : كان عمار
ابن ياسر يعذب حتى لا يدري ما يقول وبلالا وعمار بن فهيرة وقوم من
المسلمين وفيهم نزلت هذه الآية .

وقال مجاهد : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية ، فأما رسول الله
فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأما الآخرون فاليسوهم أذراع
الحديد وأوققوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر
الحديد والشمس ، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة ، فجعل
يشتمهم ويوبخهم ، ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قلبها حتى خرجت من
فمها ، فهي أول شهيد استشهد في الاسلام .

أما حديث : « رفع القلم عن ثلاثة الخ » فقد أخرجه أحمد وأبو داود
والحاكم عن علي وعن عمر رضي الله عنهما ، وحديث أنس : « ثلاث من كن

فيه وجد خلاوة الايمان . الحديث « أخرجه أحمد في المسند والشيخان
والترمذى وابن ماجه والنسائى .

وحدیث خباب بن الأرت ولفظه : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو
الله لنا ؟ فجلس محمرا وجهه فقال : قد « كان من قبلكم الخ الحديث »
أخرجه البخارى فى الاكراه عن مسدد ، وفى علامات النبوة عن محمد بن
المثنى ، وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم عن الحميدى ، وأخرجه
أبو داود فى الجهاد عن عمرو بن عون ، والنسائى فى الزينة عن يعقوب بن
ابراهيم ومحمد بن المثنى .

أما اللغات فان الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة ، ورد
هن الشيء رجع عنه ، والاطمئنان السكون واستئناس القلب .

قوله : « فيقذف فيها » أى يرمى فيها وي طرح ، والمنشار والميشار غير
مهموز : الآلة المعروفة ، والنكاية فى العدو أصله الوجد والألم ، وقيل : هو
قشر الجرح . قال الشاعر :

« ولا تنكئ قرح الفؤاد فيبجعا »

أما الأحكام فان المرتد هو الراجع عن دين الاسلام الى الكفر . قال
تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

إذا ثبت هذا فان الردة انما تصح من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبى
والمجنون فلا تصح ردتها . وقال أبو حنيفة : تصح ردة الصبى ولكن يقتل
حين يبلغ . ومرد هذا الخلاف الى صحة اسلام الصبى ، فعند الشافعى وزفر
ان الصبى لا يصح اسلامه حتى يبلغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم :
« رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يبلغ » ولأنه قول ثبت به الأحكام
فلم يصح من الصبى كالأهبة ، ولأنه أحد من رفع القلم عنهم فلم يصح اسلامه

كالمجنون والنائم ، ولأنه ليس بمكلف أنسبه الطفل . وقال أبو حنيفة
وصاحباة وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه ، واسحاق وابن أبي شيبة
وأبو أيوب : يصح اسلام الصبي اذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام ،
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » .

وقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » وقوله صلى الله
عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى
يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا » وهذه الأخبار يدخل في عمومها
الصبي ، ولأن الاسلام عبادة محضة ، فصحت من الصبي العاقل كالصلاة
والحج ، ولأن الله تعالى دعا عباده الى دار السلام وجعل طريقها الاسلام ،
وجعل من لم يجب دعواته في الجحيم والعذاب الأليم ، ولأن عليا أسلم صبيا ،
وقال :

صبيما بلغت أو ان حلم سبقتكم الى الاسلام طرا

ولذا قيل : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن
النساء خديجة ، ومن العبيد بلال . وقال عروة : أسلم علي والزبير وهما
ابنا ثمان سنين ، وقد اختلف القائلون بصحة اسلام الصبي في حد السن ،
فقال الخرقى : عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضربه على
الصلاة لعشر ، وقال ابن قدامة : أكثر المصححين لاسلامه لم يشترطوا ذلك
ولم يجدوا له حدا من السنين ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، لأن المقصود
متى ما حصل لا حاجة الى زيادة عليه ، وروى عن أحمد اذا كان ابن سبع
سنين فاسلامه اسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع » .

وقال ابن أبي شيبة : « اذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح اسلامه »
وقال أبو أيوب : أجزى اسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو
كبير أجزأه . الا أنهم قالوا : لا يقتل الا اذا بلغ وجاوز البلوغ بثلاثة أيام .

فاذا ثبت هذا ، فاذا ارتد صحت رده عندهم ، وهو الظاهر من مذهب

أبي حنيفة ومالك . وفي رواية عن أحمد كهذا ، ورواية أنه يصح إسلامه
ولا تصح رده . وهل تصح ردة السكران ؟ ذكر الشيخ أبو اسحق هنا فيها
طريقين ، أحدهما أنها على قولين ، والثانية لا تصح رده قولاً واحداً ، ولم
يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة . ومن
أكره على كلمة الكفر فالأفضل ألا يأتي بها .

ومن أصحابنا من قال : « ان كان ممن يرجو النكاح في أمر العدو والقيام
في أمر الشرع فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ، وينلظف بها ، وان كان
لا يرجو ذلك اختار القتل ، والمذهب الأول لما روى أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ، أن يكون الله
ورسوله له أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله ، وأن يكره
أن يعوذ في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » فان أكره على التلفظ بكلمة
الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه لم يحكم
بردته ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وقال محمد بن الحسن : هو كافر
في الظاهر تبين منه امرأته والا يرثه المسلمون ان مات ولا يغسل ولا يصلح
عليه ، وعزا العمراني في البيان هذا الى أبي يوسف . دليلنا قوله تعالى :
« الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله » وفي الآية تقديم وتأخير ، وتقديرها من كفر بالله بعد ايمانه
وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله الا من أكره وقلبه مطمئن
بالايمان ، فاذا أكره الأسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره لما ذكرناه ،
فان مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على الاسلام فان عاد الى
دار الاسلام عرض عليه الاسلام وأمر بالايمان به لاحتتمال أن يكون قال
كذلك اعتقاداً ، فان أتى بكلمة الاسلام علمنا انه أتى بكلمة الكفر مكرهاً ،
وان لم يأت بالاسلام علمنا أنه يأتي بكلمة الكفر معتقداً له .

قال الشافعي رحمه الله : وان قامت بينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر
وهو محبوس أو مقيد ولم يقل البينة انه أكره على التلفظ بذلك لم يحكم
بكفره ، لأن القيد والجس اكراه في الظاهر . وهكذا قال في الاقرار اذا

أقر بالبيع أو غيره من العقود وهو محبوس أو مقيد ، ثم قال بعد ذلك :
 كنت مكرها على الاقرار ، قبل قوله في ذلك لأن القيد والحبس اكراه في
 الظاهر ، وان قامت بينة أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير في دار
 الكفر لم يحكم بكفره لأنها معاص ، وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها
 فلم يحكم بكفره . وان مات ورثه ورثته المسلمون لأنه محكوم ببقائه على
 الاسلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان
 رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل
 دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ؛ رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد
 احصائه ، أو قتل نفسا بغير نفس » فان ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر
 رضى الله عنه : « ان امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الاسلام ، فبلغ امرها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب ، فان تابت والا قتلت » وهل
 يجب أن يستتاب أو يستحب ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمه القاتل ، ولو
 وجبت الاستتابة لضمه .

(والثانى) أنها تجب لما روى أنه « لما ورد على عمر رضى الله عنه فتح
 تستر فسألهم هل كان من مغربة خير ؟ قالوا نعم ، رجل ارتد عن الاسلام
 ولحق بالمركب فأخذناه وقتلناه ، قال : فهلا أدخلتمو بيتنا وأغلقتم عليه بابا
 وأطمعتموه كل يوم رغيفا وأستبتموه ثلاثا ، فان تاب والا قتلتموه ، اللهم انى
 لم أشهد ولم أمر ولم أرض اذ بلفضى » ولو تم تجب الاستتابة لما تبرأ من
 فعلهم .

فان قلنا : انه تجب الاستتابة أو تستحب ففي مدتها قولان :
 (أحدهما) أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه . ولأن الردة لا تكون
 الا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام ، لأنه مدة
 قريبة يمكن فيها الارتياح والنظر ، ولهذا قدر به الخيار في البيع .

(والثانى) وهو الصحيح أنه يستتاب في الحال ، فان تاب والا قتل
 لحديث أم رومان ، ولأنه استتابة من الكفر فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربى)

وإن كان سكرانا فقد قال الشافعي رحمه الله : تؤخر الاستنابة ، فمن أصحابنا من قال : تصح استنابته والتأخير مستحب ، لأنه تصح رده فصحت استنابته .

ومنهم من قال : لا تصح استنابته ويجب التأخير ، لأن رده لا تكون إلا عن شبهة ، ولا يمكن بيان الشبهة ولا ازلتها مع السكر ، وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام ، لأن القتل يجب بالردة ، والاصرار عليها ، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة .

الشرح حديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث » أخرجه أبو داود في الدييات عن سليمان بن حرب والترمذي في الفتن عن أحمد بن عبدة والنسائي في الأحباس عن زياد بن أيوب ، وعن عمران بن نكار بن راشد . وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود . وحديث جابر أن أم رومان ، وفي تلخيص الحبير أن الصواب أم مروان أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما : « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ ابن حجر : وأساندهما ضعيفان .

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت والا قتلت .

وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة وكفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .

قال الحافظ ابن حجر : وفي السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهى غير تلك . وفي الدلائل عن أبى نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة فى سريته الى بنى فزارة .

أما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه الشافعي عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى قال : « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، كفر رجل بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه

ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويرجع أمر الله ؟
اللهم انى لم أحضر ولم أرض اذ بلغنى » وأخرجه مالك في الموطأ عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه .

قال الشافعى رضى الله عنه فى « من لا يتأتى بالمرتد » : زعموا أن هذا
الأثر عن عمر ليس بمتصل اهـ .

ورواه البيهقى من حديث أنس قال : « لما نزلنا على نستر » فذكر
الحديث وفيه : « فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا أنس ما فعل الستة
الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلقوه بالمشركين ؟ قال :
يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سيئهم الا
القتل ؟ قال : نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الاسلام فان أبوا أودعتهم
السجن » .

اما اللغات فقوله : « هل من مغربة خير » بضم الميم وسكون
الغين . قال أبو عبيد : وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما ، معناه هل من
خير جديد . قال الرافعى . شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء
وشددوها . قلت وأصله من الغرب وهو البعد . يقال : « دار غربة » أى
بعيدة . الارتباء والنظر هو الافتعال من الرأى والتدبير والتفكر فى الأمر
وعاقبته وصلاحة ، والنظر هو التفكير أيضا .

وقوله : « الأصرار عليها » أى الإقامة والدوام .

اما الأحكام فإنه اذا ارتد الرجل وجب قتله ، سواء كان حرا أو
عبدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه ، أو بزنى بعد احضان ، أو قتل نفسا بغير
نفس » وقد قدم معاذ على أبى موسى باليمن ، فوجد عنده رجلا موثقا كان
يهوديا فأسلم ثم تهود منذ شهرين ، فقال : والله لا أقعدت حتى تضرب عنقه ،
قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه » أخرجه أحمد والشيخان ،

ولأبي داود « فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه مشرين
نيلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه » •

وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد ، وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب
قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه والحسن والزهرى والأوزاعى
والليث ومالك وأحمد واسحق وقال على : « إذا ارتدت المرأة استرقت »
وبه قال قتادة ، وهى إحدى الروايتين عن الحسن • وقال أبو حنيفة : لا تقتل
وإنما تجبس وتطالب بالرجوع الى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب سببت
واسترقت ، ويروى ذلك عن عبد الله بن عباس ، دليلنا ما روى ابن عباس
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » •

وقال معاذ رضى الله عنه : « قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه
فاقتلوه » وهذا عام فى النساء والرجال ، ولحديث جابر فى أم رومان أو أم
مروان •

فرع إذا قال المرتد : ناظرونى واكشفوا لى الحجة ، فهل
يناظر ؟ قال المسعودى : فيه وجهان •

(أحدهما) يناظر لأنه هو الإنصاف •

(والثانى) لا يناظر لأن الإسلام قد وضع فلا معنى لحجته عليه •

فرع يستتاب المرتد قبل أن يقتل • وقال الحسن البصرى :
لا يستتاب ، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب • دليلنا أثر عمر :
« فهلا أدخلتموه بيتنا وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه
ثلاثاً ، فإن تاب والإلا قتلتموه ، اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ
بلغنى » •

إذا ثبت هذا ، فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة ؟ فيه قولان ، قال الشيخ
أبو حامد : وقيل : هما وجهان (أحدهما) أنها مستحبة ، وبه قال أبو حنيفة

لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فأوجب قتله ولم يوجب استتابته ، ولأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه ، ولهذا لم يوجب عمر رضى الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته ، فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه ، فعلى هذا لا يأثم اذا قتله قبل الاستتابة .

(والثانى) أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاة . ولم يفرق بين الأصلى والمرتد ، ولما روينا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما . وبالقول الأول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن وأحمد فى احدى روايتيه ، وبالقول الثانى قال عطاء والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وعزا ابن قدامة الوجوب الى عمر وعلى ، وفند القول بعدم الوجوب ورجح الوجوب . وقال الشوكانى بعدم الوجوب وقال أهل الظاهر : يقتل فى الحال ، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد ابن عمير وعليه يدل تصرف البخارى ، فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك .

وقال الطحاوى فى شرح معاني الآثار : ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فانه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا : وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم ، لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكّل أمره الى الله .

واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة ؟ أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن على أنه يستتاب شهرا . وعن النخعى يستتاب أبدا .

قلت : وقولهم لو وجبت الاستتابة لوجب الضمان ، يبطل بقتال نساء

أهل الحرب وذرائعهم فإنه يحرم قتلهم ، ولو قتلهم لم يجب ضمانهم ، فعلى هذا إذا قتله قبل الاستتابة أثم لا غير ، وفي قدر مدة الاستتابة سواء قلنا بالاستتباب أو الوجوب فبالثلاثة الأيام . وبه قال مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد وأبو حنيفة .

ووجه ما يرويه عن عمر ، ولأن الاستتابة تراد لزوال الشبهة فقد ذلك بثلاث لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة ، والثاني - وهو الذي نصره الشافعي - يستتاب في الحال .

وقال الزهري : يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة ، وقال أبو حنيفة : يستتاب ثلاث مرات في ثلاث جمع ، كل جمعة مرة ، وقال الثوري : يستتاب أبداً ويحبس إلى أن يتوب أو يموت .

فرع وأما السكران فإنه لا يستتاب في حال سكره وإنما يؤخر إلى أن يفيق ثم يستتاب ، لأن استتابه في حالة افاقته أرجى لاسلامه ، فإن استتبه في حال سكره يصح اسلامه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يصح اسلامه وبه قال أبو حنيفة ، والمنصوص هو الأول لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فخطبه في حال السكر فدل على أنه مخاطب مكلف . فكل من كان مخاطباً مكلفاً صح اسلامه كالصاحي ، وإذا أسلم في حال السكر فالمستحب ألا يخلى بل يحبس إلى أن يفيق - فإن أفاق وثبت على اسلامه - خلى سبيله ، وإن أعاد الكفر قتل ، فإن ارتد ثم جن أو تبرسم لم يقتل حتى يفيق من جنونه ويبرأ من برسامه ، لأن المرتد لا يقتل إلا بالردة ، والمقام عليها باختياره ، والمبرسم لا يعلم اقامته على الردة باختياره فلم يقتل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت رده إلى كفر ظاهر به أهلاً أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا ، واكفوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما اظهروا من الاسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه ، فوجب ان يكف عن المعطل والزنديق لما يظهرونه من الاسلام ، فان كان المرتد ممن لا تاويل له في كفره فأتى بالشهادتين حكم باسلامه لحديث انس رضى الله عنه ، فان صلى في دار الحرب حكم باسلامه ، وان صلى في دار الاسلام لم يحكم باسلامه ، لانه يحتمل ان تكون صلاته في دار الاسلام للمراءاة والتقية ، وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك ، فدل على اسلامه . وان كان ممن يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب وحدها او ممن يقول ان محمدا نبي يبعث هو غير الذى بعث ، لم يصح اسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ، لانه اذا اقتصر على الشهادتين احتمل ان يكون اراد ما يعتقد ، وان ارتد بيجود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يرجع عما اعتقده ، ويعيد الشهادتين لانه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره ، فلا يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ، وان ارتد ، ثم أسلم ، ثم ارتد ، وتكرر منه ذلك قبل اسلامه ويعزر على تهاونه بالدين .

وقال ابو اسحاق : لا يقبل اسلامه اذا تكررت رده ، وهذا خطأ لقوله عز وجل : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » ولانه يأتى بالشهادتين بعد الردة فحكم باسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم .

الشرح حديث أنس : « أمرت أن أقاتل الناس » اعتبره السيوطى من المتواتر ، وكذلك فعل عبد الله الصديق في الكنز الثمين ، والسيوطى جعل شرطه في التواتر أن يرويه عشرة من الصحابة ، وهذا رواه من الصحابة ابن عمر عند البخارى ومسلم ، وأبو هريرة عندهما ، وأبو جابر عند مسلم ، وأبو بكر الصديق وعمر وأوس وجابر الجعفى في مصنف ابن أبى شيبة ، وأنس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكر وأبو مالك الأشجعى عند الطبرانى ، وعياض الأنصارى والنعمان بن بشير عند البيهقي .

أما اللغات فالتمطيل مذهب قوم يذهبون الى أن لا اله يعبد ولا جنة ولا نار . وقد ذهب بعض الدعاة لمذهب السلف في الصفات الى اطلاق هذا على من يدعو لمذهب الخلف من المأولين . والزندقة كلمة فارسية مغربة ،

وهو مذهب المشنوية والواحد زنديق والجمع زنادقة ، وكان مذهب قوم من قريش في الجاهلية ، والثنوية يزعمون أن مع الله ثانيا - تعالى الله عن ذلك .

قال الأزهرى : والذى يقول الناس زنديق ، فان أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه ويقال : زندق وتزندق .

قال أبو حامد السجستاني : الزنديق فارسى معرب أصله زنده كرد ، أى يقول بدوام الدهر ، وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زندقى لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أراد ما تريده العامة قالوا : ملحد ودهرى (بفتح الدال) وإذا ضمها أرادوا أكبر السن .

أما الأحكام فان المرتد اذا أسلم ولم يقتل صح اسلامه ، سواء كانت رده الى كفر مظاهر به أهله ، كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام ، أو الى كفر يستتر به أهله كالزندقة .

والزنديق هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، فمتى قامت بينة أنه تكلم بما يكفر به فانه يستتاب فان تاب والاقبل . فان استتيب فتاب قبل توبته ، وقال بعض الناس : اذا أسلم المرتد لم يحقن دمه بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » . وهذا قد بدل . وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا تقبل توبة الزنديق ولا يحقن دمه بذلك ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة . والرواية الأخرى كمنهنا .

دليلنا قوله تعالى : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم - الى قوله تعالى - فان يتوبوا يك خيرا لهم) فأثبت لهم التوبة بعد الكفر بعد الاسلام .

وروى عمر وأبو بكر وأبو هريرة وأنس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله . فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » وهذا قد قالها .

وروى (١) عبد الله بن عباس (رض) « أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر النبي صلى الله عليه وسلم بصوته فاذا هو قد استأذنه في قتل منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس هو يشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلى ؟ قال : بلى والا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » وقال المقداد بن الأسود (رض) : « يا رسول الله أرأيت لو ان مشركا لقيني فقاتلني وقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله ؟ قال : لا . قال : فقد قالها بعد ما قطع يدي ؟ فقال : انما هو مثلك قبل أن تقتله » ولأن المنافقين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرن الاسلام ويبطنون الكفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم والآيات تنزل عليه بأسمائهم وكناهم ولا يتعرض لهم .

فرع اسلام الكافر الأصلي والمترد سواء ، وينظر فيه ، فان كان لا تأويل له في كفره مثل عبدة الأوثان فيكفيه من الاسلام أن يأتي بالشهادتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » وان كان متأولا في كفره بأن يقول : ان محمدا رسول الله ولكنه رسول الى المؤمنين دون أهل الكتاب ، أو يقول : هو نبي الا أنه لم يبعث بعد ، فلا يحكم باسلامه حتى يأتي الشهادتين ، ويبرأ معها من كل دين مخالف دين الاسلام ، لأنه اذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يريد ما يعتقده ، وان ارتد بجهود فرض مجمع عليه كالصلاة والزكاة ، أو باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر والخنزير والزنا لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويقر بوجوب ما جحد وجوبه وتحريم ما استباحه ، لأنه كذب الله ورسوله بما أخبرا به ، فلم يحكم باسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك . قال الشافعي رحمه الله : « وان صلى الكافر الأصلي في دار الحرب حكم

(١) هذا بقية شرح الفصل الذي اقتضيه صاحب مطبعة الامام بالقلمة في طبعته التي اُتلف بها الكتاب وأسقطها النقاد والكتاب ، والتي من أجلها وفقنا الله تعالى وهو رب العناية والرعاية والحفظ لدينه أن نهض بالطبع لهذا الجزء مزعمين أن شاء الله تعالى البدء في طبع المجموع من الجزء الاول على هذه المطابع النظيفة مع العناية بالاجراج والدقة في التحقيق والتصحيح .

باسلامه ، وان صلى في دار الاسلام لم يحكم باسلامه ، لأن الانسان في دار الاسلام مطالب باقامة الصلاة محمول على فعلها ، فاذا فعلها الكافر هناك فالظاهر أنه فعلها تقية لا اعتقادا ، فلم يحكم باسلامه . وفي دار الكفر هو غير مطالب باقامة الصلاة فاذا فعلها فيه فالظاهر أنه فعلها اعتقادا لا تقية ، فحكم باسلامه وهكذا ان ارتد في دار الحرب ثم شهد شاهدان أنه يصلى فانه يحكم باسلامه لما ذكرناه ، وان ارتد في دار الاسلام ثم شهد شاهدان أنه يصلى فانه لا يحكم باسلامه لما ذكرناه في الحربى ، ولأن المرتد في دار الحرب الا يمكن معرفة اسلامه الا باظهار الشهادتين ، فان آكره الذمى على الاسلام لم يصح اسلامه لقوله تعالى : (لا اكراه في الدين) ولأن المكره غير محق في اكراهه ، فان علينا أن نعرض الدين بغير اكراه ، كما لو آكره انسان انسانا على الطلاق فطلق لا يقع طلاقه ، وفي وجه أنه يحكم باسلامه لأن الاسلام فرض عليه ، وعلى هذا الوجه اذا آكره الذمى والمرتد على دين الاسلام صح اسلامه لأنه اكراه بحق .

فرع اذا ارتد ثم أسلم ، ثم ارتد ثم أسلم ، وتكرر ذلك منه ، فانه يحكم باسلامه الا أنه لا يعزر في المرة الأولى ، لجواز أن يكون عرضت له شبهة ، ويعزر فيما بعدها لأنه لا شبهة له ، ووافقنا أبو حنيفة على صحة اسلامه الا أنه قال : يحبس في الثانية ، والحبس نوع من التعزير ، وقال أبو اسحق المروزي : اذا تكررت منه الردة لم يصح اسلامه لقوله تعالى : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) فأخبر أنه لا يغفر لهم في الثالثة . ودليلنا قوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يفرق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يجب ما قبله » ولم يفرق ، وأما الآية فلها تأويلان فأدهما العمراني في البيان : أحدهما : أن معناها ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا بعميسى ثم كفروا به ثم آمنوا بمحمد ثم كفروا به لم يكن الله ليغفر لهم ، والثاني : أن معناها ان الذين آمنوا ثم كفروا وصبوا على الكفر ولم يسلموا الآية قال : ازدادوا كفرا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ارتد ثم أقام على الردة - فان كان حرا - كلن قتله الى الامام ، لانه قتل يجب لحق الله تعالى ، فكان الى الامام كرجم الزاني ، فان قتله غيره بغير اذنه عزر لانه افتات على الامام ، فان كان عبدا ففيه وجهان أحدهما : انه يجوز للمولى قتله ، لانه عقوبة تجب لحق الله تعالى ، فجاز للمولى اقامتها كحد الزنا ، والثاني : لا يجوز للمولى قتله لانه حق الله عز وجل ، لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فانه يتصل بحقه في اصلاح ملكه .

فصل اذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال ، أحدهما : انه لا يزول ملكه عن ماله ، وهو اختيار المزي رحمه الله لانه لم يوجد أكثر من سبب بيع الدم ، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أو زنى ، والقول الثاني : انه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح ، لما روى طارق بن شهاب ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال لو قد بزأخة وغطفان : « نغم ما أصبنا منكم وتردون الينا ما أصبتم منا » ولانه عصم بالاسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة ، فوجب ان يملكوا ماله بالردة ، والقول الثالث : انه مراعى فان أسلم حاكمنا بانه لم يزل ملكه ، وان قتل أو مات على الردة حكمنا بانه زال ملكه ، لأن ماله معتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته ، فوجب ان يكون زوال ملكه عن المال موقوفا ، وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد والابتساع وغيرهما الاقوال الثلاثة ، أحدها : يملك ، والثاني : لا يملك ، والثالث : انه مراعى . فان قلنا : ان ملكه قد زال بالردة صار المال فينا للمسلمين وأخذ الى بيت المال ، وان قلنا : انه لا يزول أو مراعى حصر عليه ومنع من التصرف فيه ، لانه تعلق به حق المسلمين وهو متهم في اصاعته ، فحفظ كما يحفظ مال السفينة . واما تصرفه في المال فانه ان كان بعد الحجر لم يصح ، لايه حجر ثبت بالحاكم فمنع صحة التصرف فيه ، كالحجر على السفينة ، وان كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في بقاء ملكه أحدها : انه يصح ، والثاني : انه لا يصح ، والثالث : انه موقوف .

فصل وان ارتد وعليه دين قضى من ماله لانه ليس بأكثر من موته ولو مات قضيت ديونه فكذلك اذا ارتد .

الشرح (اللغة) قوله : مراعى . أى منتظر ، وفي الذكر الحكيم : « لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا » وبزأخة هي موطن بنى أسد ، وكانت بها وقائع في حروب الردة .

اما الأحكام اذا ارتد الحر ثم أقام على الردة فان قتله الى الامام ، لأن قتله حق للمسلمين وفيهم من يحسن القتل وفيهم من لا يحسن ، والامام نائب عنهم ، فان قتله بعضهم بغير اذن الامام فلا قود عليه ، والا دية ولا كفارة لأنه مستحق للقتل ، فان رأى الامام تعزيره فعل ، لأنه افتات عليه ذلك ، وان ارتد العبد فهل للسيد أن يقتله ؟ فيه وجهان أحدهما : له ذلك كما له أن يقيم عليه حد الزنا ، والثانى : ليس له ذلك لأنه لا يتصل بصلاح ملكه بخلاف حد الزنا .

مسألة وان ارتد وله مال فقد قال الشافعى رحمه الله فى موضع : يوقف ماله ، وقال فى الزكاة : فيه قولان ، أحدهما : أنه يوقف على اسلامه أو قتله ، والثانى : أن ملكه ثابت فتؤخذ زكاة ماله حولاً فحولاً ، وقال الشافعى فى التديير : اذا دبر المرتد عبداً فيه ثلاثة أقوال : أحدهما : تدييره صحيح ، والثانى : تدييره موقوف ، والثالث : أن تدييره باطل ، لأن ماله خارج منه . واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فى بقاء ملك المرتد على ماله ، وفى جواز تصرفه قبل الحجر ثلاثة أقوال ، أحدها : أن ماله باق على ملكه ، وتصرفه فيه قبل الحجر عليه صحيح ، لأن الردة معنى يوجب القتل ، فلم يزل بها الملك ، ولم يبطل بها تصرفه فيه ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لو فدى بزاخته ما (أورده المصنف من قوله : « نفعتم (1) ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا » ولأنه عصم دمه وماله بالاسلام ، فلما ملك المسلمون دمه بردته وجب أن يملكوا ماله بردته ، والثالث : أن ملكه وتصرفه موقوفان فان أسلم تبينا أن ملكه لم يزل وتصرفه صحيح ، وان مات على الردة أو قتل عليها ، تبينا أن ملكه زال بالردة ، وتصرفه باطل لأنه نوع ملك للمرتد ، فكان موقوفاً كملكه لبضع

(1) راجع كتابنا عن خالد بن الوليد فقد خرجنا الخير مروياً عن البخارى وسقنا لفظ البرقانى بسنده عن طارق بن شهاب : « فخيرهم أبو بكر بين الحرب المحلية والسلام المخزية والكراع ، ونفعتم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا وتدون قتلتنا وتكون قتلاكم فى النار ، وتتركون اقواما يتبعون اذئاب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانتصار أمرا يعذرونكم عليه » الخ .

زوجته ، ومن أصحابنا من قال : في ملكه قولان الا غير ، أحدهما : أنه موقوف ، والثاني : أنه باق . ومعنى قول الشافعي : « لأن ماله خارج منه » أي في التصرف ، وأما تصرفه فعلى الأقوال الثلاثة على ما مضى . إذا ثبت هذا - فان قلنا : ان ملكه زال عن ماله بالردة لم يحتج الى الحجر عليه ، وان قلنا : ان ملكه باق على ماله أو قلنا : انه موقوف ، فان القاضي يحجر عليه في ماله ، لأنه تعلق بماله حق المسلمين ، وهو متهم في أضعته ، فحجر عليه كالمفلس . هذا نقل البغداديين ، وقال الخراسانيون : ان قلنا ان ملكه زال بالردة صار محجورا عليه بنفس الردة ، وان قلنا : ان ملكه باق حجر عليه القاضي ، وان قلنا : انه موقوف ففيه وجهان أحدهما : أنه صار محجورا عليه بنفس الردة ، لأننا لا نحكم له بالاسلام فينفذ تصرفه . والثاني : أنه يحجر عليه الحاكم لأننا لم نقطع ملكه بالردة بعد ، وان تصرف المرتد في ماله بعد الحجر - فان قلنا : ان ملكه زال بالردة - لم يصح تصرفه ، وان قلنا : ان ملكه باق أو موقوف ففي تصرفه القولان في تصرف المفلس بعد الحجر لأن تعلق حق المسلمين بماله كتعلق حق الغرماء بمال المفلس بعد الحجر . وأن زوج المرتد أمتة - فان قلنا : يصح تصرفه - صح النكاح وان قلنا : لا يصح تصرفه - لا يصح النكاح ، وان قلنا : ان تصرفه موقوف ، لم يصح النكاح أيضا ، لأن النكاح لا يقع موقوفا عندنا .

فروع وما لزم المرتد من دين أو أرش جناية أو نفقة زوجة أو قريب ، فانه يجب أدائه من ماله على الأقوال كلها ، لأننا ان قلنا : ان ملكه باق أو موقوف فلا محالة يقضى منه أو من ماله ، وان قلنا : ان ملكه زال بالردة فانه لم يزل زوالا مستقرا لأنه يعود اليه باسلامه ، هذا نقل أصحابنا البغداديين وهكذا أفاده ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي . وقال الخراسانيون - كما أفاده الروياني في البحر - ان قلنا : ان ملكه باق أخذت هذه الحقوق من ماله ، وان قلنا : ان ملكه زال بالردة ففيه وجهان ، أحدهما - وهو قول الاصطخري وهو الأصح عندهم - أنه لا يؤخذ من ماله ، لأنه ملك له ، والثاني : أنها تؤخذ لأننا انما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير ، كما لو استدان ثم ارتد فان الدين يقضى من

ماله ، فان مات أو قتل على الردة - فان بقى من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جنائياته وتفقة زوجاته شيء صرف ذلك الى بيت المال ، فيئا للمسلمين • وقال أبو يوسف ومحمد : يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله • وقال أبو حنيفة : يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه في حال الاسلام وأما ما اكتسبه بعد الردة فلا يرث عنه ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يفرق ، وقد مضى في الفرائض •

وان قتل المرتد رجلا - فان كان عمدا - كان الولي بالخيار بين أن يقتص منه وبين أن يعفو عنه ، فان اقتص منه سقط القتل بالردة ، وان عفا عنه على مال تعلقت الدية بماله على طريقة البغداديين ، وعلى طريقة الخراسانيين على ما مضى • وان كان القتل خطأ - قال الشيخ أبو حامد : فان الدية تجب في ماله في ثلاث سنين ولا تحملها العاقلة ، لأنه لا عاقلة له ، فان مات أو قتل قبل الثلاث أخذ ولي المقبول الدية في الحال لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه •

فرع قال المسعودي : فان أقر المرتد بدين أو غيره - فان قلنا : ان ملكه زال بالردة - لم يصح اقراره ، وان قلنا : ان ملكه باق فصح صحة اقراره القولان في اقرار الفليس ، وسواء أقر قبل الحجر أو بعد الحجر •

فرع فان عرف اسلام رجل فمات وخلف ورثة ، فأقر بعضهم أنه مات كافرا وأقر بعضهم أنه مات مسلما دفع الى من أقر أنه مات مسلما نصيبه ، لأنه لا محالة محكوم باسلامه ، ولا يدفع نصيب من أقر أنه مات كافرا اليه ، لأنه أقر أنه لا يستحقه ، وماذا يصنع به ؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد : أحدهما : يوقف الى أن يتبين المال فيه ، لأنه لا يمكن دفعه اليه ، لأنه أقر أنه لا يستحقه ، ولا يمكن صرفه الى بيت المال ، لأنه حق للوارث المقر في الظاهر ، وقد أقر به لبيت المال فقبل اقراره فيه • وقال المسعودي : اذا أقر مسلم أن أباه مات كافرا سئل عن ذلك ، فان قال : تكلم بكلمة الكفر عند موته قبل ولم يرثه ، وان لم يقر له بذلك بل أطلق ؛ ففيه

قولان : أحدهما : لا يرثه ، لأنه أقر أنه لا يرثه . والثاني : أنه لا يقبل
اقراره ، لأنه قد يعتقد تكفير أهل البدع .

فرع وإذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب وترك أموالا في دار
الاسلام ، فإن الامام يحفظها ، لأنه متردد بين أن يسلم فيرجع اليه ماله ، وبين
أن يموت على الردة أو يقتل ، فيكون فيئا ، فإن كان ماله من العروض أو
الدراهم أو الدنانير حفظها امام ، وإن كان حيوانا فعل الامام ما رأى فيه
الحظ من تعيين حارس يبيعه ويحفظ ثمنه ، أو يكرهه . وقال أبو حنيفة :
إذا لحق بدار الحرب كان كما لو مات فيعتق أم ولده ومدبره ، ويحل دينه
المؤجل ، ويقسم ماله بين ورثته عنده ، فإن رجع الى الاسلام لم ينتقض من
هذه الأحكام شيء إلا أن يكون عين ماله قائمة في يد ورثته فيأخذهم منهم ،
دليلنا أن كل حالة لو أسلم فيها رد ماله اليه لم يقسم ماله فيها ، كما لو
كان بدار الاسلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على الكفر ، فإن
ارتد وله ولد أو حمل كان محكوماً باسلامه ، فإذا بلغ ووصف الكفر قتل ،
وقال أبو العباس : فيه قول آخر أنه لا يقتل ، لأن الشافعي رحمه الله قال :
ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الاسلام لم يجب عليه القود ، والمذهب
الأول ، لأنه محكوم باسلامه ، وإنما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد
البلوغ للشبهة ، وهو أنه بلغ ولم يصف الاسلام . ولهذا لو قتل قبل البلوغ
وجب القود ، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر ، لأنه ولد بين
كافرين . وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجوز لأنه لا يسترق
أبواه فلم يسترق . والثاني : لأنه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد
الحريين ، فإن قلنا : لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ ، فإن تاب والآ
قتل ، وإن قلنا : يجوز استرقاقه فوقع في الأسر فلا امام أن يمن عليه ، وله أن
يقادى به ، وله أن يسترقه كولد الحريين ، غير أنه إذا استرقه لم يجز اقراره
على الكفر ، لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن .

الشرح قوله : (يذفف) الذف الاجهاز على الجريح وكذلك
الذفاف ، قال ابن بري : قال رؤبة :

لما رأني أرعشت أطرافى كان مع الشيب من الذفاف

وفي أثر على أنه أمر يوم الجمل فنبودى أن : لا يتبع مدبر ولا يقتل
أسير ، ولا يذفف على جريح ، قال في اللسان : الأجهاز عليه تحرير قتله •

أما الأحكام فانه لا يجوز استرقاق المرتد رجلا كان أو أنثى ، وقال
أبو حنيفة : ان كان المرتد امرأة ولحقت بدار الحرب جاز استرقاقها ، لأن
أم محمد ابن الحنفية كانت من بنى حنيفة ، وكانوا امرتدين فملكها على رضى
الله عنه واسترقها ، دليلنا أن الكفر بعد الايمان يمنع الاسترقاق كالرجل ،
وأما الخير فقد روى أنها كانت أمة فسبيت ، وإذا قتل مالكها على الردة كانت
فيئا ، وأما ولد المرتد - فان ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما كذا اذا ارتد
أبواه وهو حمل - فانه محكوم باسلامه ، لأنه قد حكم اسلامه تبعا لأبويه ،
فلم يزل اسلامه بردة أبويه ، لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة الذر أخرى)
وقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » فان بلغ هذا الولد
ووصف الاسلام فلا كلام ، وان امتنع من أن يصف الاسلام أو وصف الكفر
بعد بلوغه حكم برده ويقتل ، وقال أبو العباس بن سريج : وفيه قول آخر
أنه اذا لم يصف الاسلام بعد بلوغه أنه لا يقتل ، ويترك على كفره ، لأن
الشافعى رحمه الله قال : « ولو قتله قاتل بعد بلوغه وقبل أن يصف الاسلام
لم يكن على قاتله القود » فلو حكم باسلامه بعد بلوغه لأوجب على قاتله
القود وهذا خطأ ، لأنه محكوم له بالاسلام ، ولهذا لو قتله قاتل قبل أن
يبلغ وجب عليه القود ، وانما لم يوجب الشافعى رحمه الله القود على من
قتله بعد بلوغه وقبل أن يصف الاسلام لأجل شبهة عرضت ، وهو أنه لم
يصف الاسلام ، لا لأنه لم يحكم له بالاسلام •

وأما اذا ارتد الأبوان ثم حملت به الأم في حال ردتها ووضعته قبل أن
يسلما أو أحدهما ، أو تزوج مسلم ذمية وارثت ثم حملت بولد في حال ردتها
ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما ، فان الولد محكوم بكفره ، لأنه ولد
بين كافرين ، وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز سبي
كولد الكافرين الحرين ، فعلى هذا اذا سبى كان الامام فيه بالخيار بين

القتل والاسترقاق والمن والفداء ، غير أنه اذا استرقه لم يجوز اقراره على الكفر ، لأنه انتقل الى الكفر بعد نزول القرآن ، هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : فيه قولان : واختلقوا فيهما فمنهم من قال : أحدهما أنه كالكافر الأصلي ، والثاني : أنه كأبويه ، ومنهم من قال : أحدهما : أنه كالأصلي والثاني أنه مسلم لأنه متولد من شخص حرمه الاسلام فيه باقية ، وهو مطالب بجميع أحكام الاسلام ، الا أنه ممتنع من أدائها بالردة ، والولد لم يوجد فيه امتناع بالكفر ، هذا مذهبتنا . وقال أبو حنيفة : ان ولد في دار الحرب سبي واسترق ، وان ولد في دار الاسلام لم يسب ولم يسترق . دليلنا : أن الدار لا تأثير لها في اثبات الاسترقاق ومنعه ، كما لو ولد بين الحربيين ولد في دار الاسلام أو ولد بين المسلمين ولد في دار الحرب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها لأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدة ويتبع في الحرب مدبرهم ويدفع على جريحهم ، لأنه اذا اوجب ذلك في قتال أهل الحرب فلان يجب ذلك في قتال المرتدة - وكفرهم تغلظ - أولى ، وان اخذ منهم أسير استتيب فلن تاب والا قتل لأنه لا يجوز اقراره على الكفر .

فصل ومن أتلف منهم نفسا أو مالا على مسلم - فان كان ذلك في القتال - وجب عليه ضمانه ، لأنه التزم ذلك بالاقرار بالاسلام فلم يسقط عنه بالجحود ، كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحاكم بالجحود ، فان اتلف ذلك في حال القتال ففيه طرفان . أحدهما : وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى وغيره من البغداديين : انه على قولين كما قلنا في أهل البقي ، حكم قاطع الطريق . والأول هو الصحيح انه على قولين : أصحهما أنه لا يجب عليه الضمان قولاً واحداً ، لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم ، فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق . والأول هو الصحيح انه على قولين : أصحهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارى بن شهاب قال : جاء وفد بزأخة وغطفان الى أبى بكر يسألونه الصلح فقال تدون قتلتنا ، وقتلناكم في النار ، فقال عمر : ان قتلتنا قتلوا على امر الله ليس لهم ديات فتفرق الناس على قول عمر رضى الله عنه .

الشرح واقعة وفد بزاعة سبقت الاشارة اليها آنفا وقد أوردنا
القصة برمتها في كتابنا خالد والدعوة المحمدية .

أما الأحكام فإذا ارتدت طائفة وامتنعت قاتلهم الامام ، لأن أبا بكر
الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب لما
ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيش أسامة ثم مات قبل انفاذه ،
فلما ولي أبو بكر أراد انفاذه فقالت الصحابة رضى الله عنهم : إن العرب قد
ارتدت حول المدينة ، فلو أخرجت هذا الجيش . فقال : والله لو اثالت المدينة
سباعا ما أخرجت جيشا جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فموضع الدليل
منه أن الصحابة رضى الله عنهم رأوا أن قتال المرتدين أولى من قتال الكفار
أهل الحرب ، ولم ينكر عليهم ذلك أبو بكر وإنما اعتذر اليهم بأن النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذى جهز هذا الجيش ، فلا يؤخر . بدليل أن
أبا بكر بدأ بقتال المرتدين بعد جيش أسامة ، ثم رجع الى قتال غيرهم ،
ويتبع فى الحرب مدبرهم ويجهز على جريحهم ، لأنه إذا وجب ذلك فى قتال
أهل الحرب فلأن يجب فى قتال المرتدين - وكفرهم أعظم - أولى ، فان
أسر منهم أسير استتيب فان تاب والا قتل ، لأنه لا يجوز اقراره على الكفر .

قوله : « ومن أئلف منهم مالا أو نفسا الخ » جملة ذلك أنه اذا أئلف
المرتد على المسلمين نفسا أو مالا - فان كان فى غير منعة ، أو كان فى منعة
الا أنه أئلفه قبل قيام الحرب أو بعدها - لزمه الضمان ، لأنه التزم ذلك
بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة ، وان كان فى منعة وأئلفه فى حال قيام
الحرب - فاختلف أصحابنا فيه - فقال أكثرهم : فيه قولان كأهل البغى ،
قال الشيخ أبو حامد : الا أن الصحيح فى أهل البغى أنه لا يجب عليهم
الضمان ، والصحيح فى أهل الردة أنه يجب عليهم الضمان . وقال الشيخ
أبو اسحق : الصحيح فى أهل الردة أنه يجب عليهم الضمان ، لأن أبا بكر
لما قاتل المرتدة وهزمهم وسألوه الصلح قال : « تدون قتلتنا ، وقتلاكم فى
النار ، فقال عمر رضى الله عنه : لا يدون قتلتنا ، ان أصحابنا قتلوا فى سبيل
الله وعلى أمر الله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » هكذا أخرجه
البيهقى ، وفيه « فتبايع الناس على ما قال عمر » ورواه الطبرانى فى الأوسط

بلفظ : « عن طارق بن شهاب قال : جاء أهل الردة من أسد وغطفان إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه الصلح فقال : على أن نزع منكم الحلقة والكراع وتتركون تتبعون أذناب البقر ، حتى يرى الله خليفة نبيه والمؤمنين رأيا يعذرونكم به ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاككم في النار ، وتدعون قتلانا ولا ندعى قتلاكم ، فقال عمر : يا خليفة رسول الله القول كما قلت غير أن قتلانا قتلوا في ذمة الله لا دية لهم » وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : رجع الناس إلى قول عمر كما ثبت في رواية البرقاني والبيهقي ، وأجمعت الصحابة على ذلك ، وقال القاضي أبو حامد المرورودي (١) : يجب الضمان على المرتدين قولاً واحداً ، لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم وليس لهم تأويل سائغ . ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : إن قلنا : لا يجب الضمان على أهل البغي لم يجب على المرتدين ، وإن قلنا : يجب الضمان على أهل البغي ففي المرتدين قولان ، والفرق بينهم أن المرتد كافر فهو كالحربي والباغي المسلم .

حكم التجسس وعمل المباحث

إن هناك ذنوباً أو خطايا لا يمكن الوصول إلى العلم بها إلا بعد تجسس وتكشف للأستاذ ، فالأعمال الظاهرة التي تثبت من غير تظن ولا تجسس يجرى فيها حكم القضاء ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس

(١) الفرق بين المروزي والمرودي أو المرورودي أن المرورودي نسبة إلى مرو الشاهجان إحدى كراسي خراسان وزادوا في النسبة إليها زايًا كما قالوا في النسبة إلى الري رازي ، وهذه الزيادة خاصة ببني آدم. عند أكثر أهل العلم بالنسب فيقال فلان المروروي والثوب المروي بسكون الراء (ابن خلكان في ترجمة أبي اسحق إبراهيم بن أحمد) أما المرورودي ففي ابن خلكان : « نسبته إلى مروروذ بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وتشديد الراء المهملة المضمونة وبعد الواو ذال معجمة وهي مدينة مبنية على نهر ، وهي أشهر مدن خراسان بينها وبين مرو الشاهجان أربعون فرسخاً والنهر يقال له بالعجمية : الروذ بضم الراء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة . اهـ » .

من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد) .

ومن الجرائم الظاهرة التي لا يجرى عليها عقاب في الدنيا ويدين صاحبها بينه وبين الله تعالى النسيئة والكذب والفسق إلا أن تكون النسيئة قد انتقلت الى السعاية عند الحكام لازعاج المؤمنين ، فانه في هذه الحال يعاقب الساعي لأن جريمته ظاهرة بينة يقوم عليها الدليل وتسمى في القوانين الحديثة (البلاغ الكاذب) و (ازعاج السلطات) .

ولقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الحكم بالقتل على الساعي بين المحكومين والحاكم بالباطل لانزال الأذى الظالم بالرعية ، واعتبروا ذلك من دفع الفساد ، فان أشد أنواع الفساد هو ضياع الثقة بين الراعي والرعية ، فان ذلك فساد ليس بعده فساد ، وهو السبب في افساد الحكام دائماً .

وان منع هذا النوع من الجرائم من الخضوع لأحكام القضاء لأنه يؤدي كما قلنا الى التجسس وهو منهي عنه فقد قال تعالى (١) (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً) وقال صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والشيخان في صحيحيهما وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وان التجسس هو تعرف الجريمة والبحث عنها أوقعت أو لم تقع فان ذلك هو الاثم . ولكن اذا وقعت الجريمة أفلا يصح التحري عن المجرم ، فنعتبر ذلك التحري تجسساً منهاه عنه ؟ أم أن ذلك ليس من التجسس المنهي عنه لأنه بحث عن المجرم الذي ارتكب الجنابة ، انه كذلك كما يقول الشيخ

(١) الحجرات الآية ١٢ .

محمد أبو زهرة والذي ارتضينا رأيه هنا ، والا أهدرت دماء وضاعت أموال
وزهدت الحقوق ، وأهملت الحسبة الإسلامية ، ولذلك نفرق بين البحث عن
جريمة يحتمل أن تكون قد وقعت ، والبحث عن مجرم في جريمة قد وقعت
بالفعل ، فإن الأول يعد تجسسا محرما ، والثاني يعد تحريا مظلوما وهو من
واجب الحاكم العادل تقوم به الشرطة والحسبة .

وان هذا بلا ريب فيما بين الشعب وحكومته ، أما ما بين الشعب وأعدائه
فإن تعرف أخبار العدو وحركاته جائزة . ولا يعد ذلك تجسسا مدموما لأنه
من الحذر والله تبارك وتعالى يقول : « يا أيها (١) الذين آمنوا خذوا
حذرکم » وقد تفرض بعض الحكومات العداوة لها في بعض رعيته فهل
بعد ذلك تجسسا منها عنه ؟

وتقول في الإجابة عن ذلك : انه إذا قامت البيئات على أن بعض الرعايا
يماليء الأعداء فانه في هذه الحال يكون من الأعداء ، ولكن لا يصح تعرف
المالأة بالتجسس من غير أمانة ، لأن ذلك يدخل في عموم النهي
« ولا تجسسوا » وان المالأة جريمة اذا ثبتت بالبيئات كان لا بد من تعرف
هؤلاء المجرمين ، وانه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مناقفون
مرجعون في المدينة ، والله كان يخبر نبيه بأمرهم وكان صلى الله عليه وسلم
يخص حذيفة بن اليمان رضى الله عنه بقائمة أسمائهم وكان حذيفة موضع
سره صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان اذا مات أحدهم - وذلك بعد عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يقول بقی کذا ، فاذا مات آخر
يقول : بقی خمسة مثلا بقی أربعة . وكان أمير المؤمنين الفاروق رضى الله
عنه اذا وجد جنازة نظر فان وجد حذيفة يصلى عليها تقدم وصلنى مع المصلين
والا أجم .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل من يتجسس عليهم ويتنصص
أخبارهم ولقد ظهر شرهم ولقد طلب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) الآية ٧١ من سورة النساء .

يأمر بقتلهم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن ذلك وقال :
(لا يتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه) .

ولما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم تفاقم شرهم واشتد أمرهم
واستكروه المؤمنون جميعا حتى ذووهم فجاء أهل كل بيت فيه منافق
يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم في قتل منافقهم ، حتى كان الابن المؤمن
يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه ، فامتنع عليه الصلاة والسلام
وقال : (أين عمر ؟ لو قلنا هؤلاء يوم طلب عمر لأرعدت أنوف تريد اليوم
قتلهم) فكانت الحكمة في تركهم ليفتضح ما كان خافيا ، وان جناية الخيانة
العظيمة التي يكون فيها الانسان صنيعه الأعداء كالردة عن الاسلام ليجعل
نفسه في خدمة الصليبية أو الصهيونية أو الشيوعية محاربة للاسلام ومعاداة
له .

ومن هؤلاء أشخاص تتوفر فيهم خصال الدعاة فينحرف الى مثل هذا
الاتجاه الخئون فيبذل وسعه للدعوة الى تحريف الدين وتغيير مفهومه بل
وتعطيل منظومة كرجل وجدته في السودان حين نزلت به ، كان يدعو الى
نسخ الشريعة المتأخرة نزولا وهي ما بعد الهجرة بالقرآن المكي ، ومع انه
لا وجه للمقارنة ولا سبيل الى ايجاد بديل في القرآن المكي ليحل محل القرآن
المدني الا أن الرجل سور في غوايته بركام من الكلام المنمق الذي يغرى به
أنصاف المتعلمين ، وقد قمت بالتنبيه على خطورة هذه الدعوة الكافرة في
خطبة جمعة أذيعت على الهواء بالمذيع من مسجد التقوى لمنشئة اللواء عمر
محمد الطيب النائب الأول لرئيس الجمهورية ، وفي بعض الأحاديث
التليفزيونية وقد أخرج كتيباً يدافع فيه عن نفسه ويؤلب على السلطات
والعامة من الناس ورجال الطرق الصوفية وتناول على مقام نائب الرئيس
وعلى جهاز الأمن بدعوى أنهم مكنونى من الحملة عليه اما غفلة أو خضوعا
أو تأمرا فكانه سعى الى حرقه بظلمه فقبض عليه وعلى أتباعه وصودر
الكتيب (الهوس الدينى والحكم) فسجلته بنته بصوتها في أشرطة تفرقها
على الناس ، ولكن الله دحر هذه الفئة وأخمد هذه الفتنة حيث كان الرجل
يدعى أنه المسيح وأنه الله ، وأنه يتلقى عن الله بغير وحى ولا واسطة الى آخر

مزاعمه الكافرة التي يدعو فيها الى الايمان بصلب المسيح ودعاوى أخرى كلها من أقوال المبشرين حيث كانت له علاقات وثيقة بهم ، وكانوا دائما ضمن الحاضرين في بيته ، وكان يدعو الى الهيبة والانحلال والاختلاط المطلق ، وهناك رجل آخر يدعو الى أن الصلاة ثلاثة أوقات وهذا خطره أقل لجهله وعدم تأثيره على الناس كسابقه الا أنه أثبت أن في مجتمع المسلمين من يخالف اجماعهم ويخرق ما اصطفت عليه الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها من الصلوات الخمس ، وهذه أيضا خيانة عظمى (ردة) وقد يتدرع بها أعداء الدين فيتخذون من هذه الصور الرديئة القميئة الهزيلة حجة على اختلاف الأمة من أهم ما لا ينبغي فيه الاختلاف فيتخذون ذلك ذريعة للدخول بدعاواهم الباطلة بدليل أن فريقا من المسلمين يتقبلها وأن رفضها ليس مجتمعا عليه ، وأنه لا يوجد شيء عند المسلمين أجمعوا عليه حتى الصلوات الخمس اختلفوا فيها .

فمثل هؤلاء المرتدين جزاؤهم القتل بعد أن يستتابوا ثلاثا . وقد قال بعض العلماء (١) ولقد قرروا العلماء أن الضرورات ذاتها متفاوتة بتفاوت موضوعها فالاعتداء على النفس والدين أقوى من الاعتداء على غيرها ، وبذلك تكون العقوبة على الضروري فيها أشد من الاعتداء الضروري في غيرها .

وان الضروري في النوع الواحد تتفاوت فيه العقوبات بتفاوت قوته من حيث التأثير في الجماعة ، فمثلا الكافر المضل والمرتد الزنديق يعتدون على الدين في الجانب الضروري منه ، إذ يهدمون أصل الدين ، ويعبثون بالعقائد والحقائق الدينية ، ومع ذلك فالعقوبة متفاوتة فالكافر المضل يمنع من اضلاله بالقتل الا اذا دخل في الاسلام ، فانه لا ينزل به العقاب لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والمرتد يستتاب ، فان تاب وآمن فلا عقاب عليه والا قتل ، وقال العلماء : ان المرتد اذا كان ممن اشتهروا بالزندقة فانه لا يستتاب ، لأن جريمته ليست في ضلاله بعد

(١) محمد أبر زهرة (الجريمة والعقاب في الاسلام) ص ٦٠ .

هداية وكفره بعد ايمان ، وانما جريمته في أنه اتجه الى فساد العقيدة الاسلامية بأباطيل يثيرها ، وأكاذيب ينشرها ، ولو استتيب لأعلن التوبة ليمكن من الافساد ويحكمه ، وجرائم هؤلاء تمس الضروري وترى أن العقوبة متفاوتة في الجملة .

وان ترتيب العقوبات على هذا الترتيب بينه الغزالي في المستصفى والشاطبي في المواقعات وسائر كتب الأصول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل للسحر حقيقة وانه تأثير في ايلام الجسم واتلافه : وقال ابو جعفر الاسترأبأذى من أصحابنا : لا حقيقة له ، ولا تأثير له . والمذهب الأول لقوله تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) والنفاثات السواحر ، ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شره . وروى عائشة رضى الله عنها قالت : « سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه قد فعل كشيء وما فعله » ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من سحر أو سحر له ، وليس منا من تكهن أو تكهن له ، وليس منا من تطير أو تطير له » ويحرم تعلمه لقوله تعالى : « لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » فذمهم على تعليمه ، ولأن تعلمه يدعو الى فعله ، وفعله محرم ، فحرم ما يدعو اليه ، فان علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر ، لانه اذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى . وان اعتقد اباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر لانه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد .

الشرح قوله : « ومن شر النفاثات في العقد » قال الامام القرطبي : (روى النسائي عن عقبة بن عامر قال : آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه ، فقلت : أقرئني سورة هود أقرئني سورة يوسف . فقال لي : ولن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من : قل أعوذ برب الفلق . وعنه قال : بينما أنا أسير مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء ، اذ غشيتنا ريح مظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ « أعوذ برب الفلق » و « أعوذ برب الناس » ويقول : يا عقبة ، تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما) وبعد ذلك جاء فيه : وفي

صحيح البخارى عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عنه بيده رجاء بركتهما • النفخ : النفث ليس معه ريق • » اهـ •

وأما سليمان عليه السلام

فسيأتي بيان نسه مع ترجمة أبيه قال الله تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان » الآية وقال تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » •

« ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالوا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين • وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شىء ان هذا لهو الفضل المبين ، وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون » الآيات الى قوله تعالى « قالت رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين » •

وقال تعالى : « وسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلفنا له عين القطر ، ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ، ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير » وقال تعالى : « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب » •

وثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم ، فذكرت دعوة أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ، فرددته خاسئا » •

ورويته من طرق بالفاظ متقاربة • وفى الصحيحين عن أبى هريرة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كانت امرأتان معهما

ابنهما فجاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها : انما ذهب بابنك
وقالت الأخرى : انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى فخرجنا
على سليمان بن داود فأخبرناه فقال : ائتوني بسكين أشقه بينهما فقالت
الصغرى : لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى * وروينا عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان
سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل حين فرغ من بناء
المسجد ألا يأتيه أحد الا ينهزه الا للصلاة فيه أن يخرج من ذنوبه وخطيئته
كيوم ولدته أمه » رواه النسائي في سننه بإسناد صحيح * قال أبو اسحق
الثعلبي في كتابه العرائس في قول الله عز وجل (وورث سليمان داود) أى
نبوته وعلمه وحكمته دون سائر أولاد داود * قال : وكان لداود اثنا عشر
ابنا قال : وكان سليمان ملك الشام الى اصطخر قال : وقيل ملك الأرض
قال : وقد روى عن ابن عباس قال : ملك الأرض مؤمنان : سليمان
وذو القرنين ، وكافران : نمرود وبختنصر * قال كعب الأحمري وهو بن
منبه : كان سليمان أبيض جسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا يلبس الثياب
البيضاء ويجالس المساكين ويقول : مسكين جالس مسكينا * وكان أبوه
يشاوره في كثير من الأمور مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه * قال : وكان
سليمان حين ملك كثير الغزو لا يكاد يتركه فتحمله الريح هو وعسكره
ودوابهم حيث أراد ، وتمر به الريح وبعسكره على المزرعة فلا يتحرك الزرع
قال : وقال محمد بن كعب القرظي : بلغنا أن عسكر سليمان كان مائة
فرسخ ، خمسة وعشرون للجن ومثلها للإنس ومثلها للطير ومثلها للوحش
قال : وقال أهل التاريخ : كان عمر سليمان ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو
ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين *

قلت : ثم ان النفثات في العقد أى الساحرات اللائى ينفثن في عقد
الخيوط حين يرقين عليها ، شبه النفث كما يعمل من يرقى قال متمم بن نويرة :
نفثت في الخيط شبيه الرقى من خشية الجنة والحاسد
وقال عنتره :

فان يبرأ فلم أنفث عليه وان يعقد فحق له الفقود

وروى النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئا وكل إليه » واختلف في النفث عند الرقى فمنعه قوم وأجازه آخرون . قال عكرمة : لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسخ ولا يعقد . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون النفث في الرقى . وقال بعضهم : دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت : ألا أعوذك يا أبا محمد ؟ قال : بلى ، ولكن لا تنفث ، فعوذته بالمعوذتين . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : القرآن ينفخ فيه أو ينفث ؟ قال : لا شيء من ذلك ولكن تقرأه هكذا ثم قال بعد : انثث أن شئت . وسئل ابن سيرين عن الرقية ينفث فيها فقال : لا أعلم بها بأسا ، وإذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية .

أما حديث عائشة فهو من حديث طويل متفق عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني عن عمران بن الحصين وابن عباس وهو حديث مقبول يشهد له ويعضده أحاديث ذم السحر وظاهر القرآن الكريم .

أما الأحكام فقد قال العمراني في البيان : للسحر حقيقة وهو أن الساحر يوصل الى بدن المسحور ألما قد يموت منه أو يغير عقله ويفرق به بين المرء وزوجه ، وقد يكون (1) السحر قولاً كالرقية أو فعلاً بدخان البخور وبه قال الأكثرون وقال استرأبادي : لا حقيقة للسحر وإنما هو خيال يخيل على المسحور وهو قول المقدسي من أصحاب داود لقوله تعالى : « يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » ولأنه لو كان حقيقة لكان في ذلك بعض العادات فيؤدى الى ابطال المعجزات ، دليلنا قوله تعالى : « ومن شر النفاثات في العقد » وهن السواحر ، فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أمرنا بالاستعاذة منه ، لقوله تعالى : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس

(1) السحر صرف الشيء عن جهته الى غيرها قال تعالى : « إن تبصرون إلا رجلا مسحورا » أي مصروفا عن الحق ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا . أي يصرّف ويميل من يسمعه الى قوله وأن كان ليس بحق .

السحر الآية» ويدل على أن له حقيقة ما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث أياما يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتي ، قال صلى الله عليه وسلم : « فدخل على رجلان فعقد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودى قال : فى مشط ومشاطه وجف طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : فى سر ذروان ، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال : والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رعوس الشياطين ، قلت : يا رسول الله فأخرجته ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت أن أثور على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت » متفق عليه . وقد نقل الشوكانى كلام المازرى فى شرح المتقى هكذا بعد ذكره آثار السحر ، وأنه حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء قال : - وهذا الحديث مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه ، فاحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب معين ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة - قال - وقد أنكّر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر بغير بعيد أن يخيل إليه أنه بوطىء زوجاته وليس بوطىء ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له . قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مينة أن السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه الا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله : حتى يظن أنه يأتي أهله ، ويروى

أنه يخيل إليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن ، فإذا دنا
منهن أخذهن السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء فى الروايات
من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر،
لا بخلل تطرق الى العلى ، وليس فى ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة
ولا طعنا لأهل الضلالة . قال المازرى : واختلف الناس فى القدر الذى يقع
به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة
بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده
وتحويلا له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة
الا بأعلى أحوال المذكور ، قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به
أكثر من ذلك قال : وهو الصحيح عقلا ، لأنه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع
من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس
بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير
إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول ،
وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنص فى منع الزيادة ، وانما النظر
فى أنه ظاهر أم لا .

إذا ثبت هذا فان تعليم السحر وتعلمه حرام لقوله تعالى : « ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم » الآية . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة
لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر » رواه مسلم
وأحمد عن أبى موسى الأشعرى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى
عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه مسلم
وأحمد عن أبى هريرة ، وعندهما عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل
الله له صلاة أربعين ليلة » فان اعترف بالسحر ووصفه استتيب فان تاب والآ
قتل لأنه مرتد ، واذا استباح تعلمه فهو كافر (١) لأنه استحل محرما مجمعا

(١) جاء فى جريدة الجمهورية بالقاهرة يوم ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ هـ
٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ أن فى الاتحاد الاشتراكى العربى وحدة أمابة رابطة تدعى
الرابطة العامة للسحرة ومسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم ٢٥٣

عليه ، وان قال : تعلمه محرم الا انى تعلمته ولا أستعمله . فليس بكافر ولا يقتل ، وقال مالك : يقتل لأنه زنديق ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ان اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء فهو كافر ، وان اعتقد أنه تلييس وتمويه لم يكفر ، دليلنا أن الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاده صحيح ، كمن قال : أنا أحسن السرقة ولا أسرق فلا شيء عليه .

وقد جاء في بحوث بعض الكتاب المعاصرين عن السحر أن الذين يمارسون السحر بقصد التأثير في الناس تأثيرا ماديا نجد نوعا من السحرة يمارس أفرادها التأثير على أنفسهم أو على الأشياء من حولهم لاتصالهم بالقوى الخفية من الجن وأشهر نموذج هو (سايمون ماجوس) قال عنه الكهنة النصراني انه عرض مالا على الرسل (الأساقفة الكبار) لكي يمنحوه القدرة على المعجزات !!! وفي الفصل الثامن من « أعمال الرسل » ورد عنه أنه كان ساحرا من السامرة وأن الناس اعتبروه مشعوذا لصناعته الكثير من الحيل الغريبة أشهرها طيرانه في الهواء وتحريكه الأشياء الثقيلة دون لمسها وأن يمسخ نفسه حيوانا وأن يعبر النار ولا يحترق وأنه استحضر روح هيلين ملكة طروادة ثم عاشها ويقال : انه تعلم السحر من كهنة مصر . وفي كتاب (القوى الخفية) للكاتب الانجليزي « كولن ولسون » جاء عن سايمون أنه كان يمارس السحر الأسود وأنه ذهب الى روما وصار مقربا من نيرون واستخدم الخداع والحيل والتنويم المغناطيسى لكي يدعم مركزه عنده واستطاع أن ينوم واحدا من الحرس ويقنعه أن رأسه قد قطعت وبعد أن أفاق الحارس قال لنيرون : ان سايمون أماته ثم أحياه . وصار ساحر

وان هذه الرابطة لها معهد يأخذ بنظام « الانتظام » « والانتساب » ويتولى تعليم السحر بالمراسلة ، وقد حمل الكاتب الأستاذ ابراهيم نوار على هذه الرابطة وسخر منها وتهكم عليها وقد أصاب وأجاد وأفاد هذا وقد نال الأستاذ مجدى شمس الدين رسالة الماجستير من جامعة القاهرة في السحر وحقيقته ، وقد اثبت فيها حقيقة السحر وتأثيره وقد نشرت اخبار اليوم في عدد ٧-٤-١٩٧٠ حديثا له اثبت للساحر القدرة على تأليف وتفريق الأزواج والدخول في النار والجلوس فيها دن ان تحرقه . الى آخر ما في كلامه فمن شاء فليرجع اليه والله تعالى اعلم .

البلاط ، ذهب بطرس الحواري الى روما قبل تبدل النصرانية ليفضح كذبه حتى تنخدع به النصارى الموحدون وتحدهاء في مباراة سحرية علنية بقاعة كبيرة ، فوقف سايمون وأشار بيده فاذا بعدد من الكلاب الضخمة تأتي من الهواء وتندفع نحو الحواري ولكن الحواري أخرج رغيفا من الخبز مما مسته يد المسيح عليه السلام وأشار به الى الكلاب فجعلها تختفي ، وحينئذ ارتفع سايمون في الهواء وطار خارجا من النافذة فجثا بطرس خاشعا مصليا مبتهلا الى الله أن يسقط الساحر فسقط سايمون وتحطم ومات وغضب ثيرون وسجن الحواري . وقبل أن تورد التفسير العلمى لمثل هذه الظواهر فإن القس فاشير استطاع أن يسحر صورة للمسيح جعل عينيه تقطر دما . والتفسير أن أمثال هؤلاء يستعينون بقوى غير منظورة من الجن (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم^(٢)) وهى قوى من الممكن لبعض الناس التعامل معها (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا^(٢)) كما فعل سايمون وفاشير وغيرهما ، والانسان حين يمنح هذه القوى من ولائه وايمانه بها ويدرس ويتعلم على أيدي من سبقوه ، ولعل الجن أهم القوى الموجودة حولنا وتحتنا وفوقنا بعد الملائكة الأبرار ، وأهم كتب السحر القديمة كتاب جوزتفوس في القرن الأول الميلادى وضم الرقى والتعاويد والترانيم لاستحضار الجن واسم الكتاب (أقراص الزمرد) ويأتى بعده كتاب (مفتاح سليمان) لمؤلفه هرميز تريزميجيناس والا تفيد هذه الكتب ولا غيرها مما ترجم الى العربية الا اذا كان مخطوطا ، والنصوص المكتوبة تفقد قوتها اذا طبعت ولا تؤثر الا بقوة الساحر نفسه وله من القلم والأدوات والحبر المكون من المسك والزعفران وماء الورد ونوع البخور الذى يستعمله والله أعلم .

(١) الآية ٢٧ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٦ من سورة الجن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صول الفجل

من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه ، لما روى سعيد بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد » وهل يجب عليه الدفع ؟ ينظر فيه ، فإن كان في المال لم يجب لأن المال يجوز أباحتها ، وإن كان في أهله وجب عليه الدفع لأنه لا يجوز أباحتها . وإن كان في النفس ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل : « ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة » والثاني أنه لا يجب لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه ، ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك .

فصل وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد ، وإن كان في موضع لا يلحقه الفوت دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا ، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح ، فإن لم يندفع إلا بالآلاف عضو دفعه بالآلاف العضو ، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل ، وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفك لحييه فك لحييه ، وإن لم يندفع إلا بأن يبيع جوفه ببيع جوفه ، ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان ، لما روى عمران بن الحصين قال : « قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يعض أحدهم أخاه كما يعض الفجل ، لا دية له » ولأن فعله الجاه إلى الآلاف فلم يضمه كما لو رمى حجراً فرجع الحجر عليه فأنفذه ، وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لأنه جناية بغير حق ، فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع ، وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له ، وإن ضربه فعطله لم يجز أن يضربه ضربة أخرى ، لأن القصد كف أذاه ، فإن قصده فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو مول لم يضمّن الأولى لأنه قطع بحق ، ويضمّن الثانية لأنه قطع بغير حق ، وإن مات منهما لم يجب عليه القصاص في النفس ، لأنه مات من مباح ومحظور ؛ ولولى القتل الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النفس .

الشرح الحديث الأول أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وقد مضى في كتاب الغصب ذكر طرقه كلها . أما حديث عمران بن الحصين فمتفق عليه .

أما اللغات فصول الفحل وثوبه والمصاولة المواثبة . قال ابن بطال : أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم وكان الشهداء حضرت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة .

أما الأحكام فإذا قصد رجل رجلا فطلب دمه أو ماله أو حريمه - فإن كان في موضع يلحقه العوث إذا صاح بالناس - لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه ، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه لأنه يمكنه التخلص منه بذلك ، وهكذا إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول إليه من نهر أو حائط أو حصن ، لم يجزله قتاله وضربه ، لأنه لا يخاف منه ، وإن كان في موضع لا يلحقه العوث مثل أن يكون في برية أو بلد فخاف منه إلى أن يلحقه العوث ، أو كان بينهما نهر أو حصن أو حائط إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه ، فله أن يضربه بالعصا ، فإن لم يندفع إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر فله أن يدفعه بذلك لحديث : « من قتل دون أهله وماله فهو شهيد » والشهادة لا تكون إلا بقتال جائز ، وروى أن امرأة خرجت لتحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بقهر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر رضی الله عنه فقال : هذا قتل الحق ، والله لا يردى أبدا . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنه أجماع . وهل يجب عليه الدفع ؟ ينظر فإن طلب أخذ ماله لم يجب عليه الدفع ، لأن المال يجوز اباحته ، وإن طلب الزنا بحريمه عليه دفعه لأنه لا يجوز اباحته ، وإن طلب دمه ففيه وجهان أحدهما : يجب عليه دفعه لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » قال العمرائي في البيان : ولأنه لو اضطر إلى الأكل وعسر به الطعام لوجب عليه أكله لأحياء نفسه فوجب عليه الدفع عن نفسه لأحيائها ، والثاني : لا يجب عليه الدفع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » اهـ .

قلت : وما أشار إليه المصنف من عمل عثمان رضی الله عنه إذ كان في الدار ومعه أربعمائة عبد فجردوا السيوف ليقاتلوا عنه فقال : من أعمد سيفه فهو حر فأعمدوا سيوفهم ، ودخل عليه الحسن والحسين السبطان نيدفعا عنه فمنعهما من القتال لتحصل له الشهادة فجاز له التعريض بها ،

وفي هذا المعنى ما روى الحاكم عن أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت ان انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألى الجنة ؟ قال : نعم ، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل » ويخالف الامتناع عن أكل الطعام لأنه ليس له غرض الا قتل نفسه بغير الشهادة فلم يكن له ذلك ، فان أمكن المقصود أن يهرب ممن قصده فقد قال الشافعى في موضع : عليه أن يهرب ، وقال في موضع آخر : له أن يهرب وله أن يقف . واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق فمنهم من قال : فيه قولان أحدهما : لا يجب عليه أن يهرب لأن اقامته في هذا الموضع مباح ، فلا يلزمه الانصراف عنه ، والثاني : يجب عليه أن يهرب وليس له أن يقاتله لأنه ليس له أن يدفعه الا بأسهل ما يمكنه . ويمكنه التخلص منه ههنا بالهرب ، ومنهم من قال : ليست على قولين ، وانما هي على اختلاف حالين ، فحيث قال : يلزمه أن يهرب ، اذا كان يتحقق أنه يتجو منه بذلك ، وحيث قال : لا يلزمه اذا كان لا يتحقق أنه يتجو منه بذلك ، ومنهم من قال : يبنى ذلك على وجوب دفعه عن نفسه - فان قلنا : يجب عليه الدفع لزمه أن يهرب ، وان قلنا : لا يجب عليه الدفع لم يلزمه أن يهرب فعلى هذا الطريق يلزمه أن يهرب بحريمه اذا علم أن القاصد يطلب ذلك لأنه يجب عليه أن يدفع عن حريمه ، وان قصد رجل رجلا فقاتله فتحول القاصد عنه لم يكن له اتباعه ورمييه ، فان فعل لزمه الضمان لما جنى لأنه قد اندفع عنه ، وهكذا ان دخل اللصوص داره وخرجوا : منه لم يأخذوا شيئا من ماله ، أو قصده قطاع الطريق ثم انصرفوا عنه لم يكن له اتباعهم ولا رميهم لما ذكره .

مسألة اذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا فضربه بالسيف أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه فقتله ، وجب عليه الضمان لأنه جنى عليه بغير حق ، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده ، فان أخذ رجل ماله فله أن يقاتله حتى يخلي ماله وان أتى على نفسه ، فلو طرح ماله وهرب فليس له أن يتبعه فيضربه . قال المسعودى : فان اتبعه وقطع يده وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه لم يضمن ، لأن تلك اليد بعينها مستحقة في الاتلاف

بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا فجلده غير الامام ، فانه يضمن ، لأن الجلد مبین في كیفیته أو اقامته والمواضع التي تجلد من البدن وشدة الضرب .

الشرح فان قصد رجل رجلا فقطع المقصود يد القاصد أو رجله أو أثنه بالجراح فصار بحيث لا يمكنه قتله وقتاله لم يجز للمقصود أن يجهز عليه ولا يتبعه ، لأنه قد صار لا يخاف منه ، فان قصده فقطع يده فولى القاصد ثم اتبعه المقصود فقطع يده الأخرى - فان اندمل الجرحان لم يجب على المقصود ضمان اليد الأولى ، ويجب عليه ضمان الثانية بالقصاص أو الدية لأن الأولى مقطوعة بحق ، والثانية بغير حق ، وان مات من الجراحتين لم يجب على المقصود قصاص في النفس ، لأنه مات من جراحتين احدهما مباحة والأخرى محظورة ، فهو كما لو مات من قطع السرفة وجناية أخرى ، وللولى أن يقتص من اليد الثانية ، وان عفا عنهما كان له نصف الدية ، فان قصده فقطع يده فولى عنه ، ثم قطع رجله ثم قصده القاصد ثانيا فقطع يده الأخرى - فان اندملت الجراحات - وجب عليه ضمان الرجل بالقصاص أو الدية ، ولا يجب عليه ضمان قطع اليدين ، وان مات من الجراحات لم يجب عليه قصاص في النفس لأنه مات من ثلاث جراحات بعضها لا يوجب القصاص ، وللولى أن يقتص من رجل المقصود ، فان عفا عن القصاص فيها لم يجب له الا ثلث الدية ، لأنه مات من ثلاث جراحات فالأولى مباحة والثانية محظورة ، والثالثة مباحة فقسمت الدية عليهما فان قصده فقطع يده فلم يندفع عنه فقطع يده الثانية فولى القاصد ثم تبعه المقصود فقطع رجله ومات من الجراحات لم يجب عليه القصاص في النفس لما مضى ، وللولى أن يقتص من الرجل - وان عفا عنها وجب له نصف الدية والفرق بينها وبين التي قبلها أن الجراحتين المباحتين متواليتان فكانتا كالجنسية الواحدة ، وفي الأولى لما ولى بعد الجراحة الأولى استقر حكمها ، فلما جرحه بعد أن ولى عنه جراحة ثانية وقت المحظورة ، فاستقر حكمها ، فلما جرحه الثالثة في حال قصده استقر حكمها فسقطت الدية عليها ، وان قصده فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لولى القصاص في النفس لأنه لما ولى عنه لم يكن له قتله ، قال الطبرى في العدة : ولورثة المقصود أن يرجعوا في تركة القاصد

بنصف الدية لأن القصاص سقط عنه بهلاكه • قال العمراني في البيان :
والذي يقتضى المذهب أنهم لا يرجعون بشيء كما لو اقتضى منه بقطع يده ثم
قتله ، ولأن النفس لا تنقص بنقصان اليد ، ولهذا لو قتل رجل له يداں رجلا
ليس له الا يد قتل به ، ولا ثيء لورثة القاتل • وقال الشافعى رضى الله
عنه : وسواء كان القاصد صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا ذكرا أو أنثى فله
أن يدفعه عن نفسه ، لأنه انما جوز له ذلك لأنه يخافه على نفسه ، وهذا
المعنى موجود فى جميع هؤلاء •

فرع وان عض رجل يد رجل وانتزع العضوض يده فبدرت
ثنية العاض أو انكسرت فلا شىء على العضوض ، وبه قال أكثر أهل العلم
الا ابن أبى ليلى فانه قال : يجب عليه الضمان • دليلنا ما روى يعلى بن أمية
أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة وكان له أجير فخاصم رجلا
فعض أحدهما يد صاحبه الى آخر الحديث الذى أورده المصنف ، وروى أن
رجلا خاصم رجلا فعض يده فانكسرت ثنية العاض فرفع الى أبى بكر رضى
الله عنه فأهدرها ، ولأن حرمة النفس أكد من حرمة السن ، ثم ثبت أنه لو
قصد قتله فلم يمكنه دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله لم يلزمه ضمانه ، فلأن
لا يلزمه ضمان السن أولى ، فان لم يمكنه أن ينتزع يده الا بأن يفك لحييه
فله أن يفك لحييه ، فان لم يمكنه ذلك الا بأن ينفخ جوفه كان له ذلك •
قال الشافعى رحمه الله : وان عض رجل قفا رجل فانه ينزع ذلك من فيه ، فان
لم يمكنه فعليه أن يضربه برأسه مصعدا أو منحدرًا ، فان لم يتخلص منه
فله أن يضرب فكه بيديه ، فان لم يتخلص منه فله أن يمجن بطنه فان قتله
فلا شىء عليه • هذا نقل أصحابنا البغداديين • وقال المسعودى : لو وجأه
بسكين فقتله فنص الشافعى رحمه الله أنه يضمن ، فأخطأ بعض أصحابنا
وأجرى ذلك على ظاهره وقال : يضمن الطاعن ، وان لم يمكنه الدفع الا
أنه - لأن القاصد قصده بغير سلاح - ليس له دفعه بالسلاح ، والمذهب
الأول أنه لا ضمان عليه ، لأنه لا يمكنه تخليص نفسه منه الا بذلك ، والنص
محمول عليه اذا أمكنه دفعه بغير القتل فقتله •

فرع وان تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما أن الآخر

قصده وجرحه دفعا عن نفسه وأنكر الآخر ، فالقول قول كل واحد منهما مع
 يمينه أنه ما قصد صاحبه ، لأن الأصل عدم القصد ، ويجب على كل واحد
 منهما ضمان جراحته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع الا بالقتل
 فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق . فان ادعى
 أنه قتله لذلك وأنكر الولي ولم يكن بينه لم يقبل قوله ، فاذا حلف الولي حكم
 عليه بالقيود لما روى أبو هريرة : « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت
 لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » فدل
 على أنه لا يقبل قوله من غير بينة . وروى سعيد بن المسيب قال : « أرسل
 معاوية أبا موسى الي علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلا
 فقتله ، فقال علي كرم الله وجهه : لتخبرني لم تسأل عن هذا ؟ فقال : إن
 معاوية كتب الي ، فقال علي : أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة شهداء يشهدون
 على الزنا ولا أعطي برمته . يقول : يقتل » .

الشرح حديث أبي هريرة وأثر علي رضي الله عنهما مضى ذكرهما
 في كتاب اللعان مع بيان طرقهما . والحديث في صحيح مسلم وسنن أبي داود
 وابن ماجه ، والأثر في موطأ مالك .

أما الأحكام فانه اذا وجد رجلا يزني بامرأته أو بامته ولم يمكنه دفعه
 الا يقتله فله أن يقتله بكرا كان الزاني أو محصنا ، لأنه اذا جاز له قتله اذا
 لم يندفع عن ماله الا بقتله فلا يجوز له في حريمه أولى ، وان اندفع عنها
 بغير القتل نظرت - فان كان الزاني بكرا - وجب على القاتل القصاص ،
 وان كان الزاني محصنا لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تعالى لأنه
 مستحق للقتل فهو كالمترد ، وأما في الظاهر فانه يجب عليه القصاص الا أن
 يصادقه الولي أنه زنى وهو محصن ، أو أقام البينة على زناه واحصانه ، لما
 روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن سعدا رضي الله عنه قال : يا رسول الله
 أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال
 صلى الله عليه وسلم : نعم » فدل على أنه لا يجوز قتله قبل ذلك ، وزوى

أن رجلا قتل رجلا بالشم ، وادعى أنه وجده مع امرأته ، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه الحكم في ذلك وقد أوردها المصنف آتفا ، ووجه الشاهد أنه لا مخالف لعل في الصحابة ، فدل على أنه اجماع .

وإذا صالت على الرجل بهيمة أو فحل فخافه على نفسه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله ، فلا يجب عليه ضمانه . دليلنا قوله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » وهذا محسن فقتل البهيمة ، ولأنه لو قصده آدمى ولم يمكنه دفعه إلا بقتله لم يجب عليه ضمانه ، فلأن لا يجب عليه ضمان البهيمة أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فإن اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفتق عينه ، لما روى سهل بن سعد قال : « اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تنظر لقطعنت به عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وهل له أن يصيبه قبل أن ينهيه بالكلام ؟ فيه وجهان أحدهما وهو قول القاضي أبي حامد المروروذى والشيخ أبي حامد الأسفرايني أنه يجوز للخبر ، والثاني أنه لا يجوز كما لا يجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول ، ولا يجوز أن يصيبه بشيء خفيف لأن المستحق بهذه الجنابة فقاء العين ، وذلك يحصل بسبب خفيف ، فلم تجز الزيادة عليه . وإن فقا عينه فمات منه لم يضمن ، لأنه سراية من مباح ، فلم يضمن كسراية القصاص ، فإن رماه بشيء يقتل فمات منه ضمنه ، لأنه قتله بغير حق ، وإن رماه فلم يرجع استتفاث عليه ، فإن لم يكن من يفيئه فالمستحب أن يخوفه الله تعالى ، فإن لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه ، فإن أتى على نفسه لم يضمن لأنه تلف بدفع جائز ، فإن اطلع أعمى لم يجز له رميه ، لأنه لا ينظر إلى محرم ، وإن اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز رميه ، لأنه غير ممنوع من النظر ، وإن كانت زوجته متجردة فقصده النظر إليها جاز له رميه ، لأنه محرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة منها ، كما يحرم على الأجنبي . وإن اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة - فإن نظر وهو على اجنبازه لم يجز رميه ، لأن المفرد صاحب الدار يفتح الباب وتوسعة الكوة ، وإن وقف وأطال النظر ففيه وجهان أحدهما : أنه يجوز له رميه لأنه مفرد في الاطلاع ، فأشبهه إذا اطلع من ثقب . والثاني : أنه لا يجوز له رميه ، وهو قول القاضي أبي القاسم العمري ، لأن صاحب الدار مفرد في فتح الباب وتوسعة الكوة .

الشرح حديث سهل بن سعد متفق عليه ، وفي لفظ : « فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص وجعل يختله ليطعنه » هذا من جهة فعله صلى الله عليه وسلم أما من جهة قوله فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو أن أمراً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » وفي لفظ في الصحيحين أيضاً : « من اطلع في بيت قوم بغير اذنه ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص » •

أما اللغات فقوله (المدرا) بالقصر آلة كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها العروس وقد يقال (المدراة) قال طرفة :
تهلك المدراة في أكنافه فإذا ما أرسلته ينعقر

أما الأحكام فإنه إذا اطلع رجل أجنبي من شق أو جحر على بيت فظفر الى حريمه فله أن يرمى عينه بما يفتقوها من حصاة أو شيء خفيف ، فإذا فقتها فلا ضمان عليه • وقال أبو حنيفة : ليس له أن يرميه بذلك فإن فعل وفقاً عينه لزمه الضمان ، وبه قال مالك • دليلنا ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة الذي سقناه ، وحديث سهل بن سعد الذي ساقه المصنف • وهل له أن يرميه قبل أن ينهيه عن النظر ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز له كما لا يجوز له قتل من يقصده إذا الدفع بغير القتل ، والثاني : يجوز له للخير •

قال المسعودي : ولو كان للناظر زوجة في الدار ينظر اليها أو محرم فليس لصاحب الدار فقتو عينه فإن فعل ضمن ، لأن للناظر شبهة في النظر ، قال : وإن كان لصاحب الدار حريم في الدار مستترات فهل له فقتو عيني الناظر اليهن ؟ فيه وجهان ، أحدهما : ليس له ذلك ، فإن فعل ضمن لأنه لا أدى على صاحب الدار قد وقع لاستتار حريمه • والثاني : له فقتو عين الناظر اليهن لأن الانسان يتأذى بنظر غيره الى حريمه وإن كن مستترات ، وإن كان الناظر امرأة قال المسعودي : فلصاحب الدار فقتو عينها ، لأن الانسان قد يستتر حريمه عن نظر الرجال والنساء ، وإن كان المطلع أعنى لم يكن له رميه لأنه غير ممنوع من نظرهن ، وإن كن متجردات فله رميه لأنه

ممنوع من ظرهن متجردات ، وسواء وقف الناظر في ملك نفسه أو في ملك صاحب الدار وفي قارعة الطريق وجعل ينظر فله رمية ، لأن الذي يحصل بنظره ، وذلك يحصل منه ، ولا اعتبار بالموضع الذي هو واقف فيه ، فان أخطأ الناظر النظر الى حريم رجل لم يكن له رميه مع العلم بحاله ، لأن الرمي عقوبة على قصد الاطلاع والنظر ، ولم يوجد منه ذلك ، فان رمى حين اطلع فأصاب عينه ثم قال المطلع : لم أقصد الاطلاع والنظر . وقال الرامي : بل قصدت ذلك فالقول قول الرامي مع يمينه ، لأن الظاهر ممن اطلع في دار غيره أنه قصد النظر ، فان نظر الى حريمه من باب مفتوح أو كوة واسعة - فان نظر وهو على اجتيازه - لم يكن لصاحب الدار رميه ، لأن المفرط هو صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة ، وان وقف وجعل ينظر ، ففيه وجهان أحدهما : يجوز له رميه لأنه مفرط في الاطلاع والنظر ، فهو كما لو قصد الى النظر من حجر . والثاني : لا يجوز له رميه لأن صاحب الدار فرط في فتح الباب وتوسعة الكوة . ولو لم يكن في الدار المنظور فيها حريم لصاحب الدار ففقا عين من ينظر فيها ، ففيه وجهان حكاهما المسعودي ، أحدهما وهو قول البغداديين من أصحابنا : أنه يضمن ، لأن الانسان انما يستنظر بنظر غيره الى حريمه والى حريم غيره . والثاني : لا يضمن لأن الرجل قد يستتر أيضا عن أبصار الناس كما تستنظر حريمه ، فان كان حريم رجل في الطريق فنظر غيره اليه لم يكن لصاحب الحريم رميه ، لأن الموضع الذي فيه الحريم مباح ، يملك كل واحد النظر اليه ، فلم يستحق اتلاف عضو الناظر اليه .

فرع اذا اطلع رجل على داره ونظر حريمه فليس له رمي عينه الا بشيء خفيف يفتقأ عينه ، فان رمى عينه بشيء خفيف ففقاها وسرى الى نفسه بأن أحدث نزيفا أو ارتجاجا في المخ مات منه ، لم يجب عليه الضمان لأنه مات من جناية مباحة ، وان رماه بشيء ثقيل فهشم وجهه وسرى الى نفسه لزمه الضمان ، لأنه ليس له رميه بما يؤدي الى اتلاف نفسه ، وان رمى غير عينه فأصابه وجب عليه الضمان ، لأن المتعدى هي العين فلم يجز له اتلاف غيرها ، قال المسعودي : الا أن يكون الناظر تعدى فرمى عينه وقصدها

فأصاب موضعاً آخر ، فحينئذ لا يضمن . فان اطلع رجل على حريم غيره في داره فقبل أن يرميه صاحب الدار انصرف المطلع لم يكن له أن يتبعه ويرميه ، لأنه انما يجوز له رميه ليصرفه ، فاذا انصرف لم يكن له رميه بعد ذلك ، فان رمى المطلع على داره فلم ينصرف استغاث عليه بالناس ، فان انصرف عنه بالغيوث فلا كلام ، وان لم ينصرف بذلك كان له أن يصرفه بما يصرّف به من قصد نفسه أو ماله حتى لو لم ينصرف الا بقتله فقتله فلا شيء عليه ، لأنه تلف بدفع جائز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا دخل رجل داره بغير اذنه أمره بالخروج ، فان لم يقبل فإله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه ، فان قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وأنكر الولي ، لم يقبل قول القاتل من غير بينة ، لأن القتل متحقق ، وما يدعيه خلاف الظاهر ، فان أقام بينة أنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر ، لم يضمن ، لأن الظاهر أنه قصد قتله ، وان أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ، ضمنه بالقيود أو بالدية ، لأن القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه .

الشرح اذا دخل رجل دار غيره بغير اذنه أمره صاحب الدار بالخروج ، فان لم يخرج فله أن يضربه ، فان لم يخرج الا بضرب يؤدي الى قتله فقتله فلا شيء عليه ، كما قلنا فيمن قصد نفسه أو ماله ، وبأى عضو يبدأ بضربه ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي ، أحدهما : يبدأ بضرب رجله لأنها هي الجانية ، فبدأ باتلافها كما يبدأ باتلاف عين الناظر لأنها هي الجانية . والثاني : له أن يبدأ بأى عضو أمكنه من بدنه . لأنه دخل بجميع بدنه ، فجميع بدنه في تحريم الدخول سواء ، فان دخل داره فقتله فادعى القاتل أنه قتله للدفاع عن داره وأنكر ولي المقتول ذلك لم يقبل قول القاتل من غير بينة ، لأن القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر . وان أقام البينة أنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر لم يضمن ، لأن الظاهر أنه قصد قتله ، وان أقام بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقيود أو بالدية لأن القتل متحقق وليس هاهنا ما يدفعه .

فرع قال المسعودى : ولو أعلم بخمر قريته رجل أو علم بشرته فله أن يريق الخمر ويمنعه من شربه وهو مثاب على ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« إذا أفسدت ماشيته زرعاً لغيره ، ولم يكن معها - فإن كان ذلك بالنهار - لم يضمن ، وإن كان بالليل ضمن ، لما روى حرام بن سعد بن محيصة : « إن نافة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً ففقدى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل » وإن كان له هرة تأكل الطيور فأكلت طيراً لغيره ، أو له كلب عقور فأتلف إنساناً ، وجب عليه الضمان ، لأنه مفرط في ترك حفظه .

فصل وإن هرت بهيمة له بجوهرة لآخر فابتلعها - نظرت ، فإن كان معها - ضمن الجوهرة لأن فعلها منسوب إليه ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : إن كانت شاة لم يضمن ، وإن كان بعيراً ضمن ، لأن العادة في البعير أنه يضبط ، وفي الشاة أن ترسل ، وهذا فاسد ، لأنه يبطل بافساد الزرع ، لأنه لا فرق فيه بين الجميع ، فإن لم يكن معها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه إن كان ذلك نهاراً لم يضمن ، وإن كان ليلاً ضمن كالزرع . والثاني وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي البصري أنه يضمنها ليلاً ونهاراً ، والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مالوف ، فلزم صاحبه حفظه منها ، ابتلاع الجوهرة غير مالوف ، فلم يلزم صاحبها حفظها منها . فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تذبح ويفرم قيمة الجوهرة ، فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها ، وجب ردها إلى صاحبها ، لأنها عين ماله واسترجعت القيمة ، فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص ، وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان مأكول .

الشرح أخبر حرام بن سعد بن محيصة أخرجه الشافعي رحمه الله وكذلك الدارقطني في سننه وأبو داود والنسائي ومالك وكلهم من رواية الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام ، وأخرجه الدارقطني وقال : وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن اسحق وعقيل وشعيب ومعر من غير رواية عبد الرازق ، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين عن

الزهرى وعن سعيد بن المسيب وحرام جميعا : أن ناقة البراء وقال قتادة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحده . وقال ابن جريج عن الزهرى عن أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة البراء . وقال شارح الدارقطنى العلامة أبو الطيب العظيم آبادى الحديث ١٢٢ الهامش ١٤٥ ص ١٥٦ طبعة السيد هاشم يماني ج ٣ : « الحديث أخرجه البيهقى من رواية ابن جريج عن عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهرى على ألوان ، والمسند منها طريق حرام عن البراء ، وحرام بمهلتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه ؟ أو ابن سعد ابن محيصة ، وقال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول ، لم يرو عنه الا الزهرى ولم يوثقه ، قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : انه لم يسمع من البراء ، انتهى . وعلى هذا فيجتمل أن يكون قول من قال : فيه عن البراء أى قصة ناقة البراء ، فتجمع الروايات ولا يمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ ، وقد قال ابن عبد البر : هذا والحديث وأن كان مرسلأفهو مشهور ، حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما اشارة الطحاوى الى أنه منسوخ بحديث العجماء الخ فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعى : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث : « العجماء جبار » لأنه من العام المراد به الخاص ، فلما قال : العجماء جبار ، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء فى حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار . ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه فى تضمين الراكب متمسكين بحديث : « الرجل جبار » مع ضعف راويه ، فقال أكثرهم : لا يضمن الراكب والقائد فى الرجل والذنب الا اذا أوقفا فى الطريق ، وأما السائق فقيل : ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، لأن النفحة بمرأى عينه ، فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها ، اذ ليس على رجلها ما يمنعها به ، فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الفم فانه منعها باللجام ، وكذا قال الحنابلة . كذا فى الفتح .

اما الأحكام فانه اذا أفسدت ماشية زرعا لغيره نظرت - فان لم يكن عليها يد لمالكها ولا لغيره - فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال :

ان أتلفت ذلك نهارا لم يجب على مالکها الضمان ، وان أتلفتة ليلا وجب عليه الضمان لحديث البراء بن عازب المتقدم عند المصنف ، ومن أصحابنا من ان كان في بلد له مرعى في موات حول البلد لم يجب على مالک الماشية حفظها بالنهار ، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهارا ، وان كان في بلد يكون الرعى في حريم السواقي وحوالى الزرع ، ويعلم صاحب الماشية أنه متى أطلق ماشيته دخلت زرع غيره فأفسدته ، تتم فعلية حفظ ماشيته نهارا ، وأما بالليل - فان كان في بلد لبساتينها ومزارعها حيطان - فعلى صاحب البستان والزرع اغلاق باب بستانه ومزرعته ، فان لم يغلقة فلا ضمان على رب الماشية فيما أتلفتته من ذلك ليلا ، الا أن يكون صاحب البستان قد أغلق الباب ، ولكن الماشية اقتحمت فدخلت فيجب على مالکها الضمان ، وتأول هذا القائل الخبر على أنه كان للمدينة مراع حولها ولا حيطان على بساتينها . وقال المسعودى : يعتبر عرف البلد ، فلو جرت عادة أهل البلد أن لا يرسلوا النعم نهارا الا مع راع يحفظها وألا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم نهارا ، فأفسدت نعم رجل زرع نهارا ضمن مالکها ، والأول هو المشهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرق ، ولأن العادة جرت أن أرباب الزرع يحفظون زرعهم نهارا فاذا أتلفت الماشية نهارا نسب التفريط الى صاحب الزرع ، وجرت العادة أن أصحاب الماشية يحفظونها ليلا ، فاذا أتلفت زرع بالليل كان التفريط من أصحاب الماشية فكان عليهم الضمان ، وقال أبو حنيفة : لا يجب على رب الماشية ضمان ما تتلفه ماشيته نهارا كان أو ليلا اذا لم يكن معها ، دليلنا عليه ما مضى . وان أغلق الباب على ماشيته بالليل فانهدم الحائط وخرجت الماشية من غير علم صاحبها وأتلفت على غيره زرعاً أو مالا لم يجب على مالکها ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جبار » والعجماء الدابة ، وجبار هدر . وهو حديث متفق عليه ، ولأنه غير مفترط بذلك ، فلم يلزمه الضمان ، فأما اذا كان يد صاحبها عليها أو يد غيره عليها أو أجير عليها أو مستأجر لها أو مستعير لها أو مودعة عنده أو مفضوبة عنده فأتلفت شيئا بيدها أو رجلها أو نابها فضمن ذلك على من كانت يده عليها ، سواء كان راكبا لها ليلا أو نهارا وسواء راكبا لها أو سائقا أو قاعدا ، أو كان راكبا لدابة وسائقا لغيرها ، أو كان معه قطار يسوقه أو

يقوده ، أو كان يقود سيارة في طريق معبد فانحرف بها فأتلف مال غيره ، فعليه ضمان ما يتلف الجميع ، لأن يده على الجميع ، وقولنا قطار يسوقه أو يقوده عنى الفقهاء بذلك القطيع من الابل التي يسير بعضها وراء بعض ، وينطبق هذا على كل متعدد كثر أو قل وكانت يده عليه ، ووافقنا أبو حنيفة إذا كان سائقا لها أى يسير خلفها ، وخالفنا إذا كان قائدا لها أى يأخذ بزمامها ويسير أمامها أو راكبا لها فقال : عليه ضمان ما تتلفه بيدها أو بضمها ، فأما ما تتلفه برجلها أو بدنها فلا يلزمه ضمانه ، وقال الحنابلة : ان أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالها ما أتلفتته ليلا أو نهارا ما لم تكن يده عليها ، وحكوا عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا بالضمان على صاحبها وقرأ شريح : « اذ نفشت فيه غنم القوم » قال : والنفس لا يكون إلا بالليل . وعن الثوري : يضمن وان كان نهارا ، لأنه مفترط بارسالها ، وأجيب عن ذلك بأن النفس هو الرعى بالليل ، فكان هذا في الحرث الذى تفسده البهائم طبعاً بالرعى ، وتدعوها نفسها الى آكله ، بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه .

وما جنت الدابة بيدها فأصابت من نفس أو مال أو جرح ضمن راكبها . وهذا قول شريح أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : لا ضمان عليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار » ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم يكن يده عليها . وأجيب عن قول مالك بحديث أبى هريرة عند أبى داود ، وهزيل بن شرحبيل عند سعيد بن منصور مرفوعا : « الرجل جبار » يعنى أن تخصيص الرجل بكونها جبارا دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها . ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها . وقد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل : انه غير محفوظ وفى استاده سفيان بن حسين وهو معروف بسوء الحفظ ، وقد روى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زيادة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطنى : تفرد به آدم بن اياس عن شعبة وسفيان ابن حسين قد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما ، وتكلم فيه غير واحد . وجملة ذلك أن البهيمة اذا جنت

برجلها فعليه الضمان . وبهذا قال شريح واحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى وبها أخذ أصحابه ومنهم الخرقى وصاحب المغنى : ان لا ضمان عليه . دليلنا أن يده ثابتة عليها فكانت جنايتها كجنايته ، فوجب عليه ضمانه كما يجب ضمان ما أتلف بنفسه أو ما أتلفت بيدها أو بغيرها .

فان كان مع الدابة قائد وسائق كان ضمان ما أتلفت عليهما بالسوية ، لأن يدهما عليها وان كان عليها راكب وسائق ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ في الشامل ، أحدهما : أن الضمان عليهما ، لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن ما أتلفت ، فاذا اجتمعا استويا في الضمان كالسائق والقائد ، والثانى : أن الضمان على الراكب وحده ، لأن يده أقوى عليها وهو أقوى تصرفا بها ، قال : والأول أقيس . وقال المسعودى : ولو كان في يده دابة فهربت غالبه له فأتلفت شيئا لم يضمن ، لأنه ليس بمفرط ، وان كان راكبا لها فعضت على اللجام وركبت غراسا غالبه له فأتلفت شيئا ففيه قولان ، أحدهما : لا يضمنه كما لو لم يكن راكبا لها فانقلت منه وأتلفت شيئا ، والثانى : يضمنه ، لأن الراكب يكون معه سوط يصرف بذلك مركوبه ، فاذا لم يكن معه هذه الآلة فهو مفرط ، وان غلبته مع ذلك فهو مفرط أيضا حيث لم يروضها للمركوب ، وذكر صاحب التلخيص في الدابة اذا غلبت صاحبها قولين ، سواء كان راكبا أو غير راكب لها كما قلنا في السفينتين اذا تصادمتا من غير تفریط من الربانين . قال الطبرى : وعلى هذا خرج أصحابنا : اذا سد باب بيته بالليل ففتحت الدابة الباب فانقلت ، فأفسدت زرع الانسان هل على صاحبها الضمان ؟ على وجهين من هذين القولين . وان أركب رجل صييا دابة فأتلفت شيئا والصبى راكب عليها ، فان أركبه أجنبى كان الضمان على الذى أركبه ، لأنه تعد بالاركاب ، وان أركبه وليه أو الوصى عليه ، بأن يضعف الصبى عن المشى كان ضمان ما تتلفه البهيمة على الصبى دون الولى والوصى ، وان لم يكن للصبى فى الاركاب مصلحة كان الضمان على الولى أو الوصى .

فرع وان ربط دابة أو أوقفها فى غير ملكه أو فى طريق

المسلمين فأتلقت شيئا وجب عليه ضمانه ، سواء كان معها أو غائبا عنها ،
وسواء كان الطريق واسعا أو ضيقا ، لأنه انما يملك الارتفاق بطريق
المسلمين بشرط السلامة ، فاذا أفضى الى التلف وجب عليه الضمان ، كما لو
أخرج الى أهل الطريق روشنا أو جناحا فوقع على انسان فأتلفه ، هذا نقل
البغداديين ، وقال المزني ووافق المسعودي : ان كان الطريق ضيقا بحيث
لا يوقف بمثله ضمن ما أتلفه ، لأن مثل هذا الطريق لا يوقف فيه الدواب ،
وان كان واسعا لم يضمن ، لأنه لا يضر وقوفها ، وهو غير متعد بوقوفها
فيه . وأما اذا ربط الدابة أو أوقفها في ملكه أو في موات لم يجب عليه
ضمان ما أتلفته ، لأن له التصرف في ملكه أو في الموات على الاطلاق ، كما
لو يوقف في ملكه فعشر به انسان فمات ، واذا كان مع الدابة ولدها فحكمه
حكم أمه في ذلك .

فرع قال في الافصاح : اذا كان الرجل راكبا لدابة فجاء آخر
فخنسها فرفت انسانا فقتلته كان الضمان على الذي خنسها دون الراكب .

فرع اذا مرت بهيمة بجوهرة لرجل فابتلعها - فان كان على
الدابة يد مالکها أو غيره - وجب ضمان الجوهرة على صاحب اليد ، وقال
أبو علي ابن أبي هريرة : ان كان شاة لم يضمن ، وان كان بغيرا ضمن ، لأن
العادة جرت في البعير أن يربط وفي الشاة أن ترسل ، وهذا خطأ لأن فعلها
منسوب اليه ، ولأنه لا فرق في الزرع بين الجميع ، فكذلك في غير الزرع ،
وان لم يكن عليها يد لأحد ففيه وجهان ، أحدهما - وهو قول أبي علي ابن
أبي هريرة - ان كان ذلك نهارا لم يضمن صاحبها ، وان كان ليلا ضمن كما
قلنا في الزرع ، والثاني - وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب
الحاوي - أنه يضمن ليلا أو نهارا ، لأن رعى الزرع مألوف ، فلزم صاحبه
حفظه منها ، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها ، فعلى هذا
ان كانت البهيمة غير مأكولة - وطلب صاحب الجوهرة ذبحها باخراج
الجوهرة - لم تذبح ويعرم مالکها قيمة الجوهرة ، فان دفع القيمة ثم ماتت
البهيمة وأخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها الى مالکها واسترجعت
القيمة منه - فان نقصت قيمتها - ضمن صاحب البهيمة ما نقصت من

قيمتها ، وان كانت البهيمة مأكولة فهل يجب ذبحها ؟ فيه وجهان بناء على القولين فيمن غضب خيطا وخاط به جرح حيوان مأكول .

فرع وان كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس لزمه ربطهما وحفظهما ، فان أطلقهما وجب ضمان ما أتلغا من ذلك ، لئلا كان أو نهارا ، لأنه مفرط في ترك حفظهما ، وحكى المسعودي وجها آخر أنه لا يلزمه ذلك ليلا أو نهارا ، لأن العادة لم تجر بتقييد الكلاب والسنانير ، والمشهور هو الأول ، وان كانا غير معروفين بذلك ففيه وجهان ، أحدهما : أنهما كغيرهما من البهائم على ما مضى ، والثاني : لا يجب عليه ضمان ما أتلغا ، لأن العادة لم تجر بتقييدهما وحفظهما ، وان ربط في داره كلبا فدخل رجل داره بغير اذنه فأكله الكلب ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد المروذي - وهو قول أبي اسحق الاسفرايني - أنه يلزمه الضمان ، لأن يده على الكلب ، فهو كآلة له ، فاذا أرسله عليه فجنى عليه كان كما لو جنى عليه بيده ، والثاني : لا يلزمه الضمان لأن الكلب نه قصد واختيار ، فكانت جنايته عليه باختياره ، وان دخل الدار باذن صاحب الدار - فان أعلمه صاحب الدار أن الكلب عقور ، أو ربط دابة عضوضا فأذن له بالدخول ، وعلمه باعضاضها ، فأكله الكلب أو عضته الدابة - لم يجب على صاحب الدار الضمان ، لأنه لم يفرض حيث أعلمه ، وان أذن له ولم يعلمه بعقر الكلب وعضاض الدابة فعقره الكلب أو عضته الدابة ، فهل يجب على صاحب الدار الضمان ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يضمن لأنه غير مفرط في ربطها بملكه ، والثاني : يضمن لأنه لما أذن له في الدخول فقد صارت الدار للداخل في حكم ملكه أو في حكم الموات .

فرع قال ابن الصباغ في الشامل من أصحابنا وابن قدامة في المغنى من أصحاب أحمد : اذا كان له طير كأن اقتنى حماما فأرسله فلقت حبا لغيره لم يضمنه ، لأن العادة ارسال الطير بالنهار والله تعالى أعلم .

كتاب السير والجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه ، وقدر على الهجرة ، وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل : ((ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)) وروى ((ان النبي صلى الله عليه سلم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك)) فان لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه ، لقوله عز وجل : ((الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)) ، وان قدر على اظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة ؛ لانه لما اوجب الهجرة على المستضعفين دل على انه لا تجب على غيرهم ، ويستحب له ان يهاجر لقوله عز وجل ((لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض)) ولانه اذا اقام في دار الشرك كثر سوادهم ، ولانه لا يؤمن ان يميل اليهم ، ولانه ربما ملك الدار فاسترق ولده .

فصل والجهاد فرض ، والدليل عليه قوله عز وجل : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم)) وقوله تعالى : ((وجاهدوا بأموالكم وانفسكم)) وهو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لقوله عز وجل : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدین درجة ، وكلا وعد الله الحسنى)) ولو كان فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك ، ولانه وعد الجميع بالحسنى فدل على انه ليس بفرض على الجميع . وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدین : ايكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج)) ولانه لو جعل فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش ، فيؤدى ذلك الى خراب الارض وهلاك الخلق .

الشرح قوله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة الآية » قال القرطبي : المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان به ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم ، وفتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم جماعة مع الكفار ، فنزلت الآية . ثم ساق ما رواه البخارى عن محمد بن مطيع قال : « قطع على أهل المدينة بعث فاكتسبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » اهـ .

وعند قوله تعالى عن الملائكة : « فيم كنتم ؟ » يقول : سؤال تقرير وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ؟ !! وقول هؤلاء : « كنا مستضعفين فى الأرض » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ، اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهندون السيل ، ثم وفقنهم الملائكة على دينهم بقولهم : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، والا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا ، وانما أضرَب عن ذكرهم فى الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعيين أحدهم بالايمان ، واحتمال رده . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى ما واهم من كان مستضعفاً حقيقة من زمن الرجال وضعفه النساء والوالدان ، كعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأمى ممن عنى الله بهذه الآية ، وذلك أنه كان من الولدان اذ ذاك ، وأمه هى أم الفضل بنت الحارث ، واسمها لبابة وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، وهن تسع أخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن : « الأخوات مؤمنات » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من

فر بدينه من أرض الى أرض وان كان شبرا استوجب الجنة ، وكان رفيق
 ابراهيم ومحمد عليهما السلام » أما حديث : « أنا برىء من كل مسلم مع
 مشرك » فقد أخرجه أبو داود في سننه في الجهاد في باب النهى عن قتل من
 اعتصم بالسجود : « حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن
 قيس عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
 الى خشم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : « أنا برىء من
 كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله لهم ؟ قال :
 « لا ترأى ناراهما » قال أبو داود : رواه هشيم ومعرز وخالد الواسطي
 وجماعة لم يذكروا جريرا أه . وأخرجه الترمذى في السير في باب ما جاء في
 كراهية المقام بين أظهر المشركين : حدثنا هناد . بنفس اسناد أبي داود ، وهذا
 الاسناد فيه أبو معاوية الضرير ، قال في الميزان : أحد الأئمة الأعلام لم
 يتعرض اليه أحد ، وقال ابن خراش هو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه
 اضطراب ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : هو في غير
 الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظا جيدا ، على بن مسهر أحب الى منه في
 الحديث ، وقال الحاكم : احتج به الشيخان ، وقد اشتهر عنه الغلو أى غلو
 التشيع . ومن ثم كان كلام الترمذى عقيب حديثه عن جرير : حدثنا هناد
 حدثنا عبيدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث
 أبي معاوية ولم يذكر فيه وهذا أصح . وفي الباب عن سمرة ، وأكثر أصحاب
 اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث
 سرية » ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاه
 عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال :
 وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « لا تساكبوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكبهم أو جامعهم فهو مثلهم »
 أخرجه أبو داود ، قال الشوكانى : قال الذهبى : اسناده مظلم ولا تقوم به
 حجة . واسناد اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير يعد من
 أصح الأسانيد ، إلا أن أبا معاوية هو الذى نهته عن مكانه من القوة فصار

المرسل أصح ، الا أن هذا الحديث يعد في درجة الصحيح بمن ذكرنا وما رواه الطبراني عن جرير موصولاً ، ورواه النسائي بإسناد صحيح مرسل ، ومن ثم فهو يحتاج به . أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه مسلم وأبو داود .

أما اللغات فقوله : السير ، قال ابن بطال في شرح غريب المهذب : جمع سيرة وهي الطريق ، يقال : سار بهم سيرة حسنة ، ويقال : هم على سيرة واحدة ، و (المهاجرة) من أرض الى أرض هي ترك الأولى للشانية ، مشتق من الهجر الذي هو ضد الوصل ، و (الجهاد) مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : أجهد دابته اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وقيل : هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع ، يقال : جهد الرجل في كذا ، أى جد فيه وبأبع ، ويقال : أجهد جهدك في هذا الأمر أى ابلغ غايتك ، وقوله تعالى : وجاهدوا في الله حق جهاده ، وأقسموا بالله جهد أيمانهم ، أى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها ، والغزو أصل الطلب يقال : ما مغزاك من هذا الأمر أى ما مطلبك ، وسمى الغازى غازياً لطلبه الغزو .

وقوله : (توفاهم الملائكة) يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث اذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقى ، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم فحذفت احدى الفاءين ، وقوله : (ظالمى أنفسهم) نصب على الحال أى في حال ظلهم أنفسهم والمراد ظالمين أنفسهم فحذفت النون استخفافاً وأضيف ، كما قال تعالى : (هديا بالغ الكعبة) وقوله : (وكان الله عفواً غفوراً) ان صيغة الماضى والمستقبل سواء في حقه تعالى .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رحمه الله : « لما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدث لهم مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها فرض عليهم الجهاد » وجملة ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يبعث متمسكا بدين ابراهيم عليه السلام ولم يعبد صنما ولا وثناً ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ما كفر

بالله نبي قط » فأول ما ابتدأه بالمنامات الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا الا
 جاءت مثل فلق الصبح ، وكان قد حيب اليه الخلاء ، وكان يصعد الى غار
 حراء (جبل بمكة) ، وبينما هو كذلك اذ جاءه جبريل عليه السلام فقال :
 يا محمد اقرأ قال : ما اقرأ وكرر ذلك ، وقال : « اقرأ باسم ربك الذي خلق ،
 خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم علم الانسان
 ما لم يعلم » ففزع من ذلك . وراح الي خديجة قائلا : زملوني دثروني ،
 وأخبر خديجة عليها السلام بما حدث وقال : لقد خشيت على نفسي ، فقالت :
 كلا والله ما يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب
 المعدوم وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى
 أتت به ورقة بن نوفل ابن عمها ، وكان يكتب من العبرانية الى العربية ،
 وقد تنصر وكبرت سنه ففمى فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من أخيك
 فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ،
 يا ليتني أكون فيها جذعا ، ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : أو مخرجي هم ؟ قال : نعم لم يأت أحد بمثل
 ما جئت به الا عودي ، وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ، ثم لم
 ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي . ثم أنزل الله تعالى قوله : « يا أيها
 المدثر ، قم فأنذر » الآيات وأنزل : « قل يا أيها الكافرون لا أعبد
 ما تعبدون » السورة ، وأنزل عليه . « وأنذر عشيرتک الأقربين » ولما نزل
 قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
 بلغت رسالته والله يعصنك من الناس » قام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع
 قومه ودعاهم الى الله تعالى ، فقال أبو لهب : ألهذا دعوتنا ؟ تبأ لهذا
 الحديث ، فأنزل الله تعالى : « تبأ ابي لهب وتب السورة » وأمره الله
 تعالى بالاعراض عنهم : « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم
 حتى يخوضوا في حديث غيره » الآية ، ولما اشتد أذى المشركين بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه أذن الله تعالى لهم بالهجرة ، ولم يوجبها عليهم ، حيث
 قال عز من قائل : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا
 وسعة » الآية ، فهاجر بعض الصحابة الى أرض الحبشة وبعضهم الى الشام

وتفرقوا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في المواسم ومعه أبو بكر رضى الله عنه فيعرض نفسه على القبائل ، فلم يقبله أحد حتى قدم مكة وفد الأوس والخزرج قوم من المدينة ، فعرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عليهم فقالوا : وراءنا رهط من قومنا ، وأنا نرجع اليهم ونخبرهم ، وفي الموسم وفد جماعة منهم فبايعوه بيعة العقبة على أن يؤوه وينصروه وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم معهم مصعب بن عمير ليعلمهم الاسلام ويصلي بهم ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل في الاسلام خلق كثير ثم أذن لهم في الجهاد ولم يفرضه عليهم : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ثم لما اشتدت شوكة المسلمين فرض الله عليهم الجهاد : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر » « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فهذا معنى قول الشافعى فلما مضت برسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته الى آخر كلامه . ثم أوجب الله تعالى على من بقى من المسلمين مع الكفار الهجرة .

إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون ممن أسلم ويكون له عشيرة يمتنع بها ويقدر على اظهار دينه ولا يخاف الفتنة في دينه ، فهذا يستحب له أن يهاجر ، لقوله تعالى : « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تراءى ناراهما » والضرب الثانى : أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها ، ولا يقدر على الهجرة لعجزه كأن كان ضعيف البدن ، وليس معه ثقات السفر ، فهذا لا تجب عليه الهجرة ، بل يجوز له المقام مع الكفار ، والضرب الثالث : أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنعه ولكنه يقدر على الهجرة فهذا يجب عليه الهجرة للآية . وأخبر الله تعالى ان من كان مستضعفا بين المشركين وهو يقدر على الخروج من بينهم فلم يفعل فإن مأواه النار ، فدليل خطابه أن من لم يكن مستضعفا بينهم بل يتمكن من اظهار دينه أنه لا شئ عليه ، فوجبت الهجرة على المستضعف الذى يقدر على الخروج بنص الآية ، واستثنى المستضعف الذى لا يقدر على الخروج من الوعيد ، فإن وجبت الهجرة على مسلم من بلد ففتح ذلك البلد وصارت دار اسلام لم تجب

عليه الهجرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » وأراد به
لا هجرة من مكة بعد أن فتحت ، ولم يرد أن الهجرة تنقطع من جميع البلاد
بفتح مكة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

قوله : (والجهاد فرض الخ) فجملة ذلك أن الجهاد فرض على الكفاية
منذ فرضه الله تعالى الى وقتنا هذا ، فاذا قام به بعض المسلمين سقط عن
الباقيين . وحكى المسعودي وجها آخر أنه كان فرضا على الأعيان في أول
الاسلام لقلتهم ، قال العمري : والأول هو المشهور ، وقال ابن المسيب :
هو فرض على الأعيان في كل زمان . دليلنا قوله تعالى : « لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » الآية وفيها دليلان ، أحدهما : أنه
فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، والمفاضلة لا تكون الا بين جائزين ،
والثاني : قوله تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى » فلو كان القاعد تاركا
لفرض لما وعد بالحسنى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام بدر وعام
أحد ، وبقي ناس لم يخرجوا معه فلم ينكر عليهم ، وقد كان يخرج بنفسه
تارة ، وتارة يبعث بالسرايا فدل على أنه ليس بفرض على الأعيان ، وبعث الى
بنى لحيان وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل ، ويخلف الآخر الغازي في
أهله وماله » وقال صلى الله عليه وسلم : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله
بخير كان له مثل أجر الخارج » وقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا
كافة » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من خلف غازيا في أهله وماله بخير
فقد غزا » ولأننا لو قلنا : انه فرض على الأعيان لانقطع الناس عن معاشهم
فدخل الضرر عليهم ، قال المسعودي : فان دخل المشركون بلدا من بلاد
الاسلام وجب الجهاد على أعيان من يقرب ذلك البلد ، قال : ويجب الجهاد
على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد اذا وجد الزاد والراحلة ، وهل يجب
على أعيان من كان بعيدا اذا لم يجد زادا وراحلة ؟ فيه وجهان ، أحدهما :
يجب على أعيانهم لقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا » فيجب عليهم أن

يتحركوا للقتال ، والثانى : لا يجب عليهم ، لأن عليهم مشقة في ذلك ، فلم يجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج •

إذا ثبت هذا فإن الجهاد كان محرما في الأشهر الحرم في أول الإسلام وفي البلد الحرام • الا ان ابتدئوا بالقتال ، والدليل قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به » الآية وقوله تعالى : « فاذا انسحخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية ، وقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » قال العمراني في البيان : ثم نسخ ذلك كله فقال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية ولم يفرق ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى الطائف في ذى القعدة فقاتلهم • وسار الى مكة ليفتحها من غير أن يبدأه بقتال ؟ قال ابن خويز منداد : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » منسوخة لأن الاجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلنكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة ، لوجب قتاله • وان لم يبدأ بالقتال ، فمكة وغيرها من البلاد سواء • قال ابن العربي : حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفي ، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينما نحن كذلك ، اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أظمار فسلم سلام العلماء ، وتصدير في المجلس بمدارع الرعاء ، فقال القاضي الزنجاني : من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار أمس ، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس ، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم • فقال القاضي مبادرا : سلوه - على العادة في اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة الكافر اذا التجأ الى الحرم هل يقتل أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل • فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى « ولا تقاتلوهم ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » وقرئ « ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم » فان قرئ « ولا تقتلوهم » فالمسألة نص وان قرئ « ولا تقاتلوهم » فهو تنبيه ، لأنه اذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهى عن القتل • فاعترض القاضي عليه منتصرا للشافعى ومالك وان لم ير مذهبهما ، على

العادة ، فقال : هذه منسوخة بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فقال له الصاعاني : هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه فان هذه الآية التى اعترضت بها عامة فى الأماكن ، والتى احتججت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : ان العام ينسخ الخاص . فهت القاضى الزنجاني . وهذا من بديع الكلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويستحب الاكثار منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ورسوله ، وجهاد فى سبيل الله)) وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد من رضى بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وجبت له الجنة . فقال : أهدى يا رسول الله ، ففعل ثم قال : وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قلت : وما هى يا رسول الله لا قال : الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله)) وروى أبو هريرة رضى الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والنذى نفسى بيده لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثاً)) وروى : ((أن النبى صلى الله عليه وسلم غزاً سبعة وعشرين غزوة ، وبعث خمسا وثلاثين سرية)) .

فصل وأقل ما يجزىء فى كل سنة مرة ، لأن الجزية تجب فى كل سنة مرة ، وهى بدل عن القتل ، فكذلك القتل . ولأن فى تعطيله فى أكثر من سنة يطمع العدو فى المسلمين ، فان دعت الحاجة فى السنة الى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه ، فان دعت الحاجة الى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج اليه من قتالهم من العدة أو للطمع فى أسلامهم ونحو ذلك من الأعذار ، جاز تأخيره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره .

فصل ولا يجاهد احد عن احد بعوض وغير عوض ، لانه اذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه ، فلا يؤديه عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه .

الشرح حديث أبي هريرة جاء بألفاظ مختلفة فعنه عند الترمذى بلفظ : « أى الأعمال أفضل أو أى الأعمال خير ؟ قال : ايمان بالله ورسوله ، قيل : ثم أى شيء ؟ قال : الجهاد سنام العمل ، قيل : ثم أى شيء ؟ قال : ثم حج مبرور » وأخرج الشيخان مثله عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، حدثنى بهن وهو استزده لرادنى » وقال الشوكانى : فى رواية للبخارى وغيره : أى العمل أفضل ؟ وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها . قال فى الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلفت فيه الأجوبة ، بأنه أفضل الأعمال ، أن الجواب اختلف ، لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى أول الاسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة الى القيام بها والتسكن من أوائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمرو قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال : الصلاة ، قال : ثم مه ؟ قال : الجهاد قال : فان لى والدين فقال : أمرك هو الديك خيرا ، فقال : والذى بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركهنما قال : فأنت أعلم » أما حديث أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) فقد أخرجه مسلم فى الجهاد عن سعيد بن منصور وأبو داود فى الصلاة عن محمد بن رافع ، والنسائى فى الجهاد عن الحارث بن مسكين كلهم عن أبى سعيد الخدرى ، وأما حديث أبى هريرة

(رضى الله عنه) فقد أخرجه الشيخان ، ومالك في الموطأ والنسائي ولفظهم :
« تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه بما نال من أجر أو
غنيمة » الحديث • وفي مسلم : « تضمن الله » بدلا من « تكفل » وبعض
الفروق مع طوله فيه ومنه : « والذي نفس محمد بيده ما كلم يكلم في سبيل
الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم ، وريجه ريح مسك ،
والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية
تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أحد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ،
ويشق عليهم أن يتخلصوا عنى ، والذي نفس محمد بيده لو ددت أنى أغزو في
سبيل الله فأقتل ثم أغزوا فأقتل » أما غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم
وهي التي اشترك فيها بنفسه أو عقد ألوية قادتها ورسم خطة العمل فيها فقد
قال ابن هشام : حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق المطلبى
قال : وكان جميع ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرون
غزوة منها غزوة ودان ، وهى غزوة الأهواء ثم غزوة بواط من ناحية رضوى ،
ثم غزوة العشيرة من بطن ينبع ، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر ثم
غزوة بدر الكبرى التي قتل فيها صناديد قريش ، ثم غزوة بنى سليم حتى بلغ
القدر ، ثم غزوة السوق يطلب أبا سفيان بن حرب ثم غزوة غطفان وهى
غزوة ذى أمر ، ثم غزوة بحران من الحجاز ، ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء
الأسد ، ثم غزوة بنى النضير ، ثم غزوة ذات الرقاع من نحل ، ثم غزوة بدر
الآخرة ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بنى قريظة ، ثم
غزوة بنى لحيان من هزبل ، ثم غزوة ذى قرد ، ثم غزوة بنى المصطلق ، ثم
غزوة الحديبية لا يريد قتالا قصده المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم عمرة
الفضاء ، ثم غزوة الفتح ، ثم غزوة حنين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك
قاتل منها فى تسع غزوات : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ،
وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف •

أما اللغات فالغزو قصد العدو يقال غزوت العدو فهو غاز والجمع
غزاة وغزى مثل قضاة وركع ، وجمع الغزاة غزى على فعييل مثل الحجيج

والغزوة المرة ، والجمع غزوات ، مثل شهوة وشهوات ، والمغزاة كذلك ، والجمع المغازى ويتعدى بالهزمة فيقال : أغزيتته اذا بعثته يغزو انما يكون يكون غزو العدو في بلاده ، هكذا أفاده الفيومى في المصباح ، والهدنة هى ترك الحرب ، وأصلها السكون .

اما الأحكام فقد قال صاحب البيان : أقل ما يجزى الامام أن يغزو بنفسه أو سراياه في السنة مرة ، لأن الجهاد يسقط ببذل الجزية ، والجزية تجب في كل سنة مرة ، وان دعت الحاجة الى القتال أكثر من مرة . وجب ذلك ، فان علم الامام في المسلمين قلة عدد ، أو نقص عدة جاز له أن يؤخر القتال أكثر من سنة الى أن يكثر عددهم ، وتقوى شوكتهم ، لأن المقصد بالقتال النكاية في العدو ، فاذا قاتلهم مع وجود هذه الأشياء لم يؤمن أن تكون النكاية في المسلمين .

مسألة لا يجوز أن يجاهد أحد عن غيره بموضع ولا بغير عوض ، فان فعل وقع الجهاد عن المجاهد ، ووجب عليه رد العوض ، لأن الجهاد فرض على الكفاية ، فاذا حضر المجاهد الصف تعين عليه الجهاد بنفسه ، ولم يقع عن غيره ، كما لو استأجر شخصا يحج عنه لم يحج عن نفسه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب الجهاد على المرأة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : جهادكن الحج ، أو حسبكن الحج » ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ، ولهذا رأى عمر بن ابي ربيعة امرأة مقتولة فقال :

ان من اكبر الكبائر عندي قتل بيضاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينا وعلى الفانيات جر الذبول

ولا يجب على الخنثى المشكل ، لانه يجوز أن يكون امرأة ، فلا يجب عليه بالمشك ، ولا يجب على العبد لقوله عز وجل : « ليس على الضعفاء ولا على

المرضى ولا على النني لا يجدون ما ينفقون حرج) ، والعبء لا يجد ما ينفق ، وروى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال : أحر هو أو مملوك ؟ فان قال : أنا حر . بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : أنا مملوك ، بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد » ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج .

فصل ولا يجب على الصبي والمجنون ، لما روى على كرم الله وجهه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وروى عروة بن الزبير قال : « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصفرهم ، منهم عبد الله بن عمر . وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة بن أوس ، ورجل من بني حارثة ، فجعلهم حرسا للنزاري والنساء » ولأنه عبادة على البين ، فلا يجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج .

الشرح حديث عائشة في الصحيح ، وقد أورده النووي في الحج بألفاظه وطرقه . وحديث علي (رض) رفع القلم الخ مضى في أكثر أبواب الكتاب وقد أخرجه أصحاب السنن .

أما عمر بن أبي ربيعة فهو من أبناء الصحابة ، وكان شاعرا رقيقا ، أمه أم ولد اسمها مجد سبيت من حبير ولد سنة ٢٣ هـ ومات سنة ٩٣ هـ قال ابن بطال في شرح غريب المذهب : (قوله حسبك الحج : أى يكفيك الحج أى حسبك من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السير ومشقته) ثم قال : (قوله : حرة عطبول أ الحرة الخالصة الحسب البيرية من الريب . والحر الخالص من كل شيء ، والعطبول : المرأة الجسنة مع تمام خلق وثمام طول ، وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد الثقفي قتلها مصعب بن الزبير حين قتله ، فأنكر الناس عليه ذلك ، وأعظموه لارتكابه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : (كتب القتل) أى فرض وأوجب ، والغايات جمع غاية ، وهى التى استغنت بزوجها عن غيره قيل : استغنت بحسنها عن لباس الحلى والزينة ، وجر المذبول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها ، وهو منهى عنه مكروه . وبعد البيتين :

قتلت باطلا على غير شيء ان لله درها من قتيل

انتهى من هامش متن المهذب •

اما الأحكام فإنه لا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » وهذا خطاب للذكران ، ولحديث عائشة عليها السلام حين استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : « جهادكن الحجج » : وفي رواية : « سأله نساؤه عن الجهاد فقال : « نعم الجهاد الحجج » ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل لجواز أن تكون امرأة ، ولا يجب على العبد ، لقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » الآية • والعبد لا يجد ما ينفق ، ولا يجب الجهاد على من بعضه حر وبعضه عبد ، لأنه ناقص بالرق فهو كالقن •

قال ابن عبد البر : قال الواقدي : كان عبد الله بن عمر يوم بدر من لم يحتلم ، فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم وورده وأجازه يوم أحد • ويروى عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ، وأسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه أمه أم أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ، ولابن عمر ألفين ، فقال ابن عمر : فضلت على أسامة ، وقد شهدت ما لم يشهد فقال : ان أسامة كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وأبوه أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أيك • وقد اختلف في سنة يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ابن عشرين ، وقيل ابن تسع عشرة ، وقيل : ابن ثمانى عشرة ، والبراء بن عازب ، قال ابن عبد البر : روى شعبة وزهير بن معاوية عن أبي اسحق عن البراء سمعه يقول : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يومئذ نيفا على الستين ، وكان الأنصار نيفا على الأربعين ومائة » هكذا في هذا الحديث ، ويشبه أن يكون البراء أراد الخزرج خاصة قبيله ، ان لم يكن أبو اسحاق غلط عليه • ثم قال ابن عبد البر : وقال الواقدي : « استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جماعة منهم البراء بن

عازب وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وزيد بن ثابت
وعمير بن أبي وقاص ، ثم أجاز عميرا فقتل يومئذ » وذكره الطبري في كتابه
الكبير عن الواقدي .

وذكر الدولابي عن الواقدي قال : أول غزوة شهدها ابن عمر والبراء بن
عازب وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم الخندق . قال أبو عمر ابن
عبد البر : وهذا أصح في رواية نافع والله أعلم .

أما زيد بن ثابت فقد كان يوم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن
احدى عشرة سنة ، وقال الواقدي : استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر جماعة فردهم ، منهم زيد بن ثابت فلم يشهد بدرا ، قال ابن عبد البر :
ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وقيل : ان أول مشاهدته الخندق ،
قيل : وكان ينقل التراب يومئذ مع المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « أما انه نعم الغلام » وكانت راية بنى مالك بن النجار في تبوك مع
عمارة بن حزم ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وودعها الى زيد بن
ثابت ، فقال عمارة : يا رسول الله أبلغك عنى شيء . قال : لا ، ولكن القرآن
مقدم ، وزيد أكثر أخذها منك . قال ابن عبد البر . وهذا عندي خير لا يصح .

وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وغيره ، وكانت
ترد عليه كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوما . أما زيد بن
أرقم فقد روينا عنه من وجوه أنه قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة ، غزوت منها سبع عشرة غزوة . ويقال : ان أول مشاهدته
المريسيح ، وزيد بن أرقم هو الذى رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم عن
عبد الله بن أبي بن سلول قوله : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل فكذبه عبد الله بن أبي ، وحلف ، فأنزله الله تصديق زيد بن أرقم ،
فتبادر أبو بكر وعمر الى زيد ليشراه ، فسبق أبو بكر فأقسم عمر لا يبادره
بعدها الى شيء ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يأذن زيد . وقال :
وعت أذنك يا غلام . أما عرابة بن أوس بن قيطى كان أبوه أحد كبار المنافقين
أحد القائلين : « ان بيوتنا عورة » وذكر ابن اسحق والواقدي أن عرابة
استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده في تسعة نفر منهم

عبد الله بن عمرو . وكان عرابة سيّدا من سادات قومه كريما ، ذكر المبرد وابن قتيبة أن الشاعر المعروف خرج يريد المدينة ، فلقبه عرابة بن أوس ، فسأله عما أقدمه المدينة فقال : أردت أن أمتار لأهلي ، وكان معه بعيّران ، فأوقرها له عرابة تمرا وبراً ، وكساه وأكرمه ، فخرج عن المدينة وأمتدحه بالقصيدة التي يقول فيها :

رأيت عرابة الأوسى يسمو إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
إذا بلغتني وحملت رحلى عرابة فاشرقى بدم الهوتين

ويحتمل أن يكون المبهّم هو أسامة بن زيد بن حارثة ، وبذا يزول الابهام والله تعالى أعلم .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون لحديث : « رفع القلم » ولما عرفنا من رد النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الفتية من الصحابة حيث كانوا صبية يوم بدر ، ولأن الجهاد عبادة بدنية فلم يجب على الصبي والمجنون ، كالصلاة والصوم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب على الأعمى لقوله عز وجل : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد ، ولأنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه ، وإن كان في بصره شيء - فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح - وجب عليه لأنه يقدر على القتال ، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه ، لأنه لا يقدر على القتال . ويجب على الأعور ، والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل ، لأنه كالبصير في القتال ، ولا يجب على الأعرج الذي يمجز عن الركوب والمشى للآفة ، ولأنه لا يقدر على القتال . ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشى لأنه يقدر على القتال ، ولا يجب على الإقطع والأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ، ويد يتقى بها ، وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه ، لأنه لا يقدر على القتال ، وإن قطع الأقل وجب عليه ، لأنه يقدر على القتال . ولا يجب على

المريض الثقيل للآية ، ولأنه لا يقدر على القتال ويجب على من به حمى خفيفة
أو صداع قليل ، لأنه يقدر على القتال .

فصل ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا
عن نفقة عياله لقوله عز وجل : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج »
فان كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه ، لأنه لا يحتاج الى نفقة
الطريق ، وان كان على مسافة تفصر فيها الصلاة ؛ ولم يقدر على ركوب يحمله
لم يجب عليه ، لقوله عز وجل : « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت :
لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا
ما ينفقون » ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير ركوب
كالحج . وان بذل له الامام ما يحتاج اليه من ركوب وجب عليه أن يقبل
ويجاهد ، لأن ما يعطيه الامام حق له ، وان بذل له غيره لم يلزمه قبوله ، لأنه
اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب ، كاستناب المال للحج والزكاة .

الشرح قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » الآية قال ابن
عباس : لما نزلت . « وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما »
قال أهل الزمانه : كيف بنا يا رسول الله ؟ فنزلت : « ليس على الأعمى حرج
ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » وقال مقاتل : هم أهل الزمانه
الذين تخلفوا عن الحديبية وقد عذرهم . أما قوله تعالى : « ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج » فهي الآية (٩١) من سورة براءة وهي نظير آية
الفتح وسيأتي في الأحكام مزيد ايضاح للآيات الواردة كلها في هذين
الفصلين .

أما الأحكام فإنه لا يجب الجهاد على الأعمى ولا الأعرج ولا المريض ،
والآيات الواردة في الفصلين من سورتي براءة والفتح أصل في سقوط
التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة الى بدل هو
فعل ، وتارة الى بدل هو غرم . ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز
من جهة المال ، ونظير هذه الآيات قوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا
وسعها » وروى أبو داود عن أنس (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أتقنتم نفقة
ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه » قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون

معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حسبهم العذر » وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ، فقال : ليس على هؤلاء حرج اذا نصحوا لله ورسوله ، اذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه وأبغضوا أعداءه . قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعداء ، وما صبرت القلوب ، فخرج ابن أم مكتوم الى أحد ، وطلب أن يعطى اللواء ، فأخذه مصعب بن عمير فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فقطعها ، فأمسكه بصدرة وقرأ : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل » . هذه عزائم القوم . والحق يقول : « ليس على الأعمى حرج » وهو في الأول ، « ولا على الأعرج حرج » وعمرو بن الجموع من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجيش ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد عذرك » فقال : والله لأحفرن بمرجتي هذه في الجنة . الى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضى الله عنهم . وقال عبد الله بن مسعود : « ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » أفاده القرطبي .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجب الجهاد على من ذكرنا ؛ ولكن يجب الجهاد على الأعور لأنه يدرك بالواحدة ما يدركه البصير في القتال ، ويجب الجهاد على الأعشى وهو الذى لا يبصر بالليل ؛ لأنه يدرك بالنهار ما يدركه البصير في القتال ، وان كان في بصره سوء - فان كان يدرك الشخص وما يتبعه من السلاح - وجب عليه الجهاد ، لأنه يقدر على القتال ، فان كان لا يدرك الشخص وما يتبعه من سلاح - لم يجب عليه الجهاد ، لأنه لا يقدر على القتال ولا يجب على الأعرج ، قال الشافعى : والأعرج هو المقعد ، قال في البيان : وقيل : هو الذى يمرج من إحدى رجله ، وهذا ينظر فيه - فان كان مقعدا بحيث لا يمكنه الركوب والنزول مسرعا ؛ ولا المشى مسرعا - لم يجب عليه الجهاد للآية . وان كان عرجه يسيرا ويمكنه الركوب والنزول والمشى مسرعا ؛ وجب عليه الجهاد ، لأنه يتمكن من القتال ، أما المريض - فان كان مرضه ثقيلًا - لم يجب عليه الجهاد للآية ، ولأنه لا يقدر على القتال ، وان كان مرضا يسيرا كالصداع اليسير والحمى اليسيرة ، وجب

عليه الجهاد ، لأنه يقدر على القتال . قال المسموعي : فان حضر الكفار
وجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج أن يدفعوا عن أنفسهم وعن
يصرهم ، ولا يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال .

بقي بعد هذا أن نعرف هل يعتبر وجود الزاد والراحلة في وجوب
الجهاد ؟ قال المصنف : ان كان القتال على باب البلد وحواليه لم يعتبر في
حقه ، لأنه لا يحتاج اليهما ، وقال الشيخ أبو حامد المروزي : ان كان العدو
منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة
الطريق ، ولا يعتبر فيه وجود الراحلة ، وان كان بينه وبين العدو مسافة
تقصر فيها الصلاة فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد الزاد والراحلة ، فاضلا عن
قوت عياله ، لقوله تعالى : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج »
وقوله تعالى : « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم
عليه ، تولوا وأعينهم فيض من الدمع » فان كان معسرا فبذل له الامام
ما يحتاج اليه من ذلك وجب عليه قبوله ، ووجب عليه الجهاد ، لأن ما بذله له
هو حق له ، وان كان بذل له ذلك غير الامام ، لم يجب عليه قبوله ، لأن عليه
منة في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب على من عليه دين حال ان يجاهد من غير اذن
غريمه ، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه : « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ،
مقبلا غير مدبر ، كفر الله خطاياك الا الدين ، كذلك قال لى جبريل » ولأن فرض
الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه ،
فان استتاب من يقضيه من مال حاضر جاز ، لأن الغريم يصل الى حقه ، وان
كان من مال غائب لم يجز ، لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم . وان كان مؤجلا
ففيه وجهان أحدهما : أنه يجوز أن يجاهد من غير اذن الغريم ، كما يجوز أن
يسافر لغير الجهاد . والثاني : أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلبا للشهادة
فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه .

فصل وان كان احد ابويه مسلما لم يجز ان يجاهد بغير اذنه ،
 لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : ((جاء رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : احيى والديك ؟ قال : نعم
 قال : ففيهما فجاهد)) وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ((سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال افضل ؟ فقال : الصلاة لميقاتها قلت :
 ثم ماذا ؟ قال : بر الوالدين قلت : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله)) فدل
 على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ؛ ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب
 عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ،
 ولهذا قال رجل لابن عباس رضى الله عنه : انى نذرت أن أغزو الروم ، وان
 أبوى منعانى فقال : اطع أبويك ، فان الروم ستجد من يغزوها غيرك . وان
 لم يكن له ابوان وله جد او جدة لم يجز أن يجاهد من غير اذنهما كالأبوين لأنهما
 كالأبوين في البر . وان كان له اب وجد أو ام وجدة فهل يلزمه استئذان الاب
 مع الجدة أو استئذان الجدة مع الام ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يلزمه لأن
 الاب والام يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضامة . والثانى : يلزمه
 وهو الصحيح عندي ، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجددين ولا ينقص
 شفقتهم عليه ، وان كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير اذنهما ، لأنهما
 متهمان في الدين ، وان كانا مملوكين فقد قال بعض اصحابنا : انه يجاهد من
 غير اذنهما لانه لا آذن لهما في أنفسهما ، فلم يعتبر اذنهما لغيرهما قال الشيخ
 الامام : وعندى أنه لا يجوز أن يجاهد الا باذنهما لأن المملوك كالحر في البر
 والشفقة ، فكان كالحر في اعتبار الاذن ، وان أراد الولد أن يسافر في تجارة أو
 طلب علم جاز من غير اذن الأبوين لأن الغالب في سفره السلامة .

فصل وان اذن الغريم لغريمه أو الوالد لولده ثم رجعا أو كانا
 كافرين فأسلما - فان كان ذلك قبل التقاء الزحفين - لم يجز الخروج الا
 بالاذن ، وان كان بعد التقاء الزحفين ففيه قولان ، أحدهما : أنه لا يجوز أن
 يجاهد الا بالاذن لأنه غير يمنع وجوب الجهاد ، فاذا طرأ منع من الوجوب
 كالعمى والمرض والثانى : أنه يجاهد من غير اذن لأنه اجتمع حقان متعينان
 وتعين الجهاد سابق فقدم ، وان احاط العدو بهم تعين فرض الجهاد وجاز من
 غير اذن الغريم ومن غير اذن الأبوين ، لان ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي الى
 الهلاك فقدم على حق الغريم والأبوين .

الشرح
 حديث أبى قتادة أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ،
 ولأحمد والنسائى مثله من حديث أبى هريرة . هكذا أفاده المجد فى المنتقى ،
 وقال الشوكانى : حديث أبى هريرة رجال اسناده فى سنن النسائى ثقاة ،

وقد أشار إليه فقال بعد اخراجه لحديث أبي قتادة : وفي السبب عن أنس
 ومحمد بن جحش وأبي هريرة اهـ . ولفظ أبي قتادة في المنتقى المعزو الى
 الأربعة : « أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والايان بالله أفضل
 الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر
 عن خطايي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ان قتلت في سبيل
 الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : كيف قلت ؟ قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عن خطايي ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير
 مدبر الا الدين ، فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك » وعن عبد الله بن عمرو
 عند مسلم وأحمد مرغوعا : « يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل
 عليه السلام قال لي ذلك » .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه البخارى وأصحاب السنن
 وصححه الترمذى ، وفي رواية عند أحمد وابن ماجه وأبي داود : « أتى
 رجل فقال : يا رسول الله انى جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وان والدي
 يبيكان ، فقال : فارجع اليهما وأضحكهما كما أبكيتهما » وحديث ابن مسعود
 أخرجه الشيخان وأحمد .

اما الأحكام فان كان على رجل دين ظرت - فان كان الدين حالا -
 لم يكن له أن يجاهد من غير اذن من له الدين ، لحديث أبي قتادة وأبي هريرة
 وعبد الله بن عمرو ، والتي يعلم منها أن الدين يمنع الاستشهاد ، فاذا منح
 الاستشهاد علم أنه جهاد ممنوع منه ، فان استتاب من يقضيه من مال له حاضر
 جاز له أن يجاهد من غير اذن الغريم ، لأن الغريم يصل الى حقه ، وان كان
 من مال غائب لم يجز أن يجاهد من غير اذن الغريم لأنه لا يصل الى حقه ،
 وان كان دينه مؤجلا فقيه وجهان ، أحدهما : يجوز له أن يجاهد من غير اذن
 الغريم كما يجوز له أن يستمر في جهاده من غير اذنه ، والثانى : ليس له أن
 يجاهد من غير اذنه ، وهو المذهب ، لأن القصد من الجهاد طلب الشهادة ،
 والدين يمنع الاستشهاد فلم يجز من غير اذن الغريم ، هذا نقل أصحابنا

الضعفاء الذين ، وقال الخراسانيون : ان كان الدين مؤجلا - فان لم يخلف وفاء - فليس له أن يجاهد بغير اذن الغريم وجها واحدا ، وان خلف وفاء فهل له أن يغزو بغير اذن الغريم ؟ فيه وجهان . قالوا : وان كان على أحد من المرتزقة دين مؤجل ، فهل له الخروج بغير اذن الغريم ان لم يخلف وفاء ؟ فيه وجهان ، أحدهما : ليس له كغير المرتزقة ، والثاني : له ذلك لأنه قد استحق عليه الخروج ويكتب اسمه في الديوان ، ولعله لا يمكنه أداء الدين إلا بما يأخذه من اسم الرزق أو بما يصيب من المنعم .

قوله : (وان كان أحد أهويه مسلما) الخ . وجملة ذلك أنه اذا كان لرجل والدان مسلمان أو أحدهما لم يجوز له أن يجاهد من غير اذن المسلم منهما ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هاجرت الشرك ، لتقت هجرة الجهاد ، ثم قال له : ألك أحد باليمن فقال : أهواى فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا ، قال : ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما » رواه أبو داود . وعن معاوية بن جاهمة السلمى : « أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت الغزو وبجئتك استشيرك ، فقال : هل لك من أم ، قال : نعم ، فقال : الزمها فان الجنة تحت رجلها » رواه النسائى وأحمد والبيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية ، وما سقناه آنفا من أحاديث لنا والمصنف ، مما يدل على أن برهما مقدم على الجهاد ، فان خرج بغير اذنهما فله أن يرجع قبل أن يلتقى الزحضان ، وان التقى ففيه وجهان حكاهما المسعودى أحدهما : يجب عليه أن يرجع لأنه التزم الجهاد بحضوره التقاء الزحفين ، وان لم يكن له أبوان وله جد وجدة مسلمان لزمه استئذانهما ، لأنها يقومان مقام الأبوين في البر والشفقة ، وان كان له أب وجد وأم وجدة ، فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب ، والجدة مع الأم ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه ، لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة ، والثانى : وهو اختيار الشيخ أبى اسحق الشيرازى هنا : أنه يلزمه استئذانهما حيث قال : (وهو الصحيح عندي) لأن وجود الأبوين

لا يسقط بر الجدة والجدادة ، ولا ينقص شفقتهما عليه ، وإن كان الأبوان كافرين جاز له أن يجاهد من غير اذنهما ، لأن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول كان يجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنه كان لا يأذن له ، ولأن الكافر متهم في الدين فلم يعتبر اذنه ، بهذا قال عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وسائر أهل العلم وقال الثوري : لا يفزوا الا باذنهما كافرين أو مسلمين •

وإن كان الأبوان مملوكين ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز له أن يجاهد من غير اذنهما ، لأن المملوك لا اذن له في نفسه ، فلا يعتبر اذنه في حق غيره ، والثاني : وهو قول المصنف - انه لا يجوز له أن يجاهد من غير اذنهما ، لأن الرق لا يمنع برهما ولا شفقتهما عليه •

فرع قال الشيخ الامام أبو اسحق الاسفرائني : وإن أراد الولد أن يسافر في تجارة أو طلب علم جاز من غير اذن الأبوين ، لأن الغالب من سفره السلامة ، قال المسعودي : إذا أراد الولد الخروج لطلب العلم نظر فيه - فإن كان يطلب ما يحتاج اليه لنفسه من العلم كالطهارة والصلاة والزكاة وله مال ولم يجد ببلده من يعلمه ذلك - فقد تعين عليه الخروج لتعلمه وليس للأبوين منعه منه ، وأما ما لا يحتاج اليه لنفسه كالعلم بأحكام النكاح ولا زوجة له ، وبالزكاة ولا مال له ونحو ذلك - فإن لم يكن ببلده من يعلمه ذلك فهذا النوع من العلم فرض على الكفاية ، وليس له أن يخرج ليتعلم هذا العلم بغير رضا الأبوين ، وإن كان ببلده من يعلم هذا النوع فهل له أن يخرج لطلبه من غير اذن الأبوين ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز له ذلك ، لأن هذا ليس بفرض عليه ، فصار كالجهاد ، والثاني : يجوز له أن يخرج بغير اذنهما ، لأنه طاعة ونصرة للدين ، ولا خوف في المسافرة لأجله بخلاف الجهاد •

مسألة إذا أذن له الغريم في الجهاد ثم رجع الغريم ، أو أذن له أبواه ثم رجعا ، أو كانا كافرين فأسلما - فإن كان ذلك قبل التقاء الزخفين

وجب عليه أن يرجع ، لأنه في هذه الحالة كما لو كان في وطنه ، بهذا قال
أحمد ، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه ، لأنه لا تتوجه
المطالبة به ولا حبه من أجله ، فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين .

دليلنا : أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تهوت بها النفس فيفوت الحق
بنواتها ، وقد جاء : « أن رجلا قال : يا رسول الله ان قتلتي في سبيل الله
صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال : نعم الا الدين ، فان جبريل قال
لي ذلك » .

فاذا بلغه أن غريمه الذي أذن له في الخروج رجع أو أن أبويه كانا
كافرين فأسلما فقد قلنا : يرجع اذا كان قبل التقاء الزحفين . قال الشافعي
رضي الله عنه : الا أن يخاف ان رجع تلف ، فلا يرجع ، فالواجب أن يتوقى
موضع الاستشهاد ، لأنه يجاهد بغير اذن أبيه ، فلا ينبغي له أن يطلب
الاستشهاد . قال المسعودي : وكذا ان خاف أن تنكسر قلوب المسلمين
برجوعه فليس له أن يرجع بحال ، وان كان ذلك بعد التقاء الزحفين ففيه
قولان ، أحدهما : ليس له أن يرجع لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال » الآية ، وهذا ليس بمتحرف لقتال ، ولا متحيز الى فئة ،
ولأن رجوعه في هذه الحال ربما كان سببا لهزيمة المسلمين ، فلم يكن له
ذلك ، والثاني : يجب عليه الرجوع ، لأن طاعة الوالدين واجبة ، والجهاد
فرض الا أن طاعة الوالدين أسبق ، فكانت بالتقديم أحق ، فان أحاط بهم
العدو جاز له الجهاد من غير اذن الأبوين ، ومن غير اذن الغريم ، لأن ترك
الجهاد في هذه الحال يؤدي الى الهلاك ، وان مرض المجاهد مرضا يمنع
وجوب الجهاد عليه أو عمى أو عرج - فان كان قبل التقاء الزحفين - جاز
له أن يرجع ، وان كان بعد التقاء الزحفين كان له أن يرجع أيضا كما قلنا في
أحد القولين في رجوع الغريم والأبوين بعد التقاء الزحفين ، والأول أصح
لأنه لا يمكنه الجهاد مع المرض والعمى والعرج بخلاف رجوع الغريم
والأبوين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويكره الفزوة من غير إذن الامام او الامير من قبله ، لأن الفزوة على حسب حال الحاجة ، الامام والامير تعرف بذلك . ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التفريغ بالنفس ، والتفريغ بالنفس يجوز في الجهاد .

فصل ويجب على الامام ان يشحن ما يلي الكفر من المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويستعمل عليهم امراء ثقات من اهل الاسلام مدبرين ، لانه اذا لم يفعل ذلك لم يؤمن اذا توجه في جهة الفزوة ان يدخل العدو من جهة اخرى ، فيملك بلاد الاسلام . وان احتاج الى بناء حصن او حفر خندق فهل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق ، وقال البراء بن عازب : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا يقينا

واذا اراد الفزوة بدأ بالاهم فالاهم ، لقوله عز وجل : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فاذا استوت الجهات في الخوف ، اجتهد ، وبدأ باهمها عنده .

الشرح خبر البراء بن عازب في الصحيحين بلفظ : « لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأته ينقل من تراب الخندق وحتى وارى عنى التراب جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة » وساقها .

وفي بعض الروايات زيادة :

ان المشركين قد بغوا علينا وان أرادوا فتنة علينا

اما اللغات فان التعرير بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقة ، وما يؤدى الى الهلاك . قال ابن بطال في شرح غريب المذهب : قوله : ويجب ان يشحن ، أى يملأ . ويقال شحنت البلد بالخيل ملائته ، وبالبلد شحنة من الخيل أى رابطة ، قال تعالى : « في الفلك المشحون » أى المملوء . قوله : « مدبرين » المدبر الذى ينظر في دبر الأمر أى عاقبته . قوله : برجز عبد الله

ابن رواحة وهو يقول : اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فيه خزم من طريق
العروض . ويستقيم وزنه « لاهم » والإلف واللام بزائدتان على الوزن ،
وذلك يجيء في الشعر كما روى عن علي عليه السلام :

أشدد حيازتك للموت فان الموت لايك
ولا تجزع من الموت اذا حل بواديك

فان قوله : أشدد خزم كله والخزم بالزاي وزنه مقاعيلن ثلاث مرات ،
وهو هزج ، قوله : فأنزلن سكينه ، السكينه ، فصيلة من السكون وهو الوقار
والطمأنينة ، وما يسكن به الانسان ، وقيل : هي الرحمة ، فيكون المعنى أنزل
علينا رحمة ، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورعبه ، قوله : وثبت
الأقدام أن لاقينا . يقال : رجل ثبت في الحرب وثبت ، أى لا يزول عن
مكانه عند لقاء العدو وقال تعالى : « وثبت أقدامنا » اه .

أما الأحكام فانه يكره الغزو بغير اذن الامام والأمير من قبله ، لأن
الغزو على حسب الحاجة وهما أعلم بالحاجة اليه ، ولا يحرم ، لأن التغرير
في النفس يجوز في الجهاد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأحب للامام أن يبعث الى كل طرف من
أطراف بلاد الاسلام جيشا ويجعلهم بازاء من يليهم من المشركين ، ويولى
عليهم رجلا عاقلا دينا قد جرب الأمور لأنه اذا لم يفعل ذلك فربما خرج
عسكر المشركين وأضروا بمن يليهم الى أن يجتمع عسكر من المسلمين . وذكر
المصنف أنه يجب على الامام أن يشحن ما يلي الكفار بجيوش يكفون من
يليههم . وان احتاج الى حفر خندق أو بناء حصن فعل ذلك ، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم فعله .

ونحن لا يسعنا - وديننا دين جهاد - أن ننظر الى مستحدثات العلوم
الحريرية من استكشاف وتجسس وتشويش على العدو وما يتبع ذلك من
أسلحة رهيبة حتى صارت الطيارة والدبابة ، والمدفع من الأسلحة العتيقة

التقليدية ، وإنما هناك الصواريخ التي تعبر القارات والتي تحمل الرءوس الذرية والقنابل الهيدروجينية ، والحروب الميكروبية نظر البلهاء والسذج الذين يقفون مبهورين أمام التقدم العلمي للأعداء ، ثم لا يحاولون أن يسبقوهم ، ولا يحاولون أن يكون لهم دور في كل ما تحفل به الحياة من علوم الهندسة والرياضيات والطبيعات وعلوم الفضاء وتفتتت الذرة ، وهي التي وصل أسلافنا الى معرفة انها الجزء الذي لا يتجزأ وسموه الجوهر الفرد ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر الخندق حول المدينة وهو وسيلة دفاعية لا عهد للعرب بها من قبل وإنما اقتبسها من عمل الأعاجم ، وضرب الطائف في حصاره لها بالمنجنيق والضبور ، وهي أسلحة لا عهد للعرب بها ، لأنها كانت تستعمل عند الروم والفرس . اذا ثبت هذا كان على المسلمين أن يراجعوا أنفسهم ، وأن يقلبوا عثرتهم ، وأن يزيحوا عقبات التخلف من حياتهم ، حتى ينطلقوا في هذه الدنيا هداة مرشدين ، وقضاة عادلين ، يأخذون بحجزة البغاة والطاغين « الا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير » وقد ثبت أنه استعمل الجواسيس واستعمل رجلاً يدعى بسبسا فيما رواه مسلم وأحمد من حديث أنس رضى الله عنه ليخبره بخبر عير قريش . هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتجز ويقول :

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

ولما فرغ من حضر الخندق أقبلت قريش في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا الى جانب أحد ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع - وهو جبل بالمدينة - في ثلاثة آلاف ، وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وخرج عدو الله حبي بن أخطب زعيم بنى النضير من اليهود حتى أتى كعب بن أسد القرظي ، وكان صاحب عقد بنى قريظة ورئيسهم وهم يهود - فلما سمع كعب بن أسد حبي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له ، فقال له : افتح لى يا أخى فقال له : لا أفتح لك فانك رجل مشتموم ، تدعوني الى خلاف محمد وأنا قد عاقدته وعاهدته ولم أر منه الا وفاء

وصدقا ، فلست بناقض ما بينى وبينه ، فقال حبي : افتح لى حتى اكلمك
 وأنصرف عنك . وما زال به حتى فتح له وقال : انما جئتك بعز الدهر ،
 جئتك بقريش وسادتها ، وغطفان وقادتها ، قد تعاهدوا على أن يستأصلوا
 محمداً ومن معه . وتعاهدوا على خذلان النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال
 حبي : ان انصرفت قريش دخلت عندك بمن معى من اليهود ، وانتهى خبر
 كعب وحبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث سعد بن عبادة كبير الخزرج
 وسعد بن معاذ كبير الأوس ومعهما عبد الله بن رواحة وخوات بن جبير
 قائلاً : « انطلقوا الى بنى قريظة فان كان ما قيل لنا حقاً فالحنوا لنا لحننا
 ولا تفتوا في أعضاء الناس ، وان كان كذباً فاجهروا به » فانطلقوا فوجدوهم
 على أخبث ما بلغهم ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا :
 لا عهد له عندنا ، فشاتمهم سعد وشاتموه - وكانت فيه حدة - فقال له سعد
 ابن عبادة : دع عنك مشاتمهم ، فالذى بيننا وبينهم أكثر من ذلك . ثم
 أقبلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : عضل والقارة - يعرضان بغدر
 عضل والقارة بأصحاب الرجيع خيب وأصحابه ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : « أبشروا يا معشر المسلمين » وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف
 وآتى المسلمين عدوهم من فوقهم من قبل المشرق ، ومن أسفل منهم من بطن
 الوادى من قبل المغرب حتى ظنوا بالله الظنون ، وأظهر المنافقون كثيراً مما
 كانوا يسيرون فمنهم من قال : ان بيوتنا عورة فلنصرف اليها فانا نخاف
 عليها ومن قال ذلك : أوس بن قيطى ، ومنهم من قال : يفتنا محمد بفتح
 كنوز كسرى وقيصر وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه يذهب الى الغائط ،
 ومن قال ذلك معتب بن قشير ، ومكث الفريقان قريباً من الشهر ، ولما
 اشتد البلاء على المسلمين ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن
 حصن والحارث بن عوف قائدى غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا
 بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم ، وكانت هذه
 المقالة مراوغة ولم تكن عقداً ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قد
 رضيا ، أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة واستشارهما فقالا : يا رسول
 الله هذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فسمع ونطيع ؟ أو أمر
 تصنعه لنا ؟ قال : بل أمر أصنعه لكم ، والله ما أصنعه الا أنى رأيت العرب

قد رستمكم عن قورس واحدة • فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله لقد كنا نحن
وهؤلاء على الشرك لا نعرف عبادة الله ، وما نطمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة
الا شراء أو قرى ، فحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك نعتيهم
أموالنا ، والله لا نعتيهم الا المسيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتمم وذاك ، وقال لعينته والحارث : انصرفا
فليس لكما عندنا الا السيف ، وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة
فمحاها •

وقام الحصار بغير قتال الا مبارزات فردية ، حتى أوقع الله بين الأحزاب
الشقاق بفعل دهاء المسلمين وحسن كيدهم ثم أرسل الله الريح والملائكة
تكفيء قدورهم ، ولا تثبت بنيانهم ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة
ابن اليمان يأتيه بخبر القوم فاستتر في عمارهم حتى عرف أخبارهم وجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بانسحابهم ورجوعهم • وما كان بعد ذلك
سيأتي في قصة الغنائم • اذا ثبت هذا فانه يجب على الامام أن يكون له
جيش متحفز دائما ، يعرف أسرار عدوه وتحركاته وحجم قواته ، قال
الشافعي رضي الله عنه في الأم : واذا غزا الامام في هذا العام جهة غزا في العام
القابل جهة أخرى ، ليعمهم بالنكاية الا أن يكون في جهة من الجهات عدو
شديد ، فيجوز له أن يقصده في كل عام ليكسر قلوبهم ، واذا أراد الامام
أن يغزو المشركين فانه يغزو بكل قوم الى من يليهم من الكفار ، ولا ينقل
أهل جهة الى جهة أخرى ، لأنهم بقتال من يليهم أخبر ، ولأنه أخف مؤنة الا
أن يكون العدو في جهة من الجهات كثيرا شديدا الشوكة ، وليس بازائهم من
المسلمين من يقوم بقتالهم ، فحينئذ له أن ينقل اليهم قوما من جهة أخرى لأنه
موضع ضرورة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا أراد الخروج عرض الجيش ولا ياذن لمخذل ولا بن
يعاون الكفار بالمكاتبة ، لقوله عز وجل : « لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خيالا ،
ولا اوضحوا خلاصكم يفتونكم الفتنة » قيل في التفسير : لا وقعوا بينكم الاختلاف ،
وقيل : لا شرهوا في تفريق جمعكم ، ولأن في حضورهم أضرارا بالمسلمين ،

ولا نستعين بالكفار من غير حاجة لما روت عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله
 ورسوله قال : لا ، قال : فارجع فلن نستعين بمشرك فان احتاج أن يستعين
 بهم - فان لم يكن من يستعين به حسن الراى فى المسلمين - لم نستعن به لان
 ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة ، وان كان حسن
 الراى فى المسلمين جاز أن نستعين بهم ، لان صفوان بن أمية شهد مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى شركة حرب هوازن ، وسمع رجلا يقول : غلبت
 هوازن وقتل محمد ، فقال : بفيك الحجر ، لرب من قرىش أحب الى من رب
 من هوازن » وان احتاج الى أن يستأجرهم جاز ، لأنه لا يقع الجهاد له ، وفى
 القدر الذى يستأجر به وجهان ، أحدهما : لا يجوز له أن تبلغ الأجرة سهم
 راجل ، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي
 والمرأة ، والثانى وهو المذهب أنه يجوز لأنه عوض فى الإجارة فجاز أن يبلغ قدر
 سهم الراجل كالأجرة فى سائر الإجازات ، ويجوز أن يأذن للنساء لما روت
 الربيع بنت معوذ قالت « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم
 القوم نسقيهم الماء ، ونرد الجرحى والقنلى الى المدينة » ويجوز أن يأذن لمن
 اشتد من الصبيان لأن فيهم معاونة ، ولا يأذن لمجنون لأنه يعرضه للهلاك من
 غير منفعة ، وينبغى أن يتصاهد الخيل فلا يدخل حطبا ، وهو الكسير ،
 ولا قمحا وهو الكبير ، ولا ضرعا وهو الصغير ، ولا أعجف وهو الهزيل ، لأنه
 ربما كان سببا للهزيمة ، ولأنه يزاحم به الفانمين فى سهمهم . ويأخذ البيعة
 على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر رضى الله عنه قال : « كنا يوم الحديبية
 ألف رجل وأربعمائة ، فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ، ولم نبايعه على
 الموت ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم » ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار
 الكفار ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الخندق : « من يأتينا بخبر القوم لا فقال الزبير : أنا فقال : أن لكل نبي
 حوارا وحوارى الزبير » والمستحب أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن
 مالك قال : « قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم
 الخميس » ويستحب أن يعقد الرايات ، ويجعل تحت كل راية طائفة ، لما روى
 ابن عباس رضى الله عنه : « إن أبا سفيان أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : يا عباس احبسسه على الوادى حتى تمر به جنود الله فإراها - قال
 العباس : فحبسته حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به
 القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتيبة
 الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد ،
 فقال : من هؤلاء يا عباس ؟ قال : قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى المهاجرين والأنصار ، فقال ما لأحد بهؤلاء من قبل ، والله يا أبا الفضل لقد
 أصبح ملك ابن أخيك القعدة عظيما » والمستحب أن يدخل الى دار الحسرب
 بتعبية الحرب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى

الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي « ولأن ذلك احوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو » .

الشرح قوله تعالى : « لو خرجوا فيكم » الآية . نزلت في المنافقين وسيأتي معناها . أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم وأحمد بلفظ : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ، أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة : لا فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق » أما حديث الزبيع بنت معوذ فعند مسلم وأحمد ، وحديث جابر الأول في صحيح البخاري في علامات النبوة ، ومسلم في المغازي ، وأبي داود في السنة ، والترمذي في السير .

وحديث جابر الثاني أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي في المناقب وابن ماجه في السنة . وحديث كعب بن مالك متفق عليه .

خبر ابن عباس لم أجده في صحيح البخاري إلا من طريق هشام بن عروة مرسلًا ، ولم أره من رواية ابن عباس ففي البخاري باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟ حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : « لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قرشا ، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حرام وبديل ابن ورقاء يلتمسون الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسرون حتى أتوا مر الظهران ، فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة ، فقال أبو سفيان : ما هذه ؟ لكانها نيران عرفة ، فقال بديل : نيران بنى عمرو فقال أبو سفيان :

عمرو أقل من ذلك ، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال للعباس : احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين ، فحبسه العباس ، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان ، فمرت كتيبة قال : يا عباس ما هذه ؟ قال : هذه غفار قال : مالي ولغفار ثم مرت جهينة قال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأتصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية ، فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان : يا عباس جذا يوم الذمار ، ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتاب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : كذا وكذا فقال : كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة » . وقال ابن حجر في الفتح : هكذا أورده البخارى مرسلًا ولم أره فى شيء من الطرق موصولًا عن عروة ، ولكن آخر الحديث يقول البخارى قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية ؟ هذا وروايات كتاب السير كابن سعد فى الطبقات يقول : قالوا ولا يذكر اسنادًا . أما حديث أبى هريرة فقد رواه مسلم وأحمد من حديث طويل .

أما اللغات التخذيل التهوين من شأن المسلمين والتحويل فى شأن أعدائهم ، وهو عمل يفتى فى أعضاء المسلمين وهو يساوى التخلف عن نصرتهم مع القدرة بل يجعل صاحبه فى صف أعداء المسلمين ، وقوله : (خبالاً) أى فساداً ، وقوله : (ولأوضعوا) فى القرطبي : المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالافساد ، والايضاع سرعة السير ، وقال (دريد بن الصمة) :

ياليتنى فيها جذع أخب فيها وأضع

والايضاع سبير مثل الخب • قوله : بفيك الحجر دعاء كقوله : اخريس •
 والمراد به التكذيب مع الردع والزجر ، وقوله : (لرب من قرئش) أى سيد
 والرب السيد الرئيس • أفاده ابن بطل • والحوارى والجمع حواريون هم
 خاصة الأنبياء ، وهو النقى الخالص من حورت الدقيق اذا أخلصته ونقيته
 من الحشو ، ويقال : الحور والحواريات ، لياضهن ونعومتهم •

اما الأحكام فاذا أراد الامام الخروج عرض الجيش ، ولا يجوز له
 أن يأذن فى الخروج لمن ظهر منه تخذيل المسلمين ، أو ارجاف بهم ، أو من
 يعاون الكفار ، أو من يقول : لا قبل لنا بقتالهم ، أو من يكون عيناً على
 المسلمين ينقل أخبارهم ويوقفهم على عوراتهم ، فان قيل : فقد كان مع النبى
 صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى وهو رأس المنافقين وكان مخذلاً فالجواب
 أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة الأبرار الأتقياء ،
 لا يلتفتون الى تخذيله ، ولأن الله تعالى كان يطلع النبى صلى الله عليه وسلم
 على كيد المنافقين وتخذيلهم فلا يستضر به بخلاف غيره •

ولا يجوز للامام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار من غير ضرورة
 لحديث عائشة رضى الله عنها وفيه : « أنا لا أستعين بمشرك » ولحديث كتيب
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : « أنيت النبى صلى الله عليه وسلم
 وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا : انا نستحيى أن يشهد
 قومنا مشهدا الا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما ؟ فقلنا : لا فقال : انا
 لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه » رواه أحمد
 والشافعى والبيهقى والطبرانى • أما اذا دعت الى ذلك حاجة كأن يكون فى
 المسلمين قلة ، ومن يستعين بهم من الكفار يعلم منه حسن نيته فى المسلمين ،
 جاز له أن يستعين به لما رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وأن سعد فى
 الطبقات ، ومالك فى الموطأ عن ابن شهاب وابن اسحاق عن أبى جعفر محمد
 ابن على ما نجمله فيما يلى : « قتل أمية بن خلف بندر كافرا ، وقتل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عمه أبى بن خلف بأحد طعنه فصرعه فمات
 من جرحه ، وهرب صفوان يوم الفتح وفى ذلك يقول حسان بن قيس البكرى
 يخاطب امرأته ، وقد استنجزته وعده لما كان يشتري السلاح والأفراس

والدروع فتقول : لم كل هذا ؟ فيقول : لأقاتل محمدا وأصحابه ، فتقول : وهل يقدر أحد على قتالهم ؟ فيقول : والله انى لأريد أن أدخلكم بعضهم . وفى عام الفتح ، جاءها يرتعد ويقول : أجلقى على بابى ، لأن نداء النبى يوم الفتح : « من أغلق بابه فهو آمن » فقالت : أين ما كنت تقول ؟ فقال :

انك لو شهدت يوم الخندمه اذ فر صفوان وفر عكرمه
وحيث زيد قائم بالمؤتمه واستقبلتنا بالسيوف المسلمه
يقطعن كل ساعد وجمجمه ضربا فلا تسمع الا غمغه
لهم نهيت خلفنا وهممه نم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

ثم رجع صفوان الى النبى صلى الله عليه وسلم فشهد معه حيننا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر ، ثم أسلم صفوان وأقرا على نكاحهما ، وخرج معه الى حنين ، واستغاره النبى صلى الله عليه وسلم سلاحا ، وقد مضى تفصيله فى العارية ، وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر ، فقال صفوان : أشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبى ، ولصفوان مناقب أخرى اذ هاجر حين قيل له : لا اسلام لمن لا هجرة له ، فنزل على العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » .

وروى أبو داود فى مراسيله عن الزهرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خبير فى حربه فأسهم » قال الشافعى : ويستأجر الكافر من مال الا مالك له بعينه ، وهم سهم النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان كذلك لأن الجهاد لا يقع له ، وفى القدر الذى يستأجر به وجهان أحدهما : لا يجوز أن تبلغ الأجرة سهم الرجل ، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، ولا يبلغ به سهم راجل كالصبي والمرأة ، والثانى - وهو المذهب - يجوز أن يبلغ به سهم الرجل لأنه عوض فى الاجارة . اذا ثبت هذا فانه لا يفتقر فى الاجارة ها هنا الى بيان المدة ولا العمل ، لأن القتال لا ينحصر ، فعفى عن ذلك لموضع الحاجة ، فان لم يكن قتال لم يستحق

الكافر شيئاً ، وان كان هناك قتال - فان قاتل الكافر - استحق ، وان لم يقاتل ففيه وجهان أحدهما : لا يستحق شيئاً ، لأنه لم يفعل ما استوجر عليه ، والثاني : يستحق ، لأن الاستحقاق هاهنا بالحضور ، وقد حضر . قال الشافعي (رحمه الله) : وان أكره الامام الكفار على أن يقاتلوا معه فقاتلوا استحقوا أجره المثل ، كما لو أكرهوا على سائر الأعمال ، ويجوز للامام أن يأذن للنساء في الخروج معه ، ولمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معونة ، ولا يأذن للمجانين ، لأنه لا معونة لهم ، بل يعرضهم للهلاك ، ويتعاهد الخيل ولا يأذن باخراج الكبير المهزول .

فرع ويأخذ الامام البيعة على الجيش أن لا يفروا لحدث جابر في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، ويوجه الطلائع ومن يتحس أخبار الكفار ، لحدث : « من يأتينا بخبر القوم ؟ » ويستحب أن يخرج يوم الخميس لحدث كعب بن مالك ، ويعقد الرايات ويجعل لكل راية عريفاً ، ويدخل دار الحرب على تعبئة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو أبلغ في الارهاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام ، لانه يلزمهم الاسلام قبل العلم ، والدليل عليه قوله عز وجل : « وما كنا معنيين حتى نبعث رسولا » ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم ، وان بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الاسلام ، لما روى سهل بن سعد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر : اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ا فوالله لان يهدى الله بهدائه رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » وان قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز ، لما روى نافع قال « أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون » وروى « وهم غافلون » .

فصل فان كانوا ممن لا يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عضوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » وان كانوا

ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية ، قاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا
 الجزية ، والدليل عليه قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين
 اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وروى بريدة رضى الله
 عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على جيش او
 سرية قال : اذا انت فقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ،
 فإيتن ما اجابوك ايها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم الى الدخول في
 الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من
 دارهم الى دار الهجرة ، فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين عليهم ما على
 المهاجرين ، فان دخلوا في الاسلام وابوا ان يتحولوا الى دار الهجرة ، فاخبرهم
 انهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ، ولا يكون لهم في
 الفء والقنينة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين ، فان فعلوا فاقبل منهم وكف
 عنهم ، وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ،
 وان ابوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم » ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما
 روى ابو الدرداء رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : اتوني بضعفائكم فانما تنصرون وترزقون بضعفائكم » ويستحب ان
 يدعو عند التقاء الصفين لما روى انس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال : اللهم أنت عضدى وانت ناصرى وبك اقاتل »
 وروى ابو موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا خاف
 امرا قال : اللهم انى اجطك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم » ويستحب ان
 يحرض الجيش على القتال لما روى ابو هريرة رضى الله عنه : « ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : يا معشر الأنصار هذه اوباش قريش قد جمعت لكم اذا
 لقيتموهم غدا فاحصوهم حصنا » وروى سعد رضى الله عنه قال : « نزل
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد وقال : ارم فداك ابي وامى »
 ويستحب ان يكبر عند لقاء العدو لما روى انس رضى الله عنه : « ان النبي
 صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فلما رأى القرية قال : الله اكبر ، خربت
 خيبر ، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قالها ثلاثا ، ولا يرفع
 الصوت بالتكبير ، لما روى ابو موسى الأشعري قال : « كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في غزوة فاشرفوا على واد ، فجعل الناس يكبرون ويهللون : الله
 اكبر ، الله اكبر ، يرفعون اصواتهم فقال : يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم
 ولا غائبا ، انما تدعون قريبا سميعا انه معكم » .

الشرح

حديث سهل بن سعد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد
 والترمذى : « انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يقول : لأعطين
 الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فتناول الناس لها

فقال : ادعوا لى عليا ، فأتى به أرمداً ، فبصق فى عينيه فبرأ ودفع اليه الراية ففتح الله عليه « هذا لفظ مسلم والترمذى ، ولفظ البخارى : « فقال : أين على ؟ فقيل : انه يشتكى عينيه ، فأمر فدعا له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كان لم يكن به شىء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا : فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم » وحديث نافع متفق عليه عن ابن عوف قال : « كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب الى : انما كان ذلك فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث . حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش » وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس » رواه بضعة عشر صحابياً ، وأورده السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة ، لتوفر شرط السيوطى فى التواتر فيه ، وهو أن يرويه عشرة من الصحابة ، ثم يرويه عنهم مثلهم وهكذا ، وقد رواه الشيخان عن ابن عمر وأبى هريرة ، ومسلم عن جابر ، وابن أبى شيبه فى مصنفه عن أبى بكر وعمر وأوس وجريز البجلي ، والطبرانى عن أنس وسمره ابن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبى بكره وأبى مالك الأشجعى ، والبخارى عن عياض الأنصارى والنعمان بن بشير ، وحديث بريدة رواه مسلم وابن ماجه والترمذى وصححه وأحمد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وفيه زيادة : « واذا حاصرت أهل الحصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » وحديث أبى الدرداء رواه أصحاب السنن ، ورواه أيضاً البخارى والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص ولفظ النسائى : « انما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ودعائهم وصلاتهم واخلاصهم » وحديث أنس فى الترمذى وحسنه ، وحديث أبى موسى فى سنن أبى داود والنسائى ، وحديث أبى هريرة من حديث طويل رواه مسلم وأحمد وفيه : « يا أبا هريرة قلت : لبيك يا رسول الله قال : اهتف بالأنصار ، ولا يأتينى الا أنصارى ، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ترون الى

أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى : احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصف ، قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء الا قتله « الخ وحديث سعد بعض حديث طويل أيضا وفيه : « ورسول الله يقول : اللهم سدد رميته ، وأجب دعوته • حتى اذا فرغت من كتابتي ثر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته » رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك ، وحديثا أنس وأبي موسى الثاني في الصحيحين •

أما اللغات فقوله غارون أي غافلون ، والغر الغافل الذي لم يجرب الأمور ، وجد بنى المصطلق سمي بذلك لحسن صوته ، والصلق الصوت الشديد • وقوله : « هذه أوباش قريش » أي أخلاطهم •

أما الأحكام فإذا غزا الامام قوما من الكفار نظرت - فان كانوا لم تبلغهم الدعوة بأن لم يعلموا أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا الى خلقه ، وأظهر المعجزات الدالة على صدقه ، وأنه يدعو الى الايمان ، قال الشافعي رضى الله عنه : ولا أعلم أحدا لم يبلغه هذا الا أن يكون قوم وراء الترك لم يعلموا • وقال أحمد بن حنبل فيما أفاده صاحب المعنى : ان الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن اذا جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك • فان وجد قوم كذلك لم يجب قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام ، لأنهم لم يلزمهم الاسلام قبل العلم ببعث الرسل ، فان قتل منهم انسان قبل ذلك ضمن بالدية والكفارة • قلت : ومثل هؤلاء في زماننا هذا قبائل الاسكيمو والهنود الحمر • وقال أبو حنيفة : لا دية فيه ولا كفارة ، لأن الخلق عنده محجوجون بالعقل قبل بعث الرسل ، وعندنا ليسوا بمحجوجين بعقولهم قبل بعث الرسل لقوله تعالى : « وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا » ولأنه ذكر بالغ محقون الدم قصار مضمونا كالمسلم ، وان كان مجوسيا ففيه ثلثا عشر دية المسلم • وان لم يعرف دينه أو كان من عبدة الأوثان ففيه دية المجوسى ، قال أبو اسحاق المروزي : انما أوجب الشافعي رحمه الله فى اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم اذا كان من أولاد من غير التوراة والانجيل ، وبدلها ، فاذا كان من أولاد من لم يغيرها ولم يبدلها ففيه دية المسلم ،

لقوله تعالى : « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » وأراد به من لم يغير ولم يبدل ، والأول أصح . وقد مضى ذلك في الجنايات . فان كان ممن بلغتهم الدعوة ، فالمستحب للإمام ألا يقاتلهم حتى يدعوهم الى الاسلام لحديث على في الفصل . فان قاتلهم قبل أن يدعوهم الى الاسلام جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم آغار على بنى المصطلق وهم غافلون ، ولأن الدعوة قد بلغتهم ، وانما هم غاندوا . واذا قاتل الامام الكفار - فان كانوا ممن لا كتاب لهم ولا شبه كتاب ، كمن يعبد الأوثان والشمس والقمر والكواكب ، فانه يقاتلهم الى أن يسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث . أو ممن لهم شبه كتاب كالمجوس ، قاتلهم الى أن يسلموا أو يبدلوا الجزية ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية .

فرع قال المصنف : ويستحب الاستنصار بالضعفاء ، وهذا صحيح لما عرفت من حديث أبي الدرداء ، كما يستحب أن يدعو عند التقاء الصفين : « اللهم أنت عضدى وناصرى وبك أقاتل ، اللهم انى أجعلك فى نحورهم ، وأعوذ بك من شرورهم » ويستحب أن يحرض الجيش على القتال ، وأن يستحب أفرادة على المصابرة ، وأن يلهب مشاعرهم ، ويرفع روحهم المعنوية ، ويبث فى نفوسهم الثقة بنصر الله تعالى ، وأن يطيحوه مقتنعين بحكمته وحكته . قال تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو لقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : « الله أكبر خربت خيبر ، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » متفق عليه ، ويكره رفع الصوت بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب الصمت عند ثلاث : عند الزحف ، وعند الجنازة ، وعند تلاوة القرآن » ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري عند الشيخين : « أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، انما تدعون سميعاً قريباً ، انه معكم » وفى رواية : « أقرب اليكم من جبل الوريد » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك ، تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل : ((الآن خفف الله عنكم ، وعلوم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يطلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يطلبوا ألفين)) وهذا أمر بلفظ الخبر ، لأنه لو كان خبرا لم يقع الخبر بخلاف المخبر ، فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين ، وأمر الألف بمصابرة الألفين ، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا متحرفا لقتال ، وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال ، أو متحيزا إلى فئة ، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال والدليل عليه قوله عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله)) وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه : ((أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصا عظيمة وكنت ممن حاص ، فلما برزنا قلت : كيف نضع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغضب ربنا ؟ فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا وقلنا : نحن الفراريون ، فقال : لا بل أنتم العكارون ، فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين)) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((أنا فئة كل مسلم)) وهو بالمدينة وجيوشه في الآفاق . فإن ولى غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة أثم وارتكب كبيرة ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر سبع أولهن الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا ، وفرار يوم الزحف ، ورمي المحصنات ، وانقلاب إلى الأعراب)) فإن غلب على ظنهم أنهم أن ثبتوا لمثلهم هلكوا وفيه وجهان أحدهما : أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) والثاني : أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل : ((إذا لقيتم فئة فاثبتوا)) ولأن الجاهل إنما يقاتل ليقتل أو يقتل ، وإن زاد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين فلمهم أن يولوا ، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين ، وروى فطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أنه قال : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر)) وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يشبوا حتى لا ينكسر المسلمون وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) والثاني : أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة ، وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب - فإن طلباه ولم يطلبهما

— فله أن يولى عنهما لأنه غير متأهب للقتال ، وأن طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان أحدهما : أن له أن يولى عنهما لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الأفراد ، والثاني : أنه يحرم عليه أن يولى عنهما ، لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كما لو كان مع جماعة .

الشرح قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » الآية ، روى البخارى وأبو داود عن ابن عباس قال : نزلت : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ثم انه جاء التخفيف فقال : « الآن خفف الله عنكم — الى قوله — مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » وقوله تعالى : « اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار » الآية . والزحف الدنو قليلا قليلا ، وأصله الاندفاع على الألية ، ثم سمي كل ما شى في الحرب الى آخر زاحفا ، والتزاحف التصدانى وانتقارب ، وازدحف أى مشى بعضهم الى بعض ، ومنه زحاف الشعر ، وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما الى الآخر . أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، ونه على تفرد يزيد بن أبى زياد به وأخرجه ابن ماجه وأحمد . وحديث أبى هريرة متفق عليه بلفظ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وأثر ابن عباس أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات : أما قوله : (فحاص الناس حيصة) أى حادوا عن القتال وانهمزموا ، وقيل : هربوا لقوله تعالى : « ولا يجدون عنها محيصا » أى مهربا ومفرا .

أما الأحكام فانه اذا التقى المسلمون والمشركون وقتلواهم نظرت — فان كان عدد المشركين مثل عدد المسلمين أو أقل منهم ؛ ولم يخف المسلمون يقتالهم — وجب عليهم مصابرتهم لقوله تعالى : « فلا تولوهم الأدبار » الآية ، فأوجب الله تعالى على المسلمين مصابرة المشركين في هذه الآية على العموم ، ثم خص هذا العموم في آية أخرى : « ان يكن منكم عشرون صابرين يغلبوا

مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم
لا يفقهون » فأوجب على كل مسلم مصابرة عشرة من الكفار ، وكان ذلك في
أول الاسلام حيث كان المسلمون قلة ، فشق ذلك على المسلمين ففسخ ذلك
في آية أخرى ، فقال تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ،
فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين
بإذن الله » الآية ، فأوجب على المسلم مصابرة الاثنتين ، فاستقر الشرع على
ذلك ، بدليل قول ابن عباس (رض) : من فر من اثنين فقد فر الفرار
المذموم في القرآن ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر . فان قيل : ان الآية آتية
بصيغة الخبر فكيف جعلتموها انشائية تعطى حكم الأمر ؟ قلنا : ان الخبر
من الله تعالى عما يقع بالشرط لا يجوز أن يكون كالخبر ، لأنه قد يكون في
الكفار من يغلب الواحد منهم الاثنتين من المسلمين والثلاثة والعشرة ، فدل
على أنها أمر بلفظ الخبر ، وهو لفظ خبر ضمنه وعد بشرط ، لأن معناه ان
يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . قال القرطبي : وحديث ابن
عباس يدل على أن ذلك فرض ، ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبات
الواحد للاثنتين فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، فهو على
هذا تخفيف لا نسخ ، وهذا أحسن . وقال القاضي ابن الطيب : ان الحكم
إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده فجائز أن يقال انه نسخ ، لأنه
حينئذ ليس بالأول بل هو غيره . وذكر فيه خلافا أ ه .

وقد شمت رأيا من أحد الفضلاء أن المسلمين في الصدر الأول كانت
معنويتهم عالية ، وحرارة إيمانهم متدفقة ، وكان الرجل منهم يقاتل عشرة
لتناسق الطاقة مع التكليف ، والوجوب مع القدرة عليه ، فلما زاد عدد
المسلمين ، واغتروا بكثرتهم وقالوا في غزوة حنين : لن نهزم اليوم من قلة ،
وقرعهم الله تعالى على ذلك بقوله : « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم
تنن عنكم شيئا وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين » فناسب
أن يخفف عنهم بقدر ما نهضت الكثرة من عزائمهم ، حيث جعل كل واحد
يشعر بالكثرة التي تقوم مقامه في الجهاد ، فاذا توزع هذا المعنى عليهم كانت
النتيجة ضعفا عاما يمكن أن يكون تقويمه كما حدده الله تعالى بأن يكافيء
الواحد اثنين بدلا من عشرة كما كان ذلك وهم قلة .

إذا ثبت هذا فإن من تعين عليه فرض الجهاد فلا يجوز له أن يولى إلا في حالين ، أحدهما : أن يولى متحرفاً لقتال ، وهو أن يرى المصلحة في الانتقال من موضع ضيق الى موضع متسع ، أو من موضع متسع الى موضع ضيق ، وما أشبهه لقوله تعالى : « إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » وروى ابن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : « لما ولى المسلمون يوم حنين بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون نفساً ، فنكصنا على أعقابنا قدر أربعين خطوة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطى كما من تراب فأعطيته فرماه في وجوه المشركين ، وقال لى : اهتف بالمسلمين فهتفت فأقبلوا شاهرين سيوفهم ، وإنما ولوا متحرفين للقتال من مكان الى مكان » والثانى : متحيزاً الى فئة ليعود معهم لقوله تعالى : « أو متحيزاً الى فئة » وسواء كانت الفئة قريبة منه أو بعيدة مسيرة يومين أو أكثر لعنوم الآية ، ولما روى ابن عمر (رض) قال : « كنت فى سرية فحاص القوم حصية عظيمة » الخ الخبر الذى خرجناه آنفاً ، وهذه السرية هى سرية مؤتة التى استشهد فيها جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، ثم تولى القيادة خالد بن الوليد فأنقذ الجيش لما وجد الروم نحو مائة ألف ، والمسلمين نحو ثلاثة آلاف ، انسحب بطريقة منظمة ، ولما دخلوا المدينة لقيهم أهلها أسوأ لقاء ، وجعل النساء والصبيان يقولون لهم : يا للفرار يا للفرار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار ان شاء الله » فدفنوا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلوا يده ، فقال « أنا فئة المسلمين » قال الشافعى رحمه الله : « وإن كان هربه على غير المعنى خفت عليه ألا يعفو الله عنه ، فيكون قد باء بغضب من الله » وهذا صحيح ، إذا تعين عليه فرض الجهاد ففر غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة ، فقد أثم وارتكب كبيرة ، لحديث أبى هريرة (رض) مرفوعاً : « الكبار سبغ » الحديث وهذا صريح من الشافعى (رض) أن مذهبه كمذهب أصحاب الحديث أن من ارتكب كبيرة فقد أثم ، ولكن أن شاء عاقبه وأن شاء عفا عنه . وقال المعتزلة : من ارتكب كبيرة استوجب النار ويكون مخلداً ، ولا يجوز أن يعفو الله عنه .

ومن تعين عليه الجهاد وغلب على ظنه أنه إذا لم يفر هلك ، فلا خلاف أنه

لا يلزمه الفرار ، لأن التعرير في النفس في الجهاد جائز ، ولكن هل يجوز له أن يولى غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز له ذلك لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره » الآية ولم يفرق . والثاني : يجوز له ذلك لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وفي بقائه على القتال تهلكت لنفسه وتعرير بها . وإن زاد عدد المشركين على مثلي عدد المسلمين لم يجب على المسلمين مصابرتهم ، لأن الله تعالى لما أوجب على الواحد مصابرة الاثنين دل على أنه لا يجب عليه مصابرة ما زاد عليهما ، ولما روينا عن ابن عباس . فإن علم المسلمون أنهم إذا ثبتوا لقتالهم غلبوا الكفار أو ساووهم ولم يخشوا منهم القتل ولا الجراح ، فالمستحب لهم أن يثبتوا لقتالهم لأنهم إذا انهزموا اشتدت شوكة الكفار ، وإن غلب على ظن المسلمين أنهم أن يثبتوا لقتالهم هلكوا ففيه وجهان أحدهما : يلزمهم الهرب منهم لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » والثاني : لا يلزمهم الهرب للخبر أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلت فقتلت إلى الجنة ؟ فقال : نعم إن قاتلت وأنت مقبل غير مدبر ، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل « ومعلوم أن الواحد من المسلمين إذا انغمس في صف المشركين أنه يهلك ، فدل على جوازه ، فعلى هذا يجوز لهم الفرار .

فرع وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين - فإن طلبا القتال - جاز له أن يفر منهما لأنه غير متأهب للقتال ، وإن طلبهما للقتال فهل له أن يفر منهما ؟ فيه وجهان أحدهما : يجوز له أن يفر منهما ، لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الأفراد . والثاني : لا يجوز له أن يفر منهما ، لأنه مجاهد لهما حيث ابتدأهما بالقتال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضي الله عنه من قتل ابنه » فإن قاتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم ، وإن سمعه يذكر الله عز

وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم ينكره أن يقتله لأن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعته يسبك ولم ينكره عليه .

فصل ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان » ولا يجوز قتل الخنثى المشكل لأنه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة ، فلم يقتل مع الشك ، وإن قاتلوا جاز قتلهم ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى سيفي أو الى قائم سيفي لتقتلني ، فقتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال النساء ؟ ما شأن قتل النساء ؟ » ولو حرم ذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه إذا جاز قتلهم إذا قصدين القتل وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى .

فصل وأما الشيخ الذى لا قتال فيه - فإن كان له رأى فى الحرب - جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا ، وكان له رأى ، فانه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذرارى ، فخالده مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد فى ذلك :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الفد

وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأى فى الحرب يبلغ من القتال لأنه هو الأصل ، وعنه بصدد القتال ، ولهذا قال المتنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو اول وهى المحل الثانى

فاذا هما اجتمعا لنفس حرة * بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه * بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وان لم يكن له رأى ففيه وفى الراهب قولان أحدهما : أنه يقتل لقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولأنه ذكر مكلف حربى ، فجاز قتله بالكفر كالشباب ، والثانى : أنه لا يقتل لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال ليؤيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيلى (١) ابن حسنة

(١) الألف فى ابن بناء على قاعدة أنه لو كان ما بعدها أنشئ تحت . وحسنة هى أمه كعيسى ابن مريم ، ومحمد ابن الحنفية وسفيان ابن عيينة .

لما بعثهم الى الشام : « لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجئون اقواما حبسوا انفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له انفسهم » ولأنه لا تكاة له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمرأة .

الشرح حديث منع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر تلقاه مدونو سير الصحابة بالقبول . وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر حين هم يقتل ولده : « متعنا بنفسك يا أبا بكر » وقد ورد الخبر من طرق منها طريق الواقدي عند البيهقي والحاكم وعن أيوب في مصنف ابن أبي شيبة . وأما خبر قتل أبي عبيدة لأبيه فقد أورد القرطبي عند تفسير قوله تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم » الآية : قال السدي : نزلت في عبد الله بن عبد الله بن أبي جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء فقال له : بالله يا رسول ما أبقيت من شرابك فصلة أسقيها أبي ، لعل الله يطهر بها قلبه ؟ فأفضل له فأتاه بها ، فقال له عبد الله : ما هذا ؟ فقال : هي فصلة من شراب النبي صلى الله عليه وسلم جئتك بها تشربها لعل الله يطهر قلبك بها ، فقال له أبوه : فهلا جئتني ببول أمك فانه أطهر منها ، فغضب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أما أذنت لي في قتل أبي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل ترفق به وتحسن اليه » وقال ابن جريح : « حدثت أن أبا حنيفة سب النبي صلى الله عليه وسلم فسكته أبو بكر ابنه صكة فسقط منها على وجهه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : أو فعلته ؟ لا تعد اليه . فقال : والذي بعثك بالحق نبيا لو كان السيف مني قريبا لقتلته » وقال ابن مسعود نزلت في أبي عبيدة بن الجراح ، قتل آباء عبد الله ابن الجراح يوم أحد وقيل : يوم بدر ، وكان الجراح يتصدى لأبي عبيدة ، وأبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصد اليه أبو عبيدة فقتله ، فأنزل الله حين قتل آباءه : « لا تجد قوما » الآية قال الواقدي : كذلك يقول أهل الشام ، ولقد سألت رجالا من بني الحرث بن فهر فقالوا : توفي أبوه من قبل الاسلام (وأبناءهم) يعني أبا بكر دعا ابنه عبد الله الى البراز يوم بدر فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : « متعنا بنفسك يا أبا بكر أما تعلم أنك منى بمنزلة
السمع والبصر » •

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن بلفظ :
« وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » وفي معناه
حديث ابن كعب ابن مالك عن عمه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين
بعث الى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه أحمد
والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من
حديث الزهري مرسلًا • وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير
ورجاله ثقات ولا عبرة بمن يتعلل بالحجاج بن أرطاة في أسناده ، إذ الحجاج
محل الصدق إذا صرح بالتحديث ، وقد أخرج الحديث أبو داود في مراسيله
عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم : « مر (١) بأمرأة مقتولة » الحديث
وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري • أما خبر دريد
ابن الصمة فجملة ذلك أن هوازن حين سمعت برسول الله صلى الله عليه
وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمعها مالك بن عوف فاجتمع اليه مع هوازن
ثقيف ونضر وجشم وسعد بن بكر وناس من بني هلال وفي بني جشم دريد
ابن الصمة شيخ كبير ليس فيه شيء الا التيمن برأيه ومعرفة بالحرب ، وكان
شيخا مجربا ، فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خط مع
الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، فلما نزلوا بأوطاس اجتمع اليه الناس
وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال : بأي واد أتمم ؟ قالوا : بأوطاس •
قال : نعم مجال الخيل لا حزن ضرر ولا سهل دهن ، مالي أسمع رغاء
البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار النساء ؟ قالوا : ساق مالك بن
عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم • قال : أين مالك ؟ قيل : هذا
مالك ودعى له ، فقال : يا مالك انك قد أصبحت رئيس قومك ، وأن هذا
يوم كائن له ، وما بعده ، ثم وجه السؤال فأجابه : سقت مع الناس أموالهم

(١) راجع كتابنا « خالد بن الوليد » فقد حققنا هذا الخبر وأوضحنا أن
الغزوة فتح مكة ، الطبيعي •

ونساءهم وأبناءهم ، قال : ولم ذاك ؟ قال أردت أن أجعل خلف كل رجل منهم أهله وماله ليقاتل عنهم قال : فانقض به وزجره ثم قال : راعى ضأن والله ، وهل يرد المنهزم شيء ؟ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه وزمحه ، وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك . ثم قال : ما فعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدا منها أحد ، قال : غاب الحد والجبد ، ولو كان يوم علاء ورفعة لم تغب عنه كعب والا كلاب ، الى أن قال : يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة ، بيضة هوازن الى نصور الخيل شيئاً ، ارفعهم الى منتع بلادهم وعليها قومهم ثم الق الصباء على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك ، وان كانت عليك ألك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك ، قال : لا والله لا أفعل ذلك ، انك قد كبرت وكبر عقلك ، والله لتطيغني يا معشر هوازن أو لأتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ، وكره أن يكون لدريد فيها رأى فقالوا قد أطعناك فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى .

يا ليلى فيها حذع أخب فيها وأضح
أهود وطفاء الزمع كأنها شاة صدع

ولما التقى الجمعان وأيد الله المؤمنين بالملائكة أدرك ربيعة ابن الدغنة - والدغنة أمه - دريد بن الصمة فأخذ جملة وهو يظنه امرأة لأنه كان في هودج بغير سقف ، فأناخ به فاذا هو شيخ كبير ، واذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام ، فقال له دريد : ماذا تريد مني ؟ قال أقتلك قال : ومن أنت ؟ قال : ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه ، فلم يغب فيه شيئاً ، فقال : بش مساحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر الرحل في الشجار ، ثم اضرب به وارفع عن العظام ، واخفض عن الدماغ ، فاني كذلك كنت أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة ، وكان دريد قد وجد الدائرة تدور على قومه فقال قصيدته التي فيها :

أمراتكم أمرى بمنعرج اللوى فلم تستينوا النصح الا ضحى الغد

ومنها :

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم أو أنتى غير مهتدى
وما أنا إلا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد

أما قول المتنبي المكنى بأبى الطيب واسمه أحمد بن الحسين الجعفى
فهو من قصيدة طويلة مدح بها سيف الدولة الحمدانى أنشده اياها بآمد
وكان منصرفا من بلاد الروم وذلك فى شهر صفر سنة ٣٤٥ هـ وفى الديوان :

ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قيل تطاعن الأقران

ورواية المصنف هنا أحسن • ثم قال :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى الى شرف من الانسان

ولما تفاضلت النفوس ودبرت أيدي الكماة عوالى المران

وأثر أبى بكر رضى الله عنه أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد :
« أن أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ،
وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : انى موصيك بعشر خلال :
لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا هرما ، ولا تقطع شجرا مشرا ، ولا
تخرب عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا إلا لماكله ، ولا تعقرن نخلا ، ولا تحرقه
ولا تغلل ولا تجبن » •

أما الأحكام فإنه اذا كان للمسلم أب كافر فيستحب له أن يتوفى
قتله لقوله تعالى : « وان جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا
تطمهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » فأمره بمصاحبتهم بالمعروف عند دعائهما
له الى الشرك وقتلهما ليس المصاحبة بالمعروف ، ولأن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لأبى بكر حين أراد أن يقتل أباه : « دعه يتولى قتله غيرك » •

ولا يجوز قتال نساء الكفار ولا صبيانهم اذا لم يقاتلوا للأحاديث

الواردة في الفصل ، ولا يجوز قتل الخنثى المشكل إذا لم يقاتل لجواز أن تكون امرأة ، فإن قتلهم قاتل لم يجب عليه الضمان لأنهم مشركون لا أمان لهم ولا ذمة ، فإن قاتلوا جاز قتلهم ، لحديث المرأة التي أرادت أن تهوى بالسيف على أسرها وقتلها ، ولأنه إذا قتلها وهن مسلمات فلاذن يجوز قتلها إذا قاتلت مشركات أولى ، وإن أسر منهم مراهق وشك فيه هل هو بالغ أو غير بالغ ؟ كشف عن مؤثره فإن كان قد نبت على عاتقه الشعر الخشن - فحكمه حكم البالغ ؛ على ما يأتي ، وإن كان لم ينبت فحكمه حكم الصبي .

مسألة وأما شيوخ المشركين - فإن كان منهم قتال - فهم كالشباب ، يجوز قتلهم لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان يومئذ ابن مائة عام وخمسة وخمسين عاما ، وكان له رأى في الحرب ، وإنما أحضرته هوازن ليدير لهم أمرها ، وكان أمير هوازن مالك بن عوف على ما بينا آتيا ، وقتل ابن الدغنة دريدا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، وإن لم يكن منهم قتال ولا رأى في الحرب ففيهم وفي أصحاب الصوامع والرهبان قولان أحدهما : لا يجوز قتلهم ، وبه قال أبو حنيفة ، لحديث ابن عباس ووصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان ، لأنهم ممن لا يقاتلون فلم يجز قتلهم كالنساء ، والثاني : يجوز قتلهم لقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولم يفرق ، ولأنه ذكر مكلف وهو كافر حربى فجاز قتله كما لو كان له رأى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال : « لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال : إن هذا وابن أئبل قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيمة ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتشهدان أني رسول الله لا قالا : تشهد أن مسيمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما ، فجزت سنة إن لا تقتل الرسل » .

فصل فإن تترسوا باطفالهم ونسائهم - فإن كان في حال التحام

الحرب - جاز رميهم ، وتوقى الأطفال والنساء ، لانا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد ، وذريعة الى الظفر بالمسلمين ، وان كان في غير حال الحرب ففيه قولان أحدهما : انه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدي الى تعطيل الجهاد والثاني : انه لا يجوز رميهم لانه يؤدي الى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة ، وان ترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين - فان كان ذلك في حال التحام الحرب - جاز رميهم ويتوقى المسلم ، لما ذكرناه ، وان كان في غير التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدا ، والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم ان المسلم محون الدم لحرمة الدين ، فلم يجز قتله من غز ضرورة ، والأطفال والنساء حقن دمهم لانهم غنيمة للمسلمين ، فجاز قتلهم من غير ضرورة ، وان ترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا ترسوا بالمسلمين ، لانه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين .

فصل وان نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز ، لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف - وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال . وروى الصمصم بن جثامة قلل : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم فقال : أهي منهم » ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال ، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد ، وان كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت - فان خيف منهم أنهم ان تركوا قاتلوا أو ظفروا بالمسلمين - جاز رميهم ، لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم ، وان لم يخف منهم نظرت - فان كان الأسرى قليلا - جاز رميهم ، لأن الظاهر أنه لا يصيبهم والأولى أن لا نرميهم لانه ربما اصاب المسلمين ، وان كانوا كثيرا لم يجز رميهم ، لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين ، وذلك لا يجوز من غير ضرورة .

فصل ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب ، لما روى أن حنظلة بن الراهب عقر بابي سفیان فرسه فسقط عنه ، فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال :

لاحمين صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنفذ أبا سفیان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ، ولأن بقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس .

فصل وان احتيج الى تخریب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بها جاز ذلك ، وان لم يحتج اليه نظرت - فان لم يغلب على الظن انها تملك

عليهم ، جاز فعله وتركه ، وان غلب على الظن أنها تملك عليهم فيه وجهان أحدهما : لا يجوز ، لأنها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها ، والثاني : أن الأولى أن لا يفعل ، فان فعل جاز ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع البويرة فأنزل الله عز وجل : ((ما قطعتم من لينة أو تركنوها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)) .

الشرح خبر قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة في معركة اليمامة رواه أحمد في مسنده ، وأخرجه أبو داود وأئسائى . وقال ابن اسحق : فحدثني شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتابه - يعنى مسيلمة - فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » واللفظ الذى ساقه المصنف عن ابن مسعود قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبخارى وأبو يعلى مطولا وإسنادهم حسن اهـ .

أما حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق فقد أخرجه الترمذى مرسلا عن ثور بن يزيد وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق مكحول ، وأخرجه الواقدى فى السيرة ولم أجده فى طريق منها موصولا عن على وحديث الصعب بن جثامة أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد من طريق الزهرى . وخبر عقر فرس أبى سفيان رواه الشافعى وابن اسحاق . وحظلة هو الملقب بغسيل الملائكة ، اذ سمع النداء للخروج لغزوة أحد وكان جنبا ، أسرع بالخروج فالتقى بأبى سفيان بن حرب ، فلما استعلاه حظلة رآه شداد بن الأسود - وهو ابن شعوب - وقد علا أبا سفيان ، فضربه شداد فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملائكة - يعنى حظلة - فسألوا امرأته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع النهائة ، وقال شداد بن الأسود (وهو ابن شعوب) :

لأحمين صاحبى ونفسى بطعنة مثل شعاع الشمسى

وقال أبو سفيان وهو يذكر معاونة ابن شعوب له على حظلة :

ولو شئت نجتنى كميت طمرة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وقال ابن شعوب يمن على أبي سفيان :

ولولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لألنيت يوم النصف غير محجب

وقد افتخر الحيان من الأنصار فقالت الأوس : « منا غسيل الملائكة ،
حنظلة بن الراهب ، ومنا من اهتز له العرش سعد ، ومنا من حمته الدبر ،
عاصم بن أبي الأفلح ، ومنا من أجيزت شهادته بشهادتين خزيمة بن ثابت »
وأبو حنظلة هو أبو عامر الراهب ، وكان رأس الكفر في المدينة مع عبد الله
ابن أبي الآ أن عبد الله أظهر الإسلام وأبطن الكفر ، والراهب جهر بالكفر
ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاسق ، وذهب الى هرقل ومات كافرا سنة
تسع أو عشر من الهجرة ، وحنظلة رضى الله عنه وولده عبد الله ولد في
الإسلام .

أما الأحتام فإنه اذا تترس المشركون بأطفالهم ونساءهم — فان كان
بالمسلمين حاجة الى رميهم — فان كان ذلك في حال تمام القتال وخاف
المسلمون ان لم يرموهم غلبوهم جاز للمسلمين رميهم ، ولكن يقصد بالرمى
المترس دون المتترس به ، وان كان لا يعلم أنه لا يصل الى المتترس الا بأن
يقتل المتترس به جاز قتله — لأننا لو منعناه من ذلك لأدى الى تعطيل الجهاد
وظفر المشركون بالمسلمين .

واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحق : يكره لهم الرمي ، لأنه فيه
قتل النساء والصبيان لغير ضرورة ، ولا يحرم ذلك لأنهم لا يقصدون
قتلهم ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : لا يجوز قتلهم لحديث
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقد مضى بطرقه ،
لأنهم لا حاجة بهم الى ذلك والثاني : يجوز رميهم لأننا لو منعنا من ذلك
منعنا من الجهاد ، فأدى الى الظفر بالمسلمين ، هذا نقل الشيخ أبي حامد .
وقال المسعودي : اذا لم يكن ضرورة الى رميهم فهل يكره رميهم ؟ فيه
قولان ، وأما اذا تترس المشركون بمن معهم من أسارى المسلمين فهل يجوز
للمسلمين رميهم نظرت — فان لم يكن بالمسلمين حاجة الى رميهم ، فان كان
ذلك في غير التحام القتال — لم يجوز لهم رميهم ، لأنهم لا حاجة بهم الى

ذلك ، فان رمى مسلم اليهم فقتل مسلماً وجب عليه القود والكفارة لأنه قتل مسلماً من غير ضرورة ، وان دعت الحاجة الى قتالهم مثل أن يكون حال التحام القتال وخاف المسلمون ان لم يقاتلوهم غلبوهم ، جاز رميهم فيتوقون المسلمين ما أمكنهم ، ويقصدون رمى المشركين دون المسلمين ، لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم ، وكل موضع يجوز رميهم فرماهم مسلم وقتل المسلم الذي تترسوا به فلا يجب على الرامي القصاص لأننا قد جوزنا الرمي . قال الشافعي رضي الله عنه في موضع عليه الكفارة وقال في موضع : وعليه الدية والكفارة . واختلف أصحابنا فيه فقال المزني : هي على اختلاف حالين : فالموضع الذي قال فيه : عليه الكفارة اذا لم يعلم أنه مسلم ورماه فقتله فيان مسلماً ، والموضع الذي قال فيه : عليه الكفارة والدية اذا رماه وعرف أنه مسلم ، وقال أبو اسحق : هي على اختلاف حالين ، فحيث قال : عليه الكفارة والدية ، اذا قصده بالرمي ، وحيث قال : عليه الكفارة ، اذا لم يقصده بالرمي . ومن أصحابنا من قال : فيه قولان ، أحدهما : عليه الكفارة والدية لأنه - أي القتل - غير مفرط في المقام بين المشركين ، والثاني : عليه الكفارة ولا دية عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لا تراءى ناراهما » ولأن الرامي مضطر الى الرمي ، هذا ترتيب أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودي : ان أمكن قصد المترس وتوقى ابقاء المترس به جاز قتالهم ، ويتقون الترس حسب جهدهم ، وان لم يمكنهم قصد المترس الا بقل الترس لم يجوز قصد الترس بحال ، سواء كانت ضرورة أو لم تكن ، فلو قصده وقتله ، فهل يجب عليه القود بيناه في الجنائيات فيمن أكرهه السلطان على القتل ظلماً - فان قلنا : يجب هناك القود - فهاهنا أولى ، وان قلنا : يجب القود ، فهاهنا قولان ، والفرق أن هناك ملجأ الى القتل ، وهاهنا غير ملجأ ، لأنه قد كان يمكنه أن يهرب . وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان فحكمهم حكم المسلمين اذا تترسوا بهم في جواز الرمي في الدية والكفارة .

مسألة يجوز للامام أن يحاصر المشركين في بلد أو حصن لقوله تعالى : « وخذوهم وأحضرهم » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر

أهل الطائف • وأما رميهم بالمنجنيق والحيات والعقارب وتغريقهم بالماء وتحريرهم بالنار وغير ذلك مما يعذبهم في القتل والهجم عليهم ليلاً - فإن لم يكن معهم أسارى من المسلمين جاز له ذلك وإن كان فيهم نساء وأطفال ، وروى ابن عباس أن الصعب بن جثامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان فقال : « انهم منهم » وإن كان فيهم أسارى من المسلمين فهل يجوز رميهم بهذه الأشياء ؟ ينظر في ذلك - فإن كان الامام مضطراً الى ذلك ، مثل أن يخشى أن لم يرمهم غلبوا المسلمين - جاز رميهم ، لأن استبقاء من معنا من المسلمين أولى من استبقاء من معهم ، وإن لم يكن مضطراً الى ذلك - فإن كان المسلمون الذين معهم قليلاً كالواحد والثلاثة والجماعة الذين يقل عددهم فيما بينهم - جاز رميهم ، لأنه ليس الغالب أن الحجر يصيب المسلمين • هذا نقل صحابنا البغداديين • وقال المسعودي : إذا لم يكن فيهم أسارى من المسلمين - فإن دعت الى ذلك ضرورة ، أو كان الفتح لا يحصل الا بذلك - جاز رميهم من غير كراهة والا كره ولم يحرم ، وإن كان فيهم أسرى من المسلمين - فإن دعت الى ذلك ضرورة ، أو كان الفتح لا يحصل الا بذلك - جاز رميهم بالمنجنيق والنار ، وإن لم يكن هناك ضرورة ويحصل الضرر بغير ذلك ، فهل يجوز رميهم ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجوز لأنه يخشى قتل المسلمين ولا ضرورة الى ذلك ، والثاني : يجوز لأن اصابة المسلمين متوهمة ، بهذا كله قال أحمد ، وقال الليث : ترك حصن تقدر على فتحه خير من قتل مسلم بغير حق • وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه ، إنما يرمون أطفال المسلمين •

مسألة ويجوز قتل ما يقاتل عليه الكفار من الدواب لما روى أن حنظلة بن الراهب عقر دابة أبي سفيان بن حرب فسقط عنها فقعده عليه حنظلة ليذبحه فرآه ابن شعوب واستنقذ أبا سفيان • ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأما قطع أشجار المشركين وتحويلها وتخريب منازلهم فينظر فيه - فإن دخل الامام بلاد المشركين فقهرهم عليها وأخرجهم منها ثم يجر قطع أشجارهم وتخريب منازلهم ، لأنها صارت غنية للمسلمين ، وهكذا إن دخلها صلحا على أن يكون الدار لهم أو لنا فلم يجر له قلع أشجارهم

وتخريب منازلهم ، وأما ان دخلها غارة ولا يريد أن يقر فيها فاختلف الشيخان فقال الشيخ أبو حامد : يجوز قطع أشجارهم وتحريقها وتخريبها لقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » الآية . ولقوله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرق الشجر بخيبر والطائف ، وهي آخر غزاة له . وقال الشيخ أبو اسحق هنا في المهذب : ان احتيج الى ذلك ليظفروا بهم جاز ذلك ، وان لم يحتج اليه - فان لم يغلب على الظن أنها تملك - جاز فعله وتركه ، وان غلب على الظن أنها تملك ففيه وجهان أحدهما : لا يجوز لأنها تصير غنيمة والثاني : أن الأولى أن لا يفعل ، فان فعل جاز لما مضى .

فرع وان غنم المسلمون شيئا من أموال الكفار نظرت - فان لم يخش عودها الى الكفار لم يجز للامام اتلافها ، لأنها صارت غنيمة للمسلمين ، فان خشى عودها اليهم مثل أن يخاف من كرتهم على المسلمين وغلبتهم لهم - فان كان غير الحيوان جاز للامام اتلافها ، لأنه لا يؤمن أن يأخذها الكفار ويغيروا على المسلمين ، فان كان حيوانا لم يجز قتله أو عقره ، وبه قال الأوزاعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيوان صبورا ، وهذا قتل الحيوان صبورا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عصفورا بغير حقه حوسب عليه ، قيل : وما حقه ؟ قال : يذبحه ليأكله ولا يرمى برأسه » ولأن كل حيوان اذا لم يخش عليه كرم المشركين لم يجب قتله ، وان كان الذي أصابه المسلمون خيلا فهل يجوز للمسلمين اتلافه اذا خافوا كرامة المشركين عليهم ؟ اختلف الشيخان فيه فقال الشيخ أبو حامد . لا يجوز اتلافها لما ذكرناه . وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي هنا : اذا لم يكن للكفار خيل وخيف ان يأخذوا ما غنم منهم من الخيل ويقاتلوا عليها جاز قتلها لأنها اذا لم تقتل أخذها الكفار وقاتلوا عليها المسلمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار أحادا لا يتعطل بأمانهم

الجهاد في ناحية ، كالأوحد والعشرة والمائة وأهل القلعة ، لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : « ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل كما روى ابن عباس رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها : « أنها قالت : يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرت من أجرت يا أم هانئ » ويجوز ذلك للعبد كما روى عبد الله بن عمرو : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجبر على المسلمين أدناهم » وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال : « جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به إليهم ، فاخذوها وخرجوا بأمانه ، فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم » ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكروه ، لأنه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود ، فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم - فإن عرف أن أمانه لا يصح - حل قتله لأنه حربي ، ولا أمان له ، وإن لم يعرف أن أمانه لا يصح فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى مأمنه لأنه دخل على أمان . ويصح الأمان بالقول وهو أن يقول : أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن أو مجار أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف أو مترس بالفارسية ، وما أشبه ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وقال لام هانئ : « قد أجرت من أجرت » وقال انس لعمر رضي الله عنه في قصة هرمزان : ليس لك إلى قتله من سبيل ، قلت له تكلم لا بأس عليك فأمسك عمر . وروى زر عن عبد الله أنه قال : إن الله يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجميا وقال : مترس فقد آمنه . ويصح الأمان كما روى أبو سلمة قال : قال عمر رضي الله عنه : « والذي نفسي عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك وقتله لقتلته » فإن أشار إليه بالأمان ثم قال : لم أرد الأمان قبل قوله ، لأنه أعرف بما أراد ، ويعرف المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمنه ، لأنه دخل على أنه آمن ، وإن آمن مشركا فرد الأمان لم يصح الأمان ، لأنه إيجاب حق لغيره بمقد فلم يصح مع الرد كالإيجاب في البيع والهبة . وإن آمن أسيرا لم يصح الأمان لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمان والفداء ، وإن قال : كنت أمنتته قبل الأسر ، لم يقبل قوله ، لأنه لا يملك عقد الأمان في هذه الحال فلم يقبل إقراره به .

الشرح حديث على أخرجه مسلم بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف ورواه البخاري بأطول من هذا ، وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه أحمد بلفظ : « ذمة المسلمين واحدة يضى بها أديانهم » وحديث أم هانئ أخرجه الشيخان وأحمد ولفظهم : « قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا يا أم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام يصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنك قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت : وذلك ضحى » وفي لفظ لأحمد قالت : « لما كان يوم الفتح أجرنا رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى على² فتنقلت عليهما بالسيف » . أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه أبو داود في الجهاد عن قتيبة وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ، وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من حديث على بلفظ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أديانهم » ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . أما حديث : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » من حديث طويل عند مسلم وأحمد وبعضه في البخاري وفيه : « فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أيديت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم » الحديث .

أما الآثار فقول عمر في فتح رامهرمز ففى معازى الواقدي ومسنده سعيد ابن منصور ، وأما رد أنس على عمر حكمه بقتل الهرمزان فقد رواه أيضا سعيد بن منصور وغيره بلفظ : « قال عمر للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك ، فلما تكلم أمر عمر بقتله ، فقال أنس بن مالك ليس لك الى ذلك سبيل ، قد أمتته ، فقال عمر : كلا ، فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ولا بأس عليك ، فدرأ عمر عنه القتل » هكذا نقله ابن قدامة في المعنى ورواه الشافعي والبيهقي ، ورواه البخاري معلقا . وأثر ابن عمر ذكره البخاري معلقا عن عمر والبيهقي من كلام عمر .

اما اللغات فقوله : (رامهرمز) بفتح الميم وضم الهاء واسكان الراء ثم ضم الميم الثانية مدينة بنواحي خوزستان كما في معجم البلدان لياقوت . في سير أعلام النبلاء للذهبي : أبو اسماعيل الترمذى واسحق بن ابراهيم بن جميل وغيرهما قالوا : أنبا عبد الله بن أبي زياد العطوانى ثنا سيار بن حاتم ، ثنا موسى بن سعيد الراسبي ثنا بن أبو معاذ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى قال : كنت ممن ولد برامهرمز وبها نشأت وأما أبي فمن أصهان الى آخر كلامه عن سبب اسلامه . قوله : (مترس) كلمة فارسية بفتح الميم والتاء واسكان الراء معناها لا تخف وهو الأمر في حالة النهي من « ترسون » الفارسية .

اما الأحكام فانه يجوز عقد الأمان للمشركين لقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » قال الشافعى رحمه الله : يعنى بعد مضى مدة الأمان يبلغ الى مأمنه ، واذا عقد الأمان لمشرك حقن بذلك دمه وماله كما يحقن ذلك بالاسلام .

اذا ثبت هذا فان كان الذى يعقد الأمان هو الامام جاز أن يعقد الأمان للأحاد المشركين ولجماعاتهم ولأهل اقليم أو صقع أو طائفة تجمعهم قومية مشتركة أو ديانة مشتركة كالبودية والبرهية ونحوهما ، ويجوز للأمير من قبل الامام أن يعقد الأمان للأحاد المشركين ولأهل صقع يلى ولايته ، ولا يجوز أن يعقد لأهل صقع لا يلى ولايته ، وان كان الذى يعقد الأمان واحدا من الرعية لم يجز أن يعقد الأمان لجماعات المشركين ، ولا لأهل صقع ، لأننا لو جوزنا ذلك لغير الامام والأمير الذى من قبله لأدى ذلك الى تعطيل الجهاد ، ويجوز أن يعقد الأمان للأحاد المشركين الذين لا يتعطل الجهاد بعقد الأمان لهم كالأواحد والعشرة والمائة وأهل قلعة ، لما روى عبد الله بن مسلمة أن رجلا أجاز رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لا يجيز ذلك فقال أبو عبيدة : ليس لكما ذلك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يجيز على المسلمين بعضهم » فأجاروه ، ولحديث على في الفصل ، كما يصح عقد الأمان من المرأة لحديث أم هانئ في

الفصل ، وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص ابن الربيع لما وقع في الأسر وكأنت زوجة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو خليتم لها زوجها » فخلي . وعلى هذا يصح أمان الخنثى لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة وأمانهما يصح .

فرع ويصح عقد الأمان للكافر سواء كان في دار الحرب أو في حال القتال أو في حال الهزيمة ، لأنه لا يد عليه للمسلمين . وإن أقر مسلم أنه آمن أهل الشرك قبل إقراره ، ولأنه يملك عقد الأمان فملك الإقرار به .

فرع وإن وقع كافر في الأسر فأمنه رجل من الرعية لم يصح أمانه ، وقال الأوزاعي : يصح . دليلنا أن صحة الأمان فيه تبطل ما ثبت للامام فيه من القتل والاسترقاق والمن والنفاء ، وإن وقع في الأسر وقال رجل من الرعية : قد كنت أمنتك قبل ذلك ، لم يصح إقراره فيه . وإن شهد بذلك شاهدان قبلت شهادتهما ، قال الشيخ أبو حامد : وإن قال جماعة : نشهد أنا قد أمناه قبل الأسر ، لم يقبل قولهم ، لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم .

فرع إذا قال رجل من المسلمين لرجل من المشركين قد أجرتك أو أمنتك ، أو أنت مجار ، أو آمن ، صح لما ذكرناه من حديث أم هانئ ، ولأن هذا صريح في الأمان . وإن قال : لا تفزع أو لا تخف أو لا بأس عليك أو قال بالعجمية (مترس) أو قال بالانجليزية Security Safety أو قال بالفرنسية S'curité Amam - Protection فهو أمان لخبر الهرمزان حين حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر وأمره عمر أن يتكلم فقال له : تتكلم لا بأس عليك (مترس) فتكلم الهرمزان بما يدل على شدة عداوته للإسلام ثم أراد عمر أن يقتله فحاجه أنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وقد مضى . فإن قيل : هو أسير فكيف يصح عقد الأمان له ؟ فالجواب أن عمر (رضي الله عنه) هو الامام يومئذ ، والامام يصح منه الأمان للأسير ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : إن الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجمياً فقال له : مترس فقد أمنه وإن قال : من أكفأ سلاحه أو دخل داره فهو آمن

ف فعل رجل ذلك صار آمنا ، لأن ذلك كان نداء النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، ويصح الإمان بالاشارة التي يفهم منها الأمان لما روى أن عمر رضى الله عنه قال : « والذي نفسى بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته » فان أشار الى مشرك بشيء فنزل المشرك اليه فلنا منه أنه أشار اليه بالأمان - فان اعترف المسلم أنه أراد بالاشارة اليه الأمان له - كان آمنا ، وان قال : لم أرد الأمان قبل قوله لأنه أعلم بما أراد ، ويعرف المشرك أنه لا أمان له فلا يحل قتله حتى يرجع الى مأمنه لأنه دخل على شبهة أمان ، وان أمن مشركا فرو الأمان لم يصح الأمان ، لأنه ايجاب حق لغيره فلم يصح مع الرد كالايجاب في البيع والهبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أسر امرأة حرة او صبيا حرا رقيق بالأسر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبي بنى المصطلق واصطفى صبية من سبي خيبر ، وقسم سبي هوزان ، ثم استنزلته هوازن فنزل ، واستنزل الناس فنزلوا « وان أسر حر بالغ من اهل القتال فلا امام ان يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، فان رأى القتل قتل لقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش : مطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط » وقتل يوم احد « ابا عزة الجمحى ، وقتل يوم الفتح ابن خطل » وان رأى المن عليه جاز لقوله عز وجل : « فاما منا بعدو واما فداء » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الجمحى ، ومن على ثمامة الحنفى ، ومن على ابي العاص بن الربيع . وان رأى ان يفادى بمال أو بمن أسر من المسلمين فادى به لقوله عز وجل : « فاماننا بعد واما فداء » وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحاب أسرتهم تقيف » وان رأى ان يسترق - فان كان من غير العرب نظرت - فان كان ممن له كتاب أو شبه كتاب - استرقه لما روى عن ابن عباس (انه قال في قوله عز وجل : « ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يبخن في الأرض » وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى فاماننا بعد واما فداء فجعل الله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى الخيار ، ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استمبؤوهم ، وان شاءوا فادوهم . فان كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان

احدهما وهو قول ابي سعيد الاصطخري : أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية ، فلم يجز الاسترقاق كالمترد . والثاني أنه يجوز لما روينا عن ابن عباس ، ولأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كاهل الكتاب ، وإن كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد : يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم وانما هو أسر وفداء » فإن تزوج عربي بامة فأتت منه بولد فعلى القول الجديد : الولد مملوك ، وعلى القديم : الولد حر ولا ولاء عليه لأنه حر من الأصل .

فصل ولا يختار الإمام في الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين ، لأنه ينظر لهما فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما ، فإن بدل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة ففيه وجهان احدهما : أنه يجب قبولها كما يجب إذا بدل وهو غير الأسر ، وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة ، والثاني : أنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وإن قتله مسلم قبل أن يختار الإمام ما يراه عزز القاتل لافتيانه على الإمام ولا ضمان عليه لأنه حرى لا أمان له ، وإن أسلم حقق دمه لقوله صلى الله عليه وسلم : « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وهل يرق بالإسلام ؟ أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق والمن والفداء ؟ فيه قولان احدهما : أنه لا يرق بل يبقى الخيار في الباقي لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه : « أن الأسير العقيلي قال : يا محمد انى مسلم ثم فاداه برجلين » ولأن ما ثبت الخيار فيه بين أشياء إذا سقط أحدها لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة اليمين إذا عجز فيها عن العتق ، فعلى هذا إذا اختار الفداء لم يجز أن يفادى به إلا أن يكون له عشرة يأمن معهم على دينه ونفسه ، وإن أسر شيخ لا قتال فيه ولا رأى له في الحرب - فإن قلنا : أنه يجوز قتله ، فهو كغيره في الخيار بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وإن قلنا : لا يجوز قتله فهو كغيره إذا أسلم في الأسر وقد بيناه .

الشرح قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » سيأتى الكلام عليهما بعد قليل . أما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبى بنى المصطلق فقد أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ، ورواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبتة عن

نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى جورية بنت الحارث أبى
ضرار سيد قومهم وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجتتك أستعينك
على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟
قال : أفضى كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله قال : قد فعلت
قالت : وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
جورية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى
المصطلق ، فما أعلم أن امرأة أعظم بركة على قومها منها « وبهذا أخرجه
أبو داود والبيهقي والحاكم ، وقد مضى خبر الغارة عليهم وهم غارون ،
واصطفاء صفية من سبي خيبر مضى في كتاب النكاح من باب الصداق حيث
جعل صداقها عتقها . أما قسم بنى هوازن وما تبعه من استتزالهم اياه ففى
البخارى من كتاب السير والجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لتوائب
المسلمين ما سأل هوازن النبی صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من
المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعبد الناس أن يعطيهم من
الفضى والأقال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله
تمر خيبر ، حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عقيل عن
ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ،
فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أحب الحديث الى «أصدقته فاختروا احدى الطائفتين ، أما السبي واما
المال ، وقد كنت استأيت بهم - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما أتيتهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار
سبينا - فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما
هو أهله ثم قال : أما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين ، وانى قد
رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، من أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب منكم
أن يكون على حظه حتى نعطيهم اياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل ، فقال

الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن بنى هوازن « وقد أخرجه أحمد وأبو داود بإسناده عن ابن شهاب قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة أخيرا - الحديث . وخبر قتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة الخ . الذي ثبت عند العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة بن أبي معيط صبيرا والنضر بن الحارث كذلك ، وهذا ثابت في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى : « فاما منّا بعد واما فداء » وما المطعم ابن عدى - وهو الذي كان يريد أن يخطب عائشة أم المؤمنين لولد له قبل أن يخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يقتل صبيرا في بدر ، وقد ثبت في صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى في هؤلاء النتنى لتركهم له » وهذا دليل على موته قبل غزوة بدر ، ولعله طعمه بن عدى - وان كان طعمه متفقا على قتله في بدر ومختلفا في ذلك صبيرا - هكذا أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وفي وصف قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم يقول وحشى : كنت عبدا لجبير بن مطعم ، وكان عمه طعمه بن عدى قتل يوم بدر فقال لى : ان قتلت حمزة فانت حر الخ القصة . أما قتل أبى عزة الجمحى ففى سيرة ابن هشام وسنن البيهقى ، وبخلاصة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد من عليه في بدر ، وعاهده أن لا يقاتله فنقض العهد وحضر في صف المشركين يوم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أين ما أعطيتنى من العهد والميثاق ؟ والله لا تمسح عارضيك بمكة وتقول : سخرت بمحمد مرتين » قال شعبة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم . « ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » . أما قتل عبد الله بن خطل فقد مضى في كتاب الزكاة للإمام النووى فعنا الله تعالى به ، إذ أن عبد الله بن خطل هذا كان مسلما فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه فنزل منزلا وأمير المولى أن يذبح له

نيسا فيصنع منه طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم
 ارتد مشركا وكان له فينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه . وأما منه صلى الله عليه وسلم
 علي ثمامة بن أثال هنا فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة
 قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قيل نجد فجاءت برجل من
 بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من
 سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
 الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم علي
 شاكرا ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة ، فانطلق الى نخل قريب
 من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
 أن محمدا عبده ورسوله ، يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض الى من
 وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض
 الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى ، والله ما كان من بلد أبغض
 الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذني وأنا أريد
 العمرة فماذا ترى ؟ فشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتبر ،
 فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ، فقال : لا ولكني أسلمت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا والله الا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما أبو العاص بن الربيع فهو زوج ابنته
 صلى الله عليه وسلم فمضى سنن أبي داود ومسنده أحمد عن عائشة (رضي الله
 عنها) قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي
 العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبي
 العاص قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق لها رقة شديدة
 فقال : ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها قالوا : نعم »
 وقد أسلم أبو العاص عام الحديبية . أما حديث عمران بن الحصين فقد
 أخرجه مسلم مطولا وأخرجه ابن حبان مختصرا والترمذي وصححه وليس
 فيه : (من بني عقيل) ورواه أحمد في مسنده ولفظه عندهم : « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني

عقيل » وخبر ابن عباس قال الشوكاني في نيل الأوطار : أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناده على ابن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد اعتنقه البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير اهـ . وقال الذهبي في الميزان : على بن أبي طلحة عن مجاهد وأبي الوداك وراشد بن سعد واخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهدا ؛ بل أرسله عن ابن عباس ، قال أحمد بن عيسى في تاريخ حمص : اسم أبيه سالم بن مخارق فأعتقه العباس اهـ .

وأما حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين » . قال الشوكاني في النيل : أخرجه الشافعي والبيهقي وفي اسناده لواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة اهـ .

اما الأحكام فإنه إذا أسر صبي أو امرأة رقا بالأسر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم وقسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر ، وإن أسر حر بالغ من أهل القتال - فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب فمنهبن أن الإمام فيه بالخيار بين القتل والمن والفسداء والاسترقاق ، ولسنا نزيد بالخيار أنه يفعل ما شاء ، وإنما نزيد بالخيار أنه يفعل ما فيه مصلحة المسلمين في ذلك ، مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة يستفيد منه المشركون ، أو يكون عالما في المواد المهلكة ولا يريد أن يقتنع بالحق ، ويخشى أن يصنع ما يهلك به المسلمين أو يخشى من مكره أن استرقه ، فالمصلحة في قتله ، وإن كان ضعيفا أو تافها أو كان ذا مال فالمصلحة أن يفادى ، وإن كان ذا صنعة أو كان ماهرا في العلوم الحربية أو حاذقا في تركيب المواد المؤثرة في هزيمة العدو ويمكن افادة المسلمين منه مع عدم الخوف من مكره ، فالمصلحة أن يسترق ، وإن كان ضعيفا لا يخشى منه وله شعبية أو أثر بارز في بلده ورأى الإمام المن عليه تأليفا لقلبه ، وكفا لدعاية قومه ضد المسلمين ، فالمصلحة أن يمن عليه ، ليسلم قومه ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو بالخيار بين القتل والاسترقاق ،

ولا يجوز المن ولا الفداء ، وقال مالك : هو بالخيار بين ثلاثة أشياء بين القتل والاسترقاق والفداء بالنفس ، وأما الفداء بالمال أو المن فلا يجوز ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو بالخيار بين ثلاثة أشياء بين القتل والاسترقاق والفداء بالنفس والمال ، وأما المن فلا يجوز ، والدليل على أنه يقتل قوله تعالى : « فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى : « واقتلوهم حيث ثقتموهم » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وروى أن أبا عزة الجمحي وقع في الأسر يوم بدر فقال : يا محمد اني ذو عيلة فمن علي فمن علي النبي صلى الله عليه وسلم وخلاه علي ألا يعود الي قتاله ، فلما رجع الي مكة قال : سخرت بمحمد وعاد الي القتال يوم أحد فوقع في الأسر فقال : يا محمد اني ذو عيلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الخ الحديث وقتله بيده ، والدليل على جواز المن قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخذتموهم فشددوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » وأمر بقتل الكفار وأسراهم ، وبين حكم الأسير وأن له المن عليه والفداء ، وجعل الغاية حتى تضع الحرب أوزارها ، قال أهل التفسير حتى لا يبقى على وجه الأرض ملة غير ملة الاسلام ، وهو أن ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من علي أبي عزة الجمحي ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمني في أمر هؤلاء التني يعني أسرى بدر - لأطلقتهم » فدل على جواز ذلك ، ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سرية فأتت بشامة بن أثال الي آخر ما مضى بك أنفا من اطلاق سراحه واسلامه . وأما الدليل على جواز الفداء بالمال ما روى مسلم وأحمد والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو النعم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، عسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟

فقال : لا والله ما أبى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان - نسييا لعمر - فأضرب عنقه ، ومكن فلانا من فلان فترابته ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت (١) فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبيكان ، قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت ووصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تابكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم « وأخرج أبو داود عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة » وأخرج أبو داود وأحمد من حديث عائشة قالت : « لما بعث أهل مكة فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة فقال : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها ، قالوا : نعم » فأنزل الله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » فى أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون . واختلف الناس فى كتاب الله السابق على أقوال ، أصحها أن الله أحل للمسلمين الغنائم ولم تكن حلالا لأحد من قبل ، وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال

(١) من هنا اختلف خطاب المتكلم فصار الكلام على لسان عمر رضى الله عنه ويوضح ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قا : لما كان يوم بدر . . الحديث . والمعروف ان ابن عباس لم يشهد بدرًا وهو من صفار الصحابة واسلم بعد الفتح ولم يكن يوم بدر تزويد سنة على ست سنين .

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ » أخرجه مسلم ، وقيل : الكتاب السابق هو الا يعذبهم ومحمد صلى الله عليه وسلم فيهم وأما الدليل على جواز الفداء بمن أسر من المسلمين ما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم : « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل » .

وأما الاسترقاق — فان كان الأسير من غير العرب نظرت — فان كان ممن له كتاب أو شبه كتاب جاز استرقاقه ، والدليل قول ابن عباس من أن قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » الآية نزلت يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله في الأسرى : « فاما منا بعد واما فداء » قال ابن عباس : فجعل الله تعالى للنبي والمؤمنين الخيار في الأسرى ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاعوا فادوهم ، وأيضا فهو اجماع . وان كان الأسير من غير العرب من عبدة الأوثان فهل يجوز استرقاقه ؟ فيه وجهان أحدهما — وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أنه — لا يجوز بل يكون الامام فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء ، لأن كل من لم يجز حقن دمه ببذل الجزية لم يجز حقن دمه بالاسترقاق كالمرتد . والثاني : يجوز استرقاقه وهو المنصوص لما روينا عن ابن عباس فانه لم يفرق ، ولأن كل من جاز للامام المفاداة به والمن عليه جاز استرقاقه كأهل الكتاب ، وما قاله الأول ينتقض بالصبيان ، وان كان الأسير من العرب فهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان قال في الجديد : يجوز استرقاقه كغير العرب ، وقال في القديم : لا يجوز استرقاقه بل يكون الامام فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء ، لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم ، انما هو اسار وفداء » وقد مضى تخريج الحديث وبيان درجته .

فرع وان بذل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة — وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة — ففيه وجهان ، أحدهما : يجب قبولها كما اذا بذلها في غير الأسر ، والثاني : لا يجب قبولها لأن ذلك يسقط ما ثبت للامام

فيه من اختيار القتل والمن والفداء والاسترقاق ، والذي يقتضى المذهب أنه لا خلاف أنه يجوز قبول ذلك منه ، وانما الوجهان في الوجوب ، لأنه اذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه كل سنة أولى .

فرع وان أسر رجل من المشركين فقبل أن يختار فيه الامام أحد الأشياء الأربعة قتله رجل بجزر القتال ، لأنه افقتت على الامام ولا ضمان عليه . وقال الأوزاعي : عليه الضمان . دليلنا : أنه بنفس الأسير لا يصير غنيمة ، وانما هو كافر لا أمان له فلم يجب على قاتله الضمان كالمترد ، وان أسلم الأسير قبل أن يختار الامام فيه أحد الأشياء الأربعة لم يجز قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » الحديث . وهل يجوز المن والمفاداة ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز المن والمفاداة به ، بل يصير رقيقا بنفس اسلامه ، لأنه أسير لا يجوز قتله فصار رقيقا كالصبي والمرأة ، والثاني : يكون الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والمن والفداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى الأسير العقيلي بعد ما أسلم ، ولأنه من خير فيه بين أشياء اذا سقط بعضها لم يسقط الباقي كالمكفر عن اليمين اذا عجز عن الرقبة لم تسقط خيرته في الاطعام ، فعلى هذا لا يجوز أن يفادى به الا أن تكون له عشيرة يأمن على نفسه بينهم على اظهار دينه ، وان أسر شيخ من الكفار ممن لا قتال فيه ولا رأى - فان قلنا : يجوز قتله - خير الامام فيه بين الأربعة الأشياء كالشباب ، وان قلنا : لا يجوز قتله ، فقد اختلف الشيخان فيه فقال الشيخ أبو اسحق : هو كغيره من الأسرى اذا أسلم وأراد به يكون على القولين ، وقال الشيخ أبو حامد : ولا خيار للامام فيه ، وان قلنا : لا يرق الأسير فيه بنفس الأسر ، بل يخير الامام فيه بين الثلاثة الأشياء ففى هذا وجهان ، أحدهما : يكون الامام فيه مخيرا بين الأشياء الثلاثة لما ذكرناه في الأسير اذا أسلم ، والثاني : لا يخير فيه بل يرق ، والفرق بينهما أن الأسير كان قد ثبت للامام فيه الخيار بين الأشياء الأربعة ، فاذا سقط القتل بالاسلام لم تسقط الأشياء الثلاثة ، وهذا لم يثبت للامام فيه الخيار بالقتل في الأصل ، فهو بالصبي والمرأة أشبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان رأى الامام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل : ((فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)) ولا يمثل به لما روى بريدة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية قال : اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغربوا ، ولا تمثلوا ، ولا تفلوا)) ويكره حمل رأس من قتل من الكفار الى بلاد المسلمين لما روى عقبة بن عامر : ((ان شرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق فقال : اتحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يا خليفة رسول الله انهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحماؤا ليئا منهم شيئا)) وان اختار استرقاقه كان للفانمين ، وان فاداه بمال كان للفانمين ، وان اراد ان يسقط منهم شيئا من المال لم يجز الا برضا الفانمين لما روى عروة بن الزبير : ((ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين فقال : ان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى قد رايت ان ارد اليهم ، فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ، ومن احب منكم ان يكون على حلقه حتى نعطيه اياه من اول ما يفى الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا لك يا رسول الله)) قال الزهرى : اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رد ستة آلاف سبى من سبى هوازن من النساء والصبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا)) وان اسر عبد فرأى الامام ان يمن عليه لم يجز الا برضا الفانمين ، وان رأى قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للفانمين ، لانه مال لهم .

فصل وان دعا مشرك الى المبارزة فالمستحب ان يبرز اليه مسلم ، لما روى : ((ان عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا الى المبارزة فبرز اليهم حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابي طالب وعبيدة بن الحرث)) ولانه اذا لم يبرز اليه احد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين ، فان بدأ المسلم ودعا الى المبارزة لم يكره . وقال ابو على ابن ابي هريرة : يكره لانه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين ، والصحيح انه لا يكره ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال : لا بأس)) ويستحب ان لا يبارز الاقوى في الحرب ، لانه اذا بارز ضعيف لم يؤمن ان يقتل فيضعف قلوب المسلمين ، وان بارز ضعيف جاز ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز لان القصد من المبارزة اظهار القوة ، وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف ، والصحيح هو الاول ، لان التعزير بالنفس يجوز في الجهاد ، ولهذا يجوز للضعيف ان يجاهد كما يجوز للقوى ، والمستحب

ان لا يبارز الا باذن الأمير ليكون ردءا له اذا احتاج ، فان بارز بغير اذنه جاز ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز ، لانه لا يؤمن ان يتم عليه ما ينكر به الجيش ، والصحيح انه يجوز لأن التفرير بالنفس في الجهاد جائز ، وان بارز مشرك مسلما - فان بارز من غير شرط - جاز لكل احد ان يرميه لانه حربي ولا امان له ، وان شرط ان لا يقاتله غير من برز اليه لم يجز رمية وفاء بشرطه ، فان ولي عنه مختارا او مشخنا او ولي عنه المسلم مختارا او مشخنا جاز لكل احد رمية ، لانه شرط الامان في حال القتال ، وقد انقضى القتال فزال الامان ، وان استنجد المشرك اصحابه في حال القتال فافدوه ؛ او بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم ، جاز لكل احد رمية ، لأن نقض الامان ، وان اعانوه فمعهم فلم يقبلوا منه فهو على امانه ، لانه لم ينقض الامان ولا انقضى القتال ، وان لم يشترط ؛ ولكن العادة في المبارزة ان لا يقاتله غير من يبرز اليه ، فقد قال بعض اصحابنا : انه يستحب ان لا يرميه غيره ، وعندى انه لا يجوز لغيره رمية وهو ظاهر النص ، لأن العادة كالشرط ، فان شرط ان لا يقاتله غيره ولا يتعرض له اذا انقضى القتال حتى يرجع الى موضعه وفي له بالشرط ، فان ولي عنه المسلم فتبعه ليقاتله جاز لكل احد ان يرميه لانه نقض الشرط فسقط امانه .

الشرح قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » قال القرطبي : خص الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بها ، وقيل : نصب على الاغراء ، قال أبو عبيدة : هو كقولك يا نفس صبرا الى أن قال : لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدّة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة وهو حز العنق واطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه .

أما حديث بريدة مضى تخرجه وهو من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم والترمذى ، وصححه ، وأحمد وابن ماجه ، وخبر شرجيل وعمرو ابن العاص في ارسال برأس ينيق البطريق رواها محمد بن زكريا في أخباره وينياق هو أبو مسلم بن ينياق أحد الرواة عن عبد الله بن عمر وهو من الثقات وابنه الحسن بن مسلم بن ينياق أحد الرواة عن صفية بنت شيبة وابن عباس وغيرهما وهو مولى نافع بن عبد الحرث ، وروى عنه ابراهيم بن نافع وشعبة وثقه النسائي ولم يضعفه أحد . وخبر مروان والمسور مضى في شرح الفصل قبله . أما خبر المبارزة التي وقعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه أبو داود وسكت عنه وأحمد والحافظ المنذرى ولفظ أبي داود :

« عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال : تقدم عقبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه ، فنادى من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أتم ؟ فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم انا أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة ، وأقبلت الى شيبه ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأئجن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتلنا عبيدة » وعن قيس بن عباد عن على عند البخارى قال : « أنا أول من يجشو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة ، قال قيس : فيهم نزلت هذه الآية (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحمزة وعبيدة ابن الحرث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة » وفى رواية : « ان عليا قال : فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر : (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) » .

وحديث أبى هريرة متفق عليه .

أما اللغات فأصل البروز الظهور وهو هنا ظهور المتحاربين بين الصفيين لا يستتران بغيرهما من أهل ، قال تعالى : « وترى الأرض بارزة » أى ظاهرة . هكذا أفاد ابن بطال . والائخان هو المبالغة فى الجراحة « حتى اذا أئختموهم » أى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح .

أما الأحكام فإن المبارزة على ضربين : مستحبة ومباحة غير مستحبة ، فأما المستحبة فهو أن يخرج رجل من المشركين ويطلب المبارزة فيستحب أن يبرز اليه رجل من المسلمين لحديث على فى الفصل ، وروى أن عليا رضى الله عنه بارز عمرو بن ود العامرى فقال له عمرو : من أنت ؟ فقال : على بن أبى طالب فقال : ما أحب أن أقتلك يا ابن أخى فقال على : وأنا أحب أن أقتلك ، فغضب عمرو وبارزه فقتله على رضى الله عنه . رواه ابن اسحاق فى المغازى فى غزوة الخندق . وأما المبارزة المباحة التى ليست بمستحبة ولا مكروهة فهو أن يلدعو المسلم أولا الى المبارزة اذا عرف من نفسه شدة فى القتال ، لأن فيه تقوية لقلوب المسلمين ، والمال قلنا : انها ليست بمستحبة لأنه ربما

قتل فتنكسر بقتله قلوب المسلمين ، وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه قال : انها مكروهة وليس بصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المباراة بين الصفين فقال : لا بأس ، فان بارز ضعيف فى الحرب جاز وكره ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأن القصد بالمبارزة اظهار القوة وذلك لا يحصل بمبارزة الضعيف ، والصحيح هو الأول ، لأن التفرير بالنفس فى الجهاد يجوز ، وهل يجوز أن يبارز من غير إذن الأمير ؟ فيه وجهان ، أحدهما : ألا يجوز لأنه ربما طرأ عليه ما ينكسر به الجيش ، والثانى : يجوز لأن التفرير بالنفس فى الجهاد يجوز الا أنه يستحب أن يبارز باذنه لأنه ربما احتاج الى اعانة منه فى حال القتال . وان بارز المشرك وشرط ألا يقاتله أحد غير من برز اليه لم يجز لأحد أن يرميه غير من برز اليه ليوفى له بالشرط ، فان ولى أحدهما عن الآخر مشخنا أو مختاراً جاز لكل واحد رمية ، لأنه شرط ألا يقاتله إلا من برز اليه فى القتال ، اذا شرط ألا يقاتله أحد حتى يرجع الى موضعه فيوفى له بالشرط ، وان ولى المسلم عنه فتبعه المشرك جاز لكل أحد رمية ، لأنه نقض الشرط فسقط أمانه ، وان استعان المشرك بأصحابه فى القتال فأعانوه من غير أن يسألهم فلم يمنعهم جاز لكل أحد رمية لأنه لم يف بالشرط فلم يوف له ، وان أعانته أصحابه فمنعهم فلم يمتنعوا لم يجز لغير من برز اليه أن يرميه لأنه لم ينقض الشرط ، وان لم يشترط شيئاً ، ولم تجز العادة فى المباراة ألا يقاتله غير من برز اليه جاز لكل أحد رمية لأنه حربى إلا أمان له ، وان لم يشترط شيئاً ولكن العادة جرت ألا يقاتله غير من برز اليه ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يجوز لكل أحد رمية ، لأنه حربى لا أمان له ، وقال المصنف : وعندى أنه لا يجوز لغير من برز اليه رمية لأن العادة كالشرط ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم . قال المسعودى : ولو قصد كافر مسلماً ليقته لم يجز للمسلم الاستسلام ليقته الكافر بل يجب عليه قتاله ، ولو قصده مسلم ليقته فهو بالخيار بين أن يقاتله دفاعاً عن نفسه وبين أن يستسلم له ليقته ، ولأصحابنا البغداديين فى هذا وجه آخر أنه يجب عليه أن يمنعه عن نفسه وقد مضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه ، لما روى ابو قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستندرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه ، فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت ؛ ثم أدركه الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه ، فقضت عليه فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فارضه ، فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فاعطه اياه ، فاعطاني اياه فبعت الدرع فابتعت به مخرقًا في بنى سلمة ، وانه لاول مال تأكلته في الإسلام » فلن كان ممن لا حق له في الغنيمة - كالمخئل والكافر اذا حضر من غير اذن - لم يستحق ، لانه لا حق له في السهم الرابع ، فلان لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى ، فان كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر اذا حضر بالاذن ففيه وجهان احدهما : انه لا يستحق لما ذكرناه . والثاني : انه يستحق لأن له حقا في الغنيمة فاشبهه من له سهم ، وان لم يغرر بنفسه في قتله بان رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه ، وان قتله وهو غير مقبل على الحرب كالأسير والمشخن والمنهزم لم يستحق سلبه ، وقال ابو ثور : كل مسلم قتل مشركا استحق سلبه ، لما روى انس رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه » ولم يفصل . وهذا لا يصح لان ابن مسعود رضي الله عنه قتل ابا جهل وكان قد اتخذه غلامان من الأنصار ، فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه الى ابن مسعود ، وان قتله وهو مول ليكر استحق السلب ، لان الحرب كره وفر . وان اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب ، لاشتراكهما في القتل ، وان قطع احدهما يديه او رجله وقتله الآخر ففيه قولان احدهما ان السلب لاول ، لانه عطله . والثاني : ان السلب للثاني ، لانه هو الذي كف شره دون الاول ، لان بمد قطع اليدين يمكنه ان يعصو او يجلب ، وبعد قطع الرجلين يمكنه ان يقاتل اذا ركب ، وان غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه الى الامام حيا ففيه قولان ، احدهما : لا يستحق سلبه ، لانه لم يكف شره بالقتل . والثاني : انه يستحق لان تفريره بنفسه في أسره ومنعه من القتل ابلغ من القتل ، وان من عليه الامام او قتله استحق الذي أسره سلبه ، وان استرقه او فاداه بمال ففي رقبته وفي المال المفادى به قولان : احدهما : انه للذي أسره ، والثاني : انه لا يكون له لانه مال حصل بسبب تفريره فكان فيه قولان كالسلب .

فصل والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب ، كالسياب التي يقاتل فيها ، والسلاح الذي يقاتل به ، والمركوب الذي يقاتل عليه ، فاما ما لا يد له عليه كخييمته ، وما في رجله من السلاح والكرع ، فلا يستحق سلبه ، لأنه ليس من السلب ، واما ما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم ، وما في وسطه من النفقة ففيه قولان أحدهما : انه ليس من السلب ، لأنه ليس من جنة الحرب . والثاني : انه من السلب لان يده عليه فهو كجنة الحرب ؛ ولا يخمس السلب لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضى الله عنهما : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب » .

الشرح حديث أبي قتادة أخرجه البخارى ومسلم وأحمد بلفظ المصنف وحديث أنس أخرجه أبو داود وأحمد بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم » وفي لفظ عند أحمد : « من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال : فجاء أبو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا » وأما احتجاج المصنف بخبر ابن مسعود فقد أخرج البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « بينا أنا واقف في الصفا يوم بدر قطرت عن يميني فاذا أنا بين غلاميين من الأنصار حديثه أسنانها تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال قلت : نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخي ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فمجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال مثلها ، فلم أنشب أن نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا ترى أن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا فقتلته فقال : هل مسحتما سيفكما ؟ قال لا ، فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء » وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود قال : « نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله » قال في الفتح : فهذا الذي ذكره ابن اسحق يجمع بين الأحاديث لكنه

يخالف ما في الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف فيحتمل أن يكون معاذ بن عفرأ شد عليه مع معاذ بن عمرو وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال كلها .

معناه قال المنتقى : وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه وروى معنى ذلك أبو داود وغيره وأما خبر عوف بن مالك وخالد بن الوليد ففى صحيح مسلم ومسنده أحمد عن عوف قال : « قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ، فقال : استكثرت به يا رسول الله قال : ادفعه إليه ، فمى خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وانرت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » وفى رواية لأحمد وأبى داود قال : « خرجت مع زايد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقتى مددى من أهل اليمن ومضيئا فلقيننا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرح مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى فى المسلمين فقعده له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب ، قال عوف : فأثبته فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرت به ، قلت : لتردنه إليه أو لأعرفكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد » وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . وروى أبو داود وأحمد عن عوف وخالد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب » هكذا ساقه صاحب المنتقى وأما حديث سلمة فسيأتى .

أما اللغات فقد قال ابن بطال فى شرح غريب المهذب قوله : (فابتعت مخرفا فى بنى سلمة) المخرف بالفتح البستان وفى الحديث : « عائذ المرضى

في مخرف من مخارف الجنة» ، قوله : « تأثلته » التأثل اتخاذ أصل المال ،
ومجد مؤثلا أى أصيل وفى الحديث وفى وصى اليتيم : « فليأكل غير متأثل
مالا » وأصله من الأثلة التى هى الشجرة قال امرؤ القيس :

ولكنما أسعى لمجد مؤثلا وقد يدرك المجد المؤثلا أمثالى

قوله : (يرضخ له) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل ، والرضخ
العتاء القليل .

أما الأحكام فالسلب للمقاتل سواء شرط الامام له أو لم يشرط ،
وقال مالك وأبو حنيفة : أن شرط الامام فى أول القتال أن السلب للمقاتل
كان له ، وإن لم يشرط لم يكن له ، دأبلنا ما روى أنس الحديث الذى
سأقه المصنف هنا عن أبى قتادة . وموضع الدليل فى الحديث أن النبى صلى
الله عليه وسلم لم يكن شرط يوم حنين فى أول القتال أن السلب للمقاتل ،
لأنه لو اشرطه لأخذه أبو قتادة . إذا ثبت هذا فإن السلب لا يكون للمقاتل
الا بشروط ، أحدها : أن يكون المقاتل ممن يستحق السهم فى الغنيمة فأما
إذا كان لا يسهم له لتهمة فيه كالمخذل والمرجف والكافر إذا حضر عونا
للمسلمين فإنه لا يستحق السلب ، لأنه إذا لم يستحق السهم الراتب فلأن
لا يستحق السلب أولى ، وإن كان لا يسهم له لنقص فيه كالصبي والعبيد
والمرأة ففيه وجهان ، أحدهما : لا يستحق السلب لأنه لا يستحق السهم
الراتب فلم يستحق السلب كالمخذل والمرجف ، والثانى : يستحق السلب
لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا له فيه مينة فله سلبه » ولم
يفرق ، والشرط الثانى : أن يقتله والحرب قائمة ، سواء قتله مقبلا أو
مدبرا ، فأما إذا انهزموا ثم قتله فلا يستحق سلبه . الشرط الثالث : أن يفر
المقاتل بنفسه فى قتله بأن يبارزه فيقتله أو يحمل على صف المشركين وي طرح
نفسه عليه فيقتله ، فأما إذا رمى فى صف المشركين فقتل رجلا لم يستحق
سلبه . الرابع : أن يكون المقتول مستنعا ، فأما إذا قتل أسيرا فلا يستحق
سلبه . الخامس : أن يكفى المسلمين شره ، بأن يكون المقتول حين قتله
صحيحا غير زمن ، فأما إذا قتل مقعدا أو زمنا لا يقاتل فلا يستحق سلبه ،

فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه لأنه قد كفى المسلمين شره ، ولا يقدر بعد ذلك على القتال . فإن قطع إحدى يديه أو إحدى رجليه لم يستحق سلبه لأنه لم يكف المسلمين شره ، لأنه يقدر على القتال ، وإن قطع يديه أو رجليه ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحق هنا أحدهما : يستحق سلبه لأنه كفى المسلمين شره ، والثاني : لا يستحق سلبه لأنه لم يكف المسلمين شره ، لأنه بعد قطع يده يعدو على رجليه ، ويصيح ، وللصياح أثر في الحرب ، وبعد قطع رجليه يرمى بيديه ويصيح . وإن أخذ رجل مشركا ولم يكف المسلمين شره لو بقي ثم قتله آخر لم يستحق أحدهما سلبه هكذا يحتاج المصنف بخبر ابن مسعود وليس بظاهر . وإن اشترك في قتله اثنان اشتركا في سلبه لأنهما قاتلان ، وإن قطع أحدهما يديه أو رجليه ثم قتله الآخر ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد أحدهما : أن السلب للأول لأنه هو الذي كفى المسلمين شره ، والثاني : أن السلب للثاني لأن شره لم ينقطع عن المسلمين إلا بقتل الثاني . وإن غرر بنفسه من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب ففيه قولان ، أحدهما : يستحق سلبه لأن ذلك أبلغ من قتله ، والثاني . أنه لا يستحق سلبه لأنه لم يكف المسلمين شره فإن استرقه الامام أو فاداه ، كان في رقبته أو المال المفادى به القولان في سلبه .

فرع السلب هو ما كان معه من جنة القتال ، أو آلة الحرب كالثياب التي عليه : الدرع والبيضنة والمغفر والسيف والسكين والقوس والرمح وما أشبهه ، لأن ذلك كله جنة وزينة وآلة للقتال ، وأما ما لم يكن جنة ولا زينة كالمتاع والخيمة وآلة قتال ليست مشاهدة في يده كالسلاح والقوس الذي في خيمته فليس من السلب ، وأما ما كان مشاهدا في يده مما ليس بجنة ولا آلة للقتال ولكنه زينة كالمنطقة والخاتم والسوار والتاج والجيب الذي معه والنفقة التي في وسطه فهل ذلك من السلب ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه وجهان وحكاهما المصنف هنا قولين أحدهما : أنه ليس من السلب لأنه ليس بجنة من القتال ولا آلة حرب فهو كالمتاع والخيمة ، والثاني : أنه من السلب لما روى أن عمر رضي الله عنه لما قسم خزائن كسرى ودعا سرافقة بن جعشم وأعطاء سوارى كسرى وقال له : البسهما فلبسهما

وقال : قل الحمد لله الذى سلبها كسرى ابن هرمز وألبسهما أعرابيا من بنى مداح ، فسبى السوارين سلبا ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ، ولأن يده عليه فهو كجثة الحرب •

فرع ولا يخمس السلب : وقال ابن عباس : يخمس ، وقال على بن أبى طالب ان كان كثيرا خمس وان كان قليلا لم يخمس ، دليلنا ما رواه الشيخان وأحمد عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من جمبته فقيده به الجمل ، ثم تقدم فتعدى مع القوم وجعل ينظر وينا ضعفة ورقة من الظهر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يشتد فأته جملة فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورفاء ، قال سلمة : فخرجت أشدت فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقلمت حتى كنت أمام ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الأرض ، اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : سلمة بن الأكوع قال : له سلبي أجمع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حاصر قلعة ونزل أهلها على حكم حاكم جاز ، لان بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة » ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا بالفا عاقلا عدلا عالما ، لانه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء ، ويجوز أن يكون اعمى لان الذى يفترضى الحكم هو الذى يشتهر من حالهم وذلك يبرك بالسمع فصح من الأعمى كالتشهادة فيما طريقه الاستفاضة ، ويكره أن يكون الحاكم حسن الراى فيهم ليله اليهم ، ويجوز حكمه لانه عدل فى الدين ، وان نزلوا على حكم حاكم يختاره الامام جاز ، لانه لا يختار الامام الا من يجوز حكمه ، وان نزلوا على حكم من يختارونه لم يجوز الا ان يشترط ان يكون

الحاكم على الصفات التي ذكرناها ، وان نزلوا على حكم اثنين جاز لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي فجاز أن يجعل إلى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام ، وان نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حاكما ، أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما فمات ؛ أو على حكم اثنين فماتا أو مات أحدهما ؛ وجب ردهم إلى القلعة لأنهم نزلوا على امان فلا يجوز أخذهم الا برضاهم ولا يحكم الحاكم الا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والى والفداء ، وان حكم بعقد الذمة واخذ الجزية ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يجوز الا برضاهم ، لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم . والثاني : يجوز لأنهم نزلوا على حكمه ، وان حكم أن من أسلم منهم استرق ، ومن أقام على الكفر قتل جاز ، وان حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم يقتله لم يجز ، لأنه لم ينزل على هذا الشرط ، وان حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو والامام أن يمن عليهم جاز ، لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بنى قريظة ، فسأل ثابت الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهب له الزبير بن باط اليهودي ففعل ، فان حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم الا برضا الفنانين ، لأنهم صاروا مالا لهم .

فصل ومن أسلم من الكفار قبل الأسر عصم دمه وماله ، لما روى عمر رضى الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها)) فان كانت له منفعة باجارة لم تملك عليه لأنها كالمال ، وان كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز كما لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته . وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ، ولا تجرى مجرى المال ، ولهذا لا يضمن بالفصب بخلاف المال والمنفعة . وان كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاص. بنى قريظة فأسلم ابنا سعية فاحرز باسلامها أموالها وأولادها ، ولأنه مسلم فلم يجز استرقاقه كالأب . وان كان له حمل من حريية لم يجز استرقاقه ، لأنه محكوم باسلامه فلم يسترق كالولد ، وهل يجوز استرقاق الحامل ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز لأنه إذ لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل ، الا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به . والثاني : أنه يجوز لأنها حريية لا امان لها .

الشرح خبر حصار بنى قريظة وحكم سعد بن معاذ فيهم مضمي تخريجه ولفظه : ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)) أخرجه ابن اسحاق ، وخبر ثابت بن قيس في سيرة ابن هشام من قصة طويلة أنهاها بطلب قتله ليلحق بأحبتة من اليهود . وأما خبر اسلام سعية (بالسين

المهمله) هكذا في كتب الحديث وقد أعجمه المصنف ووافقه ابن بطال في شرح غريب المهذب ، وقد روى هذا الخبر سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير مرسلًا برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سبيعة فأحرز لهما اسلامهما وأولادهما الصغار . » وأخرجه ابن اسحاق في معانيه عن شيخ من بنى قريظة أنه قال له : « هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ؟ أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهياني ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلاً قط لا يصلّي الخمس (١) خيراً منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنين ، وكان يقول : انه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه ، فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التي أفتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود ، والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهياني ، قالوا : ما هو اياه !! قال : بلى والله انه لهو ، قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا ثمانية ، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم » وأخرجه أيضا البيهقي .

اما الأحكام قال أبو العباس بن سريج : اذا حاصر الامام أهل بلد أو قرية أو حصن فعقد بينه وبينهم عقدا على أن ينزلوا على حكم حاكم جاز ، لما روينا من حديث تحكيم سعد بن معاذ . اذا ثبت هذا فيفتقر الحاكم في ذلك الى سبع شرائط ، وهي أن يكون رجلاً ، خيراً ، مسلماً ، بالغا ، عاقلاً ، عدلاً ، فقيهاً ، كما يشترط في حق القاضي ، الا أنه يجوز أن يكون أعمى ، لأن عدم بصره هنا لا يضر بالمسلمين ، لأن الذي يقتضى الحكم هو المشهور من أمرهم ، وذلك يدرك بالرأى مع فقد البصر ، وان حكموا رجلاً يعلم أن قلبه يميل اليهم كره ذلك وصح حكمه ، لأن شروط الحكم موجودة فيه ، وان نزلوا على حكم رجلين أو أكثر جاز كما يجوز

(١) قوله : « لا يصلّي الخمس خيراً منه » يعني ما رأينا رجلاً غير مسلم لا يدين بدين الاسلام ولا يؤدي الصلوات الخمس خيراً منه في خلقه وصدقه ، وهو دليل على ان الذي يؤدي الصلوات الخمس هو من جهة صدقه وخلقه خير من غيره اذا فقه .

التحكيم في اختيار الامام الى اثنين ، ولا يكون الحكم الا ما اتفقا عليه ، وان نزلوا على حكم حاكم غير معين يختاره الامام جاز لأنه لا يختار الا من يصلح للحكم ، وان كان على حكم حاكم يختارونه لم يعجز لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح للحكم ، فان نزلوا على حكم حاكم يصح حكمه فمات الحاكم قبل الحكم أو نزلوا على حكم حاكم لا يصلح للحكم - فان اتفقوا هم والامام بعد نزولهم على حكم حاكم يصلح للحكم - جاز ذلك ، وان لم يتفقوا على ذلك وجب ردهم الى الموضوع الذي نزلوا منه ، ورجع الامام الى حصارهم ، وكذلك اذا نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما - فان اتفقوا على من يقوم مقامه - جاز ، وان لم يتفقوا وجب ردهم الى حيث كانوا ، وأما صفة حكم الحاكم فيهم - فان احكم فيهم يقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وأطفالهم صح حكمه ، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك وكان هو حكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة . وان حكم يقتل مقاتليهم وترك نسائهم وأطفالهم ، أو يترك الجميع صح حكمه كما يجوز المن على الأسارى ، وكذلك ان حكم فيهم باطلاق مقاتلتهم بمال يدفعونه صح حكمه كما يجوز مفاداة الأسير بمال ، وان حكم على مقاتلتهم بعقد الذمة ، واعطاء الجزية فقيه وجهان أحدهما : الا يصح لأن ذلك عقد فلم يصح الا بالرضى منهم . والثاني : يصح ويلزمهم ذلك لأنهم قد رضوا بحكمه . وان حكم باسترقاقهم صح حكمه ، لأنه اذا صح حكمه يقتل مقاتلتهم فلان يصح باسترقاقهم أولى . فان حكم عليهم بالقتل وأخذ أموالهم فعظما الامام عن واحد منهم وماله صح عفوه ، لأن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بني قريظة وسبي ذراريهم وأموالهم فسأل ثابت بن قيس بن شماس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعفو عن واحد من بني قريظة فأجابه الى ذلك .

قوله : « وان أسلم رجل وله ولد صغير الخ » فجملة ذلك أنه اذا أسلم الكافر قبل الأسر عصم دمه وماله وأولاده الصغار ، سواء خرج الى دار الاسلام أو لم يخرج ، وقال مالك : اذا أسلم في دار الحرب حقت دمه وماله الذي في دار الاسلام ، وأما ماله الذي في دار الحرب فيغنم ، وقال أبو حنيفة : حقت بالاسلام دمه وماله الذي في يده المشاهد بثوبها عليه ،

وما كان وديعة له عند ذمى ويد الذمى عليه فيغنم ، فأما ما لم يكن يد المشاهدة ثابتة عليه مثل الدور والعقار والضياع فيغنم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » ولم يفرق ، ولأن الأسير العقيلي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد انى جائف فأطعمنى ، وانى عطشان فأسقنى ، وانى أسلمت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تكلمت بهذه الكلمة قبل هذا أفلحت كل الفلاح » يعنى حققت دمك ومالك ، وأما الآن فلا يحقن الا دمك ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ابننا سعة فحقنا دماءهما وأموالهما وأولادهما الصغار ، ولأن كل من لم يجز أن يغنم ماله اذا كانت يده ثابتة عليه لم يجز أن يغنم وان لم تكن يده ثابتة عليه كالمسلم ، وان كان للكافر منفعة بملك الاجارة فأسلم لم تملك عليه لأنها كالمال .

فرع وان تزوج المسلم حربية أو تزوج الحربى حربية فأسلم فالمنصوص أنه يجوز سببها واسترقاقها ، لأنه لما جاز أن يطراً على هذا النكاح الفسخ بالميتوب جاز أن يكون هذا السبب والاسترقاق سبباً لفسخه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز سببها لأن فيها حقاً لمسلم ، وهو الاستمتاع ، وليس بشيء ، لأن الاستمتاع ليس بمال ، ولا يجزى مجرى المال ، ولهذا لا يضمن بالنصب .

فرع اذا أسلم وله حمل لم يجز استرقاقه ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، دليلنا : أنه مسلم باسلام أبيه فلم يجز استرقاقه كما لو كان منفصلاً ، وان كانت الحامل به حربية - وقلنا بالمنصوص : انه يجوز استرقاقها اذا كانت حائلاً فهل يجوز استرقاقها ها هنا ؟ فيه وجهان أحدهما : يجوز وبه قال أبو حنيفة لأنها حربية لا أمان لها . والثانى : لا يجوز استرقاقها لأنه لما لم يجز استرقاق حملها لم يجز استرقاقها ، ألا ترى أن الأمة اذا كانت حاملاً بحر فانه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع حملها ، فان تزوج حربى بحربية فحملت منه وسببت المرأة استرقت وولدها ، وان أسلم أبوه حكم باسلام الحمل ولا يبطل رقه ، لأن الاسلام طراً على الرق فلم يبطله ، وان تزوج

المسلم ذمية حربية فحلت منه فالولد مسلم - فان سببت الأم - رقت ولا يرق الحمل ، لأنه مسلم فيجوز بيعها بعد ولادتها ، وان كان الولد صغيرا لأنها غير مجتمعين في الملك ، فجاز التفريق بينهما ، ويحتمل وجها آخر أنه لا يجوز استرقاقها كما قلنا في التي قبلها .

فرع اذا حاصر الامام قوما من المشركين في بلد أو حصن فأسلموا ، فهو كما لو أسلموا قبل الحصار ، لأن ابني سعية أسلما في الحصن فحقن دماءهما . قال المسعودي : فان أسلم رجل وله ولد ابن صغير فهل يحرره ؟ فيه وجهان أحدهما : يحرره كالأب ، والثاني : لا يحرره لأن الحر لما خالف في الأب في الميراث خالفه ها هنا ، واختلف قول القفال في هذين الوجهين فقال في مرة : الوجهان ها هنا اذا كان الأب ميتا ، فأما اذا كان حيا فلا يجوز للجد وجها واحدا ، وقال في مرة : الوجهان ها هنا اذا كان حيا فأما اذا كان ميتا فيحرره الجد وجها واحدا هكذا نقله العمراي في البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أسلم رجل وله ولو صغير تبعه الولد في الاسلام لقوله عز وجل « والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم » وان أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الاسلام لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد في الاسلام كالأب . وان أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الاسلام لأنه لا يصح اسلامه بنفسه ، فتبع المسلم منهما كالولد ، وان أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الاسلام أعلى ، فكان الحاقه بالمسلم منهما أولى ، وان لم يسلم واحد منهما فالولد كافر ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » فان بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الاسلام ، لأنه لا يصح اسلامه بنفسه ، فتبع الأبوين في الاسلام كالطفل ، وان بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يتبعه لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود اليه . والثاني : أن يتبعه وهو المذهب ، لأنه لا يصح اسلامه بنفسه فتبع أبويه في الاسلام كالطفل .

فصل وان سبى المسلم صبيا - فان كان معه أحد أبويه - كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وان سبى وحده ففيه

وجهان أحدهما أنه باق على حكم كفره ، ولا يتبع السابى فى الإسلام ، وهو ظاهر المذهب ، لأن يد السابى يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري . والثانى : أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ، ولا معه من تبعه فى كفره ، فجعل تابعا للسابى لأنه كالآب فى حضائنه وكفائته فتبعه فى الإسلام .

فصل وان وصف الإسلام صبى عاقل من اولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب ؛ لما روى على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقل حتى يفيق ، وعن النساء حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » ولأنه غير مكلف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار الى أن يبلغ ، لأنه اذا ترك معهم خدوعه وزهدوه فى الإسلام ، فان بلغ ووصف الإسلام حكمه بالإسلامه ، وان وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالإسلام ، وان اقام على الكفر رد الى أهله من الكفار ، ومن اصحابنا من قال : يصح إسلامه لأنه يصح صومه وصلاته فصح إسلامه كالباقى .

الشرح قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم » الآية قال القرطبى : واختلف فى معناه فقيل عن ابن عباس أربع روايات الأولى أنه قال : ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه وتلا هذه الآية ورواه مرفوعا النحاس فى المنسوخ والمنسوخ له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة ، وان كان لم يبلغها بعمله لتقر بهم عينه » ثم قرأ « والذين آمنوا » الآية قال أبو جعفر : فصار الحديث مرفوعا وكذا يجب أن يكون ، لأن ابن عباس لا يقول هذا الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه اخبار عن الله عز وجل بما يفعله ، وعن ابن عباس : ان الله ليلحق بالمؤمن ذريته الصغار الذين لم يبلغوا الايمان . وعن ابن عباس : المهاجرون والأنصار والذرية التابعون وفى رواية عنه : ان كان الآباء أرفع درجة رفع الأبناء اليهم ، وان كان الأبناء أرفع درجة رفع الآباء اليهم .

أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وحديث رفع القلم مضى تخريجه فى غير موضع .

أما الأحكام فإذا أسلم أحد الأبوين ولهما ولد صغير تبع الولد المسلم منهما ، وقد تقدم ذكر ذلك في اللقيط . وان سبى صغير - فان سبى معه أبواه أو أحدهما - تبعه في دينه ، ولا يتبع السابى ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الأوزاعي : يتبع السابى في الاسلام ، وقال مالك : ان سبى معه الأب تبعه في الدين دون السابى ، وان سببت معه الأم تبع الولد السابى دون الأم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه » فأخبر أن الأبوين يطبعانه بطابعهما الذي يؤمنان به ، فمن قال : انهما لا يهودانه ولا ينصرانه ولا يمجسانه اذا سبى معهما ، وان الأم لا تهوده ولا تنصره ولا تمجسه فقد خالف ظاهر الخبر ، وسنة الاجتماع ، لأن الولد ثمرة العلاقة بين الأبوين ، فاذا اتبع الأب في الدين وجب أن يتبعها أيضا . اذا ثبت هذا فسبى الصغير وأحد أبويه وبلغا دار الاسلام ثم مات الوالد وبقي الولد كان باقيا على الكفر ، لأنه قد حكم بكفره في دار الاسلام تبعاً لوالده ، فلم يحكم باسلامه بموت والده ، وأما اذا سبى الصغير وحده - فاختلف الشيخان فيه - فقال الشيخ أبو حامد : يحكم باسلامه تبعاً للسابى ، وهذا اجماع لأنه لا يستقل بنفسه لكونه لا حكم لكلامه ، وقال الشيخ أبو اسحق هنا : فيه وجهان أحدهما هذا ، والثانى : أنه باق على كفره ، وقال : وهو ظاهر المذهب ، لأن يد السابى يد ملك فلا يوجب اسلامه كيد المشتري .

فرع اذا وصف الكافر المجنون أو صبى غير مميز من أولاد الكفار الاسلام لم يحكم باسلامه ، لأنه لا حكم لقوله ، فان وصف الاسلام صبى مميز من أولاد الكفار - فهل يحكم باسلامه ؟ - فيه ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو حامد ، أحدهما : يصح اسلامه لأن علياً أسلم قبل أن يبلغ ، ولأنه تصح صلاته وصومه فصح اسلامه كالبالغ . والثانى : لا يصح اسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث . ولأنه مكلف فلم يصح اسلامه كالمجنون والصبى الذى لا يميز ، والثالث : أن اسلامه موقوف فان بلغ ثم وصف الاسلام لم تحكم بصحة اسلامه ، لأنه لا يبين ما كان منه في الصغر الا بما انضاف اليه بعد البلوغ ، والصحيح

أنه لا يصح إسلامه ، وما روى عن علي رضي الله عنه فقد روى أنه كان يوم أسلم ابن احدى عشرة سنة ، فيحتمل أنه أقر بالبلوغ ثم أسلم ، فعلى هذا يحال بينه وبين أبويه لتلا يزهداه في الاسلام ، فان بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه من حين وصفه بعد البلوغ ، وان وصف الكفر قرع ، فان أقام على ذلك رد الى أهله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان سببت امرأة وممها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما وقد بيناه في البيع ، وان سبى رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان احدهما : أنه لا يجوز التفريق بينهما لانه احد الابوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالام ، والثاني : انه يجوز أن يفرق بينهما ، لان الاب لابد أن يفارقه في الحضانة لانه لا يتولى حضانته بنفسه ، وانما يتولاها غيره ، فلم يحرم التفريق بينهما ، بخلاف الام فانها لا تفارقه في الحضانة ، فانه اذا فرق بينهما ولهت بمفارقتها فحرم التفريق بينهما .

فصل وان سبى الزوجان او احدهما انفسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « اصبنا نساء يوم اوطاس فكرهوا أن يقموا عليهن ، فأنزل الله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيماكنم) فاستحللنهن » قال الشافعي رحمه الله : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوطاس وبنى المصطلق وقسم الفداء ، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، وان كان الزوجان مملوكين فسيبا او احدهما فلا نص فيه ، والذي يقتضيه قياس المذهب ان لا ينفسخ النكاح ، لانه لم يحدث بالسبى رق وانما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح ، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع ، ومن اصحابنا من قال : ينفسخ النكاح لانه حدث سبى يوجب الاس:رقاق ، وان صادف رقا كما ان الزنا يوجب الحد ، وان صادف حدا .

فصل اذا دخل الجيش دار الحرب فاصابوا ما يؤكل من طعام او فاكهة او حلوة واحتاجوا اليه جاز لهم أكله من غير ضمان ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : « كنا نصيب من المغازى العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه » وسئل ابن ابي اوفى عن طعام خبير فقال : « كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته » ولأن الحاجة تدعو الى ما يؤكل ، ولا يوجد من يشتري منه مع قيام الحرب ، فجاز لهم الأكل . وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة ؟ فيه

وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : أنه لا يجوز كما لا يجوز في غير دار الحرب أكل مال الفير بغير إذنه من غير حاجة . والثاني : أنه يجوز ، وهو ظاهر المذهب ، وقول أكثر أصحابنا لما روى عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : « دلى جراب من شحم يوم خيبر فاتينته فلترزمته ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتيسم إلى » ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ، وبخالف طعام الفير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة ، وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعا ، وطعام الفير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير عوض ، فجاز أن يأكله من غير حاجة . ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئا منه لأن حاجته إلى الأكل دون البيع ، وإن باع شيئا منه نظرت - فإن باعه من بعض الفائمين وسلمه إليه - صار المشتري أحق به ، لأنه من الفائمين وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به ، فإن رده إلى البائع صار البائع أحق به لما ذكرناه في المشتري ، وإن باعه من غير الفائمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده إلى الفئيمة لأنه أتباعه ممن لا يملك بيعه وليس هو من الفائمين فيمسكه لحقه ، فوجب رده إلى الفئيمة .

الشرح حديث أبي سعيد في صحيح مسلم وسنن أبي داود ومسند أحمد . وحديث ابن عمر رواه البخارى وأبو داود بأطول ، وحديث ابن أبي أوفى رواه أبو داود ، وحديث عبد الله بن مغفل متفق عليه .

أما اللغات فقوله : (ولهت) قال في النهاية فيه « لا توله والدة عن ولدها » أى لا يفرق بينهما في البيع ، وكل آتى فارقت ولدها فهي واله . وقد ولهت توله ، وولته تله ، ولها وولها نأفها والهة وواله ، والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ، منه حديث نقادة الأسدى : « غير ألا توله ذات ولد عن ولدها » وحديث الفرعة : « تكفىء أفاءك وتوله ناقنك » أى تجعلها والهة بذبطك ولدها ، وقد أولهتها وولتهتها توأبها ومنه الحديث : « أنه نهى عن التولية والتبريح » آ ه .

أما الأحكام فقوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » الآية فقد مضى في النكاح مضى الاحصان وبعض ما في الآية من الأحكام ونضيف هنا أنه قد اختلف العلماء في تأويلها فقال أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قلابة وأبو الشعثاء والزهرى ومكحول : المراد بالمحصنات هن المسنيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات إلا

ما ملكت اليمين بالسبى من أرض الحرب ، فإن تلك حلائل للذى تقع في سهمه ، وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعي رضى الله عنه في أن السباء يقطع العصمة ، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم يرويانه عن مالك وهو قول أشهب ، واستدلوا بحديث أبي سعيد ونصه في مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحتم) أى فهن لكم حلائل إذا انقضت عدتهن » قال القرطبي : وهذا نص صريح صحيح في أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسييات ذوات الأزواج .

إذا ثبت هذا فإن سببت المرأة وولدها الصغير لم يجز أن يفرق بينهما ، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وما رواه عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون ملعون ، من فرق بين امرأة وولدها » وما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تبكى فقال : ما لها ؟ فقيل : فرق بينها وبين ولدها فقال : لا توله والدته بولدها » قال الشيخ أبو حامد : وهو اجماع لا خلاف فيه ، وإلى متى لا تجوز التفرقة بينهما ؟ فيه قولان أحدهما : إلى أن يبلغ الولد سبع سنين . والثاني : إلى أن يبلغ ، وقد مضى توجيههما في البيوع ، وقال مالك : تحرم التفرقة بينهما إلى أن يسقط سببه وينبت . وقال الليث : إلى أن يأكل بنفسه ويلبس . وقولهما قريب من قولنا في بلوغه إلى سبع سنين . وقال أحمد : تحرم التفرقة بينهما أبدا ، وهذا خطأ لأنه إذا بلغ استغنى بنفسه ، فلم تحرم التفرقة بينهما .

فرع إذا سبى والرجل ولده الصغير فهل تحرم التفرقة بينهما ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يحرم لأنه إنما منعنا التفرقة بينه وبين الأم لئلا

يفقد لبثها وحضانتها ، وهذا لا يوجد في حق الأب ، والثاني وهو اختيار الشيخ أبي حامد لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : « لا يفرق بين الوالد وولده » ولأن الأب - وان لم يكن له لبن - فله حضانة لأنه يكثرى له الحاضنة ويشرف عليه ، فإذا فرق بينهما استتضر بذلك ، ويحرم التفرقة بين الولد الصغير وبين جدته أم أمه وان علت ، وتحرم التفرقة بينه وبين جدته أم أبيه وأم أبي أبيه لأن لها لبنا وحضانة ، فهي بمنزلة أم أمه ، أما التفرقة بينه وبين جده فعلى الوجهين في التفرقة بينه وبين الأب .

فرع لا تحرم التفرقة بين الصغير وبين أخيه وخاله وعمته ، وقال أبو حنيفة : تحرم ، وروى ذلك عن عسر رضى الله عنه .

دليلنا أنهما شخصان تقبل شهادة أحدهما للآخر فلم تحرم التفرقة بينهما كابتى العم .

قوله : وان سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح هذا قول المصنف ، وقال العمراني في البيان : اذا سبى الزوج وحده لم ينفسخ نكاحه حتى يستترقه الامام ، وان سببت الزوجة وحدها انفسخ النكاح ا هـ . وليس بين الشيخين تناقض ، لأن كلام المصنف محمول على استرقاق الامام ، ووافقنا أبو حنيفة ، في الحكم في هذا ، وخالفنا في العلة ، والعلة عندنا هي حدوث الرق ، والعلة عنده اختلاف الدارين . وان سبى الزوجان معا انفسخ نكاحهما ، وبه قال الليث والثوري وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لا ينفسخ لأن اختلاف الدار لم يوجد ، دليلنا ما قدمنا من بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى أوطاس الى آخر ما جاء في الفصل والتخريج . وقال تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم - الى قوله - والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمنكم » والمراد بالمحصنات هنا المزوجات فاستحلوا وطأهن ، ولم يفرق بين أن تسبى وحدها ، أو يسبى معها زوجها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في سبى أوطاس وبنى المصطلق : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ولم يفرق بين ذات زوج أو غير ذات زوج ، ولأنها ملكت بالقهر

والغلبة فبانت من زوجها كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، وان سبى الزوجان أو أحدهما وهما مملوكان فهل ينفسخ نكاحهما ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : ينفسخ نكاحهما لأنه سبى يوجب الاسترقاق كما أن الزنا يوجب الحد ، وان صادف حدا . وقال المصنف : لا ينفسخ نكاحهما لأنه لم يحدث بالسبى رق وانما حدث انتقال ملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالمبيع .

فرع واذا سببت زوجة مشرك فجاء زوجها فطلبها وقال : عندي فلان وفلان من المسلمين مأسورين فان أطلقتموها أطلقتهما - قال الشيخ أبو حامد - فان الامام يقول له : أحضرهما ، فاذا أحضرهما أطلقتهما الامام ولا يطلق له زوجته ، لأنهما حران فلا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة ، بل يقال له : ان اخترت أن تشتريها فاشترها .

قوله : « اذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل الخ » فجملة ذلك أنه اذا دخل المسلمون دار الحرب ، وغنموا منها ما يؤكل كالحب والخبز واللحم والعسل وما أشبهه ، واحتاجوا الى أكله جاز لهم أكله ولا قيمة عليهم فيه ، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : « أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » وروى ابن عمر : « أن جيشا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنموا طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس - يعنى مما أكلوا » ولأن الحاجة تدعو الى اباحة ذلك للغانمين لأنه يشق عليهم حمل ما يقتاتون الى دار الحرب ، ويشق عليهم أن يشتروا من المشركين ولأنه ربما فسد اذا حمل الى دار الاسلام ، وربما كانت المؤنة بنقله أكثر من قيمته ، فكانت اباحته للغانمين من غير عوض أولى . وهل لهم أن يأكلوا منه من غير حاجة لهم الى أكله ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز أكله كما لا يجوز للانسان أكل مال غيره بغير اذنه من غير حاجة به اليه . والثاني - وهو ظاهر المذهب - أنه يجوز لهم أكله لحديث عبد الله بن مغفل أنه قال : « دلى جراب فيه شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعطى أحدا منه شيئا ، فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم خلفى بيتهم » فلو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن ذلك .

فرع

قال الشافعي رضى الله عنه : « فان أقرض شيئا من ذلك الطعام غيره جاز » . قال أصحابنا : لم يرد بذلك أنه قرض في الحقيقة ، لأنه لا يملكه وإنما أبيع له أخذه ، فإذا أخذه كان به أحق من غيره ، فإذا أقرضه غيره من الغائبين ودفعه إليه صار الثاني أحق به من الأول ، لأن يد الأول زالت عنه ، وثبتت يد الثاني عليه - فان رده الى الأول - صار أحق به أيضا ، وان دفعه الى غير الغائبين وجب عليه رده الى الغنيمة . قال الشافعي رضى الله عنه : « فان باع شيئا من ذلك الطعام من بعض الغائبين بطعام آخر جاز » قال أصحابنا : لم يرد أنه يبيع في الحقيقة لما ذكرناه فيما لو أقرضه ، وإنما أراد أن الثاني يصير أحق به من الأول لثبوت يده عليه ولا يلزمه بدله ، وان باع منه صاع طعام بصاعين أو أكثر جاز للثاني أكله لأنه ليس يبيع فلا يكون ربا ، وان باعه من غير الغائبين لم يجز لأن الأول لا يملكه والثاني لا يستحقه . فان أخذه بعض الغائبين من المشتري أو دفعه إليه صار أحق به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

ويجوز ان يعلف منه المراكب وما يحمل عليه رحله من البهائم لان حاجته اليه كحاجته ، ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم ، لأنه لا حاجة به اليه ، ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد ، لأنه لا حاجة به اليه ، وان خرج الى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان ، احدهما : انه لا يلزمه ردها في المفتم ، لأنه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالمساق . والثاني : انه يجب ردها لأنه إنما أجزأ أخذه في دار الحرب للحاجة ، ولا حاجة اليه في دار الاسلام ، ومن أصحابنا من قال : ان كان كثيرا وجب رده قولاً واحداً ، وان كان قليلاً فعلى القولين ، والصحيح هو الأول . ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية من غير حاجة ، وان دعت الحاجة اليه جاز تناوله ، ويجب ضمانه لأنه ليس من الأطفمة التي يحتاج اليها في العادة ، ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روى رويغ بن ثابت الأنصاري رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى اذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى اذا أخلفه رده فيه » . ولأنه لا يحتاج اليه في العادة ، فان لبسه لزمته أجرته لأنه كالفاسد .

فصل ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، والمذهب الأول ، لأنه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام . ولا يجوز أن يعهل من أعضائها ، ولا سقاء ، ولا دلاء ، ولا فراء ، فإن أخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في الغنم ، وإن زادت بالصنعة قيمته لم يكن له في الزيادة حق ، وإن نقص لزمه أرش ما نقص لأنه كالفاصل .

الشرح حديث رويغ بن أبي ثابت الأنصاري رضى الله عنه رواه أبو داود وأحمد من طريق محمد بن اسحق وأخرجه الدارمي بسنده : أخبرنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى لتجيب قال : حدثني حنش الصنعاني قال : غزونا المغرب وعلينا رويغ بن أبي ثابت الأنصاري فافتتحنا قرية يقال لها جربة ، فقام فينا رويغ بن أبي ثابت الأنصاري خطيبا فقال : اني لا أقوم فيكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى اذا أجفها أو قال : أعجفها ردها ، (قال أبو محمد : أنا أشك فيه) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده » وابن اسحاق في روايات أحمد وأبي داود وابن حبان والدارمي وغيرهم الا أنه في مسند أحمد صريح بالتحديث فانتظت علة المنعنة ، وقد أخرجه الطحاوي باسناد ليس فيه ابن اسحاق ولكن فيه ابن لهيعة : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبى عن حنش بن عبد الله عن رويغ بن ثابت الحديث . وللطحاوي اسناد ليس فيه ابن لهيعة : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم التجيبى عن حنش عن رويغ الحديث .

وقد حسنه ابن حجر في الفتح وفي بلوغ المرام ، وقال : رجاله ثقات لا بأس بهم . هكذا أفاده الشوكاني ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد أن ساق الخلاف بين أبي حنيفة وغيره قال : فاذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك أيضا لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها ، للحاجة الى ذلك ، حتى

لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبى أوفى هذا غير ما أريد به من حديث رويغ ، حتى لا يتضادان . وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم ، ثم قال : وبه نأخذ آه قال محمد نجيب المطيعى ابن ابراهيم الطوايى : هذا قول الطحاوى ، أما نقل أصحابنا الشافعية رحمهم الله تعالى فقد قال القاضى للعرانى فى البيان :

فرع يجوز للمجاهد أن يعلف مركوبه ويحمل عليه آه . قلت : أو أن يمون وسيلته للانتقال ، فان كانت سيارة جاز له أن يأخذ لها زيتا وشحما مما يأخذ من المشركين فى دار الحرب ، ولا ضمان عليه فيه ، لأن حاجته الى ذلك كحاجته الى الطعام ، قال العرانى : وان كان مع المجاهد بزة أو صقور أو كلاب صيد ، فليس له أن يطعمها من الغنيمة لأنه لا حاجة به الى حملها الى دار الحرب آه . قلت اذا كانت هذه الحيوانات يستعملها المجاهد فى اقتناء أثر العدو واكتشاف مخابئه التى يتخفى فيها ، وكانت معلمة وخرجت معه باذن الامام جاز له أن يطعمها من الغنيمة . وان خرج المجاهد الى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام فقد قال الشافعى فى موضع : يرد الى المغنم ، لأن حاجته اليه قد زالت ، وقال فى موضع آخر : يكون له فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، أحدهما يلزمه رده الى المغنم لأن حاجته اليه قد زالت . والثانى : يكون أحق به لأنه لما جاز له الأكله فى دار الحرب جاز له الأكله فى دار الاسلام ، ومنهم من قال : اذا كان كثيرا وجب عليه رده الى المغنم قولاً واحداً ، وان كان قليلا فعلى القولين ، والطريق الأول أصح . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : ان كان قبل القسمة رد الى المغنم ، وان كان بعد القسمة باعه وتصدق بثمنه ، دليلنا أنه ان كان له فلا يجب عليه أن يتصدق ، وان كان للغانمين لم يجز أن يتصدق به .

فرع وان غنموا أدوية لم يجز لأحدهم أن يتناول منها شيئا لأنها ليست بقوت والحاجة اليها نادرة ، فان احتاج بعض الغانمين الى تناول شىء منها لعلة فيه جاز له ذلك ، وكان عليه ضمانه قال الشافعى فى سير الواقدى : « فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل وهو مررب وغير مررب انما هو من حساب الأدوية ، فما كان من

حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو ، وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها أه . ثم قال الشافعي (رضى الله عنه) وليس له أن يوقح دابته بدهن من الغنيمة — والتوقيح أن يدهن حافر الدابة ، لأن هذا دواء وليس بقوت — وكذلك ليس له أن يلبس منها من غير أن يضمنه ، ولا لأحد أن يركب شيئا من ذوات الغنيمة من غير ضرورة لحديث رويغ بن ثابت أه . وهو الذي سقناه آتقا .

فرع فان غنموا شيئا من الحيوان المأكول واحتاجوا الى ذبحه لأكله ففيه وجهان أحدهما : لهم ذلك ولا ضمان عليهم فيه ، كما لو وجدوا طعاما أو لحما ، والثاني : ليس لهم ذلك لأن الحاجة اليه نادرة ، والأول أصح ، فأما جلد هذا الحيوان فلا يجوز لهم الانتفاع به لأنه ليس لأجل الركي ^(١) والسطائح لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ذبح الحيوان الا لماكلة » وان غنموا ركاء وسطائح لم يكن لهم استعمالها بقوت . قال الشافعي (رضى الله عنه) : وان اتخذوا منه سيورا أو ركابا أو سطائح كان عليهم ردها وأجرة مثلها للمدة التي أقامت في أيديهم ، وأرش ما نقصت . وقال رضى الله عنه : ولا يجوز أن يذبحوا دابة من ذواب الغنيمة لأنها ليست بقوت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اصابوا كتبا فيها كفر لم يجز تركها على حالها ، لأن قراءتها والنظر فيها معصية ، وان اصابوا التوراة والانجيل لم يجز تركها على حالها ، لأنه لا حرمة لها لأنها مبذلة ، فان أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمة ، وان لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق ، لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة فإذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز اتلافه على الغانمين .

فصل وإذا اصابوا خمرًا وجب اراققتها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم ، فان اصابوا خنزيرا فقد قال في سير الواقدي : يقتل ان كان به

(١) الركي بالقصد والمد الركاء والركوه : الدلو الصغير .

عدو ، فهن أصحابنا من قال : ان كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر ، وان لم يكن فيه عدو لم يقتل ، لانه لا ضرر فيه ، ومنهم من قال : يجب قتله بكل حال ، لانه يحرم الانتفاع به فوجب اتلافه كالخمر ، وان اصابوا كلبا فان كان عقورا قتل ، لما فيه من الضرر ، وان كان فيه منفعة دفع الى من ينتفع به من الفانمين أو من اهل الخمس : وان لم يكن فيهم من يحتاج اليه خلى ، لأن اقتناءه لغبر حاجة محرم وقد بيناه في البيوع .

فصل وان اصابوا مباحا لم يملكه الكفار كالصيد ، والحجر ، والحشيش ، والشجر ، فهو لمن اخذه كما لو وجدته في دار الاسلام ، وان وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار ، كالسيف ، والفوس ، عرف سنة فان لم يوجد صاحبه فهو غنيمة .

فصل وان فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات - فان لم يمنع الكفار عنها - فهو لمن أحياه كهوات دار الاسلام ، وان منعوا عنها كان للفانمين ، لانه يثبت لهم بانع عنها حق التملك ، فانتقل ذلك الحق الى الفانمين كذا لو تحجروا مواتا للأحياء ، ثم صارت الدار للمسلمين ، وان فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوها فيها مواتا بالأحياء لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالأحياء .

الشرح قال الشافعي (رضى الله عنه) في سير الواقدي : وما وجد من كتبهم فهو معتم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فان كان علما من طب أو غيره ولا مكروه فيه باعه كما يبيع سواه من المغانم ، وان كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأدائه فباعها ، ولا وجه لتحريقه ولا دفعه قيل أن يعلم ما هو أه . وجملة ذلك أنه اذا أصاب المسلمون من المشركين كتابا - فان كان فيها طب أو هندسة أو علوم ينتفع بها كالنجو أو الشعر المباح - كان ذلك كله غنيمة لأنها مال ، وان كان فيها كفر أو كتب سماوية مبدلة كالنوراة والانجيل لم يجز تركها لتداول في أيدي المسلمين ، لأنها قد تغوى بعض ضعاف النفوس ممن هم حديثو عهد بالاسلام . فعلى هذا نظر فيها . فان أمكن محو كتابتها والانتفاع بما كتب عليه فعل ذلك ، وان لم يمكن ذلك مزقت ولا تحرق بالنار ، لأنه ربما انتفع بالمكتوب عليه بعد التمزيق ، كأن يعاد صناعته ورقا مرة أخرى إذ لا يمكن ذلك بعد التحريق ، ولأنها لا تخلو أن يكون فيها اسم الله تعالى . وبكل ما قلنا قال الفقهاء كافة ولا نعلم لنا مخالفا .

فرع قال الشافعى فى سير الواقدى : واذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الاسلام أو ذمة يجرى عليها الحكم ، فأصابوا فيها خمرا فى خواب أو زقاق أهرقوا (١) الخمر وانتقوا بالزقاق والخوابى وطهروها ولم يكسروها ، لأن كسرها فساد . واذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم اهرقوا الخمر من الزقاق والخوابى ، فان استطاعوا حملها وحمل ما خف منها حملوه . مغنما وان لم يستطيعوا أهرقوه وكسروه واذا ساروا هـ . وقال العمرانى : وان أصاب المسلمون فى دار الحرب خمرا فى دنان فان الخمر تراق كما لو وجدت فى يد مسلم . وأما الدنان - فان كان المسلمون قد غلبوا على الدار - فان الدنان غنيمة ، وان لم يغلبوا على الدار - فان أمكنهم أخذ الدنان - أخذوها ، وان لم يمكنهم ذلك كسر لثلا يعصوا الله بها . وان أصابوا خنازير ، قال الشافعى رضى الله عنه : تقتل ولا أترك عاذيا على مسلم وقال فى سير الواقدى : وما أصاب من الخنازير - فان كانت تعدو اذا كبرت - أمرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنما بحال ، ولا تترك وهن عواد اذا قدر على قتلها ، فان عجل به مسير خلاها ، ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بازائه . اهـ .

فمن أصحابنا من قال : ان كان فيها عدو قتل ما فيها من الضرر ، وان لم يكن فيها عدو لم تقتل لأنه لا ضرر فيها ، ومنهم من قال : تقتل بكل حال ، لأنه يحرم الانتفاع بها فوجب ائلافها كالخمر ، وان أصابوا كلابا - فان كانت عقارة - قتل ما فيها من الضرر ، وان كانت ينتفع بها بالصيد والماشية والزرع - قال الشافعى (رضى الله عنه) قسمت بين الغانمين - يعنى تقر

(١) الريق ماء الفم وريق الماء والدم وغيره ريقا نصب ويتعدى بالهمزة فيقال اراقه صاحبه والفاعل مريق والمفعول مراق وتبدل الهمزة هاء فيقال : هراقه والاصل هريقه وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال بهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه ، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضا فيقال مهريق ومهراق ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه ساكن الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطع . كان الهمزة زيدت عرضاً عن حركة الباء فى الاصل ، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً .

أيديهم عليها إلا لأنهم يملكونها لأن الكلاب لا تملك عندنا ، فإن كان في الغانمين أو أهل الخمس أهل صيد أو ماشية أو زرع دفعت اليهم ، وإن لم يكن فيهم من ينتفع بها . قال الشيخ أبو حامد : قتلت أو تركت ، لأن اقتناء الكلب لا يجوز لغير حاجة . وإن وجد في دار الحرب سنائير أو بزاة أو صقور كانت غنيمة لأنها مملوكة مباحة .

فرع وكل ما كان مباحا في دار الاسلام كالصيد الذي لا علامة عليه في البرية ، والأشجار في الموات ، والحجارة في الجبال - فإذا وجد مثل ذلك في دار الحرب - فهو لمن أخذه كما قلنا فيمن وجد من ذلك في دار الاسلام ، وإن كان على ذلك أثر يد مثل الصيد الموسم أو الشجر في الموات المحيط عليه ، والتراب المحوط ، والأحجار في البناء ، فهو غنيمة لأن الظاهر من هذه العلامات ثبوت اليد عليها فكانت غنيمة ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد ، وذكر الشيخ أبو اسحق هنا أنه يعرف سنة .

فرع وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات - فإن لم يمنع الكفار عنها - فهي لمن أحيأها ، وإن منعوا عنها ففيه وجهان مضي ذكرهما في احياء الموات من الجزء الرابع عشر ، وإن فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوها فيها مواتا بالاحياء ، لأن الدار للكفار فلم يملك المسلمون احياءها .

إذا ثبت هذا فإن مكة دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلحا عندنا لا عنوة ، ولسنا نزيد بذلك أنه عقد الصلح مع جميع أهل مكة ، وإنما عقد مع أبي سفيان ، وعقد الأمان لهم شرط ثم وجد الشرط فلزمه الأمان ، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم سبب أموالهم وذراريهم ، ولا قتل من وجد فيه شرط الأمان إلا بن استثناء ، وبه قال مجاهد . وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة : دخلها صلى الله عليه وسلم عنوة ، وكان له أن يقتل ويسبى ويغنم ولكنه عفا عنهم ، دليلنا قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم ^(١) بما صنعوا قارعة ، أو تحل قريبا من دارهم » فأخبر أن

(١) الآية ٣١ من سورة الرعد .

مشركى قريش لا تزال تصيهم القوارع من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرب دارهم وتنقطع عنهم القوارع ، وهذا لا يكون الا على قولنا ، ولقوله تعالى : « وعدكم الله (١) مغانم كثيرة تأخذونها فعبجل لكم هذه ، وكف أيدي الناس عنكم - الى قوله تعالى - وأخرى لم تقدروا عليها » والتي عجل لهم هي غنائم حنين ، والتي لم يقدروا عليها - قال بعض أهل التفسير - هي غنائم مكة ، لأنها فتحت صلحا لا عنوة ، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار الى مكة نزل بمر الظهران قال العباس : فقلت في نفسي : ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل أن يخرجوا اليه فيستأمنوا به لهلاك قريش ، فركبت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أجد ذا حاجة ، أخبره بذلك فيخبر أهل مكة فيخرجوا اليه فستأمنوه ، فيينا أنا سائر اذا بأبي سفيان بن حرب وجدي بن ورقاء فقلت : أبا حنظلة ؟ فقال : أبا الفضل ؟ فقلت : نعم ، قال : بأبي أنت وأمي مالك ؟ فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فقال : ما ترى ؟ قلت : اركب خلفي ، فركب خلفي ورجع بديل بن ورقاء ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وقال لي : خذه الى الغد ، فلما كان من الغد جئت به النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني عمر رضي الله عنه فقال : الحمد لله الذي أمكن من هذا المناق من غير ايمان ولا أمان فقلت له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمنه ، ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا ، فقال صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقال : وما يعني دارى ؟ فقال : ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، فقال : وما يعني المسجد الحرام ؟ فقال : ومن أغلق (٢) عليه بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن . فلما سار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الآية ٢٠ من سورة الفتح .

(٢) لا يزال العمل في الدنيا كلها بين الشعوب المتحضرة وغيرها في حالات الطوارئ أن يعلن الحاكم العسكري العام قرار حظر التجول حتى يسيطر على مداخل ومخارج البلد ، ثم يتدرج في تخفيف هذه الأوامر المعلقة فيرفع الحظر جزءا جزءا حتى تعود الأمور الى هدوئها .

أوقفه في المضيق ليرى جند الله ، فأوقفته في مضيق فمرت به القبائل على راياتها فمرت بنا مزينة وغطقان ، فقال : من هؤلاء ؟ فقلت : مزينة وغطقان ، فقال : ما لي ومزينة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء من المهاجرين والأنصار لا تبين منهم إلا الحدق فقال : من هؤلاء ؟ فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار فقال : لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما ، فقلت : ما هذا بملك انما هو نبوة فقال : نعم ، ثم سار أبو سفيان الى مكة وقال : ان محمدا قد أتاكم بعسكر لا قبل لكم به قالوا فمه ؟ قال من دخل دارى فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » قال ابن عباس : فتفرق الناس الى دورهم والمسجد . وهذا يدل على تقدم عقد الأمان ، وروى مصعب بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الفتح الناس كلهم الا ستة أنفس : ابن صبابه وعكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن سعد بن أبي السرح وابن خطل والقيتين جاريتين كانتا لعبد ابن سعد تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم ولما دخل مكة لم يقتل غير من استثناه ، ولم يسب ، ولم يغنم الأموال والديار ، بل عفا عن بعض من أمر يقتلهم ، وهذه علامات الصلح لا علامات العنوة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف ان يرجع اليهم ينظر فيه - فان كان غير الحيوان - أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقوا به على المسلمين ، وان كان حيوانا لم يجز اتلافه من غير ضرورة ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل الله تعالى عن قتلها ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : ان تذبجها فتاكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها » وان دعت الى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل ، وخيف ان يأخذوه ويقاتلونا عليه ، جاز قتله ، لأنه اذا لم يقتل أخذه الكفار وقاتلوا به المسلمين .

فصل اذا سرق بعض الفانمين نصابا من الفنيمة - فان كان

قبل اخراج الخمس - لم يقطع لمعينين احدهما : ان له حقا في خمسها .
 والثاني : ان له حقا في اربعة اخماسها ، وان سرق بعد اخراج الخمس نظرت -
 فان سرق من الخمس - لم يقطع له حقا فيه ، وان سرق من اربعة اخماسها
 نظرت - فان سرق قدر حقه او دونه - لم يقطع ، لأن له في ذلك القدر شبهة ،
 وان كان أكثر من حقه ففيه وجهان احدهما : انه يقطع ، لأنه لا شبهة له في
 سرقة النصاب . والثاني : انه لا يقطع لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع
 فيه ، وان كان السارق من غير الفائزين نظرت - فان كان قبل اخراج الخمس
 - لم يقطع لأن له حقا في خمسها ، وان كان بعد اخراج الخمس - فان سرق
 من الخمس - لم يقطع لأن فيه حقا ، وان سرق ذلك من اربعة اخماسها - فان
 كان في الفائزين من للسارق شبهة في ماله كالأب والابن - لم يقطع ، لأن له
 شبهة فيما سرق ، وان لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لأنه لا شبهة
 له فيما سرق .

فصل وان وطء بعض الفائزين جارية من الغنيمة لم يجب عليه
 الحد ، وقال ابو ثور : يجب ، وهذا خطأ لأن له فيها شبهة ، وهو حق
 التملك ، ويجب عليه المهر لأنه وطء يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة ،
 فوجب المهر على الواطئ ، كالوطء في النكاح الفاسد . وان أحبلها ثبت النسب
 للولد وينعقد الولد حرا للشبهة ، وهل تقسم الجارية في الغنيمة ؟ او تقسوم
 على الواطئ ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : ان قلنا انه اذا ملكها صارت
 أم ولد قومت عليه ، وان قلنا : انها لا تصير أم ولد له لم تقوم عليه ، وقال
 ابو اسحق : تقوم على القولين ، لأنه لا يجوز قسمتها كما لا يجوز بيعها ،
 ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه اضرارا بالفائزين ، فوجب أن تقسوم . وان
 وضعت فهل تلزمه قيمة الولد لا ينظر فيه ، فان كان قد قومت عليه ، لم
 تلزمه لأنها تضع في ملكه ، وان لم تكن قومت عليه تلزمه قيمة الولد لأنها
 وضعت في غير ملكه .

الشرح حديث عبد الله بن عمرو أخرجه النسائي في الصيد عن
 محمد بن عبد الله بن يزيد ، وفي الضحايا عن قتيبة وقد مضى بطرقه في الحج ،
 وفي كتاب الصيد .

أما الأحكام فانه اذا سرق بعض الفائزين نصابا من الغنيمة قبل
 اخراج الخمس لم يقطع لأن له حقا في الخمس ، وفي الأربعة الأخماس ، فان
 سرق نصابا بعد اخراج الخمس فان سرق من الخمس لم يقطع ، لأن له
 فيه حقا ، وان سرقة من اربعة اخماسها فان سرق قدر حقه او دونه لم

يقطع ، لأن له فيما سرقة شبهة ، وإن سرق أكثر من حقه والزائد على حقه نصاب ففيه وجهان ، أحدهما : يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب .
 والثاني : لا يقطع لأن حقه شائع في الجميع ، وإن سرق غير الغانمين نصاباً من الغنيمة - فإن سرق منها قبل اخراج الخمس أو من الخمس بعد اخراجه - لم يقطع ، لأن له شبهة في الخمس ، وإن سرق من أربعة أخماسها - فإن لم يكن في الغانمين من له شبهة في ماله كالولد والوالد والسيد - قطع لأنه لا شبهة له فيه ، وإن كان في الغانمين من له شبهة في ماله فمقتضى كلام المصنف أنه لم يقطع ، لأن له شبهة فيها وقال القاضي العمران في البيان :
 والذي يقتضى المذهب أنه ينظر - فإن سرق قدر نصيبه أو دونه - لم يقطع ، وإن سرق أكثر من نصيبه ففيه وجهان كما لو كان السارق من الغانمين .

وقال ابن قدامة في المغنى : إذا كان السارق بعض الغانمين أو أباه أو سيده فلا قطع عليه لأن له شبهة ، وهو حقه المتعلق بها ، فيكون ذلك مانعاً من قطعه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره وهكذا إن كان لابنه وأن علا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وزاد أبو حنيفة : إذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع ، منى على أنه لا يقطع بسرقة مالهم . ولو كان لأحد الزوجين فيها حق فسرق منها الآخر لم يقطع عند من لا يرى أن أحدهما يقطع بسرقة مال الآخر .

مسألة إذا غنم المسلمون أموال المشركين وحازوها - فإن كان فيها جارية فوطئها رجل من الغانمين نظرت - فإن كان عددهم غير محصور لم يجب عليه الحد ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء ، وقال مالك وأبو ثور : عليه الحد لقوله تعالى : (الزانية ^(١) والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا زان ، ولأنه وطئ في غير ملك عامدا عالماً بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره . وقال الأوزاعي : كل من سلف من علمائنا يقول : عليه الأدنى الحدين مائة جلدة ، ومنع بعض الفقهاء ثبوت الملك في الغنيمة ، وقال : إنما ثبت بالأخبار . دليلنا أنه يملك سهماً منها وإن كان

(١) الآية ٢ من سورة النور .

ذلك السهم غير معلوم ، فصار ذلك شبهة فسقط به الحد عنه ، وأما الآية
 فمخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه فنقيس عليه هذا ، ومنع
 الملك لا يصلح لأن ملك الكفار قد زال ، ولا يزول الا الى مالك ، ولأنه
 تصح قسمته ويملك الغانمون طلب قسمتها فأشبهت مال الوارث . إذا ثبت
 هذا فانه يعزر والا يبلغ بالتعزير الحد ، ويؤخذ منه مهر مثلها فيطرح في
 المقسم ، وبهذا قال أحمد وأصحابه ، وقال في البيان : وأما التعزير - فان
 كان قد نشأ في بلاد الاسلام وعلم تحريم ذلك - عزر ، وان نشأ في بادية
 بعيدة ولم يعلم تحريم ذلك لم يعزر ، ويجب عليه جميع المهر لأنه اوطء في
 غير ملك يسقط فيه الحد عن الموطوءة ، فوجب المهر كما لو وطئ في نكاح
 فاسد . فان ملكها بعد ذلك لم يسقط عنه شيء من المهر كما لو وطئ جارية
 غيره بشبهة ثم ملكها - فان كانت بحالها ، وأخرج الامام الخمس لأهل
 الخمس وقسم أربعة أخماسها بين الغانمين فدفعت جارية من المغنم الى عشرة
 من الغانمين بحصتهم - لأن له أن يفعل ذلك فوطئها أحدهم نظرت - فان
 وطئها بعد أن اختاروا تملكها فهي كالجارية بين الشركاء ، فلا يجب عليه
 الحد ، ويجب عليه تسعة أعشار المهر ، ويسقط العشر لأن ذلك حصة ملكه ،
 وان وطئها قبل أن يختاروا تملكها فلا حد عليه وعليه جميع المهر . هذا
 الكلام اذا لم يجلبها ، فأما اذا جلبها الواطيء نظرت - فان كان عدد الغانمين
 غير محصور فان الولد بحر ، ويلحق الواطيء نسبه ، وقال أبو حنيفة :
 لا يلحقه نسبه ، ويكون مملوكا للغانمين ، دليلنا أنه وطء سقط فيه الحد
 عن الواطيء للشبهة فلحقه نسبه ، كما لو وطئ امرأة بنكاح فاسد ، وتصير
 الجارية أم ولد له في الحال ، لأنها علق من بحر في غير ملكه ، فان ملكها
 بعد ذلك فهل تصير أم ولد له ؟ فيه قولان ، وهل تقوم الجارية على الواطيء
 أو تقسم بين الغانمين ؟ فقال أبو اسحاق المروزي تقوم عليه ، قولاً واحداً ،
 لأنه لا يجوز قسمتها بين الغانمين ولا بيعها لأنها حامل بحر ، ولا يجوز أن
 تؤخر قسمتها الى أن تضع ، لأن فيه ضرراً على الغانمين فلم يبق الا التقويم ،
 فاذا قلنا : لا تقوم عليه فلا كلام ، وان قلنا تقوم عليه - فان كانت قيمتها قدر
 حقه - أخذها ، وان كانت قيمتها أقل من حقه من الغنيمة أخذها ، وأخذ
 تمام حقه من الغنيمة ، وان كانت قيمتها أكثر من حقه من الغنيمة وجب عليه

دفع الفضل الى الغانمين ، فان لم يكن معه انفضل قال الشيخ أبو حامد :
بئق منها بقدر الزيادة رقيقا للغانمين وصار الباقي أم ولد له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن قتل في دار الحرب قتلا يوجب القصاص ، أو أتى
بمعصية توجب الحد ، وجب عليه ما يجب في دار الإسلام ، لأنه لا تختلف
الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة .

فصل وان تجسس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل ، لما روى
عن علي كرم الله وجهه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير
والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا (روضه خاخ) فان فيها طفينة معها كتاب
فخذوه منها ، فانطلقنا حتى أتينا الروضة ، فاذا بالطفينة فقلنا : أخرجني
الكتاب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
فيه : من حاطب بن أبي بلتعة (رضى الله عنه) الى أناس بمكة يخبرهم ببعض
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا حاطب ما هذا ؟ قال :
يا رسول الله لا تعجل على أنما كنت امرأ ملصقا فأحببت أن أتخذ عندهم يدا
يحمون بها قرابتي . ولم أفعل ذلك ارتدادا عن ديني ، ولا أرضى الكفر بصد
الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انه قد صدق ، فقال
عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : انه قد شهد بعرا .
فقال سفيان ابن عيينة فانزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم
أولياء ، وقرأ سفيان الى قوله : فقد ضل سواء السبيل » .

الشرح حديث الطفينة متفق عليه وقد روى ابن اسحق عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : « لما أجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم
أعطاه امرأة من مزينة » وذكر ابن اسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدي
أن اسمها كنود ، وله رواية أخرى أن اسمها سارة ، وأخرى أم سارة .
وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينار
واحدا ، وقيل انها كانت مولاة للعباس . قال السهيلي : كان حاطب حليفا
لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، ونقل الشوكاني هذا
كله ثم نقل عن يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب : « أما بعد

يامعشر قريش ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل ،
يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده ، لنصره الله وأنجز له وعده ، فافظروا
لأنفسكم والسلام » . كذا حكاه السهيلي ورواه الواقدي بسند له مرسل
أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد
أحببت أن تكون لى عندكم يد . وذكر القشيري أن حاطب بن أبي بلتعة كان
من أهل اليمن ، وكان له حلف بمكة في بني أسد بن عبد العزى وقيل :
كان حليفا للزبير بن العوام فقدمت من مكة سارة مولاة أبي عمرو بن صيفى
ابن هشام بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز لفتح مكة ،
وقيل : كان هذا زمن الحديدية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أمهاجرة جئت يا سارة ؟ فقالت : لا . قال : أمسلمة جئت ؟ قالت : لا .
قال : فما جاء بك ؟ قالت : كتبت الأهل والموالى ، والأصل والعشيرة ، وقد
ذهب الموالى - تعنى قتلوا يوم بدر - وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت
عليكم لتعطونى واتكسونى ، فقال عليه الصلاة والسلام : فأين أتت عن
شباب أهل مكة ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما طلب منى شىء بعد وقعة بدر ،
فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وبنى المطلب على
اعطائها ، فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت الى مكة وأناها حاطب
فقال : أعطيك عشرة دنانير وبرداً على أن تبلغنى هذا الكتاب الى أهل مكة ،
وكتب فى الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذرکم ،
فخرجت سارة ونزل جبريل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث
عليا والزبير وأبا مرثد العنوى ، وفى رواية : « عليا والزبير والمقداد » وفى
رواية : « أرسل عليا وعمار بن ياسر » وفى رواية : « عليا وعمارا وعمر
والزبير وطلحة والمقداد وأبا مرثد » ، وكانوا كلهم فرسانا وقال لهم :
« انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها طعينة ، ومعها كتاب من حاطب
الى المشركين فخذوه منها واخلوها سبيلها ، فان لم تدفعه لكم فاضربوا
عنقها » فادركوها فى ذلك المكان ، فقالوا لها : أين الكتاب فحلقت ما معها
كتاب ، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتابا ، فهموا بالرجوع فقال علي :
والله ما كذبنا ولا كذبنا وسل سيفه وقال : أخرجى الكتاب والا والله

لأجردنك ولأضربن عنقك ، فلما رأيت الجد أخرجه من ذؤبتها : وفي رواية من حجزتها ، فخلوا سبيلها وارجعوا بالكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حاطب فقال : هل تعرف الكتاب ؟ قال : نعم » • وذكر الحديث بنحو ما جاء في المهذب ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمن جميع الناس يوم الفتح الا أربعة هي أحدهم •

اما اللغات قوله : « فان فيها ظعينة » قال ابن بطلال في شرح غريب المهذب : الظعينة المرأة في اليهودج وأصل الظعينة هو اليهودج ثم سميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذ من الظعن وهو الارتحال ، قال تعالى : « يوم ظعنكم ^(١) ويوم اقامتكم » •

قال ابن بطلال في شرح غريب المهذب : « قوله فأخرجه من عقاصها » عقص الشعر ليه وضميره على الرأس ، ومنه سميت الشاة المتوية القرن عقصاء • والعقاص جمع عقصة مثل رهمة ورهام • قال امرؤ القيس :

يضل العقاص في مثنى ومرسل

وقوله : « كنت امرءا ملصقا » الملصق بالقوم والملتصق المنضم اليهم وليس منهم • قوله : « يدا » أراد صنيعه منهم يمتعون بها قرابتي قال :
تكن لك في قولى يد يشكرونها وأيدى الندى فى الصالحين ففروض

قوله : « دعنى أضرب عنق هذا المنافق » قال : قد ذكرنا أن المنافق الذى يظهر الايمان ويستتر الكفر ، وفى اشتقاقه ثلاثة أوجه أحدها أنه مشتق من النفق وهو السرب من قوله تعالى : « فان استطعت أن تبغى نفقا فى الأرض » فشبّه بالذى يدخل النفق ويستتر به • والثانى : أنه مشتق من نافقاء اليربوع وهو جحره ، لأن له جحرا يسمى النافقاء ، وآخر يقال له : القاصعاء ، فاذا طلب من النافقاء قصع فخرج من القاصعاء وان طلب من القاصعاء نفق فخرج من النافقاء ، وكذلك المنافق يدخل فى الكفر ويخرج

(١) الآية ٨٠ من سورة النحل •

من الإسلام مراعاة للكفار ويخرج من الكفر وينخل في الإسلام مراعاة للمسلمين . والثالث : أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر ، وذلك أنه يحفر في الأرض حتى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أرق التراب ، فإذا خاف حرق الأرض وبقي في ظاهره تراب وظاهر جحره تراب ، وباطنه حفر ، والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان ، ولليربوع أربعة أجزأة : الراهطاء ، والنافقاء ، والقاصعاء ، والدأماء ، قوله : « عدوى وعدوكم » قال الهروي : العداوة تباعد القلوب والنيات ، وقال ابن الأباري : لأنه يعدو بالمكروه والظلم ، ويقال : عدا عليه عدوا ! إذا ظلمه قال الله تعالى : « قيسبوا الله عدوا بغير علم » أي ظلما والعدو يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، قال الله تعالى : « فانهم عدو لى » وقال : « وهم لكم عدو » وقال الشاعر :

إذا أنا لم أتقع خيلى بوده فان عدوى لن يضرهم بغضى

وقد يجمع فيقال : أعداء ، قال الله تعالى : « فلا تشمت بي

الأعداء » اهـ .

اما الأحكام فانه إذا تجسس المسلم للكفار وأوقفهم على أخبار المسلمين ودلهم على عوراتهم فلا يجب قتله بذلك لحديث على في قصة حاطب ابن أبى بلتعة هذه كلام الأصحاب . ونحن اذا تأملنا علة العفو عنه نجد أنها علة خاصة لا يشترك مع حاطب غيره ممن يأتى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم تلك هى اشتراكه فى غزوة بدر ، ولا نظن أن خطاب حاطب بصيغته التى وردت آنفا تفيد أنه كشف للمسلمين عورة أو دل المشركين منهم على ثغرة ؛ وانما يمكن أن يقال فى عمله هذا أنه أفتى أسراراً حربية عن اسيرة المسلمين الى فتح مكة كاحتمال يمكن وقوعه ، ثم أرعد فى خطابه ارعادا يزلزل أقدام المشركين ، فما أحسب حاطبا الا مجتهدا فى هذا يريد أن يفت فى عضد المشركين ، وأن كان فى هذا العمل بعض ما فيه من المنفعة للمشركين من حيث احاطتهم علما بسر من أسرارهم بل هو أهم أسرار المسلمين . ولذلك فانى أدع للامام أن يقدر لمن خان المسلمين واتصل بأعدائهم وأفتى أسرارهم ودل المشركين على عوراتهم الجزاء الذى يتناسب مع جريمته ، وقد حددها عمر

رضى الله عنه بضرب عنقه ، ولم يمنع من ذلك الا كونه من أهل بدر ، وليس كل مسلم بدريا ، حتى تضع كل مسلم في صف حاطب ، وكل خيانة للمسلمين في وصف كتاب حاطب فلنتنبه لهذا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا اخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه ، واذا استرجع منهم وجب رده الى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : « اغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به ، وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة من المسلمين ، فركبتها وجعلت لله عليها ان نجاهها الله لتنحرنها ، فقدمت المدينة واخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ، ولا فيما يملكه ابن آدم » فان لم يعلم به حتى قسم دفع الى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ، ورد المال الى صاحبه لانه يشق نقض القسمة .

فصل وان أسر الكفار مسلما واطلقوه من غير شرط فله ان يقتلهم في النفس والمال ، لانهم كفار لا امان لهم ، وان اطلقوه على انه في امان ولم يستامنوه ففيه وجهان : احدهما - وهو قول ابي علي بن ابي هريرة : انه لا امان لهم لانهم لم يستامنوه . والثاني - وهو ظاهر المذهب : انهم في امانه لانهم جعلوه في امان ، فوجب ان يكونوا منه في امان ، وان كان محبوسا فاطلقوه واستحلفوه انه لا يرجع الي دار الاسلام لم يلزمه حكم اليمين ، ولا كفارة عليه اذا حلف ، لان ظاهره الاكراه ، فان ابتداء وحلف انه ان اطلق لم يخرج الي دار الاسلام ففيه وجهان احدهما : انها يمين اكراه ، فان خرج لم تلزمه كفارة ، لانه لم يقدر على الخروج الا باليمين ، فاشبهه اذا حلفوه على ذلك . والثاني : انه يمين اختيار ، فان خرج لزمته الكفارة لانه بدأ بها من غير اكراه ، وان اطلق ليخرج الي دار الاسلام وشرط عليه ان يعود اليهم او يحمل لهم مالا لم يلزمه العود ، لان مقامه في دار الحرب لا يجوز ، ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال ، لانه ضمان من مال بغير حق ، والمستحب ان يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا لم اطلاق الاسرى .

الشرح الحديث الأول أخرجه الدارقطني عن أنس وفي اسناده الحارث القهري مجهول ، وعنده عن حميد عن أنس وفي اسناده داود بن الزبيرقان وهو متروك ، وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة

الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة ، والدارقطني من طريق ابن عباس وفي اسناده العرزمي ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي ولفظه : « لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » وحديث عمران بن الحصين أخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب وعلى بن حجر ، وأبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع والترمذي في السير عن ابن أبي عمر والنسائي في النذور عن هناد وعن عمرو بن عثمان وعن علي بن ميمون وعن قتبية وعن أحمد بن حرب وعن هلال بن العلاء وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن منصور ، وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن وهب الحراني . وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن سهل بن سهل .

أما العضباء فهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق عليها هذا الاسم علما عليها ولم تكن عضباء على الصفة ، أعني مقطوعة في الأذن أو في الأتف .

أما الأحكام فإنه اذا قهر المشركون المسلمين ، وأخذوا شيئا من أموالهم لم يملكه المشركون بذلك ، فمتى ظهر المسلمون عليهم ، وأخذوا ذلك المال ، فمالكه أحق به . فان وجده قبل القسمة أخذه وان لم يجده الا بعد القسمة أخذه ممن وقع في سهمه ، وأعطى الامام من وقع في سهمه عوضه في سهم المصالح . هذا مذهبنا وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعبادة بن الصامت رضي الله عنه واحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وهو قول ربيعة والزهرى وقال عمرو بن دينار : اذا حازه المشركون الى دار الحرب ملكوه ، فاذا ظهر المسلمون وغنموه فهو للغانمين ، سواء كان قتل القسمة أو بعد القسمة ، وقال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : اذا حازه المشركون الى دار الحرب ملكوه ، فاذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه فان وجده صاحبه قبل القسمة ، فهو أحق به ، فيأخذه بلا شيء ، وان وجده بعد القسمة فهو أحق به بالقيمة ، فيرد قيمته على من وقع في سهمه ، الا أن أبا حنيفة قال : اذا أسلم هذا الكافر الذي حصل في يده فإنه أحق به من

صاحبه ، وان دخل مسلم دار الشرك متلصبا وسرق ذلك المال فصاحبه أحق به بالقيمة ، وان ملكه مسلم عن الشرك يبيع فصاحبه أولى به بقيمته .
 دليلنا قوله تعالى : « وأورثكم (١) أرضهم وديارهم وأموالهم » فامتحن علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة ، فلو كان المشركون يملكون علينا بالقهر والغلبة لساوونا في ذلك ، وبطل موضع الامتنان . ولأن عمران بن الحصين راضى الله عنه روى أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا وذهبوا بالعضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها فانفلتت من وثاقها ذات ليلة فأنت الابل ، فكلما مست بعيرا رغا حتى أتت العضباء فمستها فلم ترغ ، فركبتها وصاحت بها فانطلقت ، فطلبت فلم يروها فركبوا خلفها فنذرت ان نجاها الله تعالى لتحنرها ، فلما قدهت المدينة عرفت أنها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت نذرها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « سبحان الله !! بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما يملكه ابن آدم » فلو كانوا ملكوها لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المرأة .

مسألة اذا أسر المشركون مسلما وحملوه الى دار الشرك ثم أطلقوه بلا ثمن نظرت - فان أطلقوه وأمنوه على أن يكون في ديارهم فلا يجوز له المقام في دار الشرك ، لأن مقامه فيها معصية ، فيجب عليه أن يهرب ، ولكن لا يجوز له أن يسبي أحدا منهم ولا يقتله ، ولا يأخذ شيئا من أموالهم ، لأنهم اذا أمنوه اقتضى أن يكونوا آمنه على أمان ، وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازى هنا عن أبي على ابن أبي هريرة أنه لا أمان لهم منه ، لأنهم لم يستأمنوا ، والأول هو المشهور .

وان أطلقوه على أن يقيم في أرضهم ولم يؤمنوه ، وجب عليه الهرب منهم ، وجاز له قتلهم وسبيهم وأخذ مالهم ، لأنه لا أمان بينه وبينهم ، وان أطلقوه على أن يقيم في أرضهم ، وحلقوه على ألا يخرج - فان أكرهوه على

(١) الآية ٢٧ من سورة الاحزاب .

اليمين - لم يلزمه حكم اليمين ، وعليه أن يخرج • قال الشيخ أبو حامد :
ولا يجوز له أن يقتل منهم ولا يسبي ، ولا يأخذ شيئا من أموالهم لأن
احلافهم له أمان منهم ، وان لم يكرهوه على اليمين بل حلف من عند نفسه
ففيه وجهان أحدهما : أنها يمين اكراه ، فان خرج لم يلزمه الكفارة ، لأنه
لا يقدر على الخروج الا باليمين ، فهو كما لو أكرهوه عليها ، والثاني : أنها
ليست بيمين اكراه ، وهو المشهور ، لأنه حلفها باختياره ، الا أنها يمين على
فعل ما لا يحل له فعله فيلزمه الخروج ، واذا خرج لزمته الكفارة •

فرع وان أطلقوه على أن ينفذ لهم من دار الاسلام مالا
اتفقوا عليه ، فان لم ينفذه اليهم عاد اليهم ، فهل يلزمه ائقاذ المال اليهم اذا
وجده ؟ اختلف أصحابنا فيه فقال المصنف هنا : لا يلزمه لأنه ضمان ما بغير
حق ، الا أن المستحب أن ينفذه اليهم ليكون ذلك طريقا الى اطلاق الأسرى
قال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : يلزمه ائقاذ المال اليهم ، لأن فيه
مصلحة ، لأنه اذا لم ينفذ المال اليهم لم يثقوا بقول الأسارى في ذلك ، فلا
يطلقونهم ، والذي يقتضى المذهب أنه متى أئقذ اليهم المال - اما مستحبا
على قول المصنف أو واجبا على قول غيره - فانهم لا يملكونه ، بل يكون
كالذي أخذوه منه قهرا ، على ما مضى ، لأنهم أخذوه بغير حق • فان لم يقدر
على المال الذي شرطوه عليه لم يلزمه العود اليهم • وقال الأوزاعي : يلزمه
العودة اليهم • دليلنا أن مقامه في دار الشرك معصية ، فلا يلزمه العود اليها •

فرع وان أخذ الأسير مالا من بعض الكفار على أن ينفذ اليهم
عوضه من دار الاسلام لزمه أن ينفذ اليهم عوضه لأنه أخذه منه بعقد ،
وعقد المسلم مع الكافر صحيح ، بدليل أنه لا يصح أن يتناع منه درهمين
بدرهم ، وان أعطاه بعض المشركون شيئا لبيعه لهم في دار الاسلام ويرده
عليه ، كان وكيلا له كما لو وكله المسلم على ماله •

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه قال الله تعالى : « هو (١) الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » فاعترض

(١) الآية ٢٨ من سورة الفتح •

على هذا وقيل : كيف أخبر الله تعالى أنه يظهر دين الاسلام على الأديان كلها ، وقد وجدنا الأديان باقية ، مثل دين اليهود والنصارى والمجوس ، فأجاب أصحابنا عن ذلك بأربعة أجوبة ، أحدها : أنه أراد اظهار الاسلام بالحجج والبراهين لأنه ما من أحد يتفكر في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التي أتى بها في حياته الا ويعلم أن دين الاسلام حق ، وأن غيره باطل . والثاني : أنه أراد بالآية اظهار الاسلام في الحجاز دون غيره من البلاد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيه ، وكانت فيه أديان مختلفة فأسلم بعضهم ، وقتل بعضهم ، ودخل تحت الجزية والصغار بعضهم . والثالث : أن الاسلام قد ظهر على كل دين لأنه ما من دين الا وقد أثر الاسلام فيه ، وان كان قد بقي منهم بقية . والرابع : أنه أراد بالآية اذا نزل عيسى ابن مريم لأنه لا يبقى على وجه الأرض دين غير دين الاسلام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكما عدلا قسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية » وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « زويت لى الأرض فأريت مشارقها ومغاربها ، وسيلغ ملك أمتى ما زوى لى منها » قالوا : وانما يكون ذلك اذا نزل عيسى أ هـ .

قلت : ولى جواب خامس ، أن الله تعالى اذا قال : « ليظهره على الدين كله » فعلى طريقين فاما أن يكون الاظهار بمعناه الكونى ، فيكون قد سبق في قضائه وقدره أن الاسلام سيطهر يوما على الأديان كلها ان عاجلا وان آجلا ، لأن قضاء الله الكونى واقع لا محالة : « ويقولون متى هو ؟ قل : عسى أن يكون قريبا » والطريق الثانى : أن يكون الاظهار بمعناه الشرعى يعنى : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق لتتبعوه ، ولتظهره على كل دين ، وهذا ما أراده منكم ، وندبكم اليه فان لم تفعلوا ذلك عصيتم وأنتمم . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الأنفال

يجوز لأمر الجيش أن ينفل لمن فعل فصلا يفضى إلى الظفر بالعدو ؛
كالنجسيس ، والدلالة على طريق أو قلعة ، أو التقدم بالدخول إلى دار
الحرب ، أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها ، لما روى عبادة بن الصامت
رضي الله عنه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع ،
وفي القبول الثلث » وتقدير النفل إلى رأى أمير الجيش ، لأنه بذل لمصلحة
الحرب فكان تقديره إلى رأى الأمير ، ويكون ذلك على قدر العمل ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع ، وفي القبول الثلث ، لأن التفريغ في
القبول أعظم ، لأنه يدخل إلى دار الحرب والعدو منه على حذر ، وفي البداية
يدخل والعدو منه على غير حذر . ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ،
ويجوز شرطه من المال ، الذي يؤخذ من المشركين ، فإن جعل في بيت مال
المسلمين كان ذلك من خمس الخمس ، لما روى سعيد بن المسيب قال : « كان
الناس يعطون النفل من الخمس » ولأنه مال يصرف في مصلحة المسلمين فكان
من خمس الخمس ، ولا يجوز أن يكون مجهولا ، لأنه عوض في عقد لا تدعو
الحاجة فيه إلى الجهل به ، فلم يجز أن يكون مجهولا ، كالجهل في رد الأبق ،
وإن كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم : « جعل في البداية الربع ، وفي القبول الثلث » وذلك جزء من غنيمة
مجهولة .

الشرح
حديث عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي وابن ماجه
وأحمد بلفظ المصنف ، وفي رواية عند أحمد : « كان إذا غاب في أرض
العدو نفل الربع ، وإن أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره
الأنفال ويقول : « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » وأخرجه أحمد وأبو
داود وابن ماجه وابن الجارود وصححه وابن حبان والحاكم عن حبيب بن
سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدايته ونفل
الثلث بعد الخمس في رجعتة » ورواه أبو داود عن حبيب من طرق ثلاث ،
منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال : « كنت عبدا بمصر لامرأة من

بنى هذيل ، فأعنتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها وبها علم الاحويته فيما أرى ، ثم أتيت أيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له : زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في التداة ، والثالث في الرجعة » قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها غير واحد ، وقد قال في حديثه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن ، فكان يسمى حبيب الرومي لكثرة مجاهدته الزوم . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان ، وكان فاضلا مجاب الدعوة . وحديث سعيد بن المسيب : « كان الناس الخ » أخرجه البيهقي هكذا مرسلا . وأخرجه الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان الناس يعطون النفل من الخمس » .

أما اللغات فالنفل بالتحريك الغنيمة والهبة قال لييد :

ان تقوى ربنا خير نفل وبأذن الله ريثى والعجل .

والجمع أنفال ونفال ، قالت جنوب أخت عمرو ذى الكلب

وقد علمت فهم عند اللقاء بأنهم لك كانوا نفالا

قال ابن بطال : وأصله العطية بغير وجوب على المعطى ، ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة وقيل أصله الزيادة ، لأنها زائدة على الفرائض ، ولأن الغنيمة زادها الله هذه الأمة في الخلال ، ومنه قوله تعالى : « ووهبنا (١) له إسحق ، ويعقوب نافلة » أى زيادة على إسحق ، ويسمى ولد الولد نافلة ، لأنه زيادة على الولد ، (والغنيمة) أصلها الريح والفضل ، ومنه الحديث في الراهن : « له غنمه » أى ربحه وفضله . (والقوى) أصله في اللغة الرجوع ، يقال :

(١) الآية ٧٢ من سورة الانبياء .

فأى كذا أى رجع اليه والمعنى أنه مال ورجع الى المسلمين ورد . ومنه قيل للظل فيء ، لأنه يرجع من جانب الى جانب ، قوله : (لأمير الجيش) سمي الأمير أميراً لأن أصحابه يفزعون في أمرهم الى مؤامراته أى مشاورته ، وقيل : سمي أميراً لنفاذ أمره ، وقيل : انه مشتق من أمر بكسر الميم أى كثر لأنه فى نفسه - وإن كان وحده - كثير ، وقد فسر قوله تعالى : « أمرنا مترفيها » أى كثرتاهم قوله : (كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث) فى بعضها (القبول) البدأة : السرية التى ينفذها الامام أول ما يدخل بلاد العدو ، وأراد بالبدأة ابتداء السفر يعنى فى الغزو ، يقال أكثر : للبدأة بكذا وللرجعة بكذا ، وقيل : الرجعة التى ينفذها بعد رجوعه من بلاد العدو . والقبول هو الرجوع ، يقال : فنى من الحج ومن الغزو اذا رجع منه ، ولا يقال للرفقة فى السفر : قافلة الا اذا كانوا راجعين الى بلادهم ، ولا يقال ذلك فى ذهابهم ، وهو مما تغلط فيه العامة . قال الجوهري : القلعة الحصن على الجبل . اه . من شرح غريب المهذب لابن بطال .

أما الاستكمام فان النفل هو أن يعلق الامام والأمير على الجيش استحقاقه مال الغنيبة بفعل يقضى الى الظهر بالعدو ، كأن يقول : من دنا على القلعة الفلانية أو من فتحها أو تقدم فى السرية الفلانية فله كذا ، فاذا فعل رجل ذلك استحق ما شرطه له الامام لما روى ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهما لنا اثني عشر بعيرا ، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا » متفق عليه . ولحديث عبادة بن الصامت الذى خرجناه آنفا .

واختلف فى تأويل البدأة والرجعة ، فقيل : البدأة هى السرية التى ينفذها الامام أول ما يدخل بلاد العدو ، والرجعة هى السرية التى ينفذها بعد السرية الأولى ، لأن عمل الثانية أشق من عمل الأولى ، لأن الأولى تدخل والعدو على غرة منه ، والثانية تدخل والعدو على حذر ، وقيل : البدأة هى السرية التى ينفذها الامام وقت دخوله بلاد العدو ، والرجعة التى ينفذها بعد رجوعه من بلد العدو ، ولأن حال الأولة أسهل ، لأن الامام من وراءهم يعظم ويعضدهم ويشد أزهرهم ، والثانية ليس وراءها من يعضدها .

إذا ثبت هذا فالنفل غير مقدر بل هو الى رأى أمير الجيش ، وتختلف باختلاف قلة العمل وكثرته ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث ، وانما خالف بينهما لأن العمل فيهما يختلف على ما مضى وسيأتى مزيد إيضاح في الفصل بعده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال الأمير : من دلنى على القلعة الفلانية فله منها جارية ، فدلها عليها رجل نظرت - فان لم تفتح القلعة - لم يجب للدليل شيء . ومن أصحابنا من قال : يرضخ له لدلالة ، والمذهب الأول ، لأنه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره : من دلنى على القلعة وفتحت ، كانت له منها جارية ، لأنه لا يقدر على تسليم الجارية الا بالفتح ، فلم يستحق من غير الفتح شيئاً ، وان فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية لم يستحق شيئاً ، لأنه شرط معدوم ، وان كانت فيها جارية سلمت اليه ولا حق فيها للغانمين ، ولا لاهل الخمس ، لأنه استحقها بسبب سابق للفتح ، وان اسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها ، لأن اسلامها يمنع من استرقاقها ، ويجب له قيمتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((صالح اهل مكة على أن يرد اليهم من جاء من المسلمات ، فمنعه الله عز وجل من ردهن ، وأمره أن يرد مهورهن)) وان اسلمت بعد القدرة عليها - فان كان الدليل مسلماً - سلمت اليه ، وان كان كافراً - فان قلنا : ان الكافر يملك العبد المسلم بالشراء - استحقها ثم اجبر على ازالة الملك عنها ، وان قلنا : انه لا يملك ، دفع اليه قيمتها . وان أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها ، لأنه أسلم بعد ما انتقل حقه الى قيمتها . وان فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان ، احدهما : ان له قيمتها ، لأنه تعدر تسليمها فوجب قيمتها ، كما لو اسلمت . والثاني : انه لا يجب له قيمتها لأنه غير مقدر عليها ، فلم يجب قيمتها ، كما لو لم تكن فيها جارية . وان فتحت صلحاً نظرت - فان لم تدخل الجارية في الصلح - كان الحكم فيها كالحكم اذا فتحت عنوة ، فان دخلت في الصلح ففيه وجهان ، احدهما - وهو قول ابى اسحق : ان الجارية للدليل ، وشرطها في الصلح لا يصح ، كما لو زوجت امرأة من رجل ثم زوجت من آخر . والثاني : ان شرطها في الصلح صحيح لأن الدليل لو عفا عنها امضينا الصلح فيها ، ولو كان فاسداً لم يمض الا بعقد مجدد . فعلى هذا ان رضى الدليل بغيرها من جوارى القلعة ، أو رضى بقيمتها ، امضينا الصلح ، وان لم يرض ورضى اهل القلعة بتسليمها فكذلك ، وان امتنع اهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال الى البدل ردوا الى القلعة ، وقد زال الصلح ، لأنه اجتمع امران

متنافيان ، وتعذر الجمع بينهما ، وحق الدليل سابق ففسخ الصلح .
ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة ، وأن فتحت بعد
ذلك عنوة كانت الجارية للدليل ، وأن لم تفتح لم يكن له شيء .

فصل إذا قال الأمير قبل الحرب : من أخذ شيئاً فهو له ، فقد
أوصا فيه الى قولين أحدهما : أن الشرط صحيح ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر : ((من أخذ شيئاً فهو له)) والثاني وهو الصحيح : أنه
لا يصح الشرط ، لأنه جزء من الفتيمة ، شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط ،
فلا يستحقه بالشرط ، كما لو شرطه لغير الغانمين ، والخبر ورد في غنائم بدر
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء .

الشرح خبر صلح أهل مكة مضى عن مروان بن الحكم والمسور
أخرجه في الصحيح وقد ورد فيه أن الله تعالى أنزل « إذا ^(١) جاءكم المؤمنات
مهاجرات » وقد جاء في جامع أحكام القرآن للإمام القرطبي أن في هذه الآية:

« يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله
أعلم بايمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل
لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا الخ الآية » ست عشرة مسألة
ثم جاء فيه :

قال ابن عباس : « جرى الصلح بين مشركي مكة عام الحديبية على أن
من أتاه من أهل مكة رده اليهم ، فجاءت سعيذة بنت الحارث الأسلمية بعد
الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد فأقبل زوجها ،
وكان كافراً ، وهو صيفى بن الراهب ، وقيل : مسافر المخزومي - فقال :
يا محمد اردد على امرأتى فانك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تجف
بعد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقيل جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي
معيط ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يردها وقيل هربت
من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخوها عمارة والوليد ، فرد النبي صلى
الله عليه وسلم أخوها وجسها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها
علينا للشرط فقال صلى الله عليه وسلم : « كان الشرط في الرجال لا في النساء »

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

فأنزل هذه الآية • وعن عروة كان مما اشترط سهل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل ، يومئذ إلى أن الشرط في رد النساء نسخ بذلك ثم ساق روايات أخرى في أسباب نزولها كما رواه ثابت بن الشمر أخ وامرأة حسان بن الدحداح • ثم قال : وأكثر أهل العلم أنها أم كلثوم • قلت : وكيف إلا ؟ وهي رواية البخاري • ثم قال :

وإختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لنظا أو عموما ، فمن أراد المزيد فليرجع إلى تفسير القرطبي • وقد عد الشافعي النفل على ثلاثة أوجه في الأم • الوجه الأول وهو السلب وقد مضى فيمن قتل قتيلا فإن له سلبه • والوجه الثاني فقد أورد فيه حديث ابن عمر في بعث سرية نجد (الذي سقناه آنفا) وحديث سعيد بن المسيب ثم قال : (وجدت ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا مالهم مما أصابوا ، على أنهم نفلوا بعيرا ، والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم ، وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين • قال : والنفل في هذا الوجه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت المشوكة وقتل من يزارئه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وإذا لم يكن ذلك لم ينفل ، وذلك لأن أكثر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه (قال الشافعي) : « والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد » •

ثم قال الشافعي : والذي يختار من أرضي أصحابنا أن لا يزداد أحد على ماله ، لا يعطى غير الأربعة الأخماس أو السلب للقاتل ، ويقولون : لم نعلم أحدا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب ، أو سلبها من مغنم إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون • وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة ، والرابع في الأخرى •

ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام ، وأكثر مغايرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال ، فاذا كان للامام أن لا ينفل فنفل فينبغى لتنفيله أن يكون - على الاجتهاد - غير محدود .

ثم قال في الوجه الثالث من الأنفال : قال بعض أهل العلم اذا بعث الامام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئا فهو له بعد الخمس ، فذلك لهم على ما شرط الامان ، لأنهم على ذلك غروا وبه رضوا . وقالوا : يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في اقبال الحرب ، وذهبوا في هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال : « من أخذ شيئا فهو له » وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ، ولم أعلم شيئا ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ، ووضع سهمه حيث أراه الله عز وجل ، وهو خمس الخمس وهذا أحب الى والله أعلم ، ولهذا نذهب وذلك أن يقال : انما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم ا هـ .

اذا ثبت فقد قال القاضى العمرانى في البيان : النفل مستحق من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب « أنهم كانوا يعطون النفل من الخمس » ومعناه من خمس الخمس ، ولأنه مال يدفع لمصلحة المسلمين فأشبهه ما يصرف في المساجد والقناطر ، وما ورد في الخبر : « أنه نفل في البداية الربع ، وفي القبول الثلث » فله تأويلان ، أحدهما : أنه شرط لكل واحد منهم قدر ربع سهمه الذى يصيبه في البداية ، وقدر ثلث سهمه الذى يصيبه في القبول أى الرجعة . والثانى الذى عليه أكثر أهل العلم أنه جعل لهم في البداية قدر ربع ما يغمون بعد الخمس ، وقدر ثلث ذلك فى القبول ، ويخرجه في الحالين من الخمس لما روى عن رجل من فهر أنه قال : « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس » فان قيل : فقد روى ابن عمر : « أنه كان في سرية فنفلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا » وهذا أكثر من خمس الخمس ، قلنا فيه تأويلان . أحدهما : أنه كان في الغنيمة غير الابل ، فخرجت الابل التى

صرفها في النفل من خمس الخمس من تلك الغنيمة . والثاني : أن الأبل التي صرفها في النفل لم تكن تخرج من خمس خمس تلك الغنيمة ، وإنما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم المصالح في بيت المال ، وللإمام أن يفعل ذلك . وأما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النفل بعيرا بعيرا فله تأويلان أيضا ، أحدهما : أنه كان قد شرط لهم بعيرا بعيرا . والثاني : أنه قد شرط لهم نصف سدس سهامهم ، فبلغ سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيرا ، وكان نصف سدسه بعيرا اه .

مسألة إذا قال الإمام أو الأمير على الجيش : من دلنا على القلعة الفلانية وسماها ، أو قال : له منها جارية ولم يسمها — فإن ذلك جعالة صحيحة ، لما روى عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كأنى بالحيرة قد فتحت ، فقال رجل : يا رسول الله هب لي منها جارية ، فقال : قد فعلت ، فلما فتحت الحيرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك الرجل جارية منها ، فقال له أبوها : بعنيها بألف درهم ، فقال : نعم ، فقيل له : لو طلبت بها ثلاثين ألفا لأعطاك ، فقال : وهل عدد أكثر من ألف » فلما وهب له النبي صلى الله عليه وسلم منها جارية مجهولة لا يملكها لأنها من المشركين ، جاز عقد الجعالة عليها ، وروى أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه « عاهد دهقانا على أن يفتح له قلعة على أن يختار أربعين نفسا منها ، فلما فتحها لهم ، كان يختار وأبو موسى يقول : اللهم أنسه نفسه ، فلما اختار الأربعين ولم يختار نفسه أخذه أبو موسى فقتله » . ولا يخالف له في الصحابة رضى الله عنهم .

فإن قيل : كيف صحت هذه الجعالة بما لا يملكه الباذل ، فضلا عن كونه مجهولا ؟ فالجواب : أن الجعالة إنما تفتقر إلى عوض معلوم يملكه الباذل إذا عقد ذلك في أموال المسلمين ، فأما إذا عقد في أموال المشركين فيصح أن يكون العوض مجهولا لا يملكه الباذل ، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البيداء الربع وفي الققوق الثلث ، وإنما يأخذونه من خمس الخمس ، وإن كان غير مسلوك وقت العقد ولا معلوم .

قال أصحابنا البغداديون : ولا فرق بين أن يكون الدليل مسلماً أو كافراً . وقال الخراسانيون : إن كان الدليل مسلماً فهل يصح هذا العقد معه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يصح ، لأن الشافعي رضى الله عنه إنما نص فيها على دلالة العلق (١) ، والعلق لا يكون إلا كافراً ، ولأنه عقد فيه نوع غرر فلم يجز مع المسلم كسائر العقود . والثاني : يصح وهو المشهور ، لأنه عقد جعالة يصح مع الكافر ، فصح مع المسلم كالجعالة على رد الآبق ، وإنما نص الشافعي رحمه الله على دلالة العلق لأنه هو الذي يعرف طرفهم في الغالب .

إذا ثبت هذا ، فدلهم رجل على هذه القلعة فينظر فيه — فإن لم تفتح القلعة — لم يستحق الدليل شيئاً ، ومن أصحابنا من قال : يرضح له ، وليس بشيء ، لأنه لما قال : من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية ، فالظاهر أنه جعل الجارية بشرطين : أ — الدلالة . ب — الفتح . فإن لم يوجد أحدهما لم يستحق شيئاً . فإن فتحت القلعة نظرت فإن فتحت عنوة ، وكان الشرط على جارية معلومة ، وهى فيها ، أو كان الشرط على جارية مجهولة وليس فى القلعة غير جارية — فإن كانت الجارية كافرة — سلمت الى الدليل سواء كان مسلماً أو كافراً ، ولا يستحق أهل الخمس منها شيئاً ، لأن الدليل استحقها بسبب سابق ، وسواء كانت حرة أو أمة للمشركين . وإن أسلمت الجارية الحرة قبل أسرها لم تسلم الى الدليل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، لأن إسلامها قبل أسرها يمنع من استرقاقها . وقال أبو العباس بن سريج : وفيه قول آخر ، أنها تسلم الى الدليل لأنه قد استحقها قبل إسلامها ، وليس بشيء . فإذا قلنا : لا تسلم اليه ، فهل يستحق الدليل شيئاً فيه وجهان ، أحدهما : لا يستحق شيئاً لأنها صارت كالمعدومة . والثاني — وهو قول أصحابنا البغداديين — وهو الأصح — أنه يستحق قيمتها ، لأن الشرع لما

(١) العلق : الرجل من كفار العجم والجمع عالج وأعلاج ، وقد يقال للكافر مطلقاً عالج ، ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار عالج ، وفى الحديث : « فأتى بأربعة أعلاج من العدو » يريد بالعلق الرجل من كفار العجم وغيرهم . وفى خبر قتل عمر قال لابن عباس : قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة .

منع من استرقاقها لاسلامها ووجب دفع قيمتها ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل مكة على أن يرد اليهم من جاءه من المسلمين ومنعه الله من ردهن ، أمره برد مهورهن اليهم : « وآتوهم ما أففقوا » وإن أسلمت بعد ما أسرت - فإن كان الدليل مسلما - سلمت اليه ، وإن كان كافرا - فإن قلنا : يصح شراء الكافر للجارية المسلمة - سلمت اليه ، وأجبر على ازالة ملكه عنها ، وإن قلنا : لا يصح شراؤه لها لم تسلم اليه وسلمنا اليه قيمتها ، وقسمت بين الغانمين . وإن فتحت عنوة ، وكانت الجارية قد ماتت في الحرب أو حثف أفقها فميه قولان ، أحدهما : أن للدليل قيمتها ، لأن قال : من رد عبدي الآبق فله هذا الجيد فمات العبد المبدول ، هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : ان ماتت قبل الظفر بها لم يستحق الدليل شيئا ، وإن ماتت بعد الظفر بها وقبل تسليمها اليه ، فهل يستحق قيمتها ؟ فيه قولان ، وإن لم يكن في القلعة من المال غير الجارية فميه وجهان حكاهما المسعودي ، أحدهما : تسلم الى الدليل للشرط السابق . والثاني : لا تسلم اليه لأن هذا تفيل ، ولا يجوز للامام أن ينقل جميع الغنيمة ، وهذه الجارية جميع الغنيمة .

وإن فتحت القلعة صلحا نظرت - فإن شرط على أن يكون ما فيها لنا أو كان الصلح أن ما في القلعة لأهلها الا الجارية - فهو كما لو فتحت القلعة عنوة . وإن كان على أن لصاحب القلعة أهله وعشيرته أو من يختاره منها فكانت الجارية من أهله وعشيرته ، أو ممن اختارها قال الشيخ أبو حامد : فإن أبا اسحق المروزي قال : الصلح صحيح ، والجعالة صحيحة ، ثم يقال للدليل : هذه الجارية التي جعلناها لك قد صالحنا عليها ، أفترضى بقيمتها ؟ فإن رضى بقيمتها دفعت اليه ، وأمضينا الصلح ، وإن لم يرض الا بالجارية ، قيل لصاحب القلعة : صالحناك على ما جعلناه لغيرك ، فتسلم الجارية ونعطيك قيمتها فإن سلمها سلمت الى الدليل ، ودفعت لصاحب القلعة قيمتها وأمضينا الصلح ، وإن لم يسلمها صاحب القلعة قيل له : صالحناك على شيء لا يمكن الوفاء به ، فتردد عليك ، وتركك حتى تمتنع كما كتبت وتصير حربا لنا ، وأما الشيخ أبو اسحق الشيرازي فحكى فيها وجهين هنا ، أحدهما قول

أبى اسحق المروزي أن الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يصح . والثاني : شرطها في الصلح صحيح ، لأن الدليل نو عفا عنها أمضى الصلح . ولو كان فاسدا لافتقر الى عقد آخر .

فـرـع اذا قال الأمير : من دلنا على القلعة فله منا جارية ، فدله عليها اثنان أو ثلاثة أو أكثر ، استحقوا الجارية كما قلنا في رد الآبق .

فـرـع قال في الأم : اذا قال الامام قيل التقاء الفريقين : من أخذ شيئا فهو له بعد الخمس . فذهب بعض الناس الى جوازه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من أخذ شيئا فهو له » قال الشافعي : وهذا الحديث لا يثبت ، والصحيح في السنة أن يقسم الخمس لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين ، ولو قال بذلك قائل كان مذهبا . اهـ . فأوما هنا فيه قولين . أحدهما : يكون على ما شرعه الامام ، وبه قال أبو حنيفة ، لما ذكرناه من الخبر يوم بدر . والثاني : لا يصح شرط الامام في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » وهذا يقتضى اشتراكهم فيها من غير تخصيص ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر ، لأن الغنائم كلها كانت له يومئذ برمتها والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قسم الفئيمة

والفئيمة ما اخذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب ، فان كان فيها سلب للقاتل او مال لمسلم سلم اليه لانه استحقه قبل الاغتنام ، ثم يدفع منها اجرة النفال والحافظ ، لانه لمصلحة الفئيمة فقدم ، ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس : خمس لأهل الخمس ، ثم يقسم اربعة اقسامها بين الغانمين لقوله عز وجل : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين (١) وابن السبيل » فأضاف الفئيمة الى الغانمين ثم جعل الخمس لأهل الخمس ، فدل على أن الباقي للغانمين . والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب ، ويكره تأخيرها الى دار الاسلام من غير عذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصغراء ، قريب من بدر ، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس ، وهو واد من أودية حنين » فان كان الجيش رجالة سوى بينهم ، وان كانوا فرسانا سوى بينهم ، وان كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالة جعل للرجل سهما ولل فارس ثلاثة أسهم ، اما روى ابن عمر رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم ولل فرس سهمان » ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل ، لأن من لم يقاثل كما يقاثل في ارباب العدو ، ولانه ارصد نفسه للقتال . ولا يسهم لمركوب غير الخيل ، لانه لا يلحق بالخيل في التأثير في الحرب من الكر والفر ، فلم يلحق بها في السهم . ويسهم للفرس العتيق وهو الذى ابواه عربيان ، وللبرذون وهو الذى ابواه عجميان ، وللمقرف وهو الذى أمه عربية وابوه عجمي ، وللهجين وهو الذى ابوه عربى وأمّه عجمية ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل مفقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة » ولانه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف ابويه كالرجل ، وان حضر بفرس حطم او صرع او أعجف فقد قال في الام : « قيل لا يسهم له ، وقيل يسهم له » من اصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : انه لا يسهم له ، لانه لا يقضى غناء الخيل ، فلم يسهم له كالبغل . والثانى : يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل . وقال أبو اسحق : ان أمكن القتال

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

عليه أسهم له ، وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له ، لأن الفرس يراد للقتال عليه ، وهذا أقيس ، والأول أشبه بالنص . ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس لما روى ابن عمر رضى الله عنه : « أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد » ، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لأكثر منه ، وإن حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه ، لأنه أزهب بفرسه فاستحق سهمه ، كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ، ولأنه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن .

فصل فان غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين مما لأنه حصل به الارهاب ، وفي مستحقه وجهان أحدهما : أنه له . والثاني : أنه لصاحب الفرس بناء على القولين في رد الدراهم المفصوية ، أحدهما : أنه للغاصب . والثاني أنه للمفصوب منه . وإن استعار فرسا أو استأجره للقتال فحضر به الحرب استحق به السهم ، لأنه ملك القتال عليه ، وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه ، بأن نفق أو بآه أو أجره أو أعازه أو غصب منه لم يسهم له . وإن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم ، لأن استحقاق المقاتل بالحمور ، فكذلك الاستحقاق بالفرس . وإن حضر بفرس وعاد الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له . ومن أصحابنا من قال : يسهم له لأنه خرج من يده بغير اختياره ، والمذهب الأول ، لأن خروجه من يده يسقط السهم وإن كان بغير اختياره كما يسقط سهم الرجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره .

الشرح قوله تعالى : (واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسة) الآية هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « يسألونك ^(١) عن الأنفال » عند الجمهور ، وادعى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين . وأن قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال » نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر ، قال القرطبي : وما يدل على صحة هذا ما ذكره اسماعيل بن اسحق قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن أسره فله كذا . وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين ، فقال : يا رسول الله انك وعدتنا من قتل قتيلا

(١) الآية ١ من سورة الأنفال .

فله كذا ، وقد جئت بأسيرين • فقام سعد فقال : يا رسول الله انا لم يمنعنا زيادة في الأجر ، ولا جبن عن العدو ، ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون ، فانك ان تعط هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء • قال : وجعل هؤلاء يقوايون ، وهؤلاء يقولون فنزلت : « يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فأصلحوا ذات بينكم » فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلت : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » الآية • وقد قيل : انها محكمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الأئمة كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا • هـ وحديث ابن عمر الأول أخرجه في الصحيحين وأبو داود أحمد وله ألفاظ عن غير ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ، وحديث ابن عمر الثاني أخرجه البخاري في الجهاد عن الثعنبى وفي علامات النبوة عن مسدد : وأخرجه مسلم في المغازى عن يحيى ابن يحيى ، والنسائى في الخيل عن قتيبة ، وابن ماجه في الجهاد عن محمد ابن ريمح وحديث ابن عمر الثالث أخرجه أبو داود في الخراج • وأما قول المصنف : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر الخ فقد عقد البخارى في كتاب فضل الجهاد والسير بابا ترجمه ب (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره : وقال رافع : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصبنا غنما وابلا عشرة من الغنم بيعير • حدثنا هديبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين •

أما اللغات فالإيجاف متعدى وجف ويجف وجيفا : اضطرب ، وقلب واجف ، ووجف الفرس والبعر وجيفا عدا ، وأوجفنة بالألف اذا أعديته ، وهو العنق في السير وقولهم : ما حصل بايجاف أى باعمال الخيل والركاب في تحصيله • وفرس حطم ، كتب ومن بابه « يقال للدابة اذا أمنت وتكسرت في مشيتها ، والصرع ، من الصرع وهو علة تصيب الأعضاء النفيسة وتمنعها من أفعالها منعا غير تام ، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ ، وفي مجارى الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير ، فتمتعت

الروح عن السلوك فيهما سلوكا طبيعيا فتشجع الأعضاء هكذا أفاده في القابوس ، وقال ابن بطال : والصرع بالتحريك الضعيف ، والأعرج المهزول وقال العمراني في البيان : هو الصغير الذي لم يبلغ مبلغ القتال عليه . و (عار فرسه) أى ذهب على وجهه .

أما الأحكام فإن الغنيمة هي ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر ، قال العمراني وغيره : وكانت الغنيمة في شرع من قبلنا تنزل نار من السماء فتحرقها آه ويبدو أن أصحابنا أخذوا ذلك من قوله تعالى : « وقالوا (١) لن تؤمن لك حتى تأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم ، فلم قتلوهم إن كنتم صادقين ؟ ! » .

وكانت الغنيمة في أول الإسلام للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « يسألونك عن الأثقال ، قل الأثقال لله والرسول » الآية .

فاذا قهر الجيش الذي مع الامام ، أو الجيش الذي خرج بإذنه أهل الحرب على شيء نظر فيه - فان كان مما ينقل كالدرهم واندانير وما أشبههما ، فان كان فيه مال لمسلم - دفعه اليه ، وان كان فيه سلب لقاتل دفعه اليه ، على ما مضى ، ثم يدفع من الباقي أجرة النقال والحافظ ، لأنه مصلحة للغانمين ، ثم يدفع الرضخ من الباقي اذا قلنا : يرضخ من رأس الغنيمة ، وما بقى قسم على خمسة أسهم ، سهم لأهل الخمس والباقي للغانمين على ما يأتي بيانه ، لقوله تعالى : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسه » الآية : فأضاف الغنيمة الى الغانمين ، ثم قطع الخمس لأهله ، فكان الظاهر أن ما بقى بعد الخمس على مقتضى الاضافة وان كانت الغنيمة ما لا ينتقل كالأرض والدور ، فمذهبنا أن الحكم فيهما كالحكم فيما ينتقل ، وقال الزبير وبلال رضى الله عنهما وسفيان الثوري وابن المبارك : الامام فيها بالخيار ، ان شاء قسمها كما قلنا ، وان شاء وقفها على المسلمين ، وان شاء أقره في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج على وجه الجزية ، واذا أسلموا لم يسقط عنهم ذلك ، ويجوز أن يخرج عنها أهلها ويسكنها قوما

(١) الآية ١٨٣ من سورة آل عمران .

آخرين ، ويضرب عليهم الخراج . وقال مالك : تصير وقفنا على المسلمين بنفس الفتح . دليلنا قوله تعالى : (واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسة) الآية ، فلم يفرق بين ما ينقل وبين ما لا ينقل .

مسألة إذا غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير اذن الامام فغنمت مالا ، فانه يخمس . وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال : لا يخمس ، وليس بشيء . وقال أبو حنيفة : ان كان لهم منعة خمس ، وان لم يكن لهم منعة لم يخمس . وقال أبو يوسف : ان كانوا تسعة أو أكثر خمس ، فان كانوا اقل لم يخمس ، وقال الحسن البصري : يؤخذ منهم جميع ما غنموا عقوبة لهم ، حيث غزوا بغير اذن الامام . وقال الأوزاعي : الامام بالخيار بين أن يخمسه وبين أن لا يخمسه . دليلنا قوله تعالى : (واعلموا ^(١)) أننا غنمتم من شيء فان لله خمسة) الآية ، ولم يفرق بين أن يغزوا باذن الامام أو بغير اذنه ، ولأنه ما مأخوذ من حربى بالقهر فكان غنيمة كما لو غزوا باذن الامام .

فرع إذا غنم المسلمون من المشركين مالا وحازوه ، وانقضى القتال ، فانهم لا يسلكونه بذلك ، وانما لا يملك أحد منهم سهمه الا بأن يختار التملك ، أو بأن يقسم له الامام حقه ، ويسلمه اليه فيقبله ، فان كان الامام والجيش فى دار الحرب بعد انقضاء القتال ، وحياسة الغنيمة ، نظرت . فان كان هناك عذر يدعو الى تأخير قسمة الغنيمة الى أن يخرجوا الى دار الاسلام ، فان كانوا يخافون كره المشركين عليهم عند اشتغالهم بالقسمة ، أو كانوا فى موضع قليل المؤونة أو الماء مع حاجتهم اليه . لم يكره تأخير القسمة الى أن يزول العذر ، أو الى الخروج الى دار الاسلام ، وان لم يكن هناك عذر يدعو الى تأخير القسمة قسم الامام الغنيمة ، ويكره له تأخيرها الى الخروج الى دار الاسلام . وقال أبو حنيفة : يكره له قسمة الغنيمة فى دار الحرب مع التمكين من القسمة ، فان قسمها هناك صحت القسمة الا أن يحتاج الغائبون الى شيء من الغنيمة مثل الثياب وغيرها ، فلا يكره

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

قسمتها في دار الحرب • دليلاً ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب بدر ، وبدر كات دار شرك لقربها من مكة • وروى أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني المصطلق على سياهم ، وغنائم هوازن في ديارهم ، وغنائم حنين بأوطاس ، وهو واد من حنين ، ولم يزل الخلفاء رضى الله عنهم يعده يقسمون حيث يأخذونها •

مسألة اذا أخرج الامام خمس الغنيمة لأهل الخمس ، فانه يقسم الأربعة الأقسام الباقية بين الغانمين ، وينظر فيهم - فان كانوا فرسانا كلهم أو رجالة كلهم - قسمها بينهم بالسوية ، لأن الله تعالى أضاف أربعة أخماس الغنيمة الى الغانمين ، والاضافة تقتضى التسوية ، وان كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالا فانه يقسم للفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، وللراجل سهما ، وبه قال في الصحابة عمر ، وفي التابعين : الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، وفي الفقهاء : مالك وأهل المدينة والأوزاعي ، وأهل الشام والليث وأبو يوسف ومحمد ، وأكثر أهل العلم • وقال أبو حنيفة وحده : يقسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه ، وللراجل سهما وقال : لا أفضل بهيمة على مسلم • دليلاً ما روى ابن عمر وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه » وهذا نص • وروى أن الزبير رضى الله عنه كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم ، سهم له وسهمان لأمه صفية رضى الله عنها ، لأنها من ذوى القربى ، ولأن السهم انما يستحق بما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال ، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس ، وتأثيره في القتال أكثر ، فيجب أن يزيد سهمه • وأما قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم ، فيقال له : لم تساوى بينهما ؟ فلما جازت المساواة بينهما جاز التفاضل •

فرع لا يجوز أن يبذل الامام شيئاً من أربعة أخماس الغنيمة الى غير الغانمين ، ولا يفضل فارساً على فارس ، ولا رجلاً على راجل ، ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل • وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف شيئاً منها الى غير الغانمين • وقال مالك : يجوز أن يصرف منها شيئاً الى غيرهم ، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض • دليلاً قوله تعالى : (واعلموا

أنا غنمتم من شيء فإن لله خمسة ب الآية) . فأضاف الغنيمة الى الغانمين بلام التمليك ، ثم قطع الخمس منها لأهل الخمس ، فدل على أن الباقي لهم ، ولقول عمر رضى الله عنه : « الغنيمة لمن حض » أى شهد الموقعة ، فدل على أنه لا شيء لغيرهم فيها الا ما خصه الدليل ، ولم يفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن من لم يقاتل قد أُرصد نفسه للقتال ، ويحصل به الارهاب ، فهو كالمقاتل .

صرع ولا يسهم لمركوب غير الخيل - وهو اجماع - ولأن غير الخيل لا يعنى غناء الخيل ، ولا يسد مسدها فى القتال ، فلم يلحق بها فى السهم . ويسهم الفرس العربى - وهو الذى أبواه من الخيل العرب - ويسمى العتيق ، ويسهم للبردون وهو الفرس الذى أبواه نبطيان ، وللهجين ، سهمان ولغيره سهم واحد ، وهى احدى الروايتين عن أبى يوسف ، والأخرى وهو الذى أبوه عربى وأمه نبطية ، وللمقرن وهو الذى أبوه نبطى وأمه عربية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وحكى المسعودى قولاً آخر : أنه لا يسهم للبردون ، ويسهم للهجين سهماً واحداً ، وقال أحمد : يسهم العربى كقولنا . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة » وأراد به الغنيمة ولم يفرق ، هكذا أفاده العمرانى ، ولأنه حيوان أسهم له فلم يختلف باختلاف أنواعه كالرجل .

فإن نفل الامام رجلاً فحضر الحرب بفرس حطم (وهو الذى قد تكسر وضعف) أو بفرس صرع أو بفرس قحم وهو الهرم ، أو بفرس عجب ، وهو المتناهى فى الهزال ، فقد قال الشافعى فى الأم : قد قيل لا يسهم له ، وقد قيل يسهم . أه .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : يسهم له لأنه حيوان يسهم له فلم يسقط سهمه بضعفه وكبره ، كالرجل . والثانى : لا يسهم له ، لأن القصد من الفرس القتال عليه ، فإن لم يكن القتال عليه كان كالبغل . وقال أبو اسحق المروزى : ليست على قولين وإنما هى على حالين ، فحيث قال : يسهم له ، إذا كان يمكن القتال عليه مع ضعفه ، وحيث قال : لا يسهم له ، إذا كان لا يمكن القتال عليه بحال .

فرع وان حضر الرجل بفرسين أو أكثر ، فانه لا يسهم الا لفرس واحد ، وهو قول العلماء كافة ، الا الأوزاعي وأحمد فانهما قالا : يسهم له الفرسين ولا يسهم له لأكثر . دليلنا ما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس فلم يأخذ السهم الا لفرس واحد » وروى الشافعي رضى الله عنه عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لم يعط الزبير الا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين » وولد الرجل أعرف بحديثه فلا يقوى على معارضته ما روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم » ولأنه لا يقا تل الا على واحد ، وما زاد عليه فانه للزينة ، فلم يستحق السهم الا لواحد . وقال في الأم : (وان كان القتال في الماء ، أو على حصن ، فحضر رجل بفرس أسهم له ، وان لم يحتج الى الفرس للقتال عليه — لأنه ربما ينزل الناس من الحصن ، أو يخرجوا من الماء — فيحتاج الى القتال على الفرس) .

فرع وان غصب فرسا وحضر به القتال — فاختلف أصحابنا فيه — فقال أكثرهم : يسهم للفرس وجها واحدا ، ولكن من يستحقه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : الغاصب . والثاني : المغصوب منه ، بناء على القولين فيمن غصب من رجل درهما فابتاع شيئا في دمه ثم نقد الدرهم في الثمن ثم باع ما اشتراه وربح ، فمن يستحق الربح ؟ فيه قولان . وقال القاضي أبو الطيب : هل يسهم للفرس ههنا ؟ فيه وجهان ، وان استعار فرسا اكتراه وحضر به القتال أسهم له واستحقه المستعير والمكترم ، لأنه ملك القتال عليه فملك السهم عليه ، كما لو حضر بفرس يملكه .

فرع وان دخل دار الحرب بفرس فنفق الفرس — أى مات — أو وهبه لغيره أو باعه — فان كان قبل انقضاء الحرب ، لم يسهم له لفرسه ، وحكى القفال عن الشافعي رحمه الله أنه يسهم له اذا نفق ، والمشهور هو الأول . وان دخل الحرب ولا فرس معه ثم اشترى فرسا أو أتبه أو استأجره أو استعاره ، وحضر به القتال ، فانقضت الحرب وهو معه ، أسهم له لفرسه . وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول الحرب ولا فرس معه ، ثم حصل له فرس

لم يسهم له للفرس . دليلنا على الفعل الأول أن فرسه نفق قبل انقضاء القتال فلم يسهم له لفرسه ، كما لو كان القتال في دار الاسلام . وعلى الفعل الثاني أن فرسه وجد عند انقضاء القتال فاستحق السهم له كما لو دخل دار الحرب فارسا . وان دخل القتال بفرس ثم عار فرسه ولم يجده الا عند انقضاء القتال لم يسهم له . ومن أصحابنا من قال : يسهم له . لأنه خرج من يده بغير اختياره . والمذهب الأول ، لأن خروج الفرس من يده قبل انقضاء القتال يسقط سهمه وان كان بغير اختياره كما لو نفق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن حضر الحرب ومريض - فان كان مرضا يقدر معه على القتال ، كالسعال ، ونفور الطحال ، والحمى الخفيفة - أسهم له لأنه من أهل القتال ، ولأن الانسان لا يخلو من مثله ، فلا يسقط سهمه لأجله . وان كان لا يقدر على القتال لم يسهم له لأنه ليس من أهل القتال ، فلم يسهم له كالمجنون والطفل .

فصل ولا حق في الفنيمة لمختل ، ولا لمن يرجف بالمسلمين ، ولا لكافر حضر بغير اذن ، لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم . ويرضح للصبى ، والمرأة ، والعبد ، والمشرك اذا حضر بالأذن ، ولم يسهم لهم ، لما روى عمر قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عبد مملوك ، فلما فتح الله على نبيه خبير قلت : يا رسول الله سهمى ، فلم يضرب لى بسهم ، واعطانى سيفي فتقلدته ، وكنت اخط بنبطه في الأرض ، وامر لى من خرتى المناع » وروى يزيد بن هرمز بن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله : « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الفنيمة ، واما سهم ؟ فلم يضرب لهن بسهم » .

الشرح حديث عمير - وهو مولى (١) أبى اللحم الغفارى -

(١) أبى اللحم وهو عبد الله بن عبد الملك . وقيل عبد الله بن مالك ، ويقال عبد الله بن مالك بن عبد الله بن ثعلبة بن غفار بن هليل روى عنه مولاة عمير ، قيل : انما قيل له أبى اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب في الجاهلية وقد قتل في غزوة حين رضى الله عنه .

روى عنه يزيد بن أبي عبيد ، ومحمد بن زيد بن مهاجر ، ومحمد بن إبراهيم بن الحرث ، إلا أن في رواية أبي نعيم عن هشام بن سعد ، عن زيد بن مهاجر عن عمير مولى أبي اللحم قال ، وساق الحديث الذي ساقه المصنف ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد وابن ماجه والحاكم وزاد الترمذي بعد قوله : « فأمر لى بشيء من خردى المتاع - ما لفظه - » وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » .

أما حديثا ابن عباس الأول والثانى فقد أخرجهما مسلم وأبو داود والترمذي وصححهما وأحمد . ونجدة هو نجدة الحرورى ابن عامر الحنفى الخارجى وأصحابه يقال لهم : (النجدات) بالتحريك ، والحرورى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة .

أما اللغات فان السعال اسم من سعل يسعل سعلة والمسعل موضع من الحلق . وقر الطحال أى ورمه ، والمخذل أو المرجف ، هو الذى ينشر الشائعات ليقتل في عضد الجيش ، ويث الخوف والفرع في النفوس ، ويلقى الرعب في القلوب . والرضخ العطاء القليل دون سهام المقاتلين ، مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض أو المشدوخ . وخرثى المتاع بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهمله بعدها ثاء أسقاط البيت وأردأ أثنائه من المتاع والغنائم . ويخذين أى يعطين قال في القماموس : الحدوة بالكسر العطية ، وقال الجوهري : حذيته من الغنيمة اذا أعطيته منها ، والاسم الخديى على فعلى بالضم وهى والقسمة من الغنيمة .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : (اذا حضر القتال ثم مرض أسهم له) . واختلف أصحابنا البغداديون فيه ، فقال أكثرهم : ان كان مرضا قليلا كالحمى الخفيفة ذو الصداغ اليسير وما أشبههما مما لا يمنعه القتال ، أسهم له ، لأن ذلك لا يمنعه من القتال ، وان كان مرضا يرجى زواله استحق السهم ، وان لم يقاتل . وان كان مرضا لا يرجى زواله ، ففيه قولان ، أحدهما : لا يسهم له ، لأنه خرج عن أن يكون من أهل

القتال • والثاني : يسهم له لأنه في الجملة من أهل القتال إلا أنه عرض له عارض فهو كالمرض الذي يرتجى زواله • قال المسعودي : فإن مات رجل من المجاهدين أو قتل في حال القتال وقبل انقضائه لم يرث وراثته سهمه ، وبطل حقه • وإن مات بعد انقضاء القتال ورث وراثته سهمه ، وإن فر غير متحرف لقتال أو غير متحيز إلى فئة لم يستحق السهم ، فإن عاد قبل انقضاء القتال استحق السهم ، فإن فر متحرفا للقتال أو متحيزا إلى فئة لم يسقط سهمه وإن لم يقاتل ، فإنه مشغول بأمر القتال • ولو قيل له : فررت لغير التحرف والتحيز ، وقال : بل فررت متحرفا أو متحيزا ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بحال نفسه •

فرع لو قال بعض الغانمين قبل القسمة : أسقطت حقي من الغنيمة قال ابن الصباغ في الشامل : سقط حقه ، لأن حقه لم يستقر ، وإن قال : وهبت نصيبي من الغانمين فاختلف أصحابنا فيه — فقال أبو اسحق : يصح ، ويكون ذلك اسقاطا لحقه ، لأن الاسقاط تصح بلفظ الهبة • وقال ابن أبي هريرة : إن أراد به الاسقاط صح ، وإن أراد به التملك والهبة لم يصح ، لأن حقه مجهول ، ولم يستقر ملكه عليه ، والأول أصح ، لأن الملك لم يحصل له ، وإنما له حق التملك ، فانصرفت الهبة إلى أسقاطه •

وإن باع حقه من الغنيمة قبل القسمة — فإن كان قد اختار التملك وكان معلوما — صح البيع وإن لم يختر التملك ففيه وجهان ، قال أبو اسحق : يصح البيع إذا كان معلوما ، لأنه ملك حقه بالخيار ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح لأن ملكه لم يستقر عليه •

مسألة إذا حضر القتال مخذل أو مرجف أو من يعاون المشركين بالمكاتبة وحمل الأنبياء لم يسهم له ولم يرضخ له ، لأن السهم والرضخ للمقاتلة أو لمن يعينهم ، وهؤلاء ليسوا من المقاتلة ولا ممن يعينهم ، بل إن الضرر محقق في حضورهم • وإن حضر رجل القتال بغير إذن والديه أو من عليه دين فحضر بغير إذن الغريم استحق السهم ، والفرق بينه وبين المخذل والمرجف أن المعصية في حضور المخذل والمرجف تؤثر في الجهاد ، فهو

كالمعصية بالصلاة في الثوب النجس ، والمعصية في حضور الولد ومن عليه دين بغير اذن غريمه لا يؤثر في الجهاد ، فهو كالمعصية بالصلاة في الدار المغصوبة . وان حضر مشرك مع المسلمين في القتال بغير اذن الامام ، لم يسهم له ولم يرضخ ، لأن ضرره أعظم من ضرر المخذل والمرجف بالمسلمين . وان حضر باذن الامام رضخ له ولم يسهم له ، وهو قول العلماء كافة ، الا الأوزاعي فانه قال : يسهم له . دليلنا ما روى ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان يهود من بنى قينقاع في بعض غزواته فرضخ لهم ولم يسهم » وعن الزهري « أنه يسهم للنمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم » وقال الترمذي : ان العمل عند بعض أهل العلم على العلم أنه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين أه .

قال في نيل الأوطار : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعييد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ ، وهو العطفة القليلة جمعا بين الأحاديث ، وقد صرح حديث ابن عباس بما يرشد الى هذا أنه لا يسهم لأهل الذمة ، وان قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل الجمع ، فانه تهي أن يكون للنساء والعييد سهم معلوم ، وأثبت الحديثه .

فرع فاذا خرج نساء أهل الذمة مع الامام باذنه فهل يرضخ لهن ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي ، أحدهما : يرضخ كنساء المسلمين . والثاني : لا يرضخ لهن لأنهن لا قتال فيهن ، والا بركة بحضورهن ، بخلاف نساء المسلمين ، فانه يتبرك بدعائهن اذا حضرن .

وان دخل العبيد والنساء والصبيان دار الحرب منفردين وغنموا - ففيه ستة أوجه - أحدها : أنه يخمس ويقسم لباقي بينهم على ما يراه من المغاضلة كما يقسم الرضخ بينهم الى بيت المال ، لأنه لا حق لهم الا الرضخ - والرابع يخمس هذا المال ويرضخ لهم من الباقي ثم يرد الباقي الى بيت المال لما ذكرنا في الذي قبله ، والخامس يخمس ويقسم الباقي بينهم الفارس ثلاثة أسهم والرجالة سهم سهم ، كما لو كانوا رجالا بالغين أحرارا ، والسادس : أنه لا يحكم لهذا المال بحكم الغنيمة ، بل حكمه حكم المسروق فيكون كله لهم ، وقتالهم كلا قتال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتقدير الرضخ الى اجتهاد امير الجيش ، ولا يبلغ به سهم راجل ، لانه تابع لمن له سهم ، فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها ارش العضو .
ومن اين يرضخ لهم ؟ فيه ثلاثة اوجه احدها : انه يرضخ لهم من اصل الغنيمة ، لانهم اعوان المجاهدين ، فجعل حقهم من اصل الغنيمة كالانفال والحافظ . والثاني : انه من اربعة اخماس الغنيمة ، لانهم من المجاهدين فكان حقهم من اربعة اخماس الغنيمة . والثالث : انه من خمس الخمس ، لانهم من اهل المصالح فكان حقهم من سهم المصالح .

فصل وان حضر اجير في اجارة مقسمة بالزمان ففيه ثلاثة اقوال ، احدها : انه يرضخ له مع الاجرة ، لان منفته مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد . والثاني : انه يسهم له مع الاجرة ، لان الاجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور ، وقد وجد الجميع . والثالث : انه يخبر بين السهم والاجرة ، فان اختار الاجرة رضخ له مع الاجرة ، وان اختار السهم أسهم له وسقطت الاجرة ، لان المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان . واختلف قوله في تجار الجيش فقال في احد القولين (يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة) والثاني : (انه لا يسهم لهم ، لانهم من يحضروا للقتال) واختلف اصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان اذا حضروا ولم يقاتلوا ، واما اذا حضروا فقاتلوا فانه يسهم لم قولا واحدا ومنهم من قال : القولان اذا قاتلوا فاما اذا لم يقاتلوا فانه لا يسهم لهم قولا واحدا .

فصل واذا لحق بالجيش مدد او اقلت اسير ولحق بهم نظرت - فان كان قبل انقضاء الحرب ، وحياسة الغنيمة - اسهم لهم لقول عمر رضي الله عنه : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) وان كان بعد انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة لم يسهم لهم ، لانهم حضروا بعد ما صارت الغنيمة للفانمين . وان كان بعد انقضاء الحرب وقبل حياسة الغنيمة ففيه قولان احدهما : انه لا يسهم لهم ، لانهم لم يشهدوا الوقعة . والثاني : انه يسهم لهم لانهم حضروا قبل ان يملك الفانمون .

الشرح اثر عمر أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال : الصحيح وقفه ، وهو عند الطبراني وابن أبي شيبة . وقد رأيت في تفسير القرطبي معزوا الى البخاري مرفوعا في المسألة الثامنة عشرة من تفسير : « واعلموا (1) »

(1) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

أما غنمتم » وفي هذه الفصول بيان اختلاف الأقوال في مصدر الرضخ فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أوجه ، ومنهم من قال : هي أقوال الشافعي رحمه الله ، أحدها : أنه يخرج من أصل الغنيمة ، لأن في أصل الرضخ مصلحة للغائبين ، فكان ما يستحقونه من أصل الغنيمة ، كأجرة الحافظ والنفال . والثاني : أنه يخرج من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنه يستحقه بالحضور ، فهو كسهم الفارس والراجل . والثالث : أنه يخرج من خمس الخمس ، لأن أربعة أخماس الغنيمة لأهلها ، وإنما يرضخ لأهل الرضخ للمصلحة ، فكان من سهم المصالح . ومن أصحابنا من قال : هذا القول يختص بأهل الذمة ، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد .

إذا ثبت هذا فإن الرضخ غير مقدر ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام ، ويختلف باختلاف قلة العمل وكثرته . قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي هنا في المذهب : ولا يبلغ به سهم راجل لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالصومة لا تبلغ به أرض العضو .

مسألة إذا حضر مع المقاتلين أجير نظرت - فإن كانت أجارته على عمل في ذمته وحضر القتال - فإنه يسهم له لأن العمل في ذمته ، فلا يمنع استحقاق السهم إذا حضر القتال ، كما لو كان عليه دين في ذمته ، وإن كانت الأجرة على مدة بعينها فحضر الأجير القتال في تلك المدة ، ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يسهم له ويستحق الأجرة ، لأن الأجرة مستحقة بالتمكين من العمل ، والسهم مستحق بالحضور ، وقد وجد الجميع . والثاني : لا يسهم له بل يرضخ له ، ويستحق الأجرة مع الرضخ ، لأن منفعته لغيره وقت القتال ، فلم يستحق السهم كالعبد . والثالث : يخير الأجير بين السهم والأجرة ، فإن اختار السهم استحقه وسقطت الأجرة ، وإن اختار الأجرة استحقها ولم يسهم له ، لأن منفعته في ذلك الوقت واحدة ، فلا يستحق بها حقين . هذا قول أكثر أصحابنا ، وقال أبو علي الطبري : القول في تخيير الأجير إنما يأتي في الإمام إذا استأجر في سهم الغزاة من الصدقات أجيرا للغزاة ، لحفظ دوابهم وما أشبهه ، فإن الإمام يخيره ليوفر سهمه أو أجرته على الغزاة ، فأما إذا كان الأجير لواحد بعينه فلا معنى لتخيره - ومن

أصحابنا من قال لم يرد الشافعي رحمه الله بما ذكره التخيير في الأجر في الحقيقة ، وإنما أراد المجاهدين الذين يغزون إذا نشطوا فانهم إذا حضروا يقول لهم الامام : أنتم بالخيار أن تأخذوا كفايتكم من الصدقات ، وبين أن تأخذوا السهم من الغنيمة ، والأصح هو الطريق الأول ، فإذا قلنا : يخير - فان أصحابنا البغداديين قالوا : يخير قبل القتال وبعده - فأما قبل القتال - فيقال له : ان أردت الجهاد فاقضه واطرح الأجرة ، وان أردت لأجرة فاطرح الجهاد . ويقال له بعد القتال : ان كنت قصدت الجهاد أسهم لك وتركت الأجرة ، وان كنت قصدت الخدمة أعطيت الأجرة دون السهم وانما تسقط الأجرة دون السهم وانما تسقط الأجرة اذا اختار السهم في الحالة التي حضر فيها القتال ، وترك خدمة المستأجر ، وأما قبل ذلك فانه يستحق الأجرة لأنه قد وجد منه التمكين من العمل فيها . وقال المسعودي : اذا اختار السهم واطرح الأجرة - فمن أى وقت يطرح ؟ فيه وجهان ، أحدهما : دخوله الحرب ، لأنه يصير مجاهدا بنفس دخوله دار الحرب . والثاني : من حين حضور الواقعة ، لأن ذلك حقيقة القتال .

قال المسعودي : وهذا اذا حضر وقاتل ، فأما اذا لم يقاتل فانه لا يسهم له قولا واحداً وعن يعلى بن منية قال : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتنمت أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان ؟ وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أمره فقال : ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة . الا دنانيره التى سمي » رواه أبو داود وابن ماجه .

فرع وان كان مع المجاهدين تجار فانه ينتهي القتال وهم معهم ، فهل يسهم لهم ؟ فيه قولان ، أحدهما : يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة لمن يشهد الواقعة » وقد شهدوها . والثاني : لا يسهم لهم لأن السهم انما يستحقه المجاهدون ، وهؤلاء لم يقصدوا الجهاد ، وانما قصدوا التجارة . واختلف أصحابنا فى موضع القولين ، فمنهم من قال :

والقولان إذا حضروا ولم يقاتلوا : فأما إذا حضروا وقاتلوا فإنه يسهم لهم قولاً واحداً ، لحديث خارجه بن زيد قال رأيت رجلاً سأل أباي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في مزو ، فقال له : أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بتهوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا » رواه ابن ماجه ولأن الجهاد هو القتال ، وقد وجد منهم من قال : القولان إذا حضروا وقاتلوا ، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولاً واحداً ، لأنهم إن قاتلوا فلم يقصدوا الجهاد عند دخول الحرب ، ومن أصحابنا من قال : القولان في الحالين سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا . قال الامام القرطبي في جامعه : لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش الى أن قال : وقيل يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » أخرجه البخارى . وهذا لا حجة فيه ، لأنه جاء بياناً لمن باشر الحرب وخرج اليه ، وكفى بيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها في حكمها فقال : « علم أن سيكون (١) منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل » الا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشتهم ، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم . وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم شيئاً وإن قاتل ، وبه قال ابن القصار في الأجير : لا يسهم له وإن قاتل ، وهذا يرده الحديث (٢) .

مسألة إذا أفلت من المشركين ولحق بجيش المسلمين ، أو لحق بجيش المسلمين مدد فهل يشاركونه في الغنيمة ؟ ينظر فيه — فإن لحقهم قبل انقضاء القتال — قلنهم يشاركونهم في الغنيمة قولاً واحداً ، لأن الغانمين قد يملكون الغنيمة ، وتعلقت بها حقوقهم فلم يشاركهم غيرهم فيها ، وإن لحق بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة فهل يشاركون فيها غيرهم ؟ فيه

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الحديث هو حديث سلمة بن الأكوع قال : « كنت تبعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه » وفيه « ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الغارس وسهم الراجل فجمعهما لى » أخرجه مسلم .

قوالان أحدهما : لا يشاركونه لأنه لم يشهد الواقعة . والثاني : يشاركونه لأنه حضر قبل أن يملكوا الغنيمة . وهذان القولان مبنيان على القولين : متى يملكون أن يملكوا الغنيمة ؟ أحدهما : لا يملكون أن يملكوا الا بعد انقضاء القتال وحياسة الغنيمة ، فعلى هذا لا يشاركونهم من لحقهم . هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : اذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال لم يشاركونهم ، وان لحقهم في حالة القتال فما أخذوه من المال بعد لحوق المدد شاركونهم به المدد ، وما كانوا قد أخذوه من المال قبل لحوق المدد بهم فيه وجهان ، أحدهما : لا يشاركونهم فيه ، لأنهم انفردوا بامداده : فهو كما لو لحقهم بعد انقضاء القتال . والثاني : يشاركونهم فيه ، لأن ذلك المال كالتداول بين المسلمين والمشركون . ولأن القتال قائم فلعلهم يستردونه ، وما لم ينقض القتال لم يكمل الامداد .

فأما الأسير اذا انضف وانضاف الى المقاتلين - فان كان من هذا الجيش - فانه يشاركونهم سواء قاتل أو لم يقاتل ، وان كان من جيش آخر وقاتل فانه يشاركونهم ، وان لم يقاتل ففيه قولان ، أحدهما : لا يسهم له ، لأنه لحقهم هاربا ، وقصد الخلاص من الكفار قبل القتال ، فاذا لم يوجد منه نفس القتال ولا قصده ، لم يستحق السهم . والثاني : يسهم له كسائر من شهد الواقعة ولم يقاتل . قال وخرج فيه قول آخر ، أنه لا يسهم له . هذا مذهبا .

وقال أبو حنيفة : اذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال وقبل القسمة ، وهم في دار الحرب ، فانه يشاركونهم الا الأسارى فانهم لا يشاركونهم .

دلينا أنه مدد لحقهم بعد انقضاء القتال فلم يشاركونهم كما لو لحقهم بعد القسمة ، ولأن كل حالة لو لحق الأسير فيها لم يشارك ، فمتى لحق غيره فيها لم يشارك ، كما لو لحق المدد بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان خرج أمير في جيش وانقذ سرية من الجيش الى الجهة التي يقصدها ، او الى غيرها ، فغنمت السرية ، شاركهم الجيش . وان غنم الجيش شاركهم السرية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحتين أسرى أوطاس سرية ، وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وترد سراياهم على قاعدتهم » ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة . وان أنقذ سريتين الى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهما ، لأن الجميع جيش واحد . وان أنقذ سريتين الى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه ، وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان . وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : أنها لا تشارك ، لأن الجيش أصل السريتين ، وليست إحدى السريتين أصلا للأخرى . والثاني وهو الصحيح : أنها تشارك لأنهما من جيش واحد . وان أنقذ الأمير سرية من الجيش واقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرايا من المدينة فلم يشاركها أهل المدينة فيما غنموا ، ولأن الغنيمة للمجاهدين ، والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت ، والله اعلم .

الشرح حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر مطولاً ، ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي . وقال أحمد في رواية أبي طالب : « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية » .

أما اللغات فقد قال ابن بطال في شرح غريب المذهب : (قوله : والمسلمون يد على من سواهم) قال الهروي : يقال للقوم : هم يد على الآخرين ، أى هم قادرون عليهم . ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجماعة ، يقال : هم عليه يد ، أى مجتمعون لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع أهل الأديان والملل ، ثم قال : (يسعى بذمتهم

أدناهم (الذمة ههنا الأمان ، ويسمى المعاهد ذميا ، لأنه أعطى الأمان على ذمة . وقال في الفائق : أدناهم العتد من الدناءة ، وهى الخساسة ، وأقصاهم أبعدهم من القضاء وهو البعد ، وهذا يدل على أن أدناهم أقربهم بلدا من العتد .

أما الأحكام فإذا خرج الأمير بالجيش من البلد ، ثم انقذ سرية الى الجهة التى قصدها ، أو الى غيرها ، أو انقذ سرية من البلد ثم سار بالجيش بعدها ، فغنمت السرية بعد خروج الجيش من البلد ، أو غنم الجيش ، فإن الجيش والسرية يتشاركان فيما غنما ، وهو قول العلماء كافة ، الا الحسن البصرى ، فانه قال : لا يشاركان .

دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح هوازن بحنين ، بعث سرية من الجيش قبل أو طاس فغنمت فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الجيش . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فى رواية أبى طالب : « السرية ترد على العسكر ، والعسكر يرد على السرية » ولأن الجميع من جيش واحد ، وهكذا أن أنقذ الأمير سريتين من الجيش الى جهة واحدة من طريق أو طريقين ، فإن الجيش والسريتين يتشاركون فيما غنموا أو غنم بعضهم ، لأنهم جيش واحد . وان أنقذ الأمير سريتين الى جهتين فإن الجيش يشاركهما فيما يغنمان ويشاركان فيما يغنم ، وهل يشارك كل واحدة منهما الأخرى ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يتشاركان ، لأن احدهما ليست بأصل للأخرى . والثانى : يتشاركان ، وهو المذهب ، لأنهما من جيش واحد . وان أنقذ الأمير سرية وهو مقيم بالبلد فغنمت السرية لم يشاركها الجيش الذى مع الامام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا من المدينة ، وهو مقيم بها فلا يشارى بينهم . وان بعث سريتين من البلد الى جهتين مختلفتين - وأقام هو مع الجيش فى البلد - فإن كل واحدة من السريتين لا يشارك الأخرى فيما تغنمه الا أن يلتقيا فى طريق فيجتمعان على جهة واحدة ، فانهما يصيران جيشا واحدا . وان بعث الأمير سرية من الجيش فى البلد وعزم على المسير وراءها مع الجيش فغنمت السرية قبل خروجه من البلد فلا يشاركها الجيش ، لأن الغنيمة انما يستحقها المجاهد ،

والجيش قبل خروجه من البلد غير مجاهد • هذا نقل أصحابنا البغداديين •
وقال الخراسانيون : اذا بعث الامام سرية أو سرايا الى قلاع فغنم بعضهم ،
شاركها سائر السرايا والامام في الغنيمة — ان كانوا متقاربين بحيث يصلح
بعضهم ان يكون عوناً لبعض — وان كانوا متباعدين ممن لا يوجد منهم
التناصر ان احتاج الى ذلك لم يشارك السرية التي لم تغنم الى التي غنمت •
وقال القفال : يشاركهما الامام ومن لم يغنم ؛ اذا كانوا كلهم في دار الحرب •
فأما اذا كان الامام في دار الاسلام وبعث سرية الى دار الحرب فغنمت
فالامام لا يشاركهم • وقال المسعودي : وليس بشيء ، بل الاعتبار بالتقارب •

فرع اذا بعث الامام جاسوسا الى المشركين لينظر عددهم ،
وينقل أخبارهم ، ويبلغ عن حصونهم وما فيها من أنواع السلاح الهجومى
والدفاعى ، فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم ، ففيه وجهان
حكاهما ابن الصباغ ، أحدهما : لا يشاركهم لأنه لم يحضر الاغتنام •
والثاني : يشاركهم ، لأنه كان في مصلحتهم ، وخاطر بما هو أعظم من الثبات
في الصف • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قسم الفىء

ويقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل : « واعلموا (١) انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ، وللرسول ، ولذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » فاما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصرف في مصالح المسلمين . والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض ، او وبرة من بعره وقال : والذي نفسى بيده ما لى مما آفأ الله الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » فجعله لجميع المسلمين . ولا يمكن صرفه الى جميع المسلمين الا بان يصرف في مصالحهم . واهم المصالح سد الثغور لانه يحفظ به الاسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم .

فصل واما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب الى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف ، لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ؟ جئت انا وعثمان فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعت الله فيهم ، ارايت اخواننا من بنى المطلب لا أعطينهم وتركتنا ، وانما نحن واياهم منك بمنزلة واحدة قال : انهم لم يفارقونى في جاهلية ولا اسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ثم شبك بين أصابعه ، ويسوى فيه بين الأغنياء والفقراء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى منه العباس وكان موسرا ، يعول عامة بنى عبد المطلب » ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الفنى والفقير كالميراث ، ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لأم الزبير في ذوى القربى » ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع ، فاستوى فيه الذكر والأنثى كالميراث ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال المزنى وأبو ثور : يسوى بين الذكر والأنثى ، لانه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى ، كالمال المستحق بالوصية للقرابة ، وهذا خطأ ، لانه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى ، كميراث ولد الأب ، ويدفع ذلك الى الفاضى منهم والدانى . وقال أبو اسحق : يدفع ما فى كل اقليم الى من فيه منهم ، لانه يشق نقله من اقليم الى اقليم ، والمذهب

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال .

الأول لقوله عز وجل : « ولذى القربى » فعم ولم يخص ، ولأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاضى والدانى كالميراث .

فصل وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له ، فأما من له أب فلا حق له فيه ، لأن اليتيم هو الذى لا أب له . وليس البالغ فيه حق ، لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيما . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد الحلم » وليس للغنى فيه حق ، لأن اليتيم هو الذى لا أب له غنيا كان أو فقيرا ، والمذهب الأول ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق فلائذ لا يكون لمن له مال أولى .

فصل وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين ، لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفقيرين .

فصل وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مرید لسفر في غير معصية وهو محتاج ، على ما ذكرناه في الزكاة .

فصل ولا يدفع شيء من الخمس إلا كافر لأنه عطية من الله تعالى ، فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة ، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق .

الشرح حديث جبير بن مطعم الأول لم يرو في الكتب السنة عنه وإنما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة واللفظ لأبي داود : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : وإلا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » قال المنذرى : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعباض بن سارية .

قلت : وقد ورد بمغناه في قصة هوازن عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي وأحمد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : يا أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفء شيء ، وإلا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط » .

وحديث جبير بن مطعم الثانى أخرجه البخارى في الخمس عن عبد الله ابن يوسف ، وفي مناقب قريش ، وفي المغازى عن يحيى بن بكير ، وأخرجه

أبو داود في الخراج عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وعنه أيضا وعن مسعدة ،
وأخرجه النسائي في قسم الفىء عن محمد بن المثني وعن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الحكم ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن يونس بن عبد
الأعلى •

أما حديث عبد الله بن الزبير فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده • ورواه أحمد وقال الهيثمي : رجاله
ثقات عن المنذر بن الزبير عن أبيه يلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين » • أما أحاديث اليتيم فقد
مضت في الحضانة والكفالة وغيرهما بطرقها وألفاظها •

أما اللغات فقوله : (نبذة من الأرض) قال في اللسان : النبذ
الشيء القليل ، والجمع أنباذ • ويقال في هذا العذق نبذ قليل من الرطب
ووخز قليل ، وهو أن يربط في الخبيثة بعد الخبيثة ، ويقال : ذهب ماله
وبقى نبذ منه ، ونبذة أى شيء يسير وبأرض كذا نبذ من مال ومن كلاً ، وفي
رأسه نبذ من شيب وأسباب الأرض نبذ من مطر أى شيء يسير • اه •

قوله : (سد الثغور) الثغر قال في القاموس : من خيار العشب ، ويحرك
واحد بهاء وكل جوية أو عورة منفتحة • والنم أو الأسنان أو مقدمها أو
ما دامت في منابتها ، وما يلي دار الحرب ، وموضع المخافة من فروج
البلدان • وقال الأزهري : أصل الثغر الكسر والهدم ، يقال : ثغرت إذا
هدمته •

أما الأحكام فإنا قد ذكرنا أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم ،
ومضى الكلام في قسمة أربعة أخصانها بين الغانمين ، وأما خمسها فإنه يقسم
عندنا على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذى
القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل • وقال
أبو العالية الرياحي : يقسم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله ، يصرف في
رتاج الكعبة وزينتها وخمسة أسهم على ما ذكرنا • وقال مالك : خمس
الغنيمة موكول الى اجتهاد الامام • وقال أبو حنيفة : تخمس الغنيمة يقسم

على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للساكنين ، وسهم لأبناء السبيل .
 ويسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم بموته . وأما سهم ذوى القربى
 فقد كان لذوى القربى الذين كانوا . فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد سقط بموتهم ، فقال بعض أصحابنا : كان يفرقه عليهم لمعنى الفقير
 والمسكنة لا على جهة استحقاقهم له بالقرابة ، ويسقط بموتهم ، دليلنا قوله
 تعالى : (واعلموا ^(١) انما غنمتم من شئء فإن لله خمسه) الآية . فموضع
 الدليل منها على أبى العالية : أن الله قسم الخمس على خمسة أسهم ، وأبو
 العالية يقسمه على ستة ، وموضع الدليل منها على مالك رحمه الله أن الله
 أضاف الخمس الى جميع الأصناف المذكورين فى الآية ، فلا يجوز الصرف
 الى غيرهم ، وعلى أبى حنيفة : أن الله جعل لنيه سهمًا ، ولذى القربى سهمًا
 فى خمس الغنيمة ، فاقضى أن ذلك على التأيد .

إذا ثبت هذا فإن سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف عنه بعد
 موته فى مصالح المسلمين ، ومن الناس من قال : يكون للإمام يصرفه فى نفقته
 ونفقة عياله ، اذ هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من
 قال : يصرف الى باقى الأصناف المذكورين فى الآية . دليلنا حديث جبير بن
 مطعم الذى ساقه المصنف فى الباب وسقنا على متواله روايات عمرو بن
 عبسة وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : « ما لى منا أفاء
 الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » يعنى الى مصالحكم .

مسألة وأما سهم ذوى القربى فهو لمن ينسبه الى هاشم
 والمطلب ابنى عبد مناف ، وعبد مناف له من البنين خمسة منهم هاشم جد
 النبي صلى الله عليه وسلم ، والمطلب جد الشافعى رحمه الله وعبد شمس جد
 عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ونوفل جد جبير بن مطعم ، وأبو عمرة ولا
 عقب له . فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ذوى القربى بين بنى هاشم
 وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل . قال جبير بن مطعم رضى الله
 عنه فأبيت أنا وعثمان النبي صلى الله عليه وسلم وقتلنا له : يا رسول الله
 هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم ، أرأيت

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

أخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لهم ألم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » .
 رواه البخارى والنسائى . وزاد البخارى : قال الليث : حدثنى يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً .

إذا ثبت هذا ، فإنه يشترك في هذا السهم الأغنياء والفقراء من ذوى القربى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى منه العباس بن عبد المطلب وكان موسراً يعول أكثر بنى عبد المطلب ، ويستحقه الرجال والنساء منهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأم الزبير منه ، وأم الزبير هى صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم وهى شقيقة حمزة والمقبوم وحجل بنى عبد المطلب ، وكانت فى الجاهلية تحت الحارث بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ثم هلك عنها وتزوجها العوام بن خويلد بن أسد فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة ، وعاشت زماناً طويلاً وتوفيت فى خلافة عمر ابن الخطاب سنة عشرين ، ولها ثلاث وسبعون سنة ، ودفنت بالقيع بقباء دار المعيرة بن شعبة .

إذا ثبت هذا فانها استحققت بالقرابة فأشرك الرجال والنساء كما لو وصى بماله لقرابته ، ولا يفضل رجل على رجل ، ولا امرأة على امرأة كما قلنا فى الوصية للقرابة ، ويعطى الرجل مثل حظ الأثنيين . وقال المزنى وأبو ثور : يسوى بين الرجل والمرأة لأنه مال مستحق للقرابة ، فلا يفضل فيه الرجل على المرأة كالوصية . وهذا خطأ ، لأنه مال مستحق بقرابة الأب بالشرع ، ففضل فيه الذكر على الأثني كميراث ولد الأب . فقولنا : بقرابة الأب احتراز من ميراث الاخوة للأُم ، وقولنا : بالشرع احتراز من الوصية للقرابة ، ويدفع ذلك الى من ينسب الى هاشم والمطلب من أولادهما وأولاد أولادهما وان سفلوا ، الأعلى والأسفل من قبل البنين دون أولاد البنات ، لأن أولاد البنات ينسبون الى آباءهم دون أمهاتهم .

(1) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

فرع ومتى لاح درهم من خمس الخمس فهو لجميع ذوى القربى فى جميع أقاليم الأرض . وقال أبو اسحق : ينفرد من كان فى اقليم من ذوى القربى فى جميع الأقاليم ، والمنصوص هو الأول ، لقوله تعالى : (واعلموا ^(١)) انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول) الآية . فجعل خمس الخمس لجميع ذوى القربى ، فاقتضى اشتراكهم فيه ، ولأنه مال يستحق بالتقاربة ، فاستوى فيه القاضى والدانى كالميراث ، وما ذكره أبو اسحق من المشقة فلا يلزم الامام تفرقه على ما قرره ، ولكن اذا حصل بينهم لذوى القربى فى مقر اقليم فرقه على ذوى القربى فى ذلك الاقليم ، واذا حصل بينهم لذوى القربى فى اقليم غيره فرقه أيضا على ذوى القربى فيه ، ثم كذلك فى جميع الأقاليم ، ثم يقابل بين ما فرقه عليهم فى كل اقليم وبين عددهم — فان كان قد وصل الى كل من فى الاقليم قدر حقه من جميع الأقاليم — فلا كلام والاراد الفضل على من بقى له كالرجل اذا دفع زكاته الى الامام فليس على الامام أن يوصل زكاة الرجل الواحد الى جميع الأصناف ، بل لو أوصلها الى رجل واحد أجزأ ، ولكن على الامام أن يساوى بين الأصناف فيما يعطيهم من زكاة الرعية كلها .

مسألة وأما سهم اليتامى فانه يصرف الى كل صغير لا أب له اذا كان محتاجا ، لأن اليتيم فى بنى آدم من فقد الأب ، والبالغ لا يسمى يتيما لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد الحلم » وهل يدخل فيه الصغير الذى لا أب له اذا كان غنيا ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يدخل فيه لأن اليتيم فى بنى آدم من فقد الأب ، وذلك يقع على الغنى والفقير . والثانى : لا يدخل فيه ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب .

اذا ثبت هذا فإن سهم اليتامى يصرف الى القاصى والدانى من اليتامى فى جميع الأقاليم على المنصوص ، ولكن لا يكلف الامام النقل من اقليم الى اقليم على ما ذكرناه فى ذوى القربى ، وعلى قول أبى اسحق يختص يتامى كل اقليم بما يحصل ومغزاهم ^(١) ، وهل يختص يتامى المرتزقة

(١) وكما مضى فى شرح غريبها أن مغزى هتا أى مكان الغزو فافهم .

بهذا السهم ؟ فيه وجهان ، قال القفال : (١) يختصون كما يختص المرزوفة بأربعة أخماس الغنمية . وقال عامة أصحابنا : لا يختصون به لقوله تعالى : « والذوى القربى (٢) واليتامى » ولم يفرق .

مسألة وأما سهم المساكين فإنه يصرف إلى الفقراء والمساكين لأنهما متقاربان في المعنى - فمتى ذكر أحدهما تناوَاهما - وإن ذكرنا معاً قسم بينهما ، ويصرف هذا السهم إلى الفقراء والمساكين في جميع الأقاليم ، ولكن لا يكلف الإمام إلا النقل من إقليم إلى إقليم بالحساب على المنصوص ، وعلى قول أبي إسحق يختص مساكين كل إقليم وفقراءه بما يحصل من هذا السهم في مغزاهم . وقال أبو علي ابن أبي هريرة في الإفصاح : إن اتسع سهم اليتامى والمساكين لجميع يتامى البلدان ومساكينهم ، وإلا فرق على حسب الأماكن .

مسألة وأما سهم أبناء السبيل فهو لكل مسافر أو مشىء للسفر ، وهو محتاج على ما مضى في الزكاة ، ولا يفضل سهم على سهم كما قلنا في سهام الأصناف في الصدقات ، ويقسم سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على جميع الأصناف على قدر حاجاتهم ، كما ذكرنا في الصدقات ، ولا يجوز دفع شيء من الخمس إلى كافر من جميع الأصناف ، لأنه عطية من الله فلم يكن للكافر فيها حق كالزكاة . والله تعالى أعلم .

(١) الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن أسماعيل القفال الشاشي لم يكن وراء النهر للشافعيين مثله في وقته أخذ عن ابن سريج وله شرح الرسالة وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو عبد الله بن منده وهرز والد القاسم صاحب كتاب التقريب الذي ينقل عنه في الوسيط والبسيط وقد ذكره الفرالي في الباب الثاني من كتاب الرهن لكنه قال : أبو القاسم هو غلط وصوابه القاسم أحد من ابن خلكان .

(٢) من الآية ٤١ - من سورة الأنفال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب قسم الفىء

الفىء هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال ، وهو ضربان *
احدهما : ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين ، او بذلوه للكف عنهم ، فهذا
يخمس ويصرف خمسة الى من يصرف اليه خمس الغنيمة ، والليل عليه
قوله عز وجل : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فله ،
والرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » والثانى :
ما اخذ من غير خوف كالجزية ، وعشور تجاراتهم ، ومال من مات منهم فى
دار الاسلام ولا وارث له ، ففى تخميسه قولان ، قال فى القديم : لا يخمس ،
لانه مال اخذ من غير خوف ، فلم يخمس كالمال الماخوذ بالبيع والشراء . وقال
فى الجديد : بخمس - وهو الصحيح للآية . ولانه مال ماخوذ من الكفار بحق
الكفر ، لا يختص به بعض المسلمين ، فوجب تخميسه كالمال الذى انجلوا عنه .
واما اربعة اخماسه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، والليل
على قوله عز وجل : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ، وللرسول ،
ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » ولا ينتقل ما ملكه الى
ورثته لما روى ابو هريرة رضى الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تقسم ورتى دينار ولا درهما ، ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى
فانه صدقة » وروى مالك بن اوس بن الحدثان رضى الله عنه ، عن عمر رضى
الله عنه : « انه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف : انشدكم
بالله ايها الرهط ، هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا
لا نورث ما تركنا صدقة ، ان الانبياء لا تورث ؟ فقال القوم : بلى قد سمعناه ،
ثم اقبل على علي وعباس فقال : انشدكما بالله هل سمعتما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ما تركناه صدقة وان الانبياء لا تورث ؟ فقالا :
نعم » اخرجه البخارى ومسلم وابو داود . واختلف قول الشافعى رضى الله
عنه فيما يحصل من مال الفىء بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فى احد القولين : يصرف فى المصالح ، لانه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فصرف بعد موته فى المصالح كخمس الخمس ، فعلى هذا يبدأ بالاهم ،
وهو سد الثغور ، وارتزاق المقاتلة ، ثم الاهم فالاهم . وقال فى القول الثانى :
هو للمقاتلة لان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

الإسلام والمسلمين ، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم .

الشرح اشرف ما في الفصل قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية مرتبط بما يليه في الشرف من قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » أخرج مسلم في الصحيح عن عمر في المغازي ، والبخارى في التفسير وفي النفقات . وأبو داود في الخراج ، والترمذى في الجهاد ، والنسائى في قسم الفىء واللفظ لمسلم : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى يجعله في الكراع (1) والسلاح عدة في سبيل الله تعالى » . وقال العباس لعمر رضى الله عنه : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن - يعنى عليا - فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير . فقال عمر : أتعلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة ؟ قالوا : نعم . قال عمر : أن الله عز وجل كان خص رسوله بخاصة ، ولم يخص بها أحدا غيره قال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول) - ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا - فقسم رسول الله بينكم أموال بنى النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى أسوة المال .. الخ الحديث بطوله » وقد ساق المصنف هنا لفظ البخارى وخرجه وليس من منهجه عزو الأحاديث الى مظانها ولو فعل الشيخ أبو اسحق ذلك فى أحاديثه لأراح شراح المهذب من عناء التنقيب والتخريج فاللهم ارحمه واتقنا بعلمه أمين . وأما حديث أبى هريرة فمتفق عليه .

أما اللغات فإن النقل مضى شرحه ، وقوله : (أو جفتم عليه) أو ضعتم عليه . والايجاف : الايضاع فى السير وهو الاسراع ، يقال وجف

(1) الكراع : الدواب التى تصلح للحرب .

الفرس اذا أسرع ، وأوجفته أنا أى حركته وأنعبتة ، ومنه قول تميم بن مقبل .

مذاويد بالبيض الحديث صقالها عن الركب أحيانا اذا الركب أوجفوا

والركاب الابل ، واحدها راحلة ، يقال : لم يقطعوا إليها شقة ، ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة ، وانما كانت من المدينة على ميلين . وقوله : أهل القرى قال ابن عباس : هى قريظة والنضير وهما بالمدينة ، وفدك ، وهى على ثلاثة أيام من المدينة ، وخيبر ، وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله . وقوله : انجلوا عنه أى هربوا ، يقال : جلا القوم عن منازلهم اذا هربوا ، قال الله تعالى : « ولولا أن كتب (١) الله عليهم الجلاء » .

أما الأحكام فان الفىء - وهو كما عرفت - المال الذى يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال ، سمي بذلك لأنه يرجع من المشركين الى المسلمين ، ويقال : فاء الفىء اذا رجع ، وفاء فلان اذا رجع . والفىء ينقسم الى قسمين ، أحدهما : أن يتخلى الكفار عن أوطانهم خوفا من المسلمين ، ويتركوا فيه أموالهم فيأخذها المسلمون ، أو يبذلوا أموالا للكف عنهم ، فهذا يخمس ويصرف خمسه الى من يصرف اليه خمس الغنيمة على ما مضى . والثانى : الجزية التى تؤخذ من أهل الذمة وعشور تجارة أهل الحرب اذا دخلوا فى الاسلام ، ومال من مات منهم فى دار الاسلام ولا وارث له ، ومال من مات أو قتل على الردة ، ففى هذا قولان ، قال فى القديم : لا يخمس لأنه مال مأخوذ بغير قتال فلم يخمس كالمال المأخوذ منهم بالبيع . وقال فى الجديد : يخمس ، وهو الأصح ، لقوله تعالى : « ما أفاء الله على (٢) رسوله من أهل القرى فله وللرسول » الآية . وما ورد فى اختصاص على والعباس رضى الله عنهما الى عمر رضى الله عنه فى أموال بنى النضير . وقد سقناه آنفا . فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله وعياله سنة ، وما بقى يصرفه فى الكراع والسلاح . ولما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ووليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فعل مثل ذلك ، وكان هذا

(١) الآية ٣ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

التقرير من عمر العباس وعلى بمحضر من الصحابة • ولم ينكر عليه أحد •
فدل على أنه اجماع •

إذا ثبت هذا فما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته من الفئء
والغنيمة لا ينتقل الى ورثته • وكذلك جميع الأنبياء صلوات الله عليهم
لا يورثون • قال الشافعي رضى الله عنه : (ولم أعلم أحدا من أهل العلم
قال : ان ذلك لورثتهم) وذهب قوم لا يمتد بخلافهم وهم الشيعة وأتباعهم
الى أن الأنبياء عليهم السلام يورثون • وأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ورثته ابنته فاطمة عليها السلام وحجبت العباس • دليلنا ما ذكرناه من حديث
عمر • قال القاضي العمراني في البيان : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يقسم ورثتى بعدى ديناراً • ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة • ان الأنبياء لا يورثون » قال الشيخ أبو حامد : ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ههنا : عاملي أى مؤنة تجهيزي • وفيما يفصل بأربعة
أخماس الفئء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وموت زوجاته قولان •
أحدهما : أنه يصرفه الى المرتزقة ويسمون أهل الديوان • وهم المرابطون
للشغور • المقيمون فيها دون الذين يغزون اذا نشطوا لأن النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يستحق ذلك لما ألقى الله في قلوب الكفار من الرعب
والهية • وهذا المعنى بعد موته لا يوجد الا في المرتزقة - يعنى الذين
يحترفون القتال ، وليس لهم عمل آخر - فوجب أن يكون لهم • والثانى :
أنه يصرف الى جميع مصالح المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما
كان يستحقه في حياته لفضيلته وشرفه • وهذا لا يوجد في غيره بعد موته ،
فوجب أن يصرف الى المصالح كما قلنا في سهمه من الخمس • وحكى
المسعودى قولاً ثالثاً أن جميع الفئء يصرف الى ما يصرف اليه خمس
الغنيمة ، لقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله
والرسول » الآية • وهذا ليس بشيء ، لأن المراد بالآية في الفئء الخمس
منه • بدليل ما ذكرناه من اجماع الصحابة رضى الله عنهم فيه • فاذا قلنا :
انها تكون للمرتزقة ، فانه يصرف جميعه اليهم • والا يصرف ما زاد على
كفايتهم منه الى غيرهم • وان قلنا : انه يصرف الى مصالح المسلمين فانه

يبدأ بالأهم ، والأهم هو أرزاق المقاتلة ، فيصرف اليهم منه قدر كفايتهم وما زاد على قدر كفايتهم يصرف في أرزاق القضاة وبناء القناطر والمساجد والمدارس والمستشفيات وما أشبه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وينبغي للامام ان يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : « قدمت على عمر رضى الله عنه من عند ابي موسى الأشعري بشمانمائة الف درهم ، فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : قد جاء للناس مال لم ياتهم مثاه منذ كان الاسلام ، اشيروا على بمن ابدا منهم ، فقالوا : بك يا امير المؤمنين ، انك ولى ذلك قال : لا ، ولكن ابدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب ، فالاقرب اليه ، فوضع الديوان على ذلك)) ويستحب ان يجعل على كل طائفة عريفا لان النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل عام خبير على كل عشرة عريفا » ولان في ذلك مصلحة ، وهو ان يقوم العريف بامورهم ، ويجمعهم في وقت العطاء ، وفي وقت الغزو ، ويجعل العطاء في كل عام مرة او مرتين ، ولا يجعل في كل شهر ، ولا في كل اسبوع ، لان ذلك يشغلهم عن الجهاد .

فصل ويستحب ان يبدأ ، بقريش لقوله صلى الله عليه وسلم : « قدموا قريشا ولا تتقدموها » ولان النبي صلى الله عليه وسلم منهم . فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . واختلف الناس في قريش ، فمنهم من قال : كل من ينتسب الى فهر بن مالك فهو من قريش ، ومنهم من قال : كل من ينتسب الى النضر بن كنانة فهو من قريش ، ويقدم من قريش بنو هاشم ، لانهم اقرب قبائل قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضم اليهم بنو المطلب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وشبك بين اصابعه » وعن عمر رضى الله عنه انه قال : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فاذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبى ، واذا كان في المطلبى قدمه على الهاشمى ، ثم يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ابني عبد مناف ، ويقدم بنى عبد شمس على بنى نوفل ، لان عبد شمس اقرب اليه لانه اخو هاشم من ابيه وامه ، ونوفل اخوه من ابيه » وانشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

عبد شمس لا تهنأ انما * عبد شمس عم عبد المطلب

عبد شمس كان يتلو هاشما * وهما بعد لام ولاب
يا امين الله انى قائل * قول ذى بر ودين وحسب

ثم يعطى بنى عبد العزى ، وبنى عبد الدار ، ويقدم عبد العزى على عبد
الدار ، لأن فيهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة بنت
خويلد منهم ، ولأن فيهم من حلف المطيين ، وحلف الفضول . وهما حلفان
كانا من قوم قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ، ومنع الظالم . وروت
عائشة رضى الله عنها : « أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : شهدت حلف
الفضول ، ولو دعيت اليه لأجبت » وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب ، حتى
تقضى قريش ، فان استوى اثنتان في أقرب قدم اسنهما ، لما روينا من حديث
عمر في بنى هاشم وبنى المطلب ، فان استويا في السن قدم اقدمهم هجرة
وسابقة ، فاذا انقضت قريش قدم الانصارى على سائر العرب ، لما لهم من
السابقة ، والاثار الحميدة في الاسلام ، ثم يقسم على سائر العرب ، ثم يعطى
العجم ، ولا يقدم بعضهم على بعض الا بالسن والسابقة دون النسب .

فصل ويقسم بينهم على قدر كفايتهم ، لانهم كفوا المسلمين امر
الجهاد ، فوجب ان يكفوا امر النفقة ، ويتعاهد الامام في وقت العطاء عدد
عيالهم ، لانه قد يزيد وينقص ، ويتعرف الأسعار وما يحتاجون اليه من الطعام
والكسوة ، لانه قد يفلو ويرخص ، ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم ، ولا يفضل
من سبق الى الاسلام او الى الهجرة على غيره ، لأن الاستحقاق بالجهاد ، وقد
تساواوا في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالفانمين في الغنيمة .

فصل ولا يعطى من الفء صبي ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا امرأة
ولا ضعيف لا يقدر على القتال ، لأن الفء للمجاهدين وليس هؤلاء من اهل
الجهاد . وان مرض مجاهد كان مرضا يرجى زواله اعطى ، لأن الناس
لا يخلون من عارض مرض ، وان كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من
الفء ، لانه خرج عن ان يكون من المجاهدين . وان مات المجاهد وله ولد صغير
او زوجة ففيه قولان احدهما : انه لا يعطى ولده ولا زوجته من الفء شيئا
لأن ما كان يصل اليهما على سبيل التبع لم يعولهما وقد زال الاصل وانقطع
التبع . والثانى : انه يعطى الولد الى ان يبلغ وتعطى الزوجة الى ان تتزوج ،
لأن في ذلك مصلحة ، فان المجاهد اذا علم انه يعطى عياله بعد موته توفر على
الجهاد . واذا علم انه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد ، فاذا
قلنا بهذا فبلغ الولد - فان كان لا يصلح للقتال ، كالاعمى والزمن - اعطى
الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ ، وان كان يصلح للقتال واراد الجهاد فرض
له ، وان لم يرد الجهاد لم يكن له في الفء حق ، لانه صار من اهل الكسب .
وان تزوجت الزوجة سقط حقه من الفء ، لانها استغنت بالزوج ، وان دخل

وقت العطاء فمات المجاهد انتقل حقه الى ورثته ، لانه مات بعد الاستحقاق
فانتقل حقه الى الوارث .

الشرح خبر أبي هريرة : « قدمت على عمر » ورد في
مسند الشافعي من كتاب قسم الفيء مختصرا أخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن أبي جعفر محمد بن علي : « أن عمر رضي الله لما دون الدواين ،
قال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل
أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد أخرج أحمد
حديثا قال الهيثمي : ورجاله ثقات ولكن عن ناشر بن سمي اليزني قال :
سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية يخطب الناس وهو غير الحديث الذي
ساقه المصنف . وحديث : « جعل النبي صلى الله عليه وسلم على كل عشرة
عريفا عام خير » أخرجه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أبيه . وحديث : « قدموا قريشا » الخ . أخرجه الشافعي بإسناده عن ابن
شهاب : « أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قدموا قريشا
ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها — يشك ابن فديك »
وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن السائب — بلفظ رواية الشافعي بزيادة —
« ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيرها عند الله تعالى وأخرج بإسناده
عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من أهان قريشا أهانه الله » . وحديث عمر رضي الله عنه :
« حضرت رسول الله يعطيهم » جاء في مسند الشافعي رضي الله عنه . وحديث
عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في مسنده وابن سعد في القسم الأول من
الطبقات عن جبير بن مطعم وابن هشام في السيرة .

أما آدم بن عبد العزيز فهو مجهول الحال ، وأبوه صدوق (١) ، وقد
ضعفه بعض الحفاظ . والشعر المنسوب اليه ليس فيه ارتقاء الى مصاف من
يعتد بشعرهم .

اما اللغات فحلف الفضول أو المطيين قال ابن الأعرابي : الأحلاف
في قريش خمس قبائل : عبد الدار ، وجمح ، وسهم ، ومخزوم ، وعدى بن

(١) صدوق ادنى درجات التوثيق .

كعب سموا بذلك لما آزادت بنو عبد مناف أخذ ما في يدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية ، وأبى بنو عبد الدار ، عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت عبد مناف حفنة مملوءة طيبا (صنعتها (١) عاتكة بنت عبد المطلب) فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة ، وهم أسد وزهرة وتيم ، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا ، فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر مؤكدا على ألا يتخاذلوا فسموا الأحلاف . وقال الكيت يذكرهم :

نسب في المطيبين وفي الأحلاف حل الذؤابة الجمهورا

قال : وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي مليكة قال : « كنت عند ابن عباس ، فأتاه ابن صفوان فقال : نعم الامارة امارة الأحلاف كانت لكم ، قال : الذي كان قبلها خيرا منها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المطيبين ، وكان أبو بكر من المطيبين ، وكان عمر من الأحلاف يعنى امارة عمر . وسمع ابن عباس نادية عمر وهي تقول : يا سيد الأحلاف ، فقال ابن عباس : نعم » والمختلف عليهم - يعنى المطيبين . قال الأزهرى : وإنما ذكرت ما اقتضه ابن الأعرابي لأن القتيبي ذكر المطيبين والأحلاف فخلط فيما فسروا ولم يؤد القصة على وجهها . قال : وأرجو أن يكون ما رواه شمر عن ابن الأعرابي صحيحا . وفي حديث ابن عباس : « وجدنا ولاية المطيبى خيرا من ولاية الأحلاف » يزيد أبا بكر وعمر ، يزيد أبا بكر كان من المطيبين وعمر من الأحلاف . قال ابن الأثير : وهذا أحد ما جاء من النسب لا يجمع لأن الأحلاف صار اسما لهم كما صار الأنصار اسما للأوس والخزرج والأحلاف الذى فى شعر زهير هم أسد وعطفان على التناصر . قال ابن برب : والذى أشار إليه من شعر زهير قوله :

تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها وذيان قد زلت بأقدامها النعل

(١) اما بين القبوسين ليس من كلام ابن الأعرابي وإنما أخذناه من كتب

قال وفي قوله أيضا :

ألا أبلغ الأحلاف عنى رسالة وذبيان هل أقسمتم وكل مقسم .
قال ابن سيده : والحليفان أسد وعطفان صفة لازمة لهما لزوم الاسم .
أه من اللسان .

وقال ابن بطال : وفي حلف الفضول وجهان ، أحدهما : أنه اجتمع فيه رجال الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة . والفضول جمع الفضل ، قال الهروي : يقال : فضل وفضول كما يقال : سعد ومسعود . وقال الواقدى : هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم : فضل وفضالة ، فلما تحالفت قريش على مثله سموا حلف الفضول . وقيل : كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها ومن غيرهم الا قاموا معه . والثاني : أنهم تحالوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم ، فسموا بذلك حلف الفضول . وسموا حلف الفضول لفاضل ذلك الطيب . وتوفى على الجهاد أى كثرت رغبته وهمته فيه من الوفر ، وهو كثرة المال . أه .

أما الأحكام فإنه ينبغي للامام أن يضع ديوانا تضبط فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم لأن عمر رضى الله عنه كان له ديوان ، وهو أول من دون الدواوين فى الاسلام ، فاذا عرفنا أن نظام تعبئة الجيوش فى عصرنا هذا يقوم على نظم دقيقة وأساليب متقنة . فالجيوش فى عصرنا هذا تنقسم من حيث التكوين الى جيوش نظامية وهى الجيوش التى تتبع الدولة وتخضع للأسلوب الدائم فى التجنيد ، اما بطريق الاقتراع على من بلغ سن التجنيد ، واما بطريق التجنيد الشامل لكل من بلغ هذه السن ، وهذه الجيوش تنقسم الى فصائل وسرايا وكتائب وألوية وفرق ، ولكل قطعة منها قادتها من عمداء وعقداة ومقدمون ورواد ونقباء وملازمون ومساعدون وعرفاء . وأما الجيوش غير النظامية فهى المجموعات التى لا تحارب بطريق الالتحام المكشوف ، انما تحارب حربا يسمونها حرب العصابات وهى تقوم على التصرف الردى أكثر مما تقوم (التكتيك) العام .

وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم على كل عشرة عرفاء يوم خيبر .

ويستحب أن يجعل العطاء في كل شهر ، إذا لم يشق ذلك وقد كان العطاء يدفع كل عام في صدر الإسلام ، وذلك لكي يتوفر لكل مجاهد قوته وقوت عياله عاما كاملا . وانا قلنا : كل شهر لأن أرزاق الوظائف ورواتب العاملين تصرف كل شهر في جميع سكان الأرض •

(تنبيه) اعلم وفقى الله واياك أن الظروف السياسية التي عاشتها الأمة الإسلامية - ظل بعض الدول التي صبغت حكمها بالملك العضود وكانت تجعل من المخالفين لها أعداء تحاربهم وتضطدhem وتتعب آثارهم ، فنجم عن ذلك أن صار الدعاة المخالفون يستخفون حتى لا يتضح أمرهم وبرز هذه الظاهرة يتحقق في العصر الأموي ، حيث الحزب المخالف هو حزب بنى هاشم إذا شئنا التعميم ليشمل بنى العباسى وبنى على ، ومن خلال هذه الحرب الضروس بين الحزب الحاكم المتشل في بنى أمية ومن يشايعها ، وبين بنى هاشم وقلوب الناس كلها معهم ، تقوم حركات سرية تستهدف الاطاحة بالنظام القائم ووسيلتها في ذلك أخذ البيعة سرا ، وتنظيم مجموعات صغيرة يعرف بعضهم بعضا بلون الثياب أو لون العمام كلبس السوداء مثلا ، ومن تكون البلاد النائية والقبائل المتبديدة هدفا للدعاء والدخلاء والمغامرين الذين يريدون المجد عن طريق ادعاء الشرف ، والانتساب كذبا الى بيت النبوة ، ولذلك سمعنا عن أصل الفاطميين ، فقال بعض الباحثين : انهم يرجعون الى جدهم الأعلى رجل يهودى يدعى موسى القداح •

وأعظم فرصة لأعداء الإسلام يتبلونها ليشلوا عرشه ، ويقوضوا صرحه - لا سيما اليهود - هي تنظيم الدعوات السرية ، تحت ستار الدعوة الى آل البيت والعترة المطهرة فنفشو الباطنية الباطلة ، والقرمطية الفاجرة ، والشعوذية الخبيثة ، ولحل الزائفة تدخل الى الإسلام عن طريق التظاهر بنصرته ، وهي في الحقيقة تستهدف اضعافه واستئصال شأفته •

إذا ثبت هذا فان الأرض لا تخلو من عترة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرضى مسلم - وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعى أحد الى غير أبيه - أن ينتسب كذبا الى بيت النبوة وليس منه ، فمن كان من آل

البيت وثبت من طريق الاسناد المتصل بالعدول الضابطين الثقات حكمنا له بالتقديم في حدود العمل بالشرع ، اذ نجد فيمن يدعون الى العترة المطهرة من يدعى العصنة لامامه ، ورفع التكليف عنه . كقرامطة الاسماعيلية من الداودية والسليمانية والدرزية ثم النصيرية المسماة بالعلوية ، وهي نخلة اقرب الى النصرانية منها الى الاسلام .

كل ذلك لا يجعلنا تتأثر ببريق العلوية ، وزخرف شرف العترة الطاهر ، لينسل الى صفوف المسلمين دعاة يحرفون الشرع ، ويبدلون أحكام الله . ومن هنا فان من ينتسبون الى بيت النبوة عليهم أن يكونوا سابقين الى العمل ، جادين في اقامة عمود الدين .

وقد كان السلف الصالح لا يتأثر بهذا ولا تخيله الدعوة الى تعليم آل البيت عليهم السلام عن وضع كل منهم في وضعه الصحيح كما يراه هو ، ويعتمده من أحكام ، فالامام البخارى رضى الله عنه وهو الذى روى أحاديث تقديم قريش وتكريم العترة لم يحتج بأحاديث جعفر بن محمد رضى الله عنه المعروف بجعفر الصادق ، وقد ضعفه بعض أئمة الحديث ووثقه بعضهم ، وهو عندهم في مرتبة (صدوق) وهى أدنى مراتب التعديل عند من يعدله . وهو عند الشيعة امام معصوم له مسانيد ، وكل كلمة منه تعدل حديثا مرفوعا عند أهل السنة لذلك لا نجد للفصل الذى عقده المصنف لترتيب بنى قريش أمرا ذا بال . والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع قدر العطاء أن يتعرف الامام عيال كل واحد ، وأسعار البلد ويعطى كل واحد كفايته . هكذا أفاده العسرايى في البيان وغيره من الأصحاب ، فان استوى اثنان في قدر الكفاية لم يفضل أحدهما على الآخر بشرف ، ولا سابقة بالاسلام ، ولا هجرة ، لأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة سوى بين الناس في العطاء ، حتى أعطى العبد ، فقال له عمر رضى الله عنه : أتجعل من هاجر في سبيل كمن دخل الاسلام كرها؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : انما عملوا لله وأجورهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ — فلما ولى عمر رضى الله عنه فاضل بين الناس ، وأسقط العبيد ثم

أخذت بعده التي عشان رضى الله عنه ثم الى على كرم الله وجهه نسوء بين الناس وأسقط العييد ، فاختار الشافعى رضى الله عنه مذهب على في العشاء . وقال : انما هؤلاء رعدوا أنفسهم للجهاد وهم متساوون في ذلك ، فوجب أن يساوى بينهم في العطاء .

فرع لا يعطى من الفىء صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ، لأنه ليس من أهل القتال . قال المسعودى : وهل يجب تمليك زوجات المجاهدين وأهليهم ما يخصهم ؟ فيه قولان ، أحدهما : يجب كما يجب تمليك المجاهدين ، والثانى : لا يجب لأنهم أتباع المرتزقة .

فرع وان مرض بعض المقاتلين - فان كان مرضا يرجى زواله - وان طال - فان حقه لا يسقط من الفىء ، بل يعطى كما كان يعطى قبل المرض ، لأن الانسان لا يخاو في الغالب من مرض . فلو قلنا : ان حقه يسقط بالمرض أدى الى الضرر ، وان كان مرضا لا يرجى زواله كالفالج والزمانة سقط حقه ، لأنه قد خرج حقه عن أن يكون من المقاتلة بحال ، فيصير كالدرية .

فرع وان مات أحد المجاهدين وخلف زوجة وأولادا صغارا ، فهل يعطون بعد موته ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يعطون ، لأنهم انما أعطوا في حياته تبعاً له ، فاذا مات زال التبوع فسقط التابع . والثانى : أنهم يعطون ، قال أصحابنا البغداديون : لأن في ذلك مصلحة للجهاد ، لأن المجاهد متى علم أن ذريته وزوجته يجرى عليهم ما يؤمن حياتهم ويصونهم من العوز والفاقة ، ويحفظ عليهم كرامتهم فانه يشتغل بالجهاد مضحياً بالنفس والنفيس . أما اذا علم أنهم لا يعطون بعد موته ما وصفنا ، اتجه الى الكسب لهم ، فيبطل الجهاد . وقال الخراسانيون : العلة فيه أن الصغير اذا بلغ أثبت سهمه في ديوان المرتزقة ، فطلى علة البغداديين يعطى الذرية ذكورا كانوا أو اناثا . فان كانوا ذكورا أعطوا الى أن يبلغوا ، فاذا بلغوا - وكانوا يصلحون للجهاد - قيل لهم : أنتم بالخيار بين أن تثبتوا أنفسكم في

ديوان المجاهدين - وتأخذوا كفايتكم من الفىء ، وبين أن لا تثبتوا أنفسكم
في ديوان المجاهدين بل تكونون من أهل الصدقات الذين ان نشطوا غزوا ،
فتكون كفايتهم في الصدقة ، وان بلغوا زمنى أو عميا أعطوا الكفاية ، لأنهم
لا يصلحون للجهاد .

وان كانت الذرية اناثا فانهم يعطين الى أن يبلغن ويتزوجن ، أو يكون
لهن كسب يستغنين به واما الزوجة فانها تعطى الى أن تتزوج . وان كانت
الذرية خنثى مشكلا فعلى علة أصحابنا البغداديين هو كالبت وعلى علة
الخراسانيين هل يعطى بعد موت أبيه ؟ فيه وجهان أخرجهما القاضى
أبو الفتوح ، أحدهما : لا يعطى شيئا لأنه لا يتوهم اثبات اسمه ، لأنه ليس
من أهل القتال . والثانى : يعطى لاحتمال أن يزول اشكاله ويثبت اسمه .
وعلة البغداديين أوضح ، لأنها تجمع الذرية من الذكور والاناث ، وعلة
الخراسانيين تختص بالذرية من الرجال .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : اذا صار مال الفىء الى
الولى ثم مات رجل قبل أن يأخذ عطاءه أعطيته وورثته ، وان مات قبل أن
يصير اليه المال ذلك العام لم يعطه وورثته . واختلف أصحابنا فيه ، فقال
الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : اذا مات رجل من المقاتلة بعد حلول الحول
أو بعد حلول الشهر ، وجب صرف نصيبه الى وورثته ، لأنه مات بعد وجوب
القسمة ، وسواء حصل في يد الامام أو لم يحصل ، لأن أهل البغى متعينون
معلومون . وان مات قبل الحول أو قبل الشهر ، لم يجب صرف نصيبه الى
ورثته ، لأنه مات قبل أن يستحق نصيبه ، وقول الشافعى رضى الله عنه اذا
صار مال الفىء الى الولى أراد اذا استحقه في يد الولى . وقال القاضى
أبو الطيب : بل هى على ظاهره ، فاذا مات رجل من المقاتلة بعد ان صار مال
الفىء في يد الولى دفع عطاءه الى وورثته ، وان مات قبل أن يصير في يده لم
يدفع . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : ان مات بعد جمع
المال وبعد الحول وجب دفع نصيبه الى وورثته . وان مات قبل الحول أو قبل
الشهر وقبل جمع المال فلا حق له . وان مات بعد جمع المال وقبل حلول
الحول أو حلول الشهر ففيه قولان ، أحدهما : لا شيء عليه ، لأن الاعتبار

بحلول موعده القبض كالزكاة ، ولم يعش الى ذلك الوقت ، والثاني : يعطى وارثه بقدر ما مضى من الحول أو من الشهر ، لأن المال قد جمع وحصل وحسب ما مضى من الحول . وهذان القولان مأخوذان من القولين في الدمى إذا مات أو أسلم في أثناء الحول ، فهل تؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول .

فرع قال المسعودي في شرح مختصر المزني : لو جاء رجل فطلب اثبات اسمه في ديوان المرتزقة - فإن كان فيه غناء في القتال ، وفي المال سبعة - أثبت الامام اسمه ، والا لم يشب اسمه .

مسألة قال الشافعي رحمه الله : وإن فضل من الفئ شيء بعد ما وصفت من اعطاء العطاء ، وضعه الامام في اصلاح الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح . واختلف أصحابنا في تأويل هذا ، فمنهم من قال هذا على القول الذي يقول : ان أربعة أخماس من الفئ للمقاتلة ، فعلى هذا يعطيهم الامام من الفئ أولاً كفايتهم ، وما فضل من كفايتهم فانه يشتري به السلاح والكراع ويصلح به الحصون ، لأن ذلك من مصالحهم ، والابد لهم منه ، فإذا لم يفعله الامام فعليه من أموالهم ، فان فضل من الفئ شيء بعد ذلك صرفه اليهم على قدر كفايتهم . فأما على القول الذي يقول : انه للمصالح فلا يزيدهم على قدر كفايتهم ، ومنهم من قال : انما قال هذا على القول الذي يقول : ان أربعة أخماس الفئ للمصالح . فعلى هذا ابتداء بكفايتهم ، فان فضل منه فضل فانه يصرفه في سد الثغور وشراء السلاح والكراع واصلاح الحصون . فأما على القول الذي يقول : ان أربعة أخماس الفئ للمقاتلة ، فان جميعه يصرف اليهم . قال الشافعي رضي الله عنه : وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغا ما بلغ ، وأزاد بذلك اذا حصل في يد الامام شيء من الفئ يضيق عن كفايتهم فانه يدفع الى كل واحد منهم ما يخصه منهم على قدر كفايته ، ويتم له الباقي من بيت المال .

فرع قال الشافعي رحمه الله : ويعطى من الفئ الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفئ ، وكل من قام بأمر أهل الفئ ممن لا غنى لأهل الفئ عنه .

واختلف أصحابنا في تأويل ذلك ، فمنهم من قال : هذا على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس النىء للمصالح ، فيبدأ بكفاية أهل النىء ثم يصرى الباقى فى الكراع والسلاح وسد الثغور وأرزاق الحكام . فأما على القول الذى يقول : انه للمقاتلة فان جميعه يصرى اليهم ، ومنهم من قال : هذا على القول الذى يقول انه للمقاتلة ، لأن أحكام أهل النىء ومن يصرى بهم وولاية أحدائهم ومن يلى مصالحهم منهم ، فوجب أن يرزقوا من النىء اذا لم يوجد من يتطوع بهذه الأمور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان فى النىء اراض كان خمسها لأهل الخمس ، فاما أربعة أخماسها فقد قال الشافعى رحمه الله : (تكون وقفا) فمن أصحابنا من قال : هذا على القول الذى يقول انه للمصالح ، فان المصلحة فى الأراضى أن تكون وقفا . لأنها تبقى فتصرى غلتها فى المصالح . وأما اذا قلنا : انها للمقاتلة فانه يجب قسمتها بين أهل النىء ، لأنها صارت لهم . فوجب قسمتها بينهم كأربعة أخماس الغنيمة . ومن أصحابنا من قال : تكون وقفا على القولين ، فان قلنا : انها للمصالح صرفت غلتها فى المصالح وان قلنا : انها للمقاتلة صرفت غلتها فى مصالحهم لأن الاجتهاد فى مال النىء الى الأمام . ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ، ويخالف الغنيمة ، فانه ليس للأمام فيها الاجتهاد ، ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الفائزين على بعض . وبالله التوفيق .

الشرح النىء اما منقول أو غير منقول ، فالمنقول كل ما سبق شرحه فى الفصول السابقة ، وأما غير المنقول كالأراضى والعقارات المنية والبساتين فان خمس ذلك كله لأهل الخمس ، وأما أربعة أخماسه فقد قال الشافعى فى الأم : (يكون وقفا على المسلمين ، يستغل ويقسم عليهم فى كل عام) واختلف أصحابنا فى تأويل هذا فمنهم من قال : هذا على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس النىء يكون للمصالح ، لأن المصلحة فيها أن يكون وقفا يستغل كل سنة . فأما على القول الذى يقول : ان أربعة أخماس النىء يكون للغانمين ، فلا يكون هناك وقف ، بل يجب قسمتها بين الغانمين ليتصرفوا فيها بما شاءوا ، كأربعة أخماس الغنيمة . ومنهم من قال : بل يصرى وقفا على القولين ، لأننا ان قلنا : انها للمصلحة كانت وقفا وجها

واحدًا ، وإن قلنا : أنها للمقاتلة فهل تصير وقتنا ؟ فيه وجهان • وأما حسن الأرض فان سهم المصالح وسهم اليتامى وسهم المساكين وابن السبيل يكون وقتنا وجهًا واحدًا • وفي سهم ذوى القربى وجهان • وكل موضع قلنا : يكون وقتنا ، فهل يفتقر الى تلفظ الامام بالوقف ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ فى الشامل أحدهما : يفتقر الى ذلك كسائر الوقوف والثانى : لا يفتقر الى ذلك لأن وقفه وجب بالشرع فلم يحتج الى اللفظ به ، وكما أنه لما وجب رق النساء والسيان من أهل الحرب لم يحتج الى لفظ الامام باسترقاقهم فهذه مثلها •

إذا ثبت هذا فروى الشافعى رحمه الله عن عمر رضى الله عنه أنه قال :
(ما من أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو امتعه الا ما ملكت أيما نكم)
فتأوله أصحابنا ثلاث تأويلات ، أحدها : أنه أراد بها المحتاجين •

والثانى : أنه أراد بها المحتاجين والأغنياء لأن ما يأخذه المجاهد من المال ينتفع به الأغنياء لأنهم يسقطون الجهاد عنهم لقيامهم به •

والثالث : انه أراد بها من أحد الا وله فى بيت المال حق • فللفقراء حق فى الصدقات وللأغنياء حق فى الفىء يأخذونه اذا كانوا مرابطين • وإن لم يكونوا مرابطين أخذوا من سهم الغزاة • وسيأتى مزيد بحث فى أرض السواد والله تعالى أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الجزية

لا يجوز اخذ الجزية ممن لا كتاب له ، ولا شبه كتاب ، كعبدة الاوثان : لقوله عز وجل : (قَاتِلُوا الَّذِينَ (١) لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فخصى أهل الكتاب بالجزية ، فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم . ويجوز أخذها من أهل الكنائس ، وهم اليهود والنصارى للآية ، ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه ، لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بانفسهم فلم حرمة بآبائهم . ويجوز أخذها من المجوس ، كما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف : « إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر » واختلف قول الشافعي رحمه الله : هل كان لهم كتاب أم لا ؟ فقال : فيه قولان ، أحدهما : أنه لم يكن لهم كتاب ، والدليل عليه قوله عز وجل : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ، واتقوا لعلمكم ترحمون أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وإن كنا عن دراستهم لغافلين) والثاني : أنه كان لهم كتاب ، والدليل عليه ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم ، وذهب العلم من صدورهم) .

فصل وان دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت - فان دخل قبل التبديل - أخذت منه الجزية ، وعقدت له الذمة لأنه دخل في دين حق ، وان دخل بعد التبديل نظرت - فان دخل في دين من بدل - لم يؤخذ منه الجزية ، ولم تعقد له الذمة ، لأنه دخل في دين باطل . وان دخل في دين من لم يتبدل - فان كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده أخذت منه الجزية ، لأنه دخل في دين حق ، وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده ، لم تؤخذ منه الجزية . وقال المزني رحمه الله : تؤخذ منه ، ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله ، وهذا خطأ ، لأنه رجل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية ، كالمسلم إذا ارتد .

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وان دخل في دينهم ولم يعلم انه دخل في دين من يبدل أو في دين من لم يبذل كنصارى العرب ، وهم يهراء وتنوخ وتغلب ، أخذت منهم الجزية ، لأن عمر رضى الله عنه أخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، ولأنه اشكل أمره فحقق دمه بالجزية احتياطاً للدم . وأما من تمسك بالكتب التي أنزلت على نبيث ، وأبراهيم ، وداود ، ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى إسحق : أنهم يقرون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب فاقروا ببذل الجزية ، كاليهود والنصارى . والثانى : لا يقرون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي . وأما السامرة ، والصائبون ، ففيهم وجهان أحدهما : أنه تؤخذ منهم الجزية . والثانى : لا تؤخذ ، وقد بينها في كتاب النكاح . وأما من كان أحد أبويه وثنياً والآخر كتابياً فعلى ما ذكرناه في النكاح . وان دخل وثنى في دين أهل الكتاب وله ابن صغير ، فجاء الإسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذي انتقل اليه أبوه ، أخذت منه الجزية ، لأنه تبعه في الدين فأخذت منه الجزية ، وان غزا المسلمون قوماً من الكفار لا يعرفون دينهم ، فادعوا أنهم من أهل الكتاب ، أخذت منهم الجزية ، لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم ، فقبل قولهم . وان أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم لأنه بان بطلان دعواهم .

الشرح قوله تعالى : « قاتلوا (١) الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية أمر الله تعالى بقتال جميع الكفار الاصطفاقهم على عدم الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يعتقدون العقيدة الصحيحة ، واستثنى منهم أهل الكتاب اكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالوحدانية والشرايع السماوية ، وفي كتبهم البشارات بمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر أمته وملته . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة . قال القرطبي : فنبه على محلهم ، ثم جعل للقتال غاية ، وهي اعطاء الجزية بدلا عن القتل . اهـ .

وسيكون يوم ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ الذى بدأت به إسرائيل عدوانها على لبنان وعلى المقاومة الفلسطينية في لبنان . . . بداية بداية لنهاية دولة غير انسانية لا تؤمن بغير شريعة الغاب وبما دسه أبناؤها على شريعة النبي موسى عليه السلام ، حيث تقول التوراة في الاصحاح الثالث والعشرين من صفر الخروج ما يلي بالحرف الواحد :

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

« لا تسجد لإلهتهم ولا تعبدوها ولا تعمل كأعمالهم ، بل تبيدهم وتكسر
أصنامهم » ..

وفي الإصحاح العشرين من سفر التثنية بأمر رب إسرائيل : « حين
تقترب من مدينة لكى تحاربها استدعها الى الصلح فان أجابتك الى الصلح
وفتحت لك . فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك .
وان لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها . واذا دفعها الرب الهك الى
يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . أما النساء والأطفال والبهايم وكل
ما فى المدينة . كل غنيمتها لتغتنمها لنفسك .. أما مدن هؤلاء التى يعطيك
الرب الهك فلا تستبق منها نسمة ما » .

وعلى هذا النحو شرعت الحرب فى شريعة داود وفى الزبور .. وطبقها
أحفاد إسرائيل فى حروبهم الخمس مع العرب ! ..

وقد وضحت معاندة أهل الكتاب حين حرقوا فى كتبهم ، اليهود أولا
والنصارى ثانيا فأما اليهود فقد قالوا : العزيز ابن الله وهى طائفة منهم جاءت
الى النبى صلى الله عليه وسلم منهم سلام بن مشكم والنعمان بن أوفى
ومالك بن الصيف ، وقالوا : كيف تتبعك وقد تركت قبلتنا ولا تزعم أن
عزيزا ابن الله . وحرقوا فى التوراة كما جاء ذلك فى كتبهم وكتب علمائهم
وليس أبلغ فى الإفحام من اعترافهم . قال البحاثه اليهودى مراد فرج فى
كتابه (القراءون والربانون) وهو يتكلم عن قبة منهم تسمى السامريين
فعمدوا الى جبل جريزيم . وفى المقرئى : طوريريك . ولعله من لفظة
البركة ، لأنه فى الواقع جبل البركة تجاه جبل عيبيل جبل اللعنة جهة عبر
الأردن ، وأقاموا به هيكلا شبيها بيت المقدس ، وتبعهم كثيرون من اليهود
ممن امتنعوا من طلاق نسائهم الأجنبية ، غير مطيعين لعزرا ، ولكيما يعطى
السامرة لهذا الجبل منزلته التى تليق به حرقوا فى التوراة ، فأضافوا ذكره
فى السفر الخامس بالفصل السابع والعشرين بالآية السابعة ، عند قوله :
« وتذبح ذبائح السلامة وتأكل هناك وتفرح أمام الله الهك » فزادوا جملة :
« على جبل جريزيم » كذلك أضافوا فى الفصل ١١ الآية ٣٠ جملة : « تجاه

شخيم» أى نابلس . الى غير ذلك من التحريف . ا هـ من الكتاب المذكور
صفحة ١٥ .

وجاء في الكتاب المذكور عن الصدوقين وهم كانوا كما يقول : « من سراً وأشرف الأمة الاسرائيلية ومن الكهنة العظام ، وسموا كذلك على اسم كبيرهم (صدوق) تلميذ (انتيخوس) وفي المقرئى صدوقيم ، وصدوق بالفاء وباللمل والنحل أنهم الذين قالوا من بين سائر اليهود : العزيز ابن الله . قال صاحب الكتاب : وكان أول الخلاف بينهم وبين الفروسيين انكارهم البحث والنشور والثواب والعقاب ، فقد أرادوا أن يكون نعيمهم في الحياة الدنيا ، وهزئوا بالتشدد المناقض لهذا النعيم ، وقالوا : ما نحن بميتين الاموتتنا الأولى وما نحن بمعدين ، ان هذا هو الفوز العظيم . وقال : الأسييم أو الأسييم فرقة تفانت لبلوغ أعلى درجات الفضيلة فحرمت التباع ورجعت الى المقايضة ، وحرمت الزواج الى آخر ما حرفوا وخرفوا ا هـ . والريانيون لهم كتاب يسمى المشناه أو التلمود ، وفيه تعاليم سرية توجب عليهم أن يمزجوا فطيرة عيد الفصح بدم نصراني أو مسلم ، وقد كان لذلك قضايا وحوادث في بور سعيد ودمشق واليونان وفي ذلك يقول شاعرهم :

قل لأولاد النصارى	يهربوا من قوم موسى
حذرا أن يأخذوا من	دمهم يوماً بموسى
بل يقودها رءوسا	ويبيدها قفوسا
سيما في بور سعيد	حيث شقوا الرموسا . . . الخ

ولو تتبعنا ما في التوراة التي بين أيديهم اليوم من نسبة الكفر والفجور الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما وسعنا الا أن ننزه الله تعالى عن أن ينزل كلاما كهذا ، سبحانه هذا بهتان عظيم .

ولقد جاءت بشارات في التوراة بنبينا صلى الله عليه وسلم ففي التوراة

التي بين أيديهم » قال الله لموسى بن عمران : انى أقيم لبنى اسرائيل من اخوتهم نيبا مثلك . أجعل كلامى على فيه ، فمن عصاه اتقمت منه » .

وفى هذه التوراة أيضا : « جاء الله من سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلى من جبال فاران ، ومعه جماعة من الصالحين » وتأويل ذلك أن الله تعالى أنزل التوراة فى جبل سيناء وكلم موسى فيه فذلك مجيئه . أما إشرافه من جبل ساعير ، أن عيسى عليه السلام انما أشرق من جبال ساعير وهى جبال الروم ، من آدم . واستعلاؤه من جبال فاران ، أن الله تعالى بعث محمدا منها وأوحى اليه فيها ، ولا اختلاف أن فاران هى مكة . والدليل على ذلك قوله فى هذه التوراة : « ان الله أسكن هاجر وابنها اسماعيل فاران » .

وجاء فى المزامير : « سبحوا الرب تسيحا حديثا ، سبحوا الذى هيكله الصالحون ، ليفرح اسرائيل بخالقه ، وبنات صهيون من أجل أن الله اصطفى لهم أمة وأعطاهم النصر وأيد الصالحين منهم بالكرامة يسمون الله تعالى على مضاجعهم ويكبرون بأصوات مرتفعة بأيديهم سيوف ذوات شفتين نيتقة الله بهم من الأمم الذين لا يعبدونه ، يوثقون ملوكهم بالقيود ، وإشرافهم بالأغلال » وتأويل ذلك أن الله تعالى بعث نبيه محمدا بالسيف وأمه هم الذين يكبرون بأصوات مرتفعة فى الأذان .

وفى سفر حزقيال : يقول عن الله : « انى مؤيد قي دار بالملائكة » وفى سفر أشعيا قال : « ستمتلىء البادية والمدائن من قصور الى قي دار يسبحون ، ومن رعوس الجبال ينادهم الذين يجعلون لله الكرامة ويشون تسيحه فى البر والبحر » فأى بادية هذه التى امتلات من قصور الى قي دار ، الذين ينادون بالأذان والتلبية من رعوس الجبال ، ويجعلون لله الكرامة بالصلاة والحج الى بيت الله الحرام . والبشارات الدالة على النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة وانما أردنا أن نضرب الأمثال لنخلص الى أن اليهود معاندون مغضوب عليهم أما النصارى فهم لا يقلون عن اليهود تحريفيا لانجليهم ، وان كانوا أرق قلوبا من اليهود ، وأقرب هودة للمؤمنين . ولكنهم يؤولون البشارات الدالة على نبوته صلى الله عليه وسلم ويصرفونها عن معناها استكبارا وضلالا .

وقد جاء في الانجيل الذى بين أيديهم : اللهم ابث البارقليط ليعلم
الناس أن ابن الانسان بشر . وقال أيضا انجيل يوحنا : البارقليط لا يجيئكم
ما لم أذهب . ولا يقول من تلقاء نفسه شيئا ، ولكنه مما يسمع يكلمكم
ويوصلكم الى الحق ويخبركم بالحوادث والغيوب - الى أن قال :
وسيعظمنى ، وذكر كيف يقهر الدنيا وقال : هو شهد لى كما شهدت له وأنا
أحيئكم بالأمثال وهو يأتىكم بالتأويل .

وفي العهد القديم الذى بأيدي اليهود والنصارى أن التوراة انما كانت
طوال مدة ملك بنى اسرائيل عند (الكوهان) الأكبر الهارونى وحده ،
واليهود تقر أن السبعين كوهانا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم فى تبديل
ثلاثة عشر موضعا من التوراة وذلك بعد المسيح ، وفى زمان القياصرة ،
ويزعمون أن السامرية حرفوا فى التوراة تحريفا بينا ، وكذلك يزعم
السامريون أن القرائين والربانيين والصدوقيين والحسيديم^(١) وغيرهم من
خرق اليهود حرفوا فى التوراة تحريفا جليا .

« فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، وويل لهم مما
يكسبون » صدق الله العظيم .

ولا يزال المؤرخون من علماء الدين المسيحى على خلاف بينهم فى تاريخ
كتابة الأناجيل وفى اللغة الأولى التى كتب بها كل انجيل ، هل الآرامية ؟ أم
العبرية ؟ ولا شك أن كتبا لا يعرف متى كتبت ، ولا بأى لغة قيلت ؟ لا يصح
أن تكون مرتكزا لأكبر الحقائق التى يدور عليها نظام الدنيا وحياة الأفسان
وموته ؛ وهى لا تعدوا أن تكون أخبارا ليوحنا المعمدان والمسيح وما كان
منه كترجمة لحياته ، وأقدم نسخة من الانجيل وجدت ، كتبت بعد المسيح
بشحو خمسين ومائة سنة .

(١) الحسيديم كلمة عبرية معناها : قال مراد فرج اليهودى : جماعة تفانت
فى الزرع وقالوا فى الدين حتى حرفوه وأخرجوه عن موضعه ، وقالوا : من
قتل حية أو عقربا يوم السبت كان آثما . ا ه كتاب « القراءون والربانويون »

وقد كان لكل حوارى انجيل كتبه عن المسيح وكان من الحواريين رجل يدعى برنابا معروف عندهم ومذكور في كل أناجيلهم وهو رجل باع كل ما يملك ووضع ثمنه عند أقدام الرسل . وقد عثر راهب يدعى فرامينو على رسائل الايريانوس وفيها رسالة يندد فيها بما كتبه هولس ، ويسند تنديده الى انجيل برنابا فدفعه حب الاستطلاع الى البحث عن انجيل برنابا ولما وصل الى البابا سكستس الخامس وصار من المقربين اليه عثر على ذلك الانجيل في مكتبة هذا البابا فأخفاه بين ثيابه وطالعه فاعتق الاسلام . ومن أراد المزيد من البحث فليرجع الى محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبى زهرة حيث كتب عن انجيل برنابا بحثا جيدا . قال القاضى ابن العربى : سمعت أبا الوفاء على بن عقيل في مجلس النظر يتلو قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » ويحتج بها فقال : (قاتلوا) أمر بالعقوبة ، ثم قال : (الذين لا يؤمنون) وذلك بيان للذنب الذى أوجب العقوبة . وقوله (ولا باليوم الآخر) تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : (ولا يدينون دين الحق) إشارة الى تأكيد المعصية بالانعراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : (من الذين أوتوا الكتاب) تأكيد للحجة ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل . ثم قال : (حتى يعطوا الجزية عن يد) فتبين الغاية التى تمتد اليها العقوبة ، وعين البذل الذى ترتفع به أهـ .

أما قوله تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحموا » الخ الآيات من ١٥٥ الى ١٥٧ من سورة الأنعام وهى متصلة بما قبلها ، اذ الآية ١٥٤ هى قوله تعالى : « ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن وتفصيلا لكل شىء ، وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون » .

وقصة موسى عليه السلام واتيانه الكتاب قبل هذا فقيل : وآتينا موسى الكتاب . وقيل تقدير الكلام : ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل انزلنا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل . المعنى (قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم ، ثم أتت ما آتينا موسى تماما وتفصيلا - عطف عليه وكذا - وهدى ورحمة) .

(وهذا كتاب) مبتدأ وخبر • (أنزلناه مبارك) نعت ، أى كثير الخيرات ، قال القرطبي : ويجوز فى غير القرآن (مباركا) على الحال ، فاتبعوه ، أى اعملوا بما فيه ، واتقوه ، أى اتقوا تحريفه • (أن تقولوا) فى موضع نصب ، قال الكوفيون : لثلاث قولوا • وقال البصريون : أنزلناه كراهية أن تقولوا • وقال الفراء والكسائي : المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة : (انما أنزل الكتاب) أى التوراة والانجيل (على طائفتين من قبلنا) أى اليهود والنصارى ، ولم ينزل علينا كتاب • وأن كنا عن دراستهم لغافلين) أى عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ، ولم يقل عن دراستهما ، لأن كل طائفة جماعة •

أما حديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ففى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر أمر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » •

وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى بأسانيد متصلة عن عمر : « أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » ورواه الشافعى بلفظ الموطأ •

قال فى النيل : حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذى بلفظ : « فجاءنا كتاب عمر : اظر مجوس من قتلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى • فذكره » وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : « جاء رجل من مجوس هجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له : ما قضاء الله ورسوله فيكم ؟ قال شر الاسلام أو القتل » • وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة : « لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » • وخبر الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال :

« لا أدري ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فهذا منقطع ، ورجاله ثقات . ورواه الدارقطني في الغرائب عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه وزاد فيه : عن جده . فإن كان الضمير في جده يعود على جعفر فإن عليا زين العابدين لم ير عمر ولا عبد الرحمن ، وإن كان الضمير يعود إلى محمد فإنه يكون متصلا لأن الحسين السبط عليه السلام سمع من عمر وعبد الرحمن ، قال في النيل : وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديث بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب . لكن أخرج الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه ، وعلم يقرأونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته . فأعطوه ، وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم ، وعلى ما في قلوبهم منا ، فلم يبق عندهم منه شيء » .

أما اللغات فقوله : (باب الجزية) قال ابن بطال : سميت جزية لأنها قضاء عما عليهم مأخوذ من قولهم : جزي يجزي إذا قضى . قال الله تعالى : « لا تجزي ^(١) نفس عن نفس شيئا » أي لا تقضي ولا تعين ، وفي الحديث أنه قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية بالجذعة « تجزيء عنك ، ولا تجزيء عن أحد بعدك » والمتجاذى المتقاضى عند العرب ، وقيل الجزاء الفداء . قال الشاعر (٢) :

متيم عندها لم يجز مكبول

(١) الآية ٤٨ من سورة البقرة .

(٢) الشاعر هو كعب بن زهير بن أبي سلمى والقصيدا مطلعها :

انت سعاد فقلبي اليوم متبول
متيم اثرها لم يفد مكبول
هذا في سيرة ابن هشام ، وهي القصيدة التي القاها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العفو عنه .

أى لم يقد • وتدينون دين الحق • أى يطيعون ، والدين الطاعة
والاقتياد • اه •

وهاد الرجل أى رجع وتاب وانما لزمهم هذا الاسم (اليهود) لقول
موسى عليه السلام : « انا هدنا اليك ^(١) » أى رجعنا وتضرعنا ويقول
اليهود : ان نسبتهم الى يهودا رابع اولاد يعقوب من ليثه • من مصدر
(يده) بمعنى الحمد والشكر •

اما الأحكام فان الكفار على ثلاثة أقسام • قسم لهم كتاب وهم
اليهود والنصارى لأنهم يقولون بشريعة وأحكام ، وحدود وأعلام وهؤلاء
يحكمون بالتوراة ، ويحكم النصارى بالتوراة والانجيل • ويقول
الشهرستاني : والمسلمون قد بينوا أن الأمين قد بدلوا وحرفوا والافعى
عليه السلام كان مقررا لما جاء به موسى عليه ، وكلاهما مبشران بمقدم نبينا
محمد نبى الرحمة صلوات الله عليهم أجمعين • وقد أمرهم أنبئاهم وأنبياءهم
وكتابههم بذلك • وانما بنى أسلافهم الحصون والقلاع بقرب المدينة لتصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى آخر الزمان • فأمرهم بمهاجرة أوطانهم
بالشام الى تلك القلاع والبقاع ، حتى اذا ظهر وأعلن الحق بفاران ، وهاجر
الى دار هجرته يثرب هجروه وتركوا نصره • وذلك قوله تعالى : « وكانوا
من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة
الله على الكافرين » ^(٢) •

وانما الخلاف بين اليهود والنصارى ما كان يرتفع الا بحكمه ، اذ كانت
اليهود تقول : « ليست النصارى على شىء » وكانت النصارى تقول :
« ليست اليهود على شىء وهم يتلون الكتاب » وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يقول لهم : « لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل » وما كان
يمكنهم اقامتها الا باقامة القرآن الحكيم ، ويحكم نبى الرحمة رسول آخر
الزمان • فلما أبوا ذلك وكفروا بآيات الله « ضربت عليهم الذلة والمسكنة

(١) الآية ١٥٦ من سورة الأعراف •

(٢) الآية ٨٩ من سورة البقرة •

وباعوا بغضب من الله ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله « الآية ٦١ من سورة البقرة •

الى أن قال : ومن العجيب أن في التوراة : أن الأسباط من بنى إسرائيل كانوا يراجعون القبائل من بنى اسماعيل ، ويعلمون أن في ذلك الشعب علما لدنيا لم تشتمل التوراة عليه •

وقد جاء في التوراة : أن الله تعالى جاء من طور سيناء ، وظهر بساير ، وأعلن بفاران • وساعير جبال بيت المقدس التي كانت مظهر عيسى عليه السلام ، وفاران : جبال مكة التي كانت مظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم • ولما كانت الأسرار الالهية والأنوار الربانية في الوحي والتنزيل والمناجاة والتأويل على مراتب ثلاث : مبدأ ، ووسط ، وكمال • والمجىء أشبه بالمبدأ ، والظهور أشبه بالوسط ، والاعلان أشبه بالكمال ، عبرة التوراة عن طلوع صبح الشريعة والتنزيل بالمجىء من طور سيناء وعن طلوع الشمس بالظهور على ساعير وعن البلوغ الى درجة الكمال بالاستواء والاعلان على فاران ، وفي هذه الكلمات اثبات نبوة المسيح عليه السلام والمصطفى محمد صلى الله عليه وسلم اه •

أما عقيدة النصارى فهي تقوم على أن آدم عليه السلام ارتكب الخطيئة فأراد الله أن يخلص العالم منها عن طريق الصلب والقداء ، وقالت الملكانية (١) واليعقوبية (٢) : ان الذي ولد من مريم الاله ، فالملكانية لما اعتقدت أن المسيح ناسوت كلى أزلى قالوا : ان مريم انسان جزئى ، والجزئى لا يلد الكلى ، وانما ولده الأقبوم القديم ، واليعقوبية لما اعتقدت أن الاله هو من جوهرين ، وهو اله وهو المولود قالوا : ان مريم ولدت الها • تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا •

(١) الملكانية أصحاب ملكا ظهر بارض الروم واستولى عليها وهو مؤسس الحاليقية « الكاثوليكية » يقولون بالتبيت وان الأقاليم كالصفات للجوهر •
(٢) اليعقوبية أصحاب يعقوب • قالوا بالأقانيم الثلاثة الا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحما ودعا فصار الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، بل هو عنهم جميعا يقول تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله ثالث ثلاثة » الآية ٧٣ من سورة المائدة •

وكذلك قالوا في القتل والصلب ، انه وقع الجوهر الذي هو من
جوهرين ، قالوا : ولو وقع على أحدهما لبطل الاتحاد . وزعم بعضهم اثبات
وجهين للجوهر القديم ، فالمسيح قديم من وجه محدث من وجه .

وزعم قوم من اليعقوبية أن الكلمة لم تأخذ من مريم شيئاً لكنها مرت
بها كالماء بالميزاب . وعن هؤلاء وأولئك يقول الله تعالى : « لقد كفر الذين
قالوا ^(١) إن الله هو المسيح ابن مريم » .

فهذا قسم أهل الكتاب . والقسم الثاني وهم من لهم شبهة كتاب مثل
المجوس والمناوية ، فإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام قد
رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس ، ولهذا يجوز عقد للعهد
والفخام معهم ، ويحى بهم نحو اليهود والنصارى ، إذ هم من أهل الكتاب
ولكن لا يجوز مناكتهم ولا أكل ذبائهم ، فإن الكتاب قد رفع عنهم . وقد
أثبت المجوس أصلين مديريين قديمين يقسمان الخير والشر والنفع والضر ،
والصلاح والفساد ، يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية :
يزوان وأهرمن ، ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين ، أحدهما : بيان
سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية بيان سبب خلاص النور من الظلمة ،
وجعلوا الامتزاج مبدأ ، والخلاص معاداً .

ويقولون المبدأ الأول من الأشخاص : كيومرث ، ورسا يقولون :
زروان الكبير والنبي الثاني : زردشت . والكيومرثية يقولون : كيومرث
هو آدم عليه السلام ، ومعنى كيومرث : الحي الناطق .

والكيومرثية والزروانية والزردشتية والثنوية والمناوية والمزدكية
والديسانية والمرقيونية كلها مذاهب من المجوسية ولها فلسفات وأحاجي
والغاز حول النور والظلمة بسطها ابن حزم في الفصل والشهرستاني في
المغل . ووصفا بيوت النيران التي يتعبدون فيها .

أما القسم الثالث : وهم الوثنيون والدهريون ويقول الشهرستاني :

(١) الآية ٧ من سورة المائدة .

من الصابئة والفلاسفة وآراء العرب في الجاهلية وآراء الهند وهؤلاء
يقابلون آرباب الديانات تقابل التضاد ، فمن معطل بطل ، لا يرد عليه فكره
براد ، ولا يهديه عقله ونظره الى اعتقاد ، ولا يرشده فكره وذهنه الى ميعاد ،
ألف المحسوس وركن اليه ، وضمن أنه لا عالم سوى ما هو فيه من مطعم شهى ،
ومنظر بهى ولا عالم وراء هذا المحسوس وهؤلاء هم الطبيعيون الدهريون ،
لا يشبتون معقولاً .

ومن محصل نوع تحصيل ، قد ترفى عن المحسوس ، وأثبت المعقول ،
لكنه لا يقول بحدود أحكام ، وشريعة واسلام ، ويظن أنه اذا حصل
المعقول ، وأثبت للعالم مبدا ومعادا وصل الى الكمال المطلوب من جنسه ،
فتكون سعادته على احاطته وعلمه ، وشقاوته بقدر سفاوته وجهله ، وعقله
هو المستبد بتحصيل هذه السعادة ووضعه هو المستعد لقبول تلك الشقاوة ،
وهؤلاء هم الفلاسفة الالهيون قالوا : الشرائع وأصحابها أمور مصلحية
عامة ، والحدود والأحكام والحلال والحرام أمور وضعية ، وأصحاب
الشرائع رجال لهم حكم عملية ، ثم قسمهم تقسيما ضابطا هكذا ، أعنى
الناس جميعا على اختلاف أقسامهم الثلاثة التى جئنا على أصولها .

(١) من الناس من لا يقول بالمحسوس ولا بالمعقول ، وهم السوفسطائية .

(٢) من يقول بالمحسوس ولا يقول بالمعقول وهو الطبيعية .

(٣) من يقول بالمحسوس والمعقول ، ولا يقول بحدود وأحكام ، وهم
الفلاسفة الدهرية .

(٤) من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول
بالشريعة والاسلام وهم الصابئة .

(٥) من يقول بهذه كلها ، وبشريعة ما واسلام ، ولا يقول بشريعة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم المجوس واليهود والنصارى .

(٦) ومنهم من يقول بهذه كلها ، وهم المسلمون ، فان شريعة الله تشمل
على المحسوس والمعقول والحدود والأحكام ، والآخرة والمعاد . « وكذلك (١) »

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم
شهيدا » •

إذا ثبت هذا فإن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبه
كتاب وهم المجوس فإنه يجوز اقرارهم على دينهم ، وأخذ الجزية منهم ،
وأما من ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب وهم الوثنية وغيرهم فلا يجوز
اقرارهم على دينهم ببذل الجزية • وقال مالك : تؤخذ الجزية من كل مشرك
الا من مشركي قريش ، فانهم ان تدوا بعد أن أسلموا • وقال أبو حنيفة :
تؤخذ الجزية من كل مشرك الا من عبدة الأوثان من العرب ، فلا تؤخذ
الجزية من العرب وقال أبو يوسف : لا تؤخذ الجزية من العرب سواء كانوا
من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان • دليلنا قوله تعالى : « قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (١) » الآية • فأمر بقتال أهل الكتاب التي
أن يبذلوا الجزية ولم يفرق • والدليل على أن الجزية تؤخذ من المجوس
ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهجر
قال ابن الأثير : بلد معروف باليمن • فأما هجر التي تنسب اليها القلال
الهجرية فهي قرية من قرى المدينة •

قال القاضي العمراني في البيان : ولا خلاف أن المجوس ليس لهم كتاب
اليوم ، وهل كان لهم كتاب ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنهم لم يكن لهم كتاب ، وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى : (٢)
« أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وإن كنا عن دراستهم
لغافلين » ولما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب الى قيصر
قال : « من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم (أما بعد) أسلم
تسلم يؤاتك الله أجرك مرتين ، فان لم تفعل فان عليك اثم الأريسيين •
» يا أهل (٣) الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة •

(٢) الآية ٦٤ من سورة آل عمران •

(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران •

ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون » .

فمحل الشاهد هنا أنه صلى الله عليه وسلم خاطب هرقل بقول الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب » ولما أرسل الى كسرى خطابه بقوله : « من محمد عبد الله ورسوله الى كسرى عظيم الفرس » ولم يأت في خطابه صلى الله عليه وسلم ما يفيد أنهم أهل كتاب ، فدل على أنهم لا كتاب لهم .

ثانيهما . أنه كان لهم كتاب - وهو الأصح - لخبر على كرم الله وجهه .

وأما الآية فانها لا تدل على أنه لم ينزل كتاب على غير اليهود والنصارى ، لقوله تعالى : (ان هذا لفي الصحف ^(١) الأولى) وقوله تعالى : (لفي زبر ^(٢) الأولين) . ولما خاطب ملك الروم كان لهم كتاب فخطبهم به ، والمجوس ليس لهم كتاب موجود فلم يخاطبهم به .

مسألة

يجوز أخذ الجزية من أولاد من له كتاب أو شبه كتاب ، ومن نسلهم ، سواء بدلوا أو غيروا أو لم يبدلوا ولم يغيروا لقوله تعالى : (قاتلوا ^(٣) الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . الآية) فأمر الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يقاتلوا أهل الكتاب الى أن يبذلوا الجزية ، وسعلوم أن الكفار الذين نزل القرآن بينهم لم يدركهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما أدرك نسلهم ولم يفرق ، ولأن لهم حرمة بأبائهم فجاز اقرارهم ببذل الجزية ، هذا الكلام في أولاد اسرائيل ، فأما من دخل في دين أهل الكتاب بعد أن لم يكن منهم مثل عبدة الأوثان من العرب ، فينظر فيه - فان دخل معهم قبل نسخ الدين الذي يدخل فيه بشرعة بعده - فان دخل معهم قبل أن يبدلوا - كان حكمه وحكم نسله حكمهم . وقال أبو يوسف لا تؤخذ منهم الجزية ، دليلنا أن النبي صلى الله عليه

(١) الآية ١٨ من سورة الأعلى .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة الشعراء .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وسلم : « بعث خالدًا الى دومة الجندل (١) فأغار عليها وأخذ أكيدر بن عبد الملك أسيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على بذل الجزية » . وكذلك صالح أهل تيجران على بذل الجزية - وهم عرب - فان دخل في دينهم بعد تبديله نظرت - فان دخل في دين من لم يبذل فحكمه وحكم أولاده حكمهم ، وان دخل في دين من بدل منهم لم يؤخذ منه ولا من أولاده الجزية ، لأنهم لم تلحقهم فضيلة الكتاب ، ولا حرمة لأبائهم . هذا نقل البغداديين من أصحابنا . وقال المسعودي : هل تؤخذ الجزية من أولاده ؟ فيه قولان : بناء على القولين في أولاد المرتدين : هل تؤخذ منهم الجزية ؟ ان دخل في دينهم بعد أن نسخ بشريعة بعده لم يقر على دينه ببذل الجزية . قال المزني : يقر ببذل الجزية . وكذلك قال : وتؤخذ الجزية ممن دخل في دين من بدل لقوله تعالى : « ومن يتولهم منكم (٢) فانه منهم » دليلنا أنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم اذا ارتد . وأما الآية فالمراد بها في الكفر والاثم ، وان دخل داخل في دينهم بعد التبديل ، ولم يعلم هل دخل في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبذل أو لم يعلم هل دخل في دينهم قبل نسخه أو بعد نسخه ، كنصارى العرب : بهراء واتبوخ وبنى تغلب أقروا على دينهم بالجزية تغليا لحقن دمائهم ، ولم تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم للمسلمين تغليا للحظر ، لأن عمر رضى الله عنه أخذ الجزية من نصارى العرب ، وحرّم على المسلمين مناكحتهم وذبائحتهم .

فرع واختلف أصحابنا في المتسكين بصحف ابراهيم وزابور

(١) قلت في كتاب خالد والدعوة المحمدية : دومة الجندل بضم الدال ، وانكر ابن دريد الفتح وهذا من اغلاط المحدثين ، بينها وبين دمشق بضع مراحل ، وحصتها مارذ . وسميت دومة الجندل لأنها مبنية بالجندل ، وهى قرب جبل طيء ودومة من القرى ، من وادى القرى والقرىات : دومة وسكاكة ، وذو القارة ، وعليها سور يتحصن به ، وفي داخل السور حصن منيع يقال له : منارد ، وهو حصن أكيدر بن عبد الملك ، وكان نصرايا ، وقبيلته اجلاه عمر رضى الله عنه فيمن أجلى من أهل الكتاب الى الحيرة ، فنزل موضعا قرب عين النمر وسماه باسم حصنه في وادى القرى . اهـ « ملخصا من مرآة الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع » .

(٢) الآية ٥١ من سورة المائدة .

داود عليهما الصلاة والسلام ، فمنهم من قال : لا يقرون ببذل الجزية ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم واختلف هؤلاء في تعليه ، فمنهم من قال : لأن كتبهم ليست بكلام الله منزل ، وإنما هي بعض أحكام نزلت بالوحي ، ومثل هذا موجود في شرعنا ، ومثاله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل عليه السلام وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » . ومنهم من قال : كانت كلاما لله ، وإنما كانت مواظ ، ولم تكن أحكاما ولم تكن لها حرمة الكتب المنزلة . وقال أبو اسحق المروزي : يقرون ببذل الجزية ، وتحل مناكحتهم وذبائحهم ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين (١) لا يؤمنون بالله - إلى قوله تعالى - من الذين أوتوا الكتاب » ولم يفرق ، ولأن المجوس يقرون ببذل الجزية . ولهم شبه كتاب فلان يقر هؤلاء ولهم كتاب موجود أولى .

وأما السامرة والصابئون فقطع الشافعي في موضع أن السامرة من اليهود ، وأن الصابئين من النصارى ، وتوقف في حكمهم في موضع آخر . وقال : إن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم فهم منهم وإن خالفوهم في الفروع ، وإن خالفوهم في أصول دينهم فليسوا منهم . فقال أكثر أصحابنا : إما توقف الشافعي رحمه الله في حكمهم لأنه لم يكن يعرف مذهبهم ، ثم اتضح له مذهبهم ، وأنها يوافقونهم في أصول دينهم وأنها أهل كتاب . وقال أكثر المتكلمين : أنهم يخالفونهم في أصول دينهم ، ويقولون : الفلك حتى ناطق مدبر ، والكواكب السبعة آلهة ، وبه قال سعيد الاصطخري : فانه أفتى القاهر بالله بقتلهم ، فضمنوا له مالا فخرتهم .

وتقول الصائفة : إن الروحانيين متخصصون بالهياكل العلوية مثل : زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والشمس ، والزهرة ، وعطارد ، والقمر . وهذه السيارات كالإبدان والأشخاص بالنسبة إليها . وكل ما يحدث من الموجودات ويعرض من الحوادث ، فكلها مسببات هذه الأسباب ، وآثار هذه العلويات ، فيفيض على هذه العلويات من الروحانيات تصرفات وتحريكات إلى جهات

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الخير والنظام ، ويحصل من حركتها واتصالاتها تركيبات وتأليفات في هذا العالم ، ويحدث في المركبات أحوال ومناسبات ، فهم الأسباب الأول ، والكل مسبباتها ، والمسبب لا يساوي السبب ، والجسمانيون متشخصون بالأشخاص السفلية ، والمتشخص كيف يماثل غير المتشخص ؟

وانما يجب على الأشخاص في أفعالهم وحركاتهم اقتفاء آثار الروحانيات في أفعالها وحركاتها حتى يراعى أحوال الهياكل ، وحركات أفلاكها زمانا ومكانا ، وجوهرها وهيئة ولباسا وبخورا وتعزيمًا وتنجيما ودعاء وحاجة خاصة بكل هيكل ، فيكون التقرب الى الهيكل تقربا الى الروح الخاص به ، فيكون تقربا الى رب الأرباب ومسبب الأسباب حتى يقضى حاجته ويتم مسألته .

ولما استقر في يقينهم أن لا بد للإنسان من متوسط ، ولا بد للمتوسط من أن يرى فيتوجه إليه ، ويتقرب به ، ويستفاد منه ، فزعدوا الى الهياكل التي هي السيارات السبع فتمرقوا أولا : بيوتها ، ومنازلها . وثانيا : مطالعها ومقارنها . ثالثا : اتصالاتها على أشكال الموافقة والمخالفة مرتبة على طبائعها . ورابعا : تقسيم الأيام والليالي والساعات عليها وخامسا : تقدير الصور والأشخاص والأقاليم والأمصار عليها . فعملوا الخواتيم ، وتعلموا العزائم والدعوات ، وعملوا ليوم زحل يوم السبت ، وراعوا فيه ساعته الأولى ، وتختموا فيه بخاتمة المعمول على صورته وهيئته وصنفته ، ولبسوا اللباس الخاص به ، وتبخروا ببخوره الخاص ، ودعوا بدعواته الخاصة به ، وسألوا حاجتهم منه ، الحاجة التي تستلنى من زحل من أفعاله وآثاره الخاصة به ، فكان يقضى حاجتهم ، وكذلك رفع الحاجة التي تختص بالمشتري في يومه وساعته ، وجميع الإضافات التي ذكرنا اليه ، وكذلك سائر الحاجات الى الكواكب ، وكانوا يسمونها أربابا آلهة ، والله تعالى هو رب الأرباب واله الآلهة . ومنهم من جعل الشمس اله الآلهة ورب الأرباب الى آخر معتقداتهم ونحلهم .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : اذا مات كتابي وخلف اثنين

أحدهما كبير لا يدين بدينين ، والآخر صغير ، ثم لما نزل القرآن دخل الكبير في دين أهل الكتاب ، لم يقر عليه ، ولم تؤخذ منه الجزية ، لأنه دخل في دين أهل الكتاب بعد النسخ ، فإن بلغ الصغير ، وأظهر دين أهل الكتاب أقر عليه ، وأخذت منه الجزية لأنه تابع لأبيه في الدين وإذا غزا الامام قوما من المشركين لا يعرف دينهم ، وادعوا انهم من أهل الكتاب ، وأن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل نسخه ، ودخلوا في دين غير مبدل أقرهم ، وأخذ منهم الجزية لأنه لا يعرف دينهم الا من جهتهم ، فإن رجعوا كلهم وقالوا : لسنا أهل الكتاب أو دخل آباؤنا في دين منسوخ أو مبدل أو أسلم ، وعدلا وشهدا بذلك ، نبذ اليهم عندهم . وصاروا حربا لنا . وإن رجع بعضهم دون بعض . نبذ الى من رجع دون من لم يرجع . وإن شهد بعضهم على بعض بذلك لم تقبل شهادتهم . لأن شهادتهم غير مقبولة قبل اسلامهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأمرني ان آخذ من كل حاكم دينارا او عدله معايريا » وان التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة واخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من نقصان عن دينار ، وبقي الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي ، كما لو وكل وكيفا في بيع سلعة ، وقال : لا تبع بما دون دينار . فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا : تؤدى باسم الصدقة ، ورأى الامام ان يأخذ باسم الصدقة جاز ، لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضى الله عنه : « لا تؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب ، فأبى عمر رضى الله عنه وقال : لا أقركم الا بالجزية فقالوا : خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين ، فأبى عليهم ، فأرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة لعمر : ان بنى تغلب عرب ، فخذ منهم ما قد بذلوا ، ولا تدعهم ان يلحقوا بعدوك ، فصالحهم على ان يضعف عليهم الصدقة » وان كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار ، وجب اتمام الدينار ، لأن الجزية لا تكون اقل من دينار . وان أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين فقالوا : أسقط عنا ديناراً وخذ منا ديلاً باسم الجزية ، وجب اخذ الدينار ، لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم ، فاذا رضوا بالاسم وجب اسقاط الزيادة .

فصل والمستحب ان يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتمل ديناراً وعلى المتوسط دينارين ، وعلى الغنى اربعة دنانير ، لأن عمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فوضع عليهم ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثني عشر . ولأن بذلك يخرج من الخلاف ، لأن ابا حنيفة لا يجيز الا كذلك .

الشرح حديث معاذ مضى تخريجه في كتاب الزكاة والكلام عن طرقة وفقهه وما اعترض عليه به من رواية طاوس عن معاذ وجواب الامام النووي رضى الله عنه وسنتكلم عليه في (وجوب الجزية في آخر الحول) أما خبر مقابله زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر رضى الله عنه فقد رواه الشافعى والبيهقى في السنن الكبرى بنحوه وخبر بعث عمر لعثمان ابن حنيف رواه أبو عبيد في الأموال من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف الخ .

اما اللغات فالمعافى ثوب منسوب الى المعافر قرية باليمن قرب صنعاء مشهورة بصنع الثياب المنسوبة اليها .

اما الأحكام فأقل ما يقبل من الذمى دينار في كل سنة ، فان لم يبدل الا ديناراً في كل سنة قبل منه ، غنيل كان أو فقيراً . وقال أبو حنيفة : يجب على الغنى ^{في كل سنة} ~~في كل سنة~~ ^{درهما} ~~درهما~~ ^{غنيل كان أو فقيراً} . وقال أبو حنيفة : يجب ^{على الغنى} ~~فكون عليه~~ اربعة دنانير . وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما .

وقال مالك رحمه الله : ان كان من أهل الذهب فالواجب عليه كل سنة اربعة دنانير ، وان كان من أهل الورق فالواجب عليه في كل سنة ثمانية واربعون درهما . وقال الثوري : الجزية ليست مقدره ، وانما الواجب ما رآه الامام من اجتهاده من قليل وكثير . دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن قال : « خذ من كل حالمة ديناراً وعدله معافياً » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل واحد ديناراً وعدله معافياً » ولم يفرق بين الغنى والفقير والمتوسط .

إذا ثبت هذا فالمستحب للامام أن لا يجبر الذمى على بذل أقل من دينار ، وهو أقل الواجب عليه ، بل يجوز له أن يساكنه ليزيد عليه ، ويجعل الجزية عليهم على ثلاث طبقات فالفقير دينار ، والمتوسط ديناران ، والغنى أربعة دنانير ، لما روى أبو عبيد في الأموال وغيره أن عمر رضى الله عنه صالح أهل الشام على أن يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهما ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن دونه دينارا ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأبي حنيفة — فإن التزم منهما بأكثر من دينار لزمه ، فإن امتنع بعد ذلك فمن التزم ما زاد على دينار أجبر عليه إلا أن يلحق بأهل الحرب ، ويمتنع ثم يبذل الدينار فإنه يجب قبوله .

فرع وان امتنع قوم من أهل الكتاب من أداء الجزية باسم الجزية وطلبوا أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين — ورأى الامام أن يصلحهم على ذلك — جاز ، لما روى أن قبائل تنوخ وبهاء وتغلب قد ذابوا بدين النصارى وأشكل أمرهم ، هل دخلوا فى النصرانية قبل التبديل أو بعده ؟ فأقرهم عمر رضى الله عنه على دينهم ، وطلب أن يأخذ منهم الجزية فامتنعوا وقالوا : نحن عرب ولا تؤدى الجزية كما تؤدى العجم ، ولكن خذنا الصدقة كما تأخذ من العرب ، فامتنع عمر رضى الله عنه من ذلك ، وقال : الصدقة على المسلمين ، لا أقركم الا بالجزية ، فقالوا : خذ من منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر رضى الله عنه ، فقروا من ذلك ، ولحق بعضهم بالروم ، فقال له النعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان : يا أمير المؤمنين ان فيهم بأسا وقوة ، وانهم عرب يأنفون من الجزية فلا تمن عدوك عليك بهم فخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضى الله عنه اليهم فردهم وأخذ منهم الجزية وأضعف عليهم الصدقة . قال المسعودى : ولو استصوب الامام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز ، فان صالحهم على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وكان لصبي من أهل الذمة منهم مال يبلغ النصاب لم يأخذ منه . وقال أبو حنيفة : تؤخذ منه ، ولكن لا تؤخذ منه باسم الجزية ولا تضرب على مسلوك وزمن وأعمى ومقعذ وفقير لا يكتسب وراهب

لا يخالط ، وقال في حاشية ملتقى الأبحر : ومدبر ومسلوك ومكاتب وشيخ كبير ولا على امرأة ولا صبى لأنها وجبت بدلا عن القتل أو عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقتلان لعدم الأهلية . وعن أبي يوسف أنها تجب على الشيخ الكبير والزمن والأعمى والمقعّد إذا كان لهم مال لأنهم يقتلون في الجملة إذا كانوا أصحاب رأى . كذا في الاختيار أه .

وقال ابن قدامة في المغنى من كتب الحنابلة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لا جزية على صبى ولا زائل ولا امرأة ، ثم قال : وقد دل على صحة هذا : « أن عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الأجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسى » رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم (١) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل أنها لا تجب على غير بالغ ، ولأن الدية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محظونة بدونها أه .

ومما تقدم ندرك ان المأخوذ منهم الجزية على طبقات ثلاث أدونهم دينار أو اثنا عشر درهما وأوسطهم ضعف أدونهم وهو أربعة وعشرون وأيسرهم ضعف أوسطهم وهو ثمانية وأربعون .

وعلى هذا تكون الجزية في تقديرها وفيمن تضرب عليهم ثوقيفة لا مجال للاجتهاد من الامام في شيء من ذينك الأمرين ، وهو قول أصحابنا من الشافعية وأبي حنيفة ، وقول عند أحمد .

وعلى غير هذا تكون الجزية غير مقدره ، بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان . وهو قول لأحمد رواه الأثرم وحكاه ابن قدامة هكذا : « قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله فيزاد فيه وينقص ؟ - بمعنى الجزية

(١) قلت : وقد أخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ، وزواه من طريق أخرى بلفظ : « لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » .

قال : نعم ، يزداد فيه وينقص على قدر ما يرى الامام . وذكر الله زيد عليهم فيما مضى درهماً ، فجعله خمسين .

وقال الخلال : العمل في قول أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للامام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك .

وهذا قول الثوري وأبي عبيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالمة ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب » رواهما أبو داود .

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، وصالح بنى تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة ، وهذا يدل على أنها إلى رأي الامام ، لولا ذلك لكات على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف .

قال البخاري : قال ابن عيينة عن أبي نجيح : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، ولأنها عواض فلم تقدر كالأجرة .

وهناك رواية ثالثة للامام أحمد أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر ، وهو اختيار القاضي أبي بكر من أصحابه فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان ، لأن عمر يزداد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه ، وروى أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين .

قال ابن قدامة : الفصل الثاني : اننا اذا قلنا بالرواية الأولى ، وانها مقدرة ، فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً وفي حق المتوسط أربعة وعشرون وفي حق الفقير اثنا عشر ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك : هي في حق الغني أربعون درهماً أو أربعة دنانير وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار وروى ذلك عن عمر اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبي
فالجهمون قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ
فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ، ولا من
أصحاب الصوامع في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكرنا
أخيرا أه .

وردنا على أبي حنيفة في قوله : تؤخذ الجزية باسم الصدقة من الصبي
والمرأة : انها جزية في الحقيقة لا صدقة ، ولا جزية عليهما .

فان أضعف فانه يأخذ من كل خمس من الابل شاتين ، ومن خمس وعشرين
من الابل ابنتى مخاض ولا يأخذ منهما حقة كما لو كانت خمسين . وان ملك
رجل منهم عشرين من الغنم أو بعيرين ونصفا فهل يؤخذ منه شيء ؟ فيه
قولان حكاهما المسعودي أحدهما : لا يؤخذ من النصاب ، لأن من ملك
ما يجب فيه الشاة من الابل أخذت منه كالمسلم اذا ملك خنسا من الابل ،
وان وجب عليه حقتان فلم يوجد أخذ منه ابنتا لبون ، وهل يضعف عليهم
الجبران ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي أحدهما : يضعف عليه فيؤخذ منه
ثمانى شياه كما تضعف الصدقة . والثاني لا تضعف ، لأن هذا تضعيف
التضعيف وذلك أنا ضعفتا حتى أخذنا مكان الحققة حقتين ثم اذا أثقلنا الى
ابنتى لبون فأخذنا منه مع ابنتى لبون أربع شياه ، فهذا جبران مضعف ولولا
التضعيف لأخذنا منه شاتين كما تأخذ من المسلمين ، والجزية على المشركين .

وقال على رضى الله عنه وأرضاه : لا آخذ من مشرك صدقة ، فان بلغ ما يؤخذ
منهم باسم الصدقة دينارين أو أكثر فطلبوا أن يؤخذ منهم من كل واحد
منهم دينار باسم الجزية وجب رد ما زاد على الدينار وأخذ دينار ، لأن
الزيادة على الدينار لتغيير الاسم . وقد رضوا باسم الجزية . والله تعالى
أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز ان يضرب الجزية على مواشيهم ، وعلى ما يخرج من الأرض ، من ثمر أو زرع . فان كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الأرض دينارا لم يجز ، لان الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار . وان شرط أنه أن تنقص عن دينار تمم الدينار جاز ، لأنه يتحقق حصول الدينار . وان غلب على الظن أنه يبلغ الدينار . ولم يشترط أنه لو نقص الدينار تمم الدينار . ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يجوز ، لأنه قد ينقص عن الدينار . والثاني : أنه يجوز ، لأن الغالب في شمار أنها لا تختلف . وان ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض فباع الأرض من مسلم صح البيع ، لأنه مال له ، وينتقل ما ضرب عليها الى الرقبة ، لأنه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج » لأنه جزية فلا يجوز أخذها من المسلم ، ولا يجوز اقرار الكافر على الكفر من غير جزية فانتقل الى الرقبة .

الشرح حديث « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج » سبق تخريجه في كتاب الزكاة وفي معناه حديث : « ليس على مسلم جزية » عند أحمد والنسائي والترمذي في الزكاة وأبي داود في الخراج والامارة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أما اللغات فقوله : (يضرب عليها الجزية) أي يجعل ضريبة تؤدي كل سنة مثل ضريبة العبد وهي غلته هكذا أفاده ابن بطال في شرح غريب المذهب .

أما الأحكام فاذا صالحهم الامام على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة فلا بد أن يكون ما يأخذ من كل واحد منهم يبلغ دينارا ، لأن أقل الجزية دينار ، فان شرط ذلك في العقد صح ، وان لم يشترط ذلك . ولكن غلب على ظن الامام أن ما يأخذ من كل واحد منهم لا ينقص عن دينار . ففيه وجهان ، أحدهما : يصح لأن الظاهر أن الشار والمواشي لا تختلف والثاني : لا يصح لأنه قد ينقص عن الدينار . واختلف أصحابنا في كيفية صلح عمر رضي الله عنه لنصارى العرب على أضعاف الصدقة ، فقال أبو اسحق : انهما صالحهم على ذلك لأنه علم أن لهم أموالا ظاهرة من المواشي

والزروع ، يحصل من زكاتها قدر الدينار ، واختلف أصحابنا في كيفية صلح عمر رضي الله عنه لنصارى العرب على أضعاف الصدقة فقال أبو اسحق : إنما صالحهم على ذلك لأنه علم أن لهم أموالا ظاهرة من المواشي والزروع يحصل من زكاتها قدر الدينار وأكثر ، ومنهم من قال : صالحهم على ذلك وشرط أن يبلغ ما يأخذه من كل واحد منهم باسم الصدقة قدر دينار فلا كلام ، وإلا وجب عليه اتساق الدينار ، فإن ضربت الجزية على ما يخرج من الأرض من الثمار والزروع باسم الصدقة فباع رجل منهم أرضه من مسلم أو دمي صح البيع ، فإن بقي مع البائع من الأموال الزكائية ما يبلغ ما ضرب عليها من الجزية باسم الصدقة الدينار أو أكثر ، لم يطالب بأكثر من ذلك ، وإن لم يبق له مال أو بقي له مال الأيضي ما ضرب عليه بالدينار ، انتقلت الجزية إلى رقبته .

وأما الذي باعه إلى مسلم فلا يطالب بما ضرب على الأرض من الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الجزية » . وإن باعها من دمي نظرت - فإن كان ممن وقع عليه عقد الذمة معه على أن تؤخذ منه الجزية باسم الصدقة ، إذا زادت جزيته لما اشتراه من أرض وماشية ، وكذلك لو اشترى شيئا من أموال الزكاة من مسلم أيضا ، وإن وقع عقد الذمة معه بشيء يؤديه باسم الجزية - لم تزد جزيته بما اشتراه من المال من مسلم وإلا دمي ، لأن جزيته على رقبته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتجب الجزية في آخر الحول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حال في كل سنة دينار ، وروى أبو مجلز : « أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة » فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب ، لأنه عوض عن الحنق والمساكنة ، وقد استوفى ذلك فاستنقر عليه العوض ، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة ، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان ، أحدهما : أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول ، فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة . والثاني وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى ، لأنها

تجب عوضا عن الحفن والمساكنة ، وقد استوفى البعض فوجب عليه بخصته
كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين .

الشرح

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن روئي
من طريق حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ عند مالك في الموطأ وقصة أعله
بعضهم بالانقطاع إذ أن طاوسا لم يلق معاذ وقد أجاب الشافعي رضي الله
عنه بأن طاوسا عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ ،
وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا . قال الجافظ ابن حجر في تلخيص
الحبير : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس وساق الحديث
وقال : لكنه من طريق بقية بن الوليد عن المسعودي وهو ضعيف ، والرواية
الثانية المذكورة عن معاذ أخرجه أيضا البزار وفي اسنادها الحسن بن عبارة
وهو ضعيف ، ويدل على ضعفه ذكره فيها بقدم معاذ على النبي صلى الله
عليه وسلم مع أنه لم يقدم إلا بعد موته صلى الله عليه وسلم فقد أخرج نحو
هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذ
قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح فيها أن النبي صلى الله
عليه وسلم مات قبل قدومه . ولا شك أن حديث معاذ هذا صحيح لرواية
أصحاب السنن له وأخرجه ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه
أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي من
رواية أبي وائل عن معاذ . وقد رجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة .
وقد حمل ابن حزم بشدة كعاداته في المبالغة في كل شيء على كونه متصلا ،
وغلا في ذلك حتى نفى الاتصال . ولكن ابن القطان قال : أنه احتمال ،
وينبغي أن يحكم لحديث مسروق بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن
عبد البر في التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت ، وقال الشوكاني : ووهم
عبد الحق ونقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذ وتعقبه ابن القطان بأن
أبا عمر قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ . وقد
تكلم الإمام النووي على هذا في كتاب الزكاة ، فخذ ما قاله هناك وما حكيناه
هنا واشدد يديك . وقد ورد الحديث من طريق عمر بن عبد العزيز مرسل
عند الشافعي وهو مع حديث معاذ بطريقي مسروق وطاوس يعضد بعضها
بعضا .

أما خبر عثمان بن حنيف فقد رواه أبو عبيد في الأموال من طريق أبي اسحق عن حارثة بن يعقوب عن عمر وقد مضى آنفاً ، وأخرجه البيهقي من طريق مرسله بلفظ : « ان عمر ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » .

أما اللغات فقوله : (الحقن) خلاف الهدر يقال : حقنت دمه حقناً من قولك : حقنت الماء في السقاء إذا جمعته فيه ، كأنك جمعت الدم في صاحبه فلم ترقه ، وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء الى باطنه أو الى دمه بالمحقنة والاسم الحقنة ، (والمسكنة) المفاعلة تبادل أحوال المعيشة ، فالمسكنة هي المعاشة والمجاورة في الأحياء والمدن والقرى ، والتباعد وتعاطى المنافع .

أما الأحكام فإن الجزية تجب في آخر الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه : « خذ من كل حالم ديناراً في كل سنة » فإن مات الذمي أو أسلم بعد انقضاء الحول لم تسقط عنه الجزية . وقال أبو حنيفة : تسقط بالاسلام . وقاف الخرقى من أصحاب أحمد في منته المعروف : « ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية » قال ابن قدامة في المغنى : وجملة أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه ، واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالاسلام كالخراج وسائر الديون . قال : وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان . أحدهما : عليه من الجزية بالقسط كما لو أفاق بعد الحول . اهـ .

وقد استدلل القائلون بالاسقاط بقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يعقر لهم ما قد سلف » (1) وما رواه الخلال عن ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » وقال أحمد : وقد روى عن عمر أنه قال : « وان

(1) الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه « وروى أبو عبيد وغيره « أن ذميا أسلم
فظولب بالجزية وقيل : انما أسلمت • تعوذا ، قال : ان في الاسلام معادا ،
وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » •

وقالوا : ان الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول ، ولأن
الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام •

والجواب على هذا أن الجزية اذا أداها بعد اسلامه انما يؤدي ديننا في
ذمته فلا يقتضيه هذا أن يكون مصحوبا بالصغار • قال في البيان : دليلنا
أنه حق ثبت في الذمة فلم يسقط بالموت والاسلام كالدين • وان مات أو
أسلم في أثناء الحول ففيه قولان ، أحدهما : لا يجب عليه شيء ، وبه قال
أبو حنيفة ، لأنه حق يعتبر في وجوبه الحول ، فلم يتعلق حكمه ببعض الحول
كالزكاة • والثاني : يجب عليه من الجزية بقدر ما مضى من الحول وهو
الأصح ، لأنه حق يجب بالمساكنة ، فوجب عليه بقدر ما يسكن ، كما لو
استأجر دارا ليسكنها سنة فسكنها بعض السنة وفسخت الاجارة ، فإن مات
وعليه ديون وجزية وضاق تركته عن الجميع ، فهو كما لو مات وعليه دين
وزكاة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية ضيافة من يمر بهم
من المسلمين ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « صالح أكيدر دومة
من نصارى ايلة على ثلثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة رجل ، وان يضيفوا من
يمر بهم من المسلمين • وروى عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى اهل الشام : « بسم الله الرحمن
الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، من نصارى مدينة
كذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا ، وذرارينا ، واموالنا ،
وشرطنا لكم ان تنزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم » ولا يشترط
ذلك عليهم الا برضاهم لأنه ليس من الجزية • ويشترط عليهم الضيافة بعد
الدينار ، لحديث أكيدر دومة ، لأنه اذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن أن
لا يحمل من بعد الضيافة مقدار الدينار ، ولا تشترط الضيافة الا على غنى

و متوسط ، وأما الفقير فلا تشترط عليه وأن وجبت عليه الجزية ، لأن
الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها . ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة
معلومة ، وعدد من يضاف من الفرسان والرجالة وقدر الطعام والأدم والعلوفة
معلوما ، ولأنه من الجزية فلم يجز مع الجهل بها ، ولا يكلفون إلا من طعامهم
وإدامهم ، لما روى أسلم : « أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في
ضيافتهم ، فقال : اطموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك » ويقسط ذلك
على قدر جزيتهم ، ولا تزداد أيام الضيافة على ثلاثة أيام ، لما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الضيافة ثلاثة أيام » وعليهم أن يسكنوهم في
فضول مساكنهم وكنائسهم ، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي
كتب على نصارى الشام : « وشرطنا أن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من
المسلمين من ليل ونهار ، وأن توسع بوابها للمارة وأبناء السبيل » فإن
كثروا وضاق المكان قدم من سبق فاذا جاءوا في وقت واحد أقرع بينهم
لتساويهم ، وإن لم تسعهم هذه المواضع نزلوا في فضول بيوت الفقراء من
غير ضيافة .

الشرح
خبر صلح دومة الجندل رواه ابن سعد في الطبقات
وابن هشام في السيرة والواقدي في المغازي والبيهقي في السنن وأحمد في
المسند وسنن أبي علي وصفها في الأحكام . أما كتابة خطاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لنصارى الشام فقد أخرجه البيهقي في السنن وسيأتي نصه
في الأحكام .

أما خبر أسلم وهو مولى عمر رضي الله عنه فقد ذكره ابن أبي حاتم عن
ابن عباس وليس فيه أسلم . ولعل المصنف كان يحفظ طريقا عن أسلم لم
تصل إلينا فيما بلغنا من دواوين السنة ، الأمر الذي جعل ابن حجر يقول :
لم أجده .

أما حديث : « الضيافة ثلاثة أيام » فيؤخذ على المصنف قوله : روى
صيغة التمرريض مع أن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : « الضيافة
ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة » عن أبي شريح . وأخرجه أحمد
في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي هريرة وفي مسند أبي يعلى
عن أبي سعيد الخدري والبخاري عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن ابن

عباس بلفظ : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة » وأخرجه البزار أيضا عن ابن مسعود بزيادة : « وكل معروف صدقة » .

أما اللغات فأكيدر هو ابن عبد الملك . وأكيدر كأحيمر تصغير أفعال كدر تقيض صفا .

قال في تلخيص العبير : ان ثبت أن أكيدر كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالمعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر كان عربيا أه . وقال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق رواية أبي داود في صلح خالد : وهو دليل على أنها - أي الجزية - لا تختص بالمعجم ، لأن أكيدر دومة عربي من غسان أه .

ودومة (١) بضم الدال وانكر ابن دبريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين ، بينها وبين دمشق بضع مراحل وحصتها مارد ، وسميت دومة الجندل لأنها مبنية بالجندل وهي قرب جبل طيء ودومة من القرى من وادي القرى . والقرى دومة ، وسكاكة ، وذو القارة وعليها سور يتحصن به وفي داخل السور حصن منيع يقال له مارد ، وهو حصن أكيدر وكان نصرانيا ثم أجلاه عمر فيمن أجلى من أهل الكتاب إلى الحيرة ، فنزل موضعا قرب عين التمر ، وبنى به منازل وسماه باسم حصنه بوادي القرى . والجندل قال سيبويه : قالوا جندل يعنون الجندال وصرفوه لتقصان البناء عما لا ينصرف .

أما الأحكام فانه اذا عقد الامام الذمة لقوم جاز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وكتب اليهم الصلح ، وكان ذلك في غزوة تبوك . واليك نص العهد : -

« بسم الله الرحمن الرحيم - هذا أمنة من الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة . سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ،

(١) هذا البحث منقول من كتابنا خالد والدعوة المحمدية هامش ص ٨٩ نشر المكتبة العالمية .

لهم ذمة الله ورسوله ، ومن كان معهم من الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه لمن أخذته من الناس ، وأنه لا يخل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقا ردونه من بحر أو بر » وعندما كان المسلمون في تبوك بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على الساقة خالد بن الوليد ، لم يرض خالد أن يعود المسلمون بغير أن يصيبوا من هذه الحركة أمرا يتحدث به الناس ، وترتعد من أجله فرائص من عساهم تحدثهم أنفسهم بالوقوف أمام دعوة الله تعالى ، فانتهاز فرصة وجوده في مؤخرة الجيش وتخلفه عنه فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الهجوم على دومة الجندل لاختضاع مليكها أكيدر بن عبد الملك ثم سار حتى اقترب منها ، وكان في ضواحي هذه المدينة كثير من الأجراس والجمال التي تعيش فيها أنواع كثيرة من بقر الوحش ، وكان أكيدر وأسرته معمرين بصيد الأبقار ، ولأمر أراده الله تكاثرت الثيران حول قصره ، وأخذت تحك بقرونها أسوار الحصن وأبواب القصر ، حتى أنه لم يستطع أن يقاوم هذا الاغراء فخرج بعد طول احتجاب عن الصيد فترة طويلة ، وفي أثناء هذه المصاولة والمطاردة مع الثيران المتوحشة ، لا يقطع صنو هذه الجباغة المستمتعة برياضة الصيد سوى طلائع خيل خالد بن الوليد فتأخذ الحميمة أكيدر وأخاه حسانا فينبري كل منهما للنزال ، وكأنه يظن أن مبارزة الأبطال تعدل مصارعة الثيران التي ترتع في الوادي طلبا للكلا والأب ، وسولت لهم أنفسهم أن ينازلوا حواريي النبوة ، وحراس الدعوة فخرج حسان بن عبد الملك أخو أكيدر لينازل خالدًا كي يخر بعد طرفة عين مجنودًا ، وشالوا ممزقًا ، وعظمًا متفرقًا ، من وكرة خالدية أتبعها بصمصام مهند .

وخشى خالد أن قتل أكيدر نفسه أن يلقى من النبي صلى الله عليه وسلم بعض اليوم ، ففاوضه وأجاره من القتل على أن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا ، ويذكر ابن عائد في معروض الحديث عن هذا الخبر أن أكيدر قال عن البقر : والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة ، ولقد كنت أخرج لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قلت : وكان الله يريد أن يصدق نبيه .

ويقول أحد شعراء الصحابة :

رأيت الله يهدئ كل هاد

تبارك سائق البقرات أنى

فأنا قد أمرنا بالجهاد

فمن يك حائدا عن ذى تبرك

أما إرادة الله تصديق نبه فذلك أن البيهقي : أخرج عن عبد الله بن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالدًا إلى أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة - كان ملكًا على كندة نصرانيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد : انك ستجده يصيد البقر ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين ، وفي ليلة مقمرة صافية ، وهو على سطح ومعه امرأته ، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر ، فقالت امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا والله ، قالت : فمن يترك مثل هذا ؟ قال : لا أحد ، فنزل فأمر بفرسه فسرج ، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له : حسان ، فخرجوا معه ببطرافهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه حسانا ، وكان عليه قباء ذياج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد ، فبعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ، ثم أن خالدًا قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقت له دمه وصالحه على الجزية وأخلى سبيله فرجع إلى قريته .

وكتاب نصارى الشام لعمر نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا ضومعة راهب ، ولا نجد ما خرب منها ولا نحبي ما كان منها في خط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نروى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ، ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الاسلام إن أراد ، وأن نوفر

المسلمين وأن تقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا جلوسا ، ولا تشبه بهم في شيء من لباسهم من قطنسورة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا تتكلم بكلامهم ، ولا تشككي بكناهم ، ولا تركب السروج ، ولا تتقلد السيوف ، ولا تتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن فيجوز نواصي مقادير رءوسنا ، وأن نلزم زيننا حيثما كنا ، وأن نشد الزناير على أوساطنا ، وأن لا تظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا تظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج شعائين ولا باعوثا (١) ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا تظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم . قال عبد الرحمن بن غنم : فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : - وأن لا نضرب أحدا من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعافدة والشقاوة » رواه البيهقي وغيره وفي اسناده حشش الصنعاني وهو ضعيف . قال النسائي : ليس بالقوي وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال أبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ولا أراهم يحتجوني به .

إذا ثبت هذا فإنه يجب عليهم أن يضيفوا من ينزل بهم من المسلمين مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، ولأن في ذلك مصلحة للفقير والغني ، أما غني المسلمين فإنه إذا دخل إليهم فلا بد له من شيء يشتريه لقوته وقوت دوابه ، فإذا لم تكن عليهم ضيافة ربما امتنعوا من البيع إليه للاحاق الضرر به ، وإذا كانت عليهم الضيافة نادروا الى البيع منه مخافة أن ينزل عليهم ، وأما الفقير فإذا لم تكن عليهم ضيافة فانهم لا يطعمونه فيهلك جوعا .

ويجب أن تكون على أقل الجزية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح

(١) الشعائين عيد السعف عند النصارى والباعوث استسقاؤهم .

أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل - وضيافة من يمر بهم من المسلمين . هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال الخراسانيون : هل تحسب الضيافة من الجزية ؟ فيه وجهان أحدهما : تحسب إذا لا شيء عليهم سوى الجزية ، والضيافة مال ينتفع به المسلمون . والثاني : لا تحسب ، لأن للجزية مصارف معلومة ، وقد ينزل بهم من لا يصرف إليه الجزية ، ولا يشترط عليهم الضيافة إلا برضاهم لأنها زائلة على أخذ الجزية ، فلا يلزمهم ذلك إلا برضاهم . ويشترط أن يكون عدد من يضاف من الفرسان والرجالة من المسلمين معلوما ، وعدد أيام كل ما يضاف وكل رجل من المسلمين معلوما فنقول : يضاف المسلم يوما أو يومين أو ثلاثة ، ولا تزداد ضيافة الواحد من المسلمين على ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم : « الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة » ويشترط قدر الطعام والأدم لكل واحد منهم للمسلمين ، فيقال : لكل رجل من المسلمين كذا وكذا رطلا من الخبز ، وكذا وكذا رطلا من الأدم ، ويكون ذلك من جنس طعامهم وإدامهم لما روى أن أهل الشام من أهل الجزية اتوا عمر رضي الله عنه وقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ، فقال لهم عمر رضي الله عنه : « أظعموهم مما تأكلون ولا تؤيدوهم على ذلك » ويذكر علف الدواب تبنا أو شعيرا ، فإن أطلق ذكر العلف ، قال الشافعي رضي الله عنه : اقتضى التبن والحشيش لأنه أقل العلف بالاطلاق . ١ هـ .

ويجوز شرط الضيافة على الغنى منهم والمتوسط ، وأما الفقير فاختلف أصحابنا فيه فقال الشيخ أبو اسحق هنا : لا يشترط الضيافة عليه وإن كانت عليه الجزية ، لأن الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها . وقال الشيخ أبو حامد وبعض أصحابنا : يجوز شرطها على الفقير ، كما يجوز شرطها على الغنى والمتوسط ، ولكن لا تساوى بينهم في عدد من يضيف كل واحد منهم من المسلمين ، ولكن يجعل عدد من يضيفون على مراتب كما قلنا في قدر جزيتهم فإن شرط على الغنى ضيافة عشرين كان على المتوسط ضيافة عشرة ، وعلى الفقير ضيافة خمسة ولكن لا يتساوون في جنس ، إلا إذا كانوا متساوين في قدر الجزية فانهم يتساوون في عدد من يضيفونه .

قال المسعودي : ولو حال الحول وبقي على واحد منهم شيء من الضيافة استوفى منه .

إذا ثبت هذا فان وقوا بما شرط عليهم من الضيافة فقد أدوا ما عليهم ، وان امتنع أحدهم منها أجبره الامام عليها . وان امتنعوا كلهم وقا تلوا الامام فقد تقضوا العهد والذمة ، فان طلبوا بعد ذلك أن تعقد لهم الذمة بأقل من الجزية بغير ضيافة وجب العقد لهم بذلك ، ولكن يلزمهم الوفاء بالضيافة الى حين الامتناع ، لأنه قد لزمهم بالالتزام الأول ، وانما تسقط عنهم الضيافة بعد الامتناع . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال : « امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافياً » ولان الجزية تجب لعقن الدم ، والصبي محقون الدم ، وان بلغ صبي من اولاد أهل الذمة فهو في امان ، لانه كان في الأمان فلا يخرج منه من غير عناد ، فان اختار أن يكون في الذمة ففيه وجهان أحدهما : أنه يستأنف له عقد الذمة ، لان العقد الأول كان للأب دونه ، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي . والثاني : لا يحتاج الى استئناف عقد لانه تبع الأب في الأمان ، فتبعه في الذمة ، فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الأب ، ولا يلزمه جزية جده من الام ، لانه لا جزية على الام فلا يلزمه جزية ابيه .

فصل ولا تؤخذ الجزية من مجنون ، لانه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبي . وان كان يجن يوماً وبقي يوماً لفق أيام الافاقة فاذا بلغ قدر سنة اخذت منه الجزية ، لانه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر ، فوجب التغليب . وان كان عاقلاً في أول الحول ثم جن في اثنتائه ، وأطبق الجنون ، ففي جزية ما مضى من أول الحول قولان كما قلنا فيمن مات او أسلم في أثناء الحول .

فصل ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم : « أن عمر رضي الله عنه كتب الى أمراء الجزية ان لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا تضربوا الا على من جرت عليه الموسى » ولانها محقونة الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبي ، ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة . وأن طلبت

امراة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الاسلام من غير جزية جاز ، لانه لا جزية عليها ، ولكن يشترط عليها أن تجرى عليها احكام الاسلام . وان نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة بالجزية ففيه قولان ، احدهما : انه لا يعقد لهن لأن دماءهن محفوظة ، فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن . والثاني : انه يجوز أن يعقد لهن الذمة وتجري عليهن احكام المسلمين كما قلنا في الحرية اذا طلبت عقد الذمة ، فعلى هذا لا يجوز سبيهن وما بذلن من الجزية كالمهدية ، وان دفعن اخذ منهن وان امتنعن لم يخرجن من الذمة .

الشرح

حديث معاذ مضى تخريجه في الباب ، وخبر أسلم أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر كتب الى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية على من جرت عليه المواسى وكان لا يضرب على النساء والصبيان » ورواه من طريق أخرى بلفظ : « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، أما أسلم فهو مولى عمر رضى الله عنه من بيتى عين التمر التى فتحها خالد بن الوليد . وقيل : حبشى مخضرم روى عن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عمر ، وقال الخزرجى في التهذيب : روى عن أبى . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : أسلم العدوى مولى عمر ، ثقة مخضرم مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . وقال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تقریب (١) التهذيب : المخضرم يفتح الرء عند المحدثين ، وبكسرهما عند اللغويين : من أدرك الجاهلية ، ويقيده المحدثون بمن لم ير النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به .

اما اللغات فقوله : (أو عدله معافيا) العدل بالكسر المثل المساوى للشيء ، ومنه عدل الحبل ، قال ابن الأنبارى : العدل بالكسر ما عادله الشيء من جنسه . والعدل بالفتح ما عادله من غير جنسه . قال البصريون : العدل والعدل لغتان وهما المثل . والمعافر البرود تنسب الى معافر باليمن وهم حى من همدان أى تنسب اليهم الثياب المعافرية . هكذا أفاده ابن بطال في غريب المهذب .

(١) ص ٦٤ ج ١ طبعة الشيخ محمد سلطان التمكنائى صاحبة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

أما الأحكام فإنه لا تؤخذ الجزية من صبي لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (١) - الآية » فأمر بقتال أهل الكتاب التي أن يعطوا الجزية ، والصبي لا يقاتل ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاد : « خذ من كل حالم ديناراً » ولخبر عمر . « أنه كتب الى أمراء الأجناس أن لا يأخذوا الجزية الا ممن جرت عليه المراسي » قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : فان بذل الذمي الجزية عن ولده الصغير ، قيل له : أبذله من مال الصغير ؟ أم من مالك ؟ فان قال : أبذله من مال الصغير ، لم يجز أخذه لأن الصغير لا جزية عليه . وان قال : أبذله من مالي ، أخذه منه لأنه بذل زيادة على جزيته .

إذا ثبت هذا فان ولد الذمي تابع لأبيه في الأمان ما لم يبلغ . فاذا بلغ زال حكم التبعية ، وقيل له : لا يجوز اقرارك في بلاد الاسلام بغير الجزية ، فان لم يبذل الجزية صار حرباً لنا ، وان اختار أن يبذل الجزية فهل يفترق الى استئناف عقد الذمة ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا يفترق الى استئناف عقد لأنه عقد دخل فيه قبل البلوغ . فاذا بلغ لزمه كاسلام أبيه فعلى هذا يلزمه جزية أبيه ، فان كان أبوه قد بذل في جزيته أكثر من دينار لزم الولد مثل ذلك ، فان قال هذا الابن : لا ألتزم الا بالدينار لم يقبل منه الا ان امتنع بالقتال ثم بذل الدينار ، فانه يجب قبوله منه ، ولا يلزم الولد جزية جده عن قبل الأم لأنه لا جزية على الأم ، فلا يلزمه جزية أبيها والوجه الثاني : أنه يفترق الى استئناف عقد - وهو الأصح - لأن عقد الأب انما كان لنفسه ، وانما يتبعه الولد لصغره ، فاذا بلغ زال التبعية ، فعلى هذا يرفق الامام به ليلتزم أكثر من الدينار ، فان لم يرض الا بالتزام الدينار لا غير ، وجب قبول ذلك منه وان كان أبوه قد ألتم أكثر منه .

فرع فان بلغ الذمي غير رشيد فان الحجر لا يفك عنه ، فان اتفق السفیه ووليّه على عقد الذمة له وبذل الجزية عقدت له الذمة ، وان امتنع من ذلك أخرج من الاسلام ، وان اختلف السفیه ووليّه فطلب أحدهما

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

أن يعقد الذمة للسفيه بالحرية وامتنع الآخر ، كان الاعتبار بإرادة السفيه من ذلك ، لأنه تسبب في حقن دمه .

وبكل ما قلنا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم .

قوله : (ولا تؤخذ الجزية من مجنون الخ) فجملة ذلك أنه لا تؤخذ الجزية من المجنون المطبق ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : تؤخذ منه الجزية ، لأن حالات جنونه كحالات قومه . وليس بشيء لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (١) - الآية » وفيها أربعة أدلة . أحدها : قوله تعالى : « قاتلوا » . والمجنون لا يقاتل .

ثانيها : قوله تعالى : « ولا يدينون دين الحق » والمجنون لا يدين .

ثالثها : قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية » ومعناه حتى يضمنوا والمجنون لا يضمن منه الضمان .

رابعها : قوله تعالى : « وهم صاغرون » ومعناه راضون بجريان أحكام الاسلام عليهم ، والمجنون لا رضى له .

إذا ثبت هذا فإن كان يجن يوماً ، أو يجن في بعض الحول دون بعض لغت أيام الافاقة ، فمتى بلغت حولاً وجبت عليه الجزية . فإن أفاق النصف الأول من الحول وجن النصف الثاني فهل يجب عليه الجزية في النصف ؟ فيه قولان ، كما لو كان مشركاً فأسلم أو مات في نصف الحول ، وإن جن النصف الأول من الحول وأفاق الثاني - فإن اتصلت به الافاقة حولاً - وجبت عليه الجزية في آخره ، وإن لم تتصل لغت الافاقة على ما مضى . هذا نقل الشيخ أبي حامد . وقال الثقال : إذا جن يوماً وأفاق يوماً أو جن في بعض الحول وأفاق في بعض الحول ، فإن الاعتبار بآخر الحول . فإن كان مفيقاً لزمته الجزية للحول ، وإن كان مجنوناً فيه لم تلزمه الجزية للحول ، كما أن

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الاعتبار في يسار العاقلة وواعسارهم آخر الحول . وقال أبو حنيفة : يعتبر
أكثر الحول . وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد .

والوجه الثاني : تلفق أيام افاقته لأنه لو كان مفيقا في الكل وجبت
الجزية ، فإذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجب فيما يجب به لو انفرد ،
فعلى هذا الوجه في أخذ الجزية وجهان :

أحدهما : أن أيامه تلفق ، فإذا كملت حولا أخذت منه ، لأن أخذها قبل
ذلك أخذ لجزيته قبل تمام الحول فلم يجز كالصحيح .

والثاني : يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه كما لو أفاق في
بعض الحول افاقة مستمرة ، وإن كان يقيق ثلث الحول ويجن ثلثيه وبالعكس
فيه الوجهان كما ذكرنا ، فإن استوت افاقته وجنونه لفتت افاقته . هكذا
أفاده ابن قدامة في المعنى .

دليلنا أن أيام الجنون لا جزية فيها بدليل أنها لو اتصلت لم تجب عليه
الجزية ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، فاعتبر كل واحد منهما بنفسه .

قوله : ((ولا تؤخذ الجزية من امرأة)) فجملة ذلك أن الله تعالى لما
أوجب علينا قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وكانت المرأة
لا تقاتل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « خذ من كل حالمة » ولم
يقل وحاملة ، ولما روينا عن عمر أنه كتب الى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا
الجزية من النساء والصبيان . لذلك كله لا تؤخذ الجزية من المرأة . قال
الشافعي رضى الله عنه : إذا بذلت المرأة الجزية عرفها الامام أنها لا تجب
عليها ، فإن بذلتها بعد ذلك قبلها الامام منها ، وتكون هبة منها تلزمه
بالقبض ، فإن شرطت على نفسها الجزية ثم امتنعت بعد ذلك لم تجبر عليها ،
لأنها لا تلزمها بالبذل أ هـ .

فإن دخلت المرأة دار الاسلام بأمان للتجارة لم يؤخذ منها شيء من
تجاريتها ، لأن لها المقام في دار الاسلام بغير عوض على التأييد وإن دخلت

الحجاز للتجارة بأمان جاز أن يشترط عليها العوض ، لأنها ممنوعة من الإقامة بالحجاز .

وإذا بذلت المرأة الجزية لتصير إلى دار الإسلام فلا يؤخذ منها شيء فإذا بذلت شيئا رد إليها ، لأنها بذلك معتقدة أنه عليها ، وأن دمها لا يحقن إلا به ، فأشبهه من أدى مالا إلى من يعتقد أنه له فتبين أنه ليس له .

فرع إذا حاصر الإمام حصنا فيه رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال من أداء الجزية وبذلوا الجزية عن النساء والصبيان لم يقبل ذلك ، لأنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية ممن لا تجب عليه ، وترك ممن تجب عليه ، وإن كان في الحصن نساء لا رجل معهم فطلبن الإمام أن يعقد لهن الذمة وبذلن الجزية فقيه قولان ، أحدهما : لا يجوز له أن يعقد لهن الذمة بل يتوصل إلى فتح الحصن ويسبيهن ، لأنهن غنيمة للمسلمين ، والثاني وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأكثر فقهاء الأمصار : يلزمه أن يعقد لهن الذمة بغير جزية على أن تجرى عليهن أحكام الإسلام كما قلنا في الحرية ، وإن أخذ الإمام منهن على ذلك مالا - فإن لم يعلمن أن الجزية لا تجب عليهن - وجب رده إليهن ، وإن أعلن أو علمن ذلك لم يجب رده إليهن ، لأنه هبة لزمتم بالقبض .

فرع لا تؤخذ الجزية من الخنثى المشكل ، لجواز أن تكون امرأة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا جزية على مملوك » ولأنه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمرأة ، ولا تؤخذ ممن نصفه حر ونصفه عبد ، لأنه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد . ومن أصحابنا من قال : فيه وجه آخر ، أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الحرية ، لأنه يملك من المال بقدر ما فيه من الحرية . وإن اعتق العبد نظرت - فإن كان المعتق مسلما - عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية ، وإن كان ذميا ففيه وجهان أحدهما :

انه يستأنف له عقد الذمة بما يقع عليه التراضى من الجزية ، لأن عقد المولى كان له دون العبد . والثانى : يلزمه جزية المولى لانه تبعه فى الأمان فلزمه جزيته .

فصل روى الراهب الفانى قولان بناء على القولين فى قتلها - فان قلنا : يجوز قتلها - أخذت منهما الجزية ، ليحقق بها دمهما . وأن قلنا : انه لا يجوز قتلها لم تؤخذ منهما لأن دمهما محققون ، فلم تؤخذ منهما الجزية كالصبي والمرأة ، وفى الفقير الذى لا كسب له قولان أحدهما : انه لا تجب عليه الجزية ، لأن عمر رضى الله عنه جعل أهل الجزية طبقات ، وجعل ادناهم الفقير المعتمل قبل على انها لا تجب على غير المعتمل ، ولانه اذا لم يجب خراج الأرض فى أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب فى رقبة لا كسب لها ، فعلى هذا يكون مع الإغثاء فى عقد الذمة ، فاذا أسر استؤنف الحول . والثانى : انها تجب عليه لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالشمن والأجرة ، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان فى الفسل بالكفر . فاستويوا فى الجزية . فعلى هذا ينظر الى المسيرة ، فاذا أسر طولب بجزية ما مضى ، ومن أصحابنا من قال : لا ينظر لانه يقدر على حقن الدم بالاسلام ، فلم ينظر كما لم ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم ، فعلى هذا يقول له : ان توصلت الى أداء الجزية خلتك ، وان لم تفعل نبتنا اليك العهد .

الشرح أثر عمر : « لا جزية على مملوك » ورد فى المغنى لابن قدامة من كتب الحنابلة مرفوعا بلفظ : « لا جزية على العبد » وقال : وعن ابن عسر مثله . قلت : قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : روى مرفوعا وبوقوفا على عن وليس له أصل .

وأما الفقير المعتمل فقد قال فى فتح البارى : واختلف السلف فى أخذها من الصبي فالجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان والأزمن ، ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير . اهـ .

اما اللغات فقوله : (الفقير المعتمل) العامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وبملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل ،

والعمل المهنة والفعل ، والجمع أعمال وعمل عملا وأعمله غيره واستعمله ،
واعتمل الرجل عمل نفسه ، أفشد سبيوته :

ان الكريم وأبيك يعتمل ان لم يجد يوما على من يتكل

فيكتسبى من بعدها ويكتحل

قال في اللسان : أراد من يتكل عليه ، فحذف عليه هذه ، وزاد (على)
تقدمة . أن ترى أنه يعتمل ان لم يجد من يتكل عليه ؟ وقيل : العمل
لغيره ، والاعتمال لنفسه . قال الأزهرى : هذا كما يقال : اخدم إذا خدم
نفسه ، واقترا إذا قرأ السلام على نفسه ، واستعمل فلان غيره إذا سأله أن
يعمل له ، واستعمله طلب إليه العمل ، واعتمل اضطرب في العمل واستعمل
فلان إذا ولي عملا من أعمال السلطان . وفي حديث خبير : « دفع إليهم
أرضهم على أن يعتملوا من أموالهم » الاعتمال افتعال من العمل ، أى أنهم
يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك .
وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه ، وأعمل رأيه وآلته ولسانه
واستعمله عمل به . قال الأزهرى : عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل ،
قال : ولم يجيء فعلت أفعل فعلا متعديا الا في هذا الحرف . وقال ابن
بطلال : والمعتل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها .

اما الأحكام فإنه لا تجب الجزية على العبد والا على سيده بسببه لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جزية على العبد » وقد مضى
الكلام عليه وأنه لا أصل له . وكذلك ما روى موقوفا على عمر . الا أنه
لا مخالف لهذا القول ، والعمل عليه . فان كان بعضه حرا وبعضه عبدا لم
تجب عليه الجزية ، ومن أصحابنا من قال : تجب عليه من الجزية بقدر ما فيه
من الحرية ، وليس بشيء ، لأنه لا يقتل بالكفر ، فلم تجب عليه الجزية
كالصبي والمرأة ، فان أعتق العبد - فان كان من عبدة الأوثان - قيل له :
اقرارك في دار الاسلام مشركا لا يجوز ، فاما أن تسلم واما أن تبلغك دار
الحرب ، وتكون حربا لنا . وان كان من أولاد أهل الذمة قيل له : اقرارك
في دار الاسلام بغير جزية لا يجوز ، فان اخترت أن ترجع الى بلاد الحرب

وتكون حربا لنا فارجع ، وان اخترت عقد الذمة ببذل الجزية أقرناك . فان
 اختار عقد الذمة ببذل الجزية نظرت . فان كان أعتقه مسلما - كانت جزية
 ما يقع عليه التراضي وان كان الذي أعتقه ذميا فهل يفتر الى عقد الذمة بما
 يقع عليه التراضي من الجزية ولا يفتر الى عقد الذمة ؟ بل تلزمه جزية
 مولاه ؟ وجهان ، حكاهما الشيخ أبو اسحق هنا ووجهها ما ذكرناه في
 الصبي اذا بلغ .

قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على
 العبد ، وذلك لما ذكر من الحديث ، ولأنه منحون الدم فأشبه النساء
 والضيان ، أو الامال فأشبهه الفقير العاجز قال ابن قدامة في المعنى : ويحمل
 كلام الخرقى ايجاب الجزية عليه يؤديها نسيدة ، وروى ذلك أيضا عن
 أحمد ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا
 منا في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ، ولا يقرن أحدتهم
 بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال أحمد : أراد أن يوفر الجزية ، لأن
 المسلم اذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه وعن
 مسواكه خراج جنابهم . قال : وروى عن علي مثل حديث عمر ، ولأنه
 مكلف قوى مكتسب فوجب عليه الجزية كالحر ، والأول أولى ٢ هـ .

فرع وهل تؤخذ الجزية من الشيوخ الذين لا قتال فيهم ،
 ومن الزمنى وأصحاب الصوامع المشتغلين بالعبادة ؟ من أصحابنا من قال :
 فيه قولان بناء على القولين في جواز قتلهم اذا أسروا ، ومنهم من قال :
 لا يقرون بغير الجزية قولاً واحداً . والفرق بين القتل والجزية أن القتل
 يجري مجرى القتال ، فإذا لم يكن فيه قتال لم يقتل ، والجزية أجرة المسكن
 فلم تسقط عنهم .

وهل تجب الجزية على الفقير الذي ليس بمعتقل ؟ فيه قولان ، أحدهما :
 لا تجب عليه الجزية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أصحاب أحمد : لا تجب
 على الفقير العاجز من أدائها ، لأن عمر رضی الله عنه جعل الجزية على ثلاث
 طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتقل ، فبذل على أن غير المعتقل لا شيء

عليه ، ولأن الله تعالى قال : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها (١) » ولأن هذا مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة والعقل . ولأن الخراج ينقسم الى خراج أرض وخراج رعوس ، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها ، وما لا طاقة له الا شيء عليه ، كذلك خراج الرعوس اهـ .

فعلى هذا ان طلب من الامام أن يعقد له الذمة عقد له الذمة على شرط جريان أحكام الاسلام عليه ، فاذا أيسر استؤنف له الحول ، فاذا تم طولب بالجزية . والقول الثاني : تجب عليه الجزية لقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - (٢) الآية » فأمر بقتال أهل الكتاب الى أن يعطوا الجزية ومعناه حتى يضمنوا ولم يفرق ، ولأنه مشرك مكلف حر ، فلم يجز اقراره بدار الاسلام من غير جزية كالمعتل . فاذا قلنا بهذا ففيه وجهان أحدهما : تعقد الذمة بالجزية في ذمته ، وينظر الى أن يوسر ، لقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (٣) » والثاني : لا يقره الا أن يدفع الجزية ، فان قدر على تحصيلها والا رددناه الى دار الحرب ، لأنه يمكنه أن يمنع وجوبها عليه بالاسلام ، هذا ترتيب العراقيين من أصحابنا ، وقال الخراسانيون : في الفقير غير المعتل قولان ، واختلفوا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان في الدفع ، وأما الوجوب فيجب قولاً واحداً ، ومنهم من قال : القولان في الوجوب .

فرع هل تجب الجزية على أهل الصوامع من الرهبان ؟ قد مضت الإشارة الى هذا اتفاقاً وأن فيه قولين أحدهما : لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان وهو أحد الاحتمالين عند أصحاب أحمد . والثاني : وجوبها عليهم وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديرآت الجزية على كل راهب دينارين ، ووجه ذلك عموم النصوص ، ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فأشبهه الشماس . ووجه القول الأول أنه محقون الدم بدون الجزية فلم تجب عليه كالنساء ، وقد ذكرنا أنه

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

يحرم قتلهم ، والنصوص مخصوصة في النساء وهؤلاء في معانهم ، ولأنه لا كسب له فأشبه الفقير غير المعتمل . وذهب ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مطرف وابن الماجشون : هذا إذا لم يترهب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وثبتت الامام عند أهل الذمة واسماءهم ، ويطهيمهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام ، فيقول : طويل ، أو قصير ، أو ربعة ، أو أبيض ، أو أسود ، أو أسمر ، أو أشقر ، أو ادعج العينين ، أو مقرون الحاجبين ، أو أفنى الأنف . ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم ، ويجعل على كل طائفة عربيا ليجمعهم عند أخذ الجزية ، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ ، ومن يخرج منهم بالوت والاسلام ، وتؤخذ منهم الجزية برفق كما تؤخذ سائر الديون ، ولا يؤذيمهم في أخذها بقول ، ولا فعل ، لأنه عوض في عقد ، فلم يؤذيمهم في أخذه بقول ولا فعل كأجرة الدار ، ومن قبض منه جزيته كتبت له براءة ، لتكون حجة له إذا احتاج إليها .

فصل وان مات الامام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع اليهم في ذلك ، لأنه لا تمكن معرفته مع تعدد البيعة الا من جهتهم ، ويحلفهم استظهارا ، ولا يجب ، لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر ، فان قال بعضهم : هو دينار ، وقال بعضهم : هو ديناران أخذ من كل واحد منهم ما اقر به ، لأن اقرارهم مقبول ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، لأن شهادتهم لا تقبل . وان ثبت بعد ذلك باقرار أو بيعة أن الجزية تانت أكثر ، استوفى منهم ، فان قالوا : كنا ندفع دينارين ، ديناراً عن الجزية ، ودينارا هدية ، فالقول قولهم مع يمينهم ، واليمين واجبة ، لأن دعواهم تخالف الظاهر . وان غاب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم ، وادعى أنه أسلم في أول ما غاب . ففيه قولان أحدهما : أنه لا يقبل قوله ويطالب بجزية ما مضى في غيبته في حال الكفر ، لأن الأصل بقاؤه على الكفر . والثاني : أنه يقبل لأن الأصل براءة الذمة من الجزية .

الشرح قوله : (ربعة) أى معتدل وحرف الهاء في المذكر لغة وفتح الباء فيهما لغة ، ورجل مربوع مثله . قوله : (أدعج العينين أى شديد سواد مقلتيهما وشدة بياض بياضهما قال في المصباح : دعت دججا من باب

تعب وهو سعة مع سواد ، وقيل شدة سوادها في شدة بياضها فالرجل أدهج والمرأة دعباء ، والجمع دعبج مثل أحمر وحمراء وحمرة . قوله : (مقرون الحاجين) هو التقاء طرفيهما ، وهو مدموم وضده البلج وهو أن ينقطعما حتى يكون ما بينهما تقياً من الشعر ، وهو محمود هكذا أفاده ابن بطال : وقوله : (أفتى الأنف) قال : القنا احد يداب الأنف مع ارتفاع قصبته . أه . والاستظهار من استعمال الظهير ، وقد كان الرجل اذا سافر أخذ مع بعيره بعيراً آخر خوفاً أن يعيا بعيره فيركب الآخر ، والبعير هو الظهر . فيكون معنى الاستظهار الأخذ بالحزم واليقين حتى يكون الأمر ظاهراً لا إخفاء فيه .

أما الأحكام فاذا عقد الامام الذمة لقوم فانه يكتب أعدادهم - وهو باب من أبواب الدقة والضبط اذ يسمى في زماننا تحقيق الشخصية ، أو الفيش والتشبيه . فاذا عرفت أن الشيخ أبا اسحق الشيرازي رحمه الله تعالى كان من مواليد آخر القرن الرابع وكانت وفاته آخر الربع الثالث من القرن الخامس أدركت أن دولة الاسلام هي صاحبة الفضل على العالم في ايجاد هذا النظام والذي أصبح عاماً ينتظم جميع الناس ، حيث يحمل كل شخص هوية تحتوي أوصافه ، والا تخرج عما أفاده صاحب المذهب هنا ، من كتابة أعدادهم في الديوان ، وكتابة أسمائهم ، ووصف كل واحد منهم بالصفة التي لا تختلف على مرور الأيام من الطول أو القصر أو البياض أو السواد ، وما أشبه ذلك . ويجعل على كل عشرة أو عشرين على ما يراه - عريفاً ، لينظره بمن يخرج منهم من الجزية بالموت والاسلام ، ولمن يدخل من أولادهم بالبلوغ بالجزية ، والذي يقتضى المذهب أن العريف يكون مسلماً لأن أهل الذمة غير مأمونين على ذلك ، وتؤخذ منهم الجزية . كما تؤخذ من غير أذى في قول أو فعل ، ويكتب لمن أخذ منه جزيته كتاباً ليكون له حجة اذا طلبه . وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة » .

مسألة

إذا مات الإمام أو عزل قام غيره مقامه فإنه ينظر في أهل الذمة - فإن كان الإمام الذي قبله عقد لهم الذمة عقدا صحيحا - أقرهم عليه ، لأنه عقد مؤبد ، وإن فاسدا غيره إلى الصحة ، لأنه منصوب لمصالح المسلمين ، وهذا من مصالحهم ، فإن ادعى قوم من أهل الذمة أن الإمام عقد لهم ولا بينة رجع اليهم لأنه لا يمكنه التوصل إلا من جهتهم ، فإن ادعوا أنه عقد لهم الذمة على أقل من دينار قيل لهم : هذا عقد فاسد ، فإما أن تعقدوا عقدا صحيحا وإلا رددناكم إلى دار الحرب ، وكنتم حربا لنا ، لأن أقل الجزية دينار . قيل للشيخ أبي حامد : اليس الثوري يجيز العقد بما أداه إليه اجتهاد الإمام ؟ فيجب إذا صح عقد الإمام لهم بدون الدينار أن لا ينقص حكمه . فقال : إن الاجماع قد حصل بعد الثوري أن الجزية لا يجوز أن تنقص عن دينار ، وإن ادعوا أن الأول عقد لهم الذمة على دينار عن كل رجل منهم فالقول قولهم مع أيمانهم ، واليمين ها هنا مستحبة ، لأن دعواهم إلا تخالف الظاهر ، فإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أن الإمام الأول عقد لهم الذمة على أكثر من دينار ، وشهد بذلك رجلان مسلمان من غيرهم ، أخذوا بما عقد عليه الأول ، لأن ذلك قد لزمهم ، فإن قال بعضهم عقد لنا الذمة على دينارين عن كل رجل منهم ، فيجب قبوله ، وإن قالوا : كنا نؤدي إلى الأول عن كل رجل دينارين ديناراً جزية وديناراً تطوعاً ، فالقول قولهم مع أيمانهم ، لأنه لا يعلم إلا من جهتهم ، واليمين ههنا واجبة ، لأن دعواهم تخالف الظاهر . فمن حلف لهم يلزمه إلا ديناراً ، ومن نكل لزمه الديناران ، وإن غاب ذمى ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم من حين غاب فقيه قولان أحدهما : يؤخذ بجزية ما مضى من السنين ، لأن الأصل بقاؤه على الكفر . والثاني : يقبل قوله مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الجزية والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب عقد الذمة

لا يصح عقد الذمة الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ، لانه من المصالح العظام ، فكان الى الامام . ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز اقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له ، لقوله عز وجل : « قاتلوا الذين (١) لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق » ثم قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فدل على أنهم اذا اعطوا الجزية وجب الكف عنهم ، وروى بريدة رضى الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش قال : اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الدخول في الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم » ولا يجوز عقد الذمة الا بشرطين ، بذل الجزية ، والتزام احكام المسلمين في حقوق الادميين ، في العقود ، والمعاملات ، وغرامات المتلفات . فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ، والدليل عليه قوله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » والصفار هو ان تجرى عليهم احكام المسلمين ، ولا فرق بين الخيابة وغيرهم في الجزية ، والذي يدعيه الخيابة ان معهم كتابا من على بن ابي طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لا اصل له ، ولم يذكره احد من علماء الاسلام ، واخبار اهل النعمة لا تقبل ، وشهادتهم لا تسمع .

الشرح

قوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية ، مضى بيانها في غير موضع ، وحديث بريدة ، أخرجه مسلم والترمذي وصححه ابن ماجه وأحمد في مسنده وقد مضى في دعوة الأمير عدوه قبل القتال من الجهاد والسير بلفظه كاملا .

أما اللغات

فقوله : (عن يد) قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

مستتيب فيها أحدا وروى أبو البحتري عن سلمان قال : مذمومين • وروى
معمر عن قتادة قال : عن قهر • وقيل : عن بعض انعام منكم عليهم لأنهم اذا
أخذ منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك • قوله : (الخيابة) أى أهل خير •

اما الأحكام فإنه لا يصح عقد الذمة الا من الامام أو من النائب
عنه ، لأنه من المصالح العظام ، واذا طلب قوم أن يعقد لهم الذمة وهم ممن
يجوز لهم عقدها - قال أصحابنا البغداديون وجب على الامام عقدها لهم •
وقال الخراسانيون : فيه وجهان أحدهما : لا يجب عليه الا أن يرى المصلحة
في عقدها لهم كما قلنا في الهدنة • والثاني يجب عليه ، وهو الأصح ، فدل
على أنهم اذا بذلوا الجزية وجب دفع القتال عنهم لما روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا بعث أميراً على سرية الى آخر ما ساق المصنف من
رواية بريدة رضى الله عنه •

مسألة قال أصحابنا البغداديون : ولا يصح عقد الذمة الا
مؤبداً ، اذ هو عقد يتولاه الامام أو من ينوب عنه لأنه من المصالح العظام ،
وأهل الكتاب أو أهل شبه الكتاب هم الطرف الآخر •

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى (١) في كتابه القيم (مبادئ نظام
الحكم في الإسلام) •

ان بعض علماء الشريعة وفقهاء القانون الدستوري الوضعى - فيما
لاحظنا - يقررون أن الإسلام - شأنه شأن الأنظمة الديموقراطية الحديثة
- يأخذ بمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون • على أنه يبدو لنا أنه اذا كان
الإسلام قد جاء - في ميدان المساواة - بأحكام لا تسمو عليها شريعة من
الشرائع السماوية ، ولم يكن يدانيها حين ظهوره - تشريع من التشريعات
الوضعية ، فهذه الكثير من الأوضاع والعادات المنافية للمساواة التي كانت
سائدة في الجاهلية ، أنه مما يعد مجافياً للحقيقة ، منافياً للواقع أن يقال :

(١) الدكتور عبد الحميد متولى هو استاذ القانون الدستوري والانظمة
السياسية بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية •

ان الاسلام يأخذ بمبدأ المساواة بين الأحرار والأرقاء ، كما أن للمرأة مركزا
خاصا يختلف عن مركز الرجل ثم عرج على حالات الذميين فقال :

الذميون (أو أهل الذمة)

ومبدأ المساواة في الاسلام

يجدر بنا هنا أن نبين أولا ماذا يقصد بالذميين ، ثم نبين ما لهم في
الاسلام من حقوق ، ومركزهم بالنسبة لغيرهم من رعايا الدولة الاسلامية
من المسلمين ، والى أى حد يتساوون بهم ثم قال عن الذميين •

هم أهل الكتاب (وكانوا عادة من اليهود والنصارى) الذين يقيمون
داخل حدود الدولة الاسلامية (أو ما يطلق عليها دار الاسلام) ويقرون لها
بالولاء والذمة والطاعة • وسماوا (ذميين) أو (أهل ذمة) لأنهم قوم منحوا
ميثاق أو معاهدة (ذمة) ويستمتعون بها بحقوق معينة ثم قال : الى أى حد
تطبق المساواة فيما بين المسلمين والذميين في الدولة الاسلامية ؟

يسوى الاسلام بين المسلمين والذميين في كثير من الشؤون ، فهو
يكفل لهؤلاء كما يكفل لأولئك حريتهم الشخصية ، وحرية ابداء الرأى
(بالشروط التى سبق لنا بيانها) وحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر
الدينية ، كما يكفل حماية أموالهم ونوسهم واعراضهم ، وحرية نشاطهم
في الميدان الاقتصادى •

كما أن الاسلام يؤمن بالذميين - كما يؤمن المسلمين - ضد العوز
والحاجة ، وفى ذلك يذكر عن عمر أنه وجد شيخا يهوديا ضريرا يتكفف
الناس ، فأخذ عمر الى خازن بيت المال فقال : « انظر هذا وضرباه ، فوالله
ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم » •

حرمة الملكية - كما يسوى الاسلام بين المسلمين والذميين في احترام
حقوقهم في الملكية ثم ساق أمثلة •

أمام القضاء - وذكر أمثلة على المساواة التامة بين المسلمين والذميين

• أمام القضاء •

والكتاب يتعرض لكثير من الاعتراضات التي توجه للنظام لاسلامى بالتنفيذ والتحليل والاجابة فجزى الله صاحبه عن عمله خير الجزاء •

ونرجع الى عقد الذمة ، فاذا طلب قوم من الكفار أن تعقد لهم الذمة وهم ممن يجوز لهم عقدها - قال أصحابنا البغداديون : وجب على الامام عقد لها • وقال الخراسانيون : فيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه الا أن يرى المصلحة في عقدها لهم كما قلنا في الهدنة • والثاني : يجب عليه وهو الأصح لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية » (١) فأمر بقتال أهل الكتاب الى أن يبذلوا الجزية ، فدل على أنهم اذا بذلوا الجزية وجب دفع القتال عنهم • وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمشوا ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفىء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة •

حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم
الله أم لا ؟ » رواء مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

مسألة قال البغداديون من أصحابنا : ولا يصح عقد الذمة الا
مؤبدا ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان ، أحدهما : يصح مؤقتا ، فانه
عقد أمان فصح مؤقتا كالهتنة . والثاني : لا يصح الا مؤبدا وهو الأصح ،
لأن عقد الذمة انما يصح بالتزام أحكام المسلمين وذلك يقتضى التأييد .

إذا ثبت هذا فان عقد الذمة انما يصح بشرطين أحدهما : أن يجعل
عليهم جزية في كل حول على ما مضى . والثاني أن يلتزموا بأحكام المسلمين
في حقوق الآدميين لقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله والا باليوم
الآخر - الآية » ومعنى قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون » لم يلتزموها ، كقوله تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم ^(١) » والمراد به التزاموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .
وسميت الجزية جزية لأنها من جزى يجزى اذا قضى . قال الله تبارك
وتعالى : « واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ^(٢) » أى لا تقضى .
ويقول العرب : جزيت دينى اذا قضيت ، ومعنى قوله : « عن يد » فكما
مضى وأما الصغار فقال الشافعى رحمه الله تعالى فى المختصر : « هو جريان
أحكام الامام عليهم ، لأنهم اذا تحاكموا اليه حكم عليهم بحكمه ، وهذا ذل
لهم وصغار ، لأنهم يعتقدون بطلانه ، والا يقدرّون على الامتناع منه . قال
فى الأم : « الصغار هو التزامهم لجريان أحكامنا عليهم فى عقد الذمة » .
فيكون الصغار على ما قاله فى الأم : هو نفس التزامهم لجريان أحكام
الاسلام ، وعلى ما قاله فى المختصر : الصغار هو جريان أحكام الاسلام
عليهم ، والصحيح ما قاله فى الأم وقال الشافعى أيضا : الصغار أن تؤخذ
منهم الجزية وهم قيام والّاخذ جالس . وقال بعضهم : الصغار أن تؤخذ
منهم الجزية وهم قيام الى اليسار .

فرع ولا فرق فى الجزية بين يهود خيبر وغيرهم ، وما يدعيه

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٤٨ من سورة البقرة .

أهل خير أن معهم كتابا من على رضى الله عنه باسقاط الجزية عنهم لا يصح ،
لأنه لم يذكره أحد من علماء المسلمين ، ولأنهم ادعوا فيه شهادة سعد بن
معاذ ومعاوية رضى الله عنهما ، وتاريخه بعد موت سعد ، وقبل اسلام
معاوية رضى الله عنهما . إذ أن سعدا مات بعد الخندق بشهر حيث رمى
برمخ قطع أكحله ومعاوية انما أسلم عام الفتح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الفيار
وشد الزنار والفيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم
كالأزرق والأصفر ونحوهما ، والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق
التياب ، وأن لبسوا الفلانس جعلوا فيها خرقا ليميزوا عن فلانس المسلمين .
ما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذى كتبه لعمر حين صالح نصارى
الشام : « فشرطنا أن لا تشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ، ولا
عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، وأن نشد الزنابر في «أوساطنا» لأن الله
عز وجل أعز الاسلام ، وأهله ، وندب إلى اعزاز أهله ، وأذل الشرك وأهله ،
وندب إلى اذلال أهله ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد
الله ولا يشرك به شيء ، وجعل الصفار واللؤلؤ على من خالف أمرى » فوجب أن
يتميزوا عن المسلمين لتستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه ، وأن شرط
عليهم الجمع بين الفيار والزنار أخذوا بهما ، وأن شرط أحدهما أخذوا به ،
لأن التمييز يحصل بأحدهما ، ويجعل في أعناقهم خاتم ليميزوا به عن
المسلمين في الحمام ، وفي الأحوال التى يتجردون فيها عن الثياب ، ويكون ذلك
من حديد أو رصاص أو نحوهما ، ولا يكون من ذهب أو فضة لأن في ذلك
اعتقاما لهم . وإن كان لهم شعر أمروا بجز النواصي ، ومنعوا من إرساله كما
تصنع الأشراف والأخيار من المسلمين ، ما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب
عمر على نصارى الشام : « وشرطنا أن نجز مقدم رءوسنا » ولا يمنعون من
لبس العمائم والطيلسان لأن التمييز يحصل بالفيار والزنار ، وهل يمنعون من
لبس الديباج ؟ فيه وجهان أحدهما : أنهم يمنعون لما فيه من التجبر والتفخيم
والتعظيم . والثانى : أنهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس الرقع من القطن
والكتان ، وتؤخذ نساؤهم بالفيار والزنار ، ما روى أن عمر كتب إلى أهل
الافاق : « إن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنايرهن ، وتضون زنايرهن
تحت الأزار ، لأنه إذا كان فوق الأزار انكشفت رءوسهن واتصفت أبدانهن »
ويجعلن في أعناقهن خاتم حديد ، ليميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا

في الرجال ، وان لبسن الخفاف جعلن الخفين من لونين ليمتازن عن النساء
المسلمات ، ويمنعون من ركوب الخيل لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم :
« شرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم » وان ركبوا الحمير والبغال
ركبوها على الاكف دون السروج ، ولا يتقلدون السيوف ، ولا يحملون
السلاح ، لما روى عن عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر : « ولا تركب بالسروج ،
ولا تتقلد بالسيوف ، ولا تتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله » ويركبون عرضا
من جانب واحد ، لما روى ابن عمر ان عمر كان يكتب الي عماله يامرهم ان
يجعل اهل الكتاب المناطق في اوساطهم ، وان يركبوا الدواب عرضا على شق .

فصل ولا يبدؤون بالسلام ويلجأون الى اصيق الطرق ، لما روى
ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا
لقيتهم المشركين في طريق فلا تبادوهم بالسلام ، واضطروهم الى اضيقتها » ولا
يصدرون في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر : « وان توفّر
المسلمين ، وتقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس » ولان في تصديرهم في
المجالس اعزازهم لهم وتسوية بينهم وبين المسلمين في الاكرام فلم يجز ذلك .

الشرح خير كتاب عبد الرحمن بن غنم لعمر مضى تخريجه ولفظه
عند البيهقي وغيره . وعبد الرحمن بن غنم الأشعري أحد الذين أسلموا زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، فهو قد أدرك الجاهلية والاسلام
ودخله ، ولكنه يعد من الطبقة الأولى من التابعين . وزعم يحيى بن بكير
أن له صحبة ، وقال ابن يونس : قدم في السفينة ، وذكره العجلي في كبار
التابعين عن عمر وعثمان ، وعنه شهر بن حوشب ومكحول وعمر بن هانئ ،
وخلق ، قال ابن عبد البر : كان أفقه أهل الشام ، قال خليفة : مات سنة
ثمان وسبعين . وحديث : « بعثت بالسيوف بين يدي الساعة » رواه أحمد
وأبو يعلى في مسنديهما والطبراني كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما .

اما اللفات فقوله : (أخذوا) أي الزموا و (لبس الفيار) قال في
القاموس : والفيار بالكسر البدال . وعلامة أهل الذمة كالزفار ونعوه .
واسمه الفيار بالفتح والمصدر بالكسر كالفخار والشعار والدثار . والطيلسان
من مادة طلس يقال : طلس الكتاب يطلسه محاه كطلسه ، والطلس بالكسر
الصحيفة أو المنصوعة والوسخ من الثياب وجلد فخذ البعير اذا تساقط
شعره ، والذئب الأمعظ ، وبالفتح الطيلسان الأسود ، وهو الرداء يشتمل

به الرجل على كتفيه وظهره ، وقد يكون مقورا ، والطلاسة مشددة - خرقة
يمسح بها اللوح ، والأطلس الثوب الخلق والطيلسان والطيلىس معرب
أصله : تالسان ، ويقال في الشتم يا ابن الطيلسان • أى أنك أعجمى والجمع
طيلاسة ، والهاء في الجمع للعجمة ، وطيلسان اقليم واسع من نواحي الديلم •

(قوله) : (الأكف) جمع أكاف ككتاب وكتب ، وغراب لغة فيه ، وهو
برذعة الحمار ، والأكاف صانعه ، وآكف الحمار إيكافا ، وآكفة تأكيفا :
شده عليه • قوله : (ولا يصدرون في المجالس) أى لا يتصدرون تصدر
السادة •

أما الأحكام فاذا عقد الامام الذمة لقوم من المشركين فانه يأمرهم أن
يخالقوا المسلمين في الملبس ، فيكون فيما ظهر من ثيابهم لون يخالف ثياب
المسلمين ، وقد حدده العمراني في البيان بأن اللون الأصفر أولى باليهود ،
والأدكن أولى بالنصارى قلت : ولا أظن أن هناك دليلا صحيحا على هذا الا
إذا كان مفهوم الصغار يقتضيه ، وخبر عبد الرحمن بن غنم ربما - إذا صح
- كان لأهل بلد من الشام كانت لهم مواقف من الاسلام والمسلمين غادرة ،
فكان من المناسب أن يعرفوا بين الناس وأن يوصموا بالذل والعار نتيجة
ما قالوه للروم ، فلقد قالوا لدهاقين الروم وقادة جيوشهم : « دعونا نقاتل
هؤلاء فنحن عرب وهم عرب ، ونحن أعلم بقتالهم منكم » لقد كان موقف
عرب الشام من العرب المسلمين المتقدين لهم من نير الاستعباد الروماني ،
والحررين لهم من ظلم الطاغين والجبارين يتسم بالعدر والخيانة والخسة ،
فكان من المحتم على عمر رضى الله عنه أن يدين هؤلاء بعض ما نسبوا من
أومهم ودناءتهم ، والا فانه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على أن ما في
هذا الخطاب سنة متبعة مرفوعة ، ثم أن خطاب هؤلاء النصارى يدل بصورته
هذه على أنهم ارتكبوا شيئا في جنب هؤلاء المؤمنين يريدون أن يمحو
أثره ، بأن يتنازلوا من جانبهم عن كثير من بعض مظاهرهم التساهة التي
لا تؤثر على كيان حريتهم في أداء معتقداتهم داخل بقايا كنائسهم بدون أن
يرفعوا رءوسهم • قائلين :

« لا تتشبه بالمسلمين في لباسهم في شيء من قلنسوة ولا في عمامة ،

ولا نعلين ، وأن نشد الزنابير في أوساطنا ، وأن نجز مقاديرم رعو سنا ، ولا
نتشبه بهم في مراكبهم ، ولا تركب السروج ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ
شيئا من السلاح ولا نعلمه .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يسلم الراكب على
الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل عنى الكثير » وقال صلى الله عليه
وسلم : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتسوهم في طريق
فاضطروهم الى أضيقتها » متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
فإذا خالف أهل الذمة المسلمين في الزي والملبس بما ذكرنا ، أمكن السلام
أن يأتى بالسنة المشروعة في حق المسلم والذمي ، فإذا لم يخالفوهم بذلك
ربما ابتداء المسلم بالسلام على الذمي ظنا منه بأنه مسلم ، أو ترك السلام
على المسلم أو اضطره الى أضييق الطريق ظنا منه بأنه ذمي ، فأمر الذمي
بالغيار في اللباس والزي والزناز للتمييز . وإن شرط عليهم أحدهما أخذوا
به ، لأن التمييز يحصل به ، وإنما أمروا بالخاتم في رقابهم لتمييزوا عن
المسلمين في الحالة التي يتجرون فيها من ثيابهم فربما اجتمع موتى المسلمين
وموتى أهل الذمة ولا ثياب عليهم ، فلا يميزون للصلاة عليهم الا بذلك ،
ولا يمنع أهل الذمة من لبس العمامة ولا الطيلسان . وقال أبو حنيفة
وأحمد : يمنعون . دليلنا أن التمييز حصل بالغيار والزناز ، فلا يمنعوا من
لبسهما كالقميص ، وهل يمنعون من لبس الديناج والذهب ؟ فيه وجهان ،
أحدهما : يمنعون لما فيه من التجير والتعظيم . والثاني : لا يمنعون كما
لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان . وما أحوجنا في عصرنا هذا
— وقد صارت الأمة الإسلامية الى ما صارت اليه — الى أن نداول الحجة
بالحجة ، والفكر بالفكر ، والعقيدة بالعقيدة ، وأن يعتر المسلم بكرامته ،
وأن يسمو مستعليا على غير المسلمين ، استعلاء يليق بعظمة الاسلام ،
وظهارة شريعته ، وحسب المؤمن انه يسير في موكب نوراني أوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذين معه . فاللهم احفظ علينا نعمة الايمان لنصون
انسانيتنا في معارك الكرامة والشرف في عالم يتألب شياطينه وأجنادهم على
تعاليم الاسلام الحنيف . فان لم يبق لنا من احياء السنة الا أن يعتر المسلم

بعزة الاسلام ، وأن لا يهن ولا يستخذى أمام جحافل أعداء الاسلام لكان
حسبنا هذا والله المستعان .

فرع ويؤخذ نساء أهل الذمة بلبس الغيار والزنار والخاتم في
رقابهن ، فان لبسن الخف كانت لونين لما روى أن عمر رضى الله عنه كتب
الى أمراء الأفاق أن مروا نساء أهل الأديان يعقدون زنايرهن . قال الشيخ
أبو حامد : ويكون زنارها فوق ثيابها ، وذكر المصنف هنا وابن الصباغ في
الشامل أن زناها يكون تحت ازارها ، لأنه لو كان فوق الازار فانه يكشف
ويصف جسمها ، والذي يقتضى المذهب أنه أراد بذلك الرداء الذى تستر
به رأسها وعنقها فوق الثوب الذى تشد به حقوبها ليحصل التمييز . فأما
إذا كان مستورا لا يظهر فلا فائدة فيه .

فرع قد ذكرنا أنهم لا يبدؤون بالسلام ، ويضطرون الى
أضيق الطرق لما ذكرناه من الخير ، فان قعدوا مع المسلمين في مجلس لم
يقعدوا في صدر المجلس ، لأن في ذلك اغزازا لهم ، وان قعدوا في مجلس
وأراد المسلمون القعود فيه قاموا منه للمسلمين ، لما في كتابهم لعمر : « وأن
نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجلسنا إذا أرادوا الجلوس » والله تعالى
أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويمنعون من أحداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » وهل يمنعون من
مساواتهم في البناء ؟ فيه وجهان أحدهما : أنهم لا يمنعون ، لأنه يؤمن أن
يشرف الشرك على المسلم . والثاني : أنهم يمنعون لأن القصد أن يعلو الاسلام ،
ولا يحصل ذلك مع المساواة . وان ملكوا دارا عالية أقروا عليها ، وان كانت
أعلى من دور جيرانهم ، لأنه ملكها على هذه الصفة ، وهل يمنعون من الاستعلاء
في غير محلة المسلمين ؟ فيه وجهان أحدهما : أنهم لا يمنعون ، لأنه يؤمن مع
البعد أن يعلو على المسلمين . والثاني : أنهم يمنعون في جميع البلاد ، لأنهم
يتظاولون على المسلمين .

فصل ويمنعون من اظهار الخمر ، والغنزير ، وضرب

النواقيس ، والجهر بالتوراة والانجيل ، واظهار الصليب ، واظهار اعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم ، لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام : « شرطنا ان لا نبيع الخمر ، ولا نظهر صلياننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا ، ولا نرفع اصواتنا بالقسراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانينا ولا باعوثنا ، ولا نرفع اصواتنا على موتانا » .

فصل

ويمنعون من احداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : « ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة » وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام : « انكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها دبرا ، ولا قلاية ، ولا كنيسة ، ولا صومعة راهب » وهل يجوز اقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ؟ ينظر فيه - فان كان في بلد فتح صلحا ، واستثنى فيه الكنائس والبيع - جاز اقرارهما ، لانه اذا جاز ان يصلحوا على ان لنا النصف ولهم النصف ، جاز ان يصلحوا على ان لنا البلد الا الكنائس والبيع . وان كان في بلد فتح عنوة او فتح صلحا ، ولم نستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان احدهما : انه لا يجوز كما لا يجوز اقرار ما احدثوا بعد الفتح . والثاني : انه يجوز ، لانه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر ، جاز اقرارهم على ما يبني للكفر ، وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام اذا انهدم فهل يجوز اعادته ؟ فيه وجهان احدهما : وهو قول ابي سعيد الاصطخري وابي على بن ابي هريرة : انه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها » وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام : « ولا يجدد ما خرب منها » ولاته بناء كنيسة في دار الاسلام فمنعه منه كما لو بناها في موضع آخر . والثاني : انه يجوز لانه لما جاز تشييد ما تشعت منها جاز اعادة ما انهدم . وان عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من احداث الكنائس والبيع والصوامع ، ولا من اعادة ما خرب منها ، ولا يمنعون من اظهار الخمر ، والخنزير ، والصليب ، وضرب الناقوس ، والجهر بالتوراة والانجيل ، واظهار ما لهم من الاعياد ، ولا يؤخذون بلبس الفيار ، وتشد الزناير ، لانهم في دار لهم فلم يمنعوا من اظهار دينهم فيه .

الشرح

اذا اراد اهل الذمة بناء منازل في محلة المسلمين منعوا ان يكون بناؤهم اعلى من بناء من يليهم من المسلمين - ولو فقه الميظمون قيمة هذه المعاني - لما تناول الكافرون في البيان عليهم ، وملكوا هندسة

نواطح السحاب ، وهم لا يزالون يدرجون في (بدروم) الحياة ، والناس من فوقهم يملكان أزمة القوة والحضارة وهم عن هذا غافلون ، ولو عقلوا مبادئ الاسلام وما تحتويه من معطيات التفوق والسيادة حتى انه ليحرم أن يعلوا بنيان على بنيانهم ، ولا يرتفع صوت على أصواتهم ، أجل لو عقلوا هذه المعاني التي ربما حملها بعض المفرضين ومن تلتوى بهم مداركهم القاصرة عن شرف هذه المعاني المجيدة على أنها تعصب أو تمييز عنصري ، لما حاق بهم الذل والخسران والشقاء ، وتحكم غير المسلمين في رقاب المسلمين .

ولقد نوقشت ذات مرة عن سلامة مثل التمييز بين المسلم وغيره حتى قيل : أن الاسلام يجعل غير المسلم مواطناً من الدرجة الثانية . فقلت لهم : انكم ترون الدنيا الآن تعج بأسباب التمييز بين عنصري وعقائدي واقليمي حتى ان المجازر بين المذهبين الكاثوليكي والبروستانتى لحرمان أصحاب أحد المذهبين من حقوقهم السياسية تحدث بشكل مروع في أيرلندا . وكلا الفريقين على دين واحد . وها هم اليهود يفرقون بين الشرقيين والغربيين ، فالأعمال الدنيا من نصيب الشرقيين . ومن تأمل في مجريات الأمور لوجد كيف تصنع الشيوعية المجازر وحمامات الدم لخصومها ، لتحقق ديكتاتورية البروليتاريا . ولنمض في ايراد الأحكام الشرعية وسيجد فيها الحاقدون على الاسلام أو العدالة والرحمة والقسطاس المستقيم ، ليس لها جذور الا في تربة هذه الشرعة السمحة فليلها كنهارها ونهارها كليلها ، لا يزيغ عنها الا الهالكون .

إذا ثبت هذا فإنه اذا ملك الذمى داراً أعلى من دور جيرانه من المسلمين بيع أو هبة أقرت كما هي على ملكه ، لأنه هكذا ملكها ، فان انتهت أو بعضها وأراد بناءها لم يكن له أن يعلوها على بناء جيرانه من المسلمين . وهل له أن يساوى بناءهم ؟ على الوجهين .

فرع يمنع الذميون من اظهار شرب الخمر ، وأكل الخنازير وبيعها ، وضرب ناقوس ، والجهر بالتوراة والانجيل واطهار عبادة الصليب

واظهار أعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم لما شرطه النصارى على عمر ، ويرجع هذا كله لولى أمر المسلمين ، وما يقتضيه ذلك من محافظة على الأمن واستتباب السلام والنظام والوثام . فان رأى أن في مثل هذه الأمور ما يؤذى مشاعر المسلمين ويقلق بالهم كفهم عن الضجيج الشديد ، وأمرهم بأداء شعائرهم ما داموا قد أقرروا على ما هم عليه بشرط ألا يكون ذلك مقترنا بالتحدى والتحرش والمعاندة للمسلمين .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : « ويشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا مجتمعا لصلاتهم » وجملة ذلك ان البلاد التى بنفذ فيها حكم الاسلام على ثلاثة أضرب ، أحدها : بلد بناء المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة ، لأن الكوفة والبصرة بناهما عمر رضى الله عنه ، فلا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا بهما كنيسة ولا بيعة ولا صومعة بدليل أن عمر صالح النصارى على ألا يحدثوا في بلد المسلمين ولا ما حوله ديرا ولا صومعة راهب ولا بيعة وروى أن ابن عباس قال : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيها كنيسة » رواه البيهقى وفى اسناده حش الصنعانى وهو ضعيف ورواه أحمد أيضا ولكنه احتج به . وروى ابن عدى عن عمر مرفوعا : « لا تبنى كنيسة فى الاسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » والثانى : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه جاز ترميم ما انهدم أو تصدع منها جاز اعادته ما انهدم منها ، وإذا سقط منها جدار جاز اعادته وجهها واحدا .

وكل موضع قلنا : يجوز اقرارها لم يجر هدمها ، فإذا تصدعت جاز اصلاحها ورمها لأن المنع من ذلك يفضى الى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها وهو غير جائز . فإذا وقعت كلها جاز بناؤها على أحد القولين للشافعى وأحمد وهو قول أبى حنيفة ، لأنه بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعنها ، ولأن استدامها جائزة ، وبنائها كاستدامها وحمل الخلال قول أحمد : لهم أن يبنوا ما انهدم منها ، أى إذا انهدم بعضها ، ومنعه من بناء ما انهدم على ما إذا انهدمت كلها فجمع بين الروايتين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجب على الامام الذب عنهم ، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من اسر منهم ، واسترجاع ما اخذ من اموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين او كانوا منفردين عنها في بلد لهم ، لانهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ اموالهم . فان لم يدفع عنهم حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم ، لان الجزية للحفظ ، وذلك لم يوجد فلم يجب ما في مقابلته ، كما لا تجب الاجرة اذا لم يوجد التمكين من المنفعة . وان اخذ منهم خمر او خنزير لم يجب استرجاعه ، لانه يحرم فلا يجوز اقتناؤه في الشرع ، فلم تجب الكالبة به .

فصل وان عقدت الذمة بشرط ان لا يمنع عنهم اهل الحرب نظرت - فان كانوا مع المسلمين او في موضع اذا قصد اهل الحرب كان طريقهم على المسلمين - لم يصح العقد لانه عقد على تمكين الكفار من المسلمين . فلم يصح . وان كانوا منفردين عن المسلمين في موضع ليس لاهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد ، لانه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين ، وهل يكره هذا الشرط ؟ قال الشافعي رضي الله عنه في موضع : يكره ، وقال في موضع : لا يكره ، وليست المسئلة على قولين ، وانما على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال : يكره . اذا طلب الامام الشرط ، لان فيه اظهار ضعف المسلمين . وان اغار اهل الحرب على اهل الذمة واخذوا اموالهم ، ثم ظفر الامام بهم ، واسترجع ما اخذوه من اهل الذمة ، وجب على الامار رده عليهم . وان اُتلفوا اموالهم وقتلوا منهم ، لم يضمنوا لانهم ، لم يلتزموا احكام المسلمين ، وان اغار من بيننا وبينهم همة على اهل الذمة ، واخذوا اموالهم ، وظفر بهم الامام واسترجع ما اخذوه ، وجب رده على اهل الذمة . وان اُتلفوا اموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان ، لانهم التزموا بالهبة حقوق الادميين ، وان نقصوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم اغاروا على اهل الذمة ، واتلفوا عليهم اموالهم ، وقتلوا منهم ، ففيه قولان احدهما : انه يجب عليهم الضمان . والثاني : لا يجب كالقولين فيما تلف اهل الردة اذا امتنعوا واتلفوا على المسلمين اموالهم او قتلوا منهم .

هذان الفصلان لم يشتملا على وحى قرآني أو خبر

الشرح

نبوي يول :

أما اللغات فان قوله : (يجب على الامام الذب عنهم) قال في اللسان : الذب الدفع والمنع ، والذب الطرد وذب عنه يذب ذبا يدفع ومنع ،

وذبيت عنه وفلان يذب عن حريمه ذبا أى يدفع عنهم ، وفي حديث ابن عمر :
« انما مصالحهم على وضئ الاما ذب عنه » قال الشاعر :

من ذب منكم ذب عن حريمه . لو فر منكم فر عن حريمه

قال ابن بطال في شرح غريب المهذب : هو المنع والدفع عنهم لمن يريد
ظلمهم وهلاكهم .

أما الأحكام اذا عقد الامام الذمة لقوم من المشركين ، وجب عليه
منع من قصدهم بالسوء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، سواء
كانوا في بلد الاسلام أو في بلدهم منفردين به ، سواء كانوا مشترطين المنع
في العقد أو لم يكونوا مشترطين بأن أطلقوا ، لأنهم بأدائهم الجزية
استحقوا الحفظ لأرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، فيلزم الامام ذلك بمقتضى
عقد الذمة . هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال أصحابنا الخراسانيون :
ان كانوا في بلد لهم منفردين به فهل يجب على الامام منع الكفار عنهم من
غير أن يشربوا عليه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يلزمه ، لأن ذلك من مقتضى
العقد ، والثاني : لا يلزمه لأن الطائفتين كفار ، ولا يضررون بالمسلمين
ولا يدارهم .

وكل موضع قلنا : يلزمه المنع عنهم فلم يمنع عنهم حتى مضى الحول
سقطت عنهم الجزية في ذلك الحول ، فان لم يمنع منهم بعضه لم تجب عليهم
جزية تلك المدة التي لم يمنع فيها ، لأن الجزية عوض عن المنع ، ولم يوجد ،
فان أخذ المسلمون منهم مالا لهم بغير حق وجب على الامام استرجاعه ان
كان باقيا ، أو استرجاع عوضه ان كان تالفا الا الخمر ، فانها اذا تلفت
فلا يجب عوضها لأنه لا قيمة لها . وان أخذ أهل الحرب منهم مالا لهم بغير
حق وجب على الامام استرجاعه - ان كان باقيا ، أو استرجاع عوضه ان
كان تالفا - الا الخمر فانها اذا تلفت فلا يجب عوضها ، لأنه لا قيمة لها .
وان أخذ أهل الحرب منهم مالا لهم وظفر به الامام رده اليهم فان قتلوا منهم
وأتلفوا عليهم مالا ، لم يجب عليه ضمان ذلك ، لأنهم لم يلتزموا أحكام
الاسلام ، وان أغار أهل الهدنة على أهل الذمة وأخذوا منهم مالا ، رده

الامام منهم ان كان باقيا ، أو رد عرضه منهم ان كان تالفا ، لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الأدميين وان نقضوا الهدنة وامتنعوا عن الامام بالقتال - فهل يجب عليهم ضمان ما أتلّفوه من نفس ومال لأ - فيه قولان كأهل البغى .

فرع وان شرط في عقد الذمة أن لا يمنع عنهم أهل الحرب نظرت - فان كان أهل الذمة في وسط بلاد الاسلام أو في طرق منها - كان الشرط والعقد باطلين ، لأنه عقد على تمكين أهل الحرب من بلاد الاسوم ، وان كانوا في دار الحرب أو فيما بين دار الحرب ودار الاسلام ، قال الشافعي رضى الله عنه في موضع : ويكره هذا الشرط . وقال في موضع : لا يكره . قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، فحيث قال : يكره ، أراد اذا كان الامام هو الذي طلب الشرط ، لأن في ذلك انظار وهن على المسلمين ، وحيث قال : لا يكره ، أراد اذا كان أهل الذمة هم الذين طلبوا الشرط لأنه لا وهن على المسلمين في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تحاكم مشركان الى حاكم المسلمين نظرت - فان كانا معاهدين - فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما ، وبين أن لا يحكم ، لقوله عز وجل : ((فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض (١) عنهم)) ولا يخلف أهل العلم ان هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة ، قبل فرض الجزية . وان حكم بينهما لم يلزمهما حكمه . وان دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور . وان كانا ذميين نظرت - فان كانا على دين واحد - ففيه قولان أحدهما : أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم ، لأنهما كافران ، فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين . وان حكم بينهما لم يلزمهما حكمه . وان دعا أحدهما ليحكم بينهما ، لم يلزمه الحضور . والقول الثاني : أنه يلزمه الحكم بينهما ، وهو اختيار المزي لقوله تعالى : ((وان احكم بينهم بما انزل الله (٢))) ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق ، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين . وان حكم بينهما لزمهما حكمه ، وان دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور . وان كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طرفان أحدهما : أنه على القولين كالقسم قبله ،

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

لأنهما كافران ، فصارا كما لو كانا على دين واحد . والثاني : قول أبي علي ابن أبي هريرة : أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأنهما إذا كانا على دين واحد فلم يحكم بينهما تحاكماً إلى رئيسهما ، فيحكم بينهما . وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق . واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان في حقوق الأدميين ، وفي حقوق الله تعالى . ومنهم من قال : القولان في حقوق الأدميين ، وأما حقوق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأن لحقوق الأدميين من يطالب بها ، ويتوسل إلى استيفائها ، فلا تصعب بترك الحكم بينهما ، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها ، فإذا لم يحكم بينهما ضاعت . ومنهم من قال : القولان في حقوق الله تعالى ، فأما في حقوق الأدميين فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأنه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الأدميين ضاع حقه ، واستضر ، ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى ، فإن تحاكم إليه ذمى ومعهده فيه قولان كالأدميين ، وإن تحاكم إليه مسلم وذمى أو مسلم ومعهده لزمه الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر ، فلزمه الحكم بينهما ، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى : ((وإن احكم بينهم بما أنزل الله)) وقوله تعالى : ((وإن حكمت فاحكم بينهم (١) بالقسط)) وإن تحاكم إليه رجل وامرأة في نكاح - فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه لم يجز إقرارهما عليه ، كنكاح ذوات المحارم - حكم بابطاله ، وإن كانا على نكاح لو أسلما عليه جاز إقرارهما عليه حكم بصحته ، لأن النكحة الكفار محكوم بصحتها ، والدليل عليه قوله تعالى : ((وقلت (٢) امرأة فرعون)) فأضاف إلى فرعون زوجته ، وقوله تعالى : ((وامراته (٣) حمالة الحطب)) فأضاف إلى أبي لهب زوجته ، ولأنه أسلم خلق كثير على النكحة في الكفر فأقروا على انكحتهم ، فإن طلقها أو إلى منها أو ظاهر منها حكم في الجميع بحكم الإسلام .

فصل وأن تزوجها على مهر فاسد ، وسلم إليها بحكم حاكمهم ؛ ثم ترافعا إلينا ؛ ففيه قولان أحدهما : يقرون عليه ، لأنه مهر مقبوض فأقرا عليه كما لو أقبضها من غير حكم . والثاني : أنه يجب لها مهر المثل ، لأنها قبضت عن إكراه بغير حق ، فصار كما لو لم تقبض .

الشرح قوله تعالى : ((فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)) هي بقية آيات يرتبط بعضها ببعض تبدأ بقوله تبارك وتعالى : ((يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٩ من سورة القصص .

(٣) الآية ٣ من سورة المسد .

ولم يؤمن قلوبهم • ومن الذين هادوا سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون : ان آتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوهم فاحذروا - الى ان قال عز من قائل - فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (١) •

في سبب نزولها ثلاثة أقوال • أحدها • نزلت في بنى قريظة والنضير ، قتل قرظى نضيريا وكان بنو النضير اذا قتلوا من بنى قريظة لم يقيدوهم ، وانما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه ، فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظى والنضيرى ، فسأهم ذلك ، ولم يقبلوا •
الثانى : أنها نزلت في شأن أبى لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة فخانته حين أشار اليهم أنه الذبح • وقد كان ذلك يوم حصارهم اذ سألوه ما الأمر ؟ وعلام تنزل من الحكم ؟ فأشار الى حلقه يعنى الذبح •

الثالث : أنها نزلت في زنا اليهوديين وقصة الرجم على ما سيأتى في الحدود ، وقد رجح القرطبى هذا السبب لأنه قد رواه الأئمة مالك والبخارى ومسلم ولترمذى وأبو داود • قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « اتتوني بأعلم رجلين منكم » فجاءوا يا بنى سوريا ، فنشدهما الله تعالى : « كيف تجدان أمر هذين في التوراة » قالوا : نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها كالمروءة في المكحلة رجا • قال : « فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ » قالوا : ذهب ستطاننا فكرهنا القتل • فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المنزل في المكحلة • فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما • وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رواية أخرى وسنستوعب الروايات كلها في الحدود ان شاء الله تعالى والاعان •

وخاصلها أن اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بمقتضى التوراة مستندا الى قول ابن سوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها •

إذا ثبت هذا فإن الامام اذا ترفع أهل الذمة اليه - فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان من شؤون أحوالهم الشخصية - كما نكحاتهم ومواريتهم ، فإن الامام مخير في الحكم بينهم أو تركه ، وبهذا قال مالك : غير أن مالكا رأى الاعراض عنهم أولى ، فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام . وفرق الشافعي رحمه الله بين ذلك وبين الحدود على ما سيأتى في الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد القولين عندنا كما سيأتى .

وقال في البيان : وان تحاكم مشركان الى حاكم المسلمين - فان كانا معاهدين - لم يلزمه الحكم بينهما ، بل هو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله تعالى : « فان (١) جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » اهـ .

وقال الشافعي رحمه الله في سبب نزولها عند القول بأنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه فرجمهما قال : هذا أشبه لقوله تعالى : « وكيف (٢) يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » يعنى أنهم تركوا حكم الله في التوراة اللهم حكم به من رجم الزانى اهـ .

وان حكم الامام بين المعاهدين لم يلزمهما حكمه ، وان دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور ، وان كانا ذميين على دين وأحد فهل يلزمه الحكم بينهما ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يلزمه الحكم بينهما بل هو بالخيار لقوله تعالى : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ولم فيه لطريقان ، من أصحابنا من قال : هي على قولين ، ومنهم من قال : يلزمه يفرق ، ولأنهما لا يعتقدان شريعته فلم يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين .

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤٣ من سورة المائدة .

والثاني : يلزمه الحكم بينهما لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم ^(١) بما أنزل الله » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ^(٢) ولا باليوم الآخر - الآية » والصغار جريان أحكامنا عليهم ، فلولا أنه يلزمه الحكم بينهما لم تيجر عليهم أحكام الاسلام ، ولأنه يلزمه الدفع عنهما ، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين بخلاف المعاهدين فانه لا يلزمه الدفع عنهما ، فعلى هذا اذا حكم بينهما لزمهما حكمه ، وان استعداد أحدهما على الآخر فأحضره لزمه الحضور ، وان كانا على دينين الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأن كل واحد منهما لا يرضى بحكم حاكم من أهل دين آخر ، واذا كانا على دين واحد - ولم يحكم الحاكم بينهما - ترفعا الى حاكم من أهل دينهما فحكم بينهما . واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال : القولان اذا وقع التسامح في حقوق الله ، فأما حقوق الآدميين فيلزم الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأن حقوق الله تعالى تقبل المسامحة بخلاف حقوق الآدميين ، ومنهم من قال : القولان في حقوق الآدميين ، فأما حقوق الله تعالى فيلزمه الحكم بينهما فيها قولاً واحداً ، فان حقوق الله اذا لم يحكم بها ضاعت ، وحق الآدمي يطالب به الآدمي ، فلا يضيع . ومنهم من قال : القولان في الجميع وهو الأصح ، لأنه يجب على الحاكم أن يحكم بين المسلمين في الجميع فكذلك بين أهل الذمة . وان تحاكم اليه ذمي ومعاهد فهو كما لو تحاكم اليه ذميان ، وان تحاكم اليه مسلم وذمي ومعاهد لزمه الحكم بينهم قولاً واحداً ، لأنه يجوز أن يتحاكم المسلم مع خصمه الى حاكم من الكفار واذا حكم بينهما لم يحكم بينهما الا بحكم الاسلام ، لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقوله تعالى : « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط » قاله ابن قدامة في المعنى شرح متن الخرقى ^(٣) .

وروي أن عمر رفع اليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا

(١) الآية ٤١ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٣) المفنى بتحقيق صديقنا العلامة الشيخ محمود عبد الوهاب فايد

مد الله في عمره .

فقال : ما على هذا صالحناكم ، وأمر به فصلب في بيت المقدس ، ولأن فيه ضررا على المسلمين فأشبهه الامتناع من بدل الجزية . وكل موضع قلنا : لا ينتقض عهده فانه أن فعل ما فيه حد آقيم عليه حده أو قصاصه ، وإن لم يوجب حدا عزز ، ويفعل به ما يكف به أمثاله عن فعله ، فإن أراد أحد منهم فعل ذلك فإن مانع بالقتال تقضى عهده ، ومن حكمتنا ينتقض عهده منهم خير الامالك فيه بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربى لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبه ذلك .

أما قوله : (وإن تزوجها على مهر فاسد الى آخر الفصل) فقد مضى بيباه في باب الصداق من كتاب النكاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن أتى من أهل الذمة محرما يوجب عقوبة نظرت - فإن كان ذلك محرما في دينه ، كالقتل ، والزنا ، والسرقه ، والقذف - وجب عليه ما يجب على المسلم ، والدليل عليه ما روى انس رضى الله عنه : « أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أتى يهوديين قد فجرا بعد احصانها ، فأمر بهما فرجما » ولأنه محرم في دينه ، وقد التزم حكم الإسلام بمقد الذمة ، فوجب عليه ما يجب على المسلم وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يجب عليه الحد ، لأنه لا يعتقد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة الكفر ، فإن تظاهر به عزز ، لأنه اظهر منكرا في دار الإسلام فمزرز عليه .

الشرح حديث انس رضى الله عنه أخرجه البخارى في كتاب الخصومات وكتاب الوصايا ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الديات ومسلم في كتاب القسامة وأبو داود في كتاب الديات ، والترمذى فيه والنسائى في القسامة ، وابن ماجه في الديات والدارمى فيه ، وأحمد في مسنده وغيرهم وقد مضى تفصيله في الديات من الجزء السابع عشر لنا . أما حديث ابن عمر فسيأتى في الحدود .

أما الأحكام فانه إذا فعل الذمى شيئا محرما عليه في شرعنا وشرعهم

كالقتل والزنا والقذف والسرقه ، وجب عليه ما يجب على المسلم من العقوبة لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا جارية على أوضاع لها . والأوضاع جمع وضع وهو العقد ، أو الحلى مصنوعة من الدراهم الصالح .

ورجم يهوديتين زنيا بعد احصائهما كما مر في الفصل قبله ، وإن كان محرما عليه في شرعنا غير محرم في شرعهم كشرب الخمر ، لم يجب عليه الحد ، لأنه مباح عندهم ، لكن إذا أظهر شربه واستعلن به عزره للإمام على ذلك ، لأنه اظهار منكر في دار الإسلام ، والمنكر في دار الإسلام واجب على العامة تغييره ، كل بحسب قدرته . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل إذا امتنع الذمي من التزام الجزية ، أو امتنع من التزام أحكام المسلمين ، انتقض عهده ، لأن عقد الذمة لا ينتقد إلا بهما ، فلم يبق دونهما . وإن قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في العقد أو لم يشرط ، لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين ، والقتال يناقض الأمان فانتقض به العهد ، وإن فعل ما سوى ذلك نظرت - فإن كان مما فيه اضرار بالمسلمين - فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ستة أشياء ، وهو أن يزني بمسامة أو يصيبها باسم النكاح ، أو يفتن مسلما عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤدي عينا لهم ، أو يدل على عوراتهم . وأضاف إليه أصحابنا أن يقتل مسلما ، فإن لم يشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية ، والتزام أحكام المسلمين ، والكف عن قتالهم . وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان ، أحدهما : أنه لا ينتقض به العهد ، لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط ، فلا ينتقض به مع الشرط ، كإظهار الخمر ، والخنزير ، وترك الفيار . والثاني : أنه ينتقض به العهد ، كما روى : « أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا ، فرفع الي أبي عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه » ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرع ، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ، ولا تأثير إلا ما ذكرناه من نقض العهد ، فإن ذكر الله عز وجل ، أو

كتابه ، او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم او دينه بما لا ينبغي ، فقد اختلف اصحابنا فيه ، فقال ابو اسحق : في حكمه حكم الثلاثة الاولى ، وهي الامتناع من التزام الجزية ، والتزام احكام المسلمين ، والاجتماع على قتالهم . وقال عامة اصحابنا : حكمه حكم ما فيه ضرر المسلمين ، وهي الاشياء السبعة ، ان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد ، وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين ، لان في ذلك اضرارا بالمسلمين ، لما يدخل عليهم من العار ، فالحق بما ذكرناه مما فيه اضرار بالمسلمين ، ومن اصحابنا من قال : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله ، لما روى ان رجلا قال لعبد الله ابن عمر : سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((لو سمعته لقتلته ، انا لم نعطه الامان على هذا)) وان اظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين ، كالخمر ، والخنزير ، وضرب الناقوس ، والجهر بالتوراة والانجيل ، وترك الغيار ، لم ينتقض العهد ، شرط او لم بشرط . واختلف اصحابنا في تعليقه فمنهم من قال : لا ينتقض العهد ، لانه اظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ، ومنهم من قال : ينتقض ، لانه اظهار ما يتدينون به ، واذا فعل ما ينتقض به العها ففيه قولان ، احدهما : انه يرد الى مامنه ، لانه حصل في دار الاسلام بامان ، فلم يجز قتله قبل الرد الى مامنه ، كما لو دخل دار الاسلام بامان صبي . والثاني وهو الصحيح : انه لا يجب رده الى مامنه ، لان ابا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ، ولم يرد الى مامنه ، ولانه شرك لا امان له فلم يجب رده الى مامنه كالاسير ، ويخالف من دخل بامان الصبي ، لان ذلك غير مفرط ، لانه اعتقد صحة عقد الامان فرد الى مامنه ، وهذا مفرط لانه نقض العهد فلم يرد الى مامنه ، فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل ، والاسترقاق ، والى ، والفداء ، كما قلنا في الاسير .

الشرح هذا الفصل فيه من الآثار : اثر ابي عبيدة عامر بن الجراح أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابين أرادوا امرأة مسلمة . وروى البيهقي عن طريق الشعبي عن سويد بن غفله قال . « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتني نبطي مضروب مشجع يستعدي ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة ، فجىء به فاذا هو عوف بن مالك فقال : رأيت يسوق بامرأة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس ، فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

ثم أثر ابن عمر رضی الله عنهما أخرجه البيهقي مثله : « أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه الى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه ، فرفع الى عمرو بن العاص فقال عمرو أعطيتاهم العهد ، فقال عرفة : معاذ الله أن تكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم انما أعطيتاهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وأن أرادهم عدو قاتلتناهم من ورائهم ، ونخلى بينهم وبين أحكامهم ، الا أن يأثروا راضين بأحكامنا ، فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وان غيوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو : صدقت » .

وفي كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول للشيخ تقي الدين ابن تيمية من الأحاديث والآثار ما لا يتسع له المقام .

وفي سنن أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم امرأة قتلها زوجها وكان أعمى لأبها كانت تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانها ، وكان ينهاها فلا تنتهي .

أما الأحكام فقا قال الشافعي رضی الله عنه في الأم : اذا أراد الامام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا . انك سأنتني أن أومنك أهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعقد لك ولهم على وعلى جميع المسلمين الأمانة ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم ، وذلك أن يجرى عليكم حكم الاسلام ، ولا حكم خلافه بحال يلزمكموه ، والا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم

به ، وعلى أن أحدا منكم إذا ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينفي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى عليه ، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحدا من رجالهم ان أصاب مسلمة بزنا أو اسلم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عبودية المسلمين ، وإيواء لعيونهم ، فقد نقض عهده ، وأحل دمه . وإن نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كفر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم ، وعلى أن تتبّع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم ، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه ، وذلك أن تبيعوا مسلما تبعا حراما عندنا من خمر أو خنزير أو دم أو ميتة أو غيره وبطل البيع بينكم فيه ، وتأخذ ثمنه منكم ، إن أعطاكموه ، ولا يرده عليكم إن كان قائما ، وإنه يرقه إن كان خمر أو دما ، ونحرقه إن كان ميتة . وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئا ونعاقبكم عليه ، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرما أو تزوجوه بشهود منكم ، أو بنكاح فاسد عندنا ، وما بايعتم به كافرا منكم أو من غيركم لم تتبعكم فيه ، ولن نسألكم عنم ما تراضيتم به ، وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع ، وأتانا طالبا له . فإن كان منتقضا عندنا - نقضناه ، وإن كان جائزا أجزأه ، إلا أنه إذا قبض المبيع ، وفات لم يرده ، لأنه بيع بين مشركين مضى ، ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم ، أجرناكم على حكم الاسلام ، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه . وإذا قتلتم مسلما أو معاهدا منكم أو من غيركم خطأ ، فالدية على عواقلكم ، كما تكون على عاقل المسلمين ، وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم ، وإن قتله منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله ، وإن قتله عمدا فعليه القصاص ، إلا أن تشاء ورثته دية ، فيأخذونها حالة ، ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف فكان للمقذوف هو حد له ، وإن لم يكن حد عزر حتى تكون أحكام الاسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سميناه ولم نسم ، وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من

أمصار المسلمين الصليب ، ولا تعلنوا بالشرك ، ولا تبنوا (١) كنيسة ولا موضع يجتمع لصلواتكم ، ولا تضربوا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم ، ولا في غيره لأحد من المسلمين . وتلبسوا الزنابير من فوق جميع الثياب ، الأردية وغيرها حتى لا تخفى الزنابير واتخالفوا بسروجكم وركوبكم ، وتباينوا بين قلائسكم وقلائسهم بعلم تجعلونه بقلائسكم ، وأذ لا تأخذوا على المسلمين سروات الطرق ، ولا المجالس في الأسواق وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه : ديناراً ، مثقالاً جيداً في رأس كل سنة ، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة . ومن افتقر منكم فجزيته عليه ، حتى تؤدي عنه ، وليس الفقر بدافع عنكم شيئاً ولا ناقض لذمتكم عما به ، فمتى وجدنا عندكم شيئاً أخذتم به ، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلقتم ببلاد المسلمين غير تجار ، وليس لكم دخول مكة بحال . وإن اختلقتم بتجارة على أن تؤديوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين ، فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة ، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا بالحجاز ، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال ، حتى تظعنوا منه ، وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه ، أو احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له ، إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له ، ولا جزية على أبنائكم الصغار ، ولا صبي غير بالغ ، ولا مغلوب على عقله ، ولا مملوك . فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي ، وعق المملوك منكم ، فدان دينكم فعليه جزيتكم ، والشرط عليكم وعلى من رضيه . ومن سخطه منكم نبذنا إليه ، ولكم أن ننعمكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما نمنع به أنفسنا وأموالنا ، ونحكم لكم فيه عن جري حكمتنا عليه بما نحكم به في أموالنا ، وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم

(١) سبق لنا أن أوضحنا معنى أمصار المسلمين وهي المدن التي أنشأها المسلمون بأنفسهم ولم يكن فيها أحد من أهل الكتاب أو المشركين ، فإنه لا يحل أن تبني فيها كنائس أو معابد للكفر والله تعالى أعلم .

ولا ميتة ولا خمر ، ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ، ولا نعرض لكم فيه ، الا أنا لا ندعكم تظهرونه في امصار المسلمين ، فما ناله منه مسلم أو غيره لم نعمره ثمنه ، لأنه محرم ، ولا ثمن لمحرّم ، ونزجره عن العرض لكم فيه ، فان عاد أدب بغير غرامة في شيء منه ، وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم ، وأن لا تعشوا مسلما ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بول ولا فعل ، عهد الله وميثاقه ، وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق • ولكم عهد الله وميثاقه وذمه (فلان) أمير المؤمنين ، وذمة المسلمين بالوفاء لكم ، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم ، فان غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة (فلان) أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا مما أعطيناه ما فيه فرضيه اذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ، ومن لم ارض نبذنا اليه •

شهد •••••

هذا ما كتبه الشافعي رضي الله عنه في الأيم • وجملة ذلك أن ما يجب على أهل الذمة على خمسة اضرب : أحدها ما يجب ذكره في العقد ، وان لم يذكر في العقد لم يصح العقد ، وهو بذل الجزية ، والتزام أحكام المسلمين ، فاذا امتنعوا من أداء الجزية ، والتزام الأحكام انتقضت ذمتهم ، لأن الذمة لم تنعقد الا بهما •

الضرب الثاني : ما لا يجب ذكره في العقد ، ولكن اطلاق العقد يقتضيه ، واذا ذكر في العقد كان تأكيدا ، وهو تركهم قتال المسلمين ، فمتى قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب انتقضت ذمتهم ، سواء شرط عليهم في العقد أو لم يشرط ، لأن الأمان ، هو أن نأمن منهم ويأمنوا منا ، وهذا ينافيه •

الضرب الثالث : ما لا يجب ذكره في العقد • قال ابن الصباغ في الشامل : ولا يقتضيه الاطلاق ، وقال الشيخ أبو حامد : بل يقتضيه الاطلاق ، ونص الشافعي رحمه الله من هذا على ستة أشياء •

- أحدهما : أن لا يزني الذمي بمسلمة .
- الثاني : أن لا يصيبها باسم نكاح .
- الثالث : أن لا يفتن مسلما عن دينه .
- الرابع : أن لا يقطع عليه الطريق .
- الخامس : أن لا يؤوى عينا للمشركين .
- السادس : أن لا يدل على عوراتهم أو يشي لعدوهم بأماكن دفاعهم .

وأضافه إليه أصحابنا أن لا يقتل مسلما ، فمتى فعل الذمي شيئا من هذه الأشياء نظرت - فإن لم يشترط عليه في العقد ترك هذه الأشياء - لم تنتقض ذمته بذلك ، بل يجب عليه الحد فيما يوجب الحد منها ، والتعزير فيما لا يوجب الحد لبقاء ما يقتضيه العقد من أداء الجزية والتزام الأحكام ، والكف عن قتال المسلمين ، وإن شرط عليهم ترك هذه الأشياء في العقد ففعلوا شيئا منها فهل تنتقض ذمتهم ؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، وأكثر أصحابنا حكاها وجهين ، أحدهما : لا تنتقض ذمتهم بذلك ، لأن ما لا تنتقض الذمة بفعله إذا لم يشترط تركه ، لم تنتقض بفعله ، وإن شرط تركه كإظهار الخمر والخنزير . والثاني : تنتقض ذمتهم وهو الأصح ، لما روى أن نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الي أبي عبيدة عامر بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه . أخرجه عبد الرزاق . ولأن فيها ضررا على المسلمين ، فإذا اشترط عليهم تركها فخالفوا كانوا ناقضين للذمة ، كالامتناع من الجزية .

الضرب الرابع : اختلف أصحابنا في وجوب ذكره في العقد ، وهو أن لا يذكروا الله ولا رسوله ولا دينه بما لا يجوز ، فقال أبو اسحق : لا يصح عقد الذمة حتى يشترط ذلك عليهم في العقد ، فمتى ذكر في العقد فخالفوا انتقضت ذمتهم ، كما قلنا في التزام الجزية والتزام أحكام الاسلام . وقال

أكثر أصحابنا : حكمه حكم الأشياء السبعة ، لا يجب ذكره في العقد فإذا لم يشرط عليهم تركه لم تنتقض ذمتهم بفعله ، وإن شرط عليهم تركه فهل تنتقض ذمتهم ؟ على القولين أو الوجهين ، لأن في ذلك ضرراً بالمسلمين ، فكان حكمه حكم الأشياء السبعة ، التي فيها ضرر عليهم ، قال أبو بكر الفارسي من أصحابنا : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله حداً ، إلا أنه انتقضت ذمته . ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن ابن خطل والقينتين ، لأنهم كانوا يسبونهم صلى الله عليه وسلم وروى أن رجلاً قال لابن عمر رضى الله عنهما : سمعت راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو سمعته لقتلته ، أنا لم نعطه الأمان على هذا . والأول أشح ، لأن ابن خطل والقينتين كانوا مشركين لا أمان لهم قتل هذا .

الضرب الخامس : أنا قد ذكرنا أنه لا يجوز أحداث كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام ، ولا يرفعون أصواتهم بالتوراة والإنجيل ، ولا يضربون الناقوس ، ولا يظهرون الخمر والخنزير ، ولا يطيلون بناءهم فوق بناء المسلمين ، ولا يتركون لبس الفيار والزناير ، فهذه الأشياء لا يجب ذكرها في العقد ، فإن خالفوا وفعلوا شيئاً منها لم تنتقض ذمتهم ، سواء شرطت عليهم في العقد ، أو لم تشرط ، واختلف أصحابنا في علته ، فمنهم من قال : لأنه لا ضرر على المسلمين في ذلك ، ومنهم من قال : لأنهم يتدينون بأكثرها . هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودي : إذا آووا عينا المشركين أو زفوا بمسلمة أو سبوا مسلمة ، أو سرقوا ماله ، ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : تنتقض ذمتهم ، والثاني : لا تنتقض ، والثالث : أن شرط أن لا يفعلوا ذلك فخالفوا انتقضت ذمتهم ، وإن لم يشرط عليهم لم تنتقض ذمتهم .

إذا ثبت هذا ، فكل من فعل منهم ما يوجب نقض ذلك ففيه قولان ، أحدهما : لا يجوز قتله ، ولا استرقاقه بل يجب رده إلى مأمته ، لأنه كافر حصل في دار الإسلام ، فصار كالكافر إذا دخل بأمان صبي ، فعلى هذا يستوفى ما يجب عليه من الحد ، ثم يرد إلى مأمته ، والثاني : أن الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والقتل وهو الأصح ، لأن أبا عبيدة

عامر بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا قبل أن
يرده الى مأمته ولا مخالف له ، ولأنه كافر لا أمان له فهو كالخربي اذا دخل
دار الاسلام متلصبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يمكن مشرك من الإقامة في الحجاز ، قال الشافعي
رحمه الله : هي مكة ، والمدينة ، واليهامة ، ومخاليقها . قال الأصمعي : سمي
حجازا لأنه حاجز بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله
عنه قال : « اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم رجعه فقال : أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب » وأراد الحجاز . والدليل عليه ما روى أبو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب » وروى
ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ، ولم ينقل
ان أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل النجدة ، وإن كانت من جزيرة
العرب فإن جزيرة العرب في قول الأصمعي من أقصى عدن الى ريف العراق في
الطول ، ومن جدة وما والأها من ساحل البحر الى أسرار الشام في العرض .
وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر أبي موسى الأسعري الى أقصى اليمن في
الطول ، وما بين النهرين الى السهام في العرض . قال يعقوب : حفر أبو
موسى على منازل من البصرة من طريق مكة ، على خمسة أو ستة منازل . وأما
نجران فليست من الحجاز ، ولكن صانعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن لا يأكلوا ثريا فأكوه ، ورضعوا العهد ، فامر بأجلانهم فأجلاهم عمر ،
ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن
دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة ايام ، ولا يمكنون من الدخول بغير اذن الامام .
لأن دخولهم انما أجز لخاصة المسلمين ، فوقف على رأى الامام ، فان استأذن
في الدخول - فان كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله ، لحمل ميرة ، أو أداء
رسالة ، أو عقد ذمة ، أو عقد هبة - أذن فيه لأن فيه مصلحة للمسلمين ،
فان كان في تجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يؤذن له الا بشرط ان يأخذ من
تجارتهم شيئا ، لأن عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من انباط الشام من حمل
القطنية من الحبوب العشر ، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ، ليكون
الى رايه ، فان دخل للتجارة فله ان يقيم ثلاثة ايام ولا يقيم أكثر منها ،
أكثر للحمل . وتقدير ذلك الى رأى الامام ، لأن أخذه باجتهاده ، فكان تقديره
لحديث عمر رضي الله عنه ، ولأنه لا يصير مقيما بالثلاثة ويصير مقيما بها
زاد . وان اقام في موضع ثلاثة ايام ، ثم انتقل الى موضع آخر واقام ثلاثة

أيام ، ثم كذلك ينتقل من موضع الى موضع ؛ ويقوم في كل موضع ثلاثة أيام جاز ، لأنه لم يصر مقيما في موضع ، ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز ، لأنه ليس بموضع للإقامة ، ويمنع من المقام في سواحله ، والجزائر المسكونة فيه ، لأنه من بلاد الحجاز . وان دخل لتجارة فعرض فيه ولم يمكنه الكروج أقام حتى يبرا ، لأنه موضع ضرورة ، وان مات فيه وامكن نقله من غير يقبر لم يدفن فيه ، لأن الدفن إقامة على التأييد ، وان خيف عليه التغير في النقل عنه ، لبعد المسافة ، دفن فيه لأنه موضع ضرورة .

الشرح

حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظ : « اشند برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول .

وحديث أبى عبيدة بن الجراح رواه أحمد والبيهقى ، وهو في مسند مسدد ، وفي مسند الحميدى أيضا ، وأثر ابن عمر : « أن عمر » رواه البخارى . نخب اذن عمر لمن دخل منهم تاجرا أخرجه البيهقى بلفظ : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال » .

وخبر أمر عمر بما يؤخذ من أنباط الشام رواه البيهقى عن سالم بن عبد الله عن ابنه : « أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

أما اللغات

فقوله : « الحجاز » كل ما تشد به وسطك لتشر ثيابك حجاز ، قال في القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها . لأنها حجرت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسرارة ، أو لأنها احتجرت بالحرار الخمس : حرة بنى سليم وواقم ، وليلى ، وشوران ، والنار (١) . وقوله : (جزيرة العرب) قال في القاموس : ما أحاط به بحر

(١) أسماء حراث بركانية هي بقايا براكين قديمة ، وتكثر هذه الحراث حول المدينة واسمها ثنيات .

الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين (عدن أبين) الى أطراف الشام طولاً ومن جدة الى أطراف ريف العراق عرضاً . وقال ابن بطال في شرح غرب المهذب : سميت جزيرة لأن البحرين : بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها ، والرافدان دجلة والفرات قال الفرزدق يعاتب يزيد بن عبد الملك في تقديم أبي المنشى عمر بن الهيرة الفزاري على العراق ويهجوهُ :

ووليت العراق ورافديه فزاريا أحديد القميص أه

وقوله : (ريف العراق) الريف أرض فيها زرع وخصب ، والسعة في المآكل والمشرب ، وما قارب الماء من أرض العرب ، أو حيث الخضرة والمياه والزرع ، وراف البدوي يريف أتى الريف ، كإريف وتريف . وقوله : (أطراف الشام) الطرة كفة الثوب ، والأطرار الأطراف ، ومنه يقال لضاحية في القاهرة بينها وبين حلوان طرة ، وينطقها العامة مخففة ، وقوله : (ما بين حفر أبي موسى الأشعري الى أقصى اليمين) كان أبو موسى قد احتضر ركاباً بطريق مكة من البصرة بين ماوية والنخشانيات وكان لا يوجد بها قطرة ماء ، ولها حكاية . أفاده ابن بطال .

قوله : (لحمل ميرة) الميرة الطعام الذي يجيء به ويستاره من بعد ، وهم يمتارون لأنفسهم ، ويميرون غيرهم ميرا ، وقد مار أهله يميروهم ، والميار جانب الميرة ، قال تعالى : « ونمير^(١) أهلنا » أما أنباط الشام فهم يرجعون الى أصلهم في سواد العراق وأحدها نبطى ونباطى ونباط مثل يبنى ويمانى ويمانى ويمانى ، وفي كلام أيوب بن القرية : أهل عمان عرب استنبطوا ، وأهل البحرين نبيط استعربوا ، ويقال ينبط فلان اذا اتقى الى النبط ، وفي حديث عمر رضى الله عنه : « تعددوا ولا تستنبطوا » أى تشبهوا بعمد ، ولا تشبهوا بالنبط . وفي حديث ابن عباس : « نحن معاشر قريش من النبط من أهل كوثى . والقطنية بكسر القاف هو ما سوى الطعام كالعدس والحمص واللوييا وما أشبهه .

(١) الآية ٦٥ من سورة يوسف .

اما الأحكام فانه لا يجوز لأحد من الكفار سكنى الحجاز ، والاقامة فيه ، كما لا يجوز للإمام أن يصلحهم على ذلك ، فان فعل ذلك كان الصلح فاسدا ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتفق عليه والذي ساقه المصنف ، وحديث عمر رضى الله عنه : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما » أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، وأحمد فى مسنده . وروى عائشة رضى الله عنها قالت ، « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » .

والمراد بجزيرة العرب مكة والمدينة وتهامه ومخاليفها ، وقد مضى كلام الأصمعى وغيره فى اللغات ، وفى قول أبى عبيدة ما بين حفر أبى موسى رضى الله عنه الى أقصى اليمن فى الطول وما بين البحرين الى السماوة فى العرض ، وحفر أبى موسى قريب من البصرة ، والدليل على أن المراد بهذه الأخبار الحجاز لا غير ما روى أبو عبيدة بن الجراح : « أن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب » لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد » وقد أجلى عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة ، وأجلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه قوما من اليهود من الحجاز فلحقوا بخيبر ، وأقروا فيها وهى من جزيرة العرب ، ولم يروا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أجلى من فى اليمن من أهل الذمة وان كانت من جزيرة العرب ، فدل على ما ذكرناه . وروى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا له : « ان الكتاب بيدك والشفاعة على لسانك ، وان عمر رضى الله عنه أخرجنا من أرضنا فردنا اليها ، فقال على رضى الله عنه : ان عمر كان رشيدا فى فعله ، وانى لا أغير شيئا فعله عمر » ونجران ليست من الحجاز وانما لنقضهم الصلح الذى صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الربا . فان دخل داخل منهم الحجاز بغير اذن الامام أخرجه وعززه ان كان عالما أن دخوله لا يجوز ، وأن استأذن الامام بعضهم فى الدخول نظر الامام - فان كان فى دخولهم مصلحة للمسلمين ، اما الأداء رسالة ، أو

عقد ذمة أو هدية أو حمل ميرة ، أو متاع فيه منفعة للمسلمين - جاز له أن يأذن لهم في الدخول ، لقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه (١) - الآية » فأجاز أن يسمع المشرك القرآن ، وذلك يتضمن الدخول ، وان كان في تجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يأذن لهم في الدخول الا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً ، لأن عمر رضى الله عنه أمر أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر ، ومن حمل الزبيب والقمح نصف العشر ، ولا يجوز لمن دخل منهم الحجاز بأذن الامام أن يقيم في موضع أكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أن عمر رضى الله عنه « أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ، وأذن لمن دخل منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً » ولأنه لا يصير مقيماً بالثلاثة ، ويصير مقيماً بما زاد ، فان أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل منه الى موضع وأقام فيه ثلاثة أيام ثم كذلك يقيم في كل موضع ثلاثة فما دون ذلك جاز ، لأنه لا يصير مقيماً في موضع ، فان كان له دين في موضع ولم يسكنه أن يقضيه في ثلاثة لم يمكن من الإقامة أكثر من ثلاثة ، بل يوكل من يقتضيه له . فان دخل الحجازاً بأذن الامام ومرض جاز له أن يقيم في موضع حتى يبرأ ، وان زادت اقامته على ثلاث - فان المريض يشق عليه الانتقال ، فان مات فيه وأمكن نقله الى غير الحجاز من غير تغير يطرأ عليه لم يدفن في الحجاز ، لأنه اذا لم يجز له أن يقيم وهو حي فلان لا يجوز دفن جيفته فيه أولى . وان لم يسكنه نقله الا مع التغير كالتقطع والتنسخ دفن ، فانه اذا لم يجب نقل المريض للمشقة فالميت أولى .

فرع قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يسمع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز (٢) والاجتياز فيه ، لأنه لا حرمة للبحار ، ويمنعون من الإقامة في سواحل بحر الحجاز وهو البحر الأحمر من الجانب المثل على أرض الحجاز وكذلك الجزائر الكائنة فيه لما لها من حرمة أرض الحجاز .

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .
(٢) بحر الحجاز خليج العقبة وساحل البحر الأحمر من نجد والوجه وينبع ورايح وما اليها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل : « انما المشركون نجس فلا يقربوا (١) المسجد الحرام بعد عامهم هذا » والمسجد الحرام عبارة عن الحرم ، والدليل عليه قوله عز وجل : « سبحان (٢) الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » وأراد به مكة لانه أسرى به من منزل خديجة ، وروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل مشرك المسجد الحرام » فان جاء رسولاً خرج اليه من يسمع رسالته ، وان جاء لحمل ميرة خرج اليه من يشتري منه ، وان جاء ليسلم خرج اليه من يسمع كلامه ، وان دخل ومرض فيه لم يترك فيه ، وان مات لم يدفن فيه ، وان دفن فيه نبش وأخرج منه للآية ، ولأنه اذا لم يجز دخوله في حياة فلان لا يجوز دفن جيفته فيه أولى ، وان تقطع ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح ، وان دخل بغير إذن - فان كان عالماً بتحريمه - عزر . وان كان جاهلاً علم ، فان عاد عزر . وان أذن له في الدخول بمال لم يجز ، فان فعل استحق عليه المسمى ، لانه حصل له المعوض ولا يستحق عوض المثل وان كان فاسداً ، لانه لا اجرة لماله ، والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على تسعة أميال ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال ، ومن طريق جاة على عشرة أميال .

الشرح أشرف ما في الفصل قول الله تبارك وتعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » قال عطاء بن أبي رباح : الحرم كله قبلة ومسجد ، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى : « سبحان (٢) الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » وانما رفع من بيت أم هانئ . وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا أن يكون صاحب جزية ، أو عبداً كافراً لمسلم . وروى اسماعيل بن اسحق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : شريك ، عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرب المسجد مشرك الا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة » وبهذا قال جابر ابن عبد الله وقوله تعالى : « بعد عامهم هذا » فيه قولان أحدهما : أنه سنة

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٢) الآية الأولى من سورة الاسراء .

تسع التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه • الثاني : سنة عشر ، قاله قتادة ، وقال ابن العربي : « وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال : أنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان ، ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، ولم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه » •

وقوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » قال القرطبي : ثبت الأسماء في جميع مصنفات الحديث ، وروى عن الصحابة في كل أقطار الإسلام فهو من المتواتر بهذا الوجه (١) • وذكر النقاش ممن رواه عشرين صحابياً ، روى في الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بالبراق وهو دابة ، أبيض فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه - قال - فركبته حتى أتيت بيت المقدس - قال - فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء - قال - ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة - قال - ثم عرج بنا إلى السماء » وذكر الحديث • ومما ليس في الصحيحين ما خرجه الآجري والسمرقندي ، قال الآجري عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله » قال أبو سعيد : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « أتيت بدابة هي أشبه الدواب بالبغل له أذنان يضطربان ، وهو البراق الذي كانت الأنبياء تركبه قبل ، فركبته فانطلق ، تقع يداه عند منتهى بصره ، فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك حتى أسألك فنضيت ولم أعرج عليه ، ثم سمعت نداء عن يساري يا محمد على رسلك فنضيت ولم أعرج عليه ، ثم استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول :

(١) يرى القاضي أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه على الفية السيوطي أن الخبر إذا أجمعت على روايته دواوين الحديث ومصنفاته حكم له بالتواتر •

على رسلك حتى أسألك ، فمضيت ولم أعرج ، ثم أتيت بيت المقدس الأقصى
فنزلت عن الدابة ، فأوقفته في الحلقة التي توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت
فيه ، قال لي جبريل عليه السلام : ما سمعت يا محمد ؟ فقلت : سمعت نداء
عن يميني : يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج ، فقال :
ذلك داعي اليهودي ، ولو أوقفت لتهودت أمتك - قال - ثم سمعت نداء
عن يساري على رسلك حتى أسألك ، فمضيت ولم أعرج عليه ، فقال : ذلك
داعي النصراني ، أما انك لو وقفت لتنصرت أمتك - قال - ثم استقبلتني
امرأة عليها من كل زينة الدنيا ، رافعة يديها تقول : على رسلك فمضيت
ولم أعرج عليها ، فقال : تلك الدنيا لو وقفت لاخترت الدنيا على الآخرة -
قال - ثم أتيت باناءين أحدهما فيه لبن ، والآخر فيه خمر فقيل لي : خذ
فاشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن ، فشربته ، فقال لي جبريل : أصبت
الفطرة ، ولو أأكل أخذت الخمر غوت أمتك ، ثم جاء المعراج الذي تعرج
فيه أرواح بنى آدم ، فإذا هو أحسن ما رأيت ، أو لم تروا الى الميت كيف
يحد بصره اليه ، فخرج بنا حتى أتينا باب السماء الدنيا ، فاستفتح جبريل
فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا : وفد
أرسل اليه ؟ قال : نعم ، ففتحوا لي وسلموا على واذا ملك يحرس السماء
يقال له : اسماعيل معه سبعون ألف ملك مع كل ملك مائة ألف - قال -
وما يعلم جنود ^(١) ربك الا هو - « وذكر الحديث الى أن قال : « ثم
مضينا الى السماء الخامسة ، واذا أنا بهارون بن عمران المحب في قومه -
وحوله تبع كثير من أمته ، فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : طويل
اللحية تكاد لحيته تضرب في سرتي ثم مضينا الى السماء السادسة ، فإذا أنا
بموسى فسلم على ورجب بي - فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
رجل كثير الشعر ، ولو كان عليه قميصان نخرج شعره منهما » الحديث *
وروي البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفرس فحمل عليه كل خطوة
منه أقصى بصره * * * وذكر الحديث *

وقد جاء في صفة البراق من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله

(١) الآية ٣١ من سورة المدثر .

صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا قائم في الحجر إذ أتاني آت فحركني برجله فاتبعته الشخص فاذا هو جبريل عليه السلام قائم على باب المسجد معه ذبابة دون البغل وفوق الحمار ، وجهها وجه انسان ، وخفيها خف حافر ، وذنبها ذنب ثور ، وعرفها عرف الفرس ، فلما أدناها جبريل قفرت ونفشت عرفها ، فمسحها جبريل عليه السلام وقال : يا برقة لا تنفري من محمد ، فوالله ما ركبك ملك مقرب ولا نبي مرسل أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولا أكرم على الله منه ، قالت : قد علمت أنه كذلك ، وأنه صاحب الشفاعة واني أحب أن أكون في شفاعته ، فقلت : أنت في شفاعتي أن شاء الله تعالى . . . » الحديث . وذكر أبو سعيد عبد الملك النيسابوري عن أبي سعيد الخدري قال : « لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بأدريس في السماء الرابعة قال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح . الذي وعدنا أن نراه فلم نره الا الليلة ، قال : فاذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصرا من لؤلؤ ، ولأم موسى بن عمران سبعون قصرا من مرجانة حمراء مكللة باللؤلؤ . أبوابها وأسررتها من عرق واحد ، فلما عرج المعراج الى السماء الخامسة ، وتسيح أهلها : سبحان من جمع بين الثلج والنار ، من قالها مرة واحدة كان له مثل ثوابهم ، استفتح جبريل عليه السلام ففتح له فاذا هو يكهل لم يرقط أجمل منه ، غنيم العينين ، تضرب لحيته قريبا من سترته ، قد كان أن تكون شمطة ، وبحوله قوم جلوس يقص عليهم ، فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هارون المحب في قومه . » وذكر الحديث .

قال القرطبي : فهذه نبذة مختصرة من أحاديث الاسراء خارجة عن الصحيحين ذكرها أبو الربيع سليمان بن سبع بكما لها في كتاب (شفاء الصدور) له . ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة انما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حين الاسراء حين عرج به الى السماء . واختلفوا في تاريخ الاسراء وهيئة الصلاة ، وهل كان اسراء بروحه أو جسده ، فهذه ثلاث مسائل تتعلق بالآية ، وهي مما ينبغي الوقوف عليها والبحث عنها ، وهي أهم من سرد تلك الأحاديث ، وأنا أذكر ما وقفت عليه فيها من أقاويل العلماء واختلاف الفقهاء بعون الله تعالى .

فالمسألة الأولى : - وهي هل كان اسراء بروحه وجسده ؟ اختلف في ذلك السلف والخلف ، فذهبت طائفة الى انه اسراء بالروح ، ولم يفارق شخصه مضجعه ، وأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق ، ورؤيا الأنبياء حق . ذهب الى هذا معاوية وعائشة ، وحكى عن الحسن وابن اسحق ، وقالت طائفة : كان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت المقدس ، والى السماء بالروح ، واحتجوا بقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » فجعل المسجد الأقصى غاية الاسراء . قالوا : ولو كان الاسراء بجسده الى زاهد على المسجد الأقصى لذكره ، فانه كان يكون أبلغ في المدح . وذهب معظم السلف والمسلمين الى أنه كان اسراء بالجسد وفي اليقظة ، وأنه ركب البراق بمكة ، ووصل الى بيت المقدس ، وصلى فيه ثم أسرى بجسده ، وعلى هذا تدل الأخبار التي أشرنا اليها والآية . وليس في الاسراء بجسده وحال يقظته استحاله ، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التأويل الا عند الاستحالة .

ولو كان منا ما لقال : بروح عبده ، ولم يقل : بعبده . وقوله : « ما زاع البصر ^(١) وما طغى » يدل على ذلك . ولو كان منا ما كانت فيه آية ولا ممجزة ، ولما قالت له أم هانئ : لا تحدث الناس فيكذبوك ، ولا فضل أبو بكر بالتصديق ، ولما أمكن قريشا التشنيع والتكذيب ، وقد كذبت قريش فيما أخبر به حتى ارتد أقوام كانوا آمنوا ، فلو كان بالرؤيا لم يستنكر ، وقد قال المشركين : ان كنت صادقا فخيرنا عن غيرنا أين لقيتها ؟ قال : « بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان » ف قيل له : ما رأيت يا فلان ؟ فقال : ما رأيت شيئا غير أن الابل قد نمرت ، قالوا : فأخبرنا متى تأتينا العير ؟ قال : « تأتيسكم يوم كذا وكذا » قالوا : أية ساعة ؟ قال : « ما أدري ، طلوع الشمس من هنا أسرع أم طلوع العير من هنا » فقال رجل : ذلك اليوم هذه الشمس قد طلعت ، وقال رجل : هذه عيركم قد طلعت ، واستخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة بيت المقدس فوصفه

(١) الآية ١٧ من سورة النجم .

(٢) الآية ٦٠ من سورة الاسراء .

لهم ، ولم يكن رآه قبل ذلك . وروى الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيتني في الحجر وقريش نسألني عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط - قال - فرفعه الله لى أظفر اليه ، فما سألونى عن شىء الا أنبأتهم به » الحديث .

وقد اعترض على قول عائشة ومعاوية : « انما أسرى بنفس النبي صلى الله عليه وسلم » بأنها كانت صغيرة لم تشاهد ولا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما معاوية فكان كافرا في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ، ولم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على (كتاب الشفا) للقاضى عياض يجد من ذلك الشفاء .

وقد احتج لعائشة بقوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك (١) الا فتنة للناس » فسامها رؤيا . وهذا يردده قوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » ولا يقال فى النوم أسرى ، وأيضا فقد يقال لرؤية العين رؤيا ، وفى نصوص الأخبار الثابتة دلالة واضحة على أن الاسراء كان بالبدن ، واذا ورد الخبر بشىء هو مجوز فى العقل فى قدرة الله تعالى فلا طريق الى الانكار ، لا سيما فى زمن خرق العوائد ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم معارج ، فلا يبعد أن يكون البعض بالرؤيا ، وعليه يحمل قوله عليه السلام فى الصحيح : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » الحديث . ويحتمل أن يرد من الاسراء الى النوم والله أعلم .

المسألة الثانية - فى تاريخ الاسراء ، وقد اختلف العلماء فى ذلك أيضا ، واختلف فى ذلك على ابن شهاب ، فروى عنه يونس عن عروة عن عائشة قالت : توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة . قال ابن شهاب : وذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أعوام . وروى عنه الواقسى قال : أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين . قال ابن شهاب : وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر ، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة ، وحرمت الخمر بعد أحد . وقال

(١) الآية ٦ من سورة الاسراء .

ابن اسحق : أسرى به من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس ، وقد فشا الاسلام بمكة في القبائل . وروى عنه يونس بن بكير قال : صلت خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر ابن عبد البر : وهذا يدل على أن الاسراء كان قبل الهجرة بأعوام ، لأن خديجة قد توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بثلاث وقيل : بأربع . وقول ابن اسحق مخالف لقول ابن شهاب . وقال ابن القاسم الذهبي في تاريخه : أسرى به الى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي (١) ، ولم يسند قوله الى أحد ممن يضاف اليه هذا العلم منهم ، ولا رفعه الى من يحتج به عليهم . هكذا أفاده القرطبي في جامعه .

أما اللغات فقوله : « أسرى بعبده » أسرى فيه لغتان : سرى وأسرى كسقى وأسقى قال الشاعر :

أسرت عليه من الجوزاء سارية
تزجي الشمال عليها جامد اليرد
وقال آخره :

حي النضيرة ربة الخدر
أسرت الى ولم تكن تسرى
والاسراء سير الليل قال الشاعر :

وليلة ذات نوى سريت
ولم يلتنى من سراها ليت

أما الأحكام فانه لا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال ، وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة قال : يجوز لهم دخوله ، ولهم أن يقيموا فيه مقام السفر ، ويجوز لهم عنده دخول الكعبة دليلنا قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (١) - الآية »

(١) الذهبي هنا هو أبو بكر محمد بن علي بن القاسم وقد توفي في القرن الرابع وهو غير الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى في القرن الثامن والدليل على ذلك كون ابن عبد البر الذي روى عن الأول توفي سنة ٤٨٠ وبعض الناس يخلط بين الذهبيين فانتبه .

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

ففيها ثلاثة أدلة • أحدها « انما المشركون نجس » ولم يرد نجاسة الأبدان ، لأنهم اذا أسلموا فهم طاهرون ، وانما أراد نجس الأبدان ، فظهر الحرام عن دخولهم اليه لشرفه • الثاني : « فلا يقربوا المسجد الحرام » وأراد به الحرم لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه « الحرام » فالمراد به الحرم ، لقوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده (١) ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » وأراد به الحرم ، لأنه أسرى به من بيت خديجة عليها السلام • وقال تعالى : « لتدخلن (٢) المسجد الحرام » وقال تعالى : « هديا بانح الكعبة » وأراد به الحرم • الثالث : أنه تبارك وتعالى قال في سياق الآية : « وان خضتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » وانما خافوا العيلة بانقطاع المشركين عن التجارة في الحرم ، لا عن المسجد نفسه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحجبن مشرك بعد عامي هذا » •

إذا ثبت هذا فان جاء أحدهم يحتمل ميرة الى الحرم خرج اليه من شترى منه ، وان جاء ليسلم أو جاء برسالة خرج اليه من يسمع له أو يتناول منه ، فان قال : لا أودى الرسالة الا الى الامام خرج اليه الامام ، ولا يأذن له في الدخول ، فان دخل منهم داخل الى الحرم أخرج ، فان كان عالما أن ذلك لا يجوز غزرا ، وان كان جاهلا نهى عن العود ، فان عاد غزرا ، فان ضالحه الامام على الدخول الى موضع من الحرم بعوض لم يجز ، فان دخل الى ذلك الموضع أخذ منه الامام العوض المشروط عليه ، لأنه قد حصل له المعوض ، وان دخل الى دون ذلك المكان استحق عليه من العوض بقدر ما دخل ، فان مرض أخرج ، وان مات لم يدفن فيه ، لأن جيفته أعظم من دخوله ، فان دفن فيه نبش وأخرج الى الحل الا أن يكون قد تقطع فلا يخرج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنقل من مات منهم ودفن فيه قبل الفتح • اذا ثبت هذا ، فان الحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق الجفرانة على تسعة أميال ، ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق نجد على عرقة تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال • وقد مضى في كتاب الحج تفصيل واسهاب واستيعاب فارجع اليه •

(١) الآية الأولى من سورة الاسراء •

(٢) الآية ٢٧ من سورة الفتح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير إذن لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال : قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا فقال : إنه لا يدخل المسجد ، فقال : لم أجنب هو ؟ قال : لا هو نصراني ، قال : فانتهره عمر « فان دخل من غير إذن عزز لما روت أم غراب قالت : « رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه ، وأخرجه من باب كندة » فان استأذن في الدخول فان كان لنوم أو أكل لم يؤذن له ، لأنه يرى ابتذاله تدبنا فلا يحميه من أقداره ، وان كان لسماح قرآن أو علم - فان كان ممن يرجى اسلامه - إذن له لقوله عز وجل : « وان أحد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله » ولأنه ربما كان ذلك سببا لاسلامه وقد روى عمر رضى الله عنه سمع أخته تقرأ (طه) فأسلم . وان كان جنبا فبِهِ وجهان ، أحدهما : أنه يمنع من المقام فيه لأنه اذا منع المسلم اذا كان جنبا فلأن يمنع المشرك أولى . والثانى : أنه لا يمنع لأن المسلم يعتقد تعظيمه فممنوع ، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع وان وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيه ، جاز أن ينزلهم في المسجد ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبى بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة وربط ثمامة بن أثال في المسجد .

الشرح أحاديث الفصل مضت في الفصول المشروحة آنفا .

أما اللغات فقوله : (بصر بجوسى) في اللسان : بصر به بصرا وبصارة وبصارة وأبصره وتبصره نظر اليه هل يبصره ؟ وقال سيبويه : بصر صار مبصرا وأبصره اذا أخبره بالذى وقعت عينه عليه .

أما الأحكام فان سائر المساجد لا يجوز للكفار دخولها بغير إذن المسلمين ، لأنهم ليسوا من أهلها ، فان استأذن أحد منهم مسلما في الدخول - فان كان للأكل أو للنوم - لم يأذن له في الدخول وان كان لسماح قرآن أو وعظ إذن له ، لأنه ربما كان سببا لاسلامه ، وروى أن عمر رضى الله عنه اقترب من باب أخته فسمعها تقرأ سورة طه فأسلم . وقال جبير بن مطعم رضى الله عنه . « سمعت القرآن فكاد قلبي أن يتصدع ، فأسلمت » وكذلك اذا كانت له حاجة الى مسلم في المسجد وللمسلم اليه حاجة جاز له أن يدخل اليه ، وان قدم على الامام وفد من المشركين - فان كان للمسلمين

فضول منازل - أنزلهم فيها ، وإن لم يكن لهم فضول منازل - وكان للإمام دار من يسومة للوفود - أنزلهم فيها ، وإن لم يكن شيء من ذلك جاز أن ينزلهم في المسجد ، لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سوارى المسجد ، ولما قدم سبى قريظة وبنى النضير أنزلهم في المسجد إلى أن وجه بهم فبيعوا . وهل يجوز للمسلم أن يأذن للكافر الجنب في دخول المسجد ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز لأنه إذا منع المسلم الجنب من دخوله وإقامته فيه فلأن يمنع الكافر الجنب منه أولى . والثاني : يجوز له لأن الكافر لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع منه ، والمسلم يعتقد تعظيمه فمنع منه . فإن دخل الكافر المسجد من غير إذن ولا حاجة له إلى مسلم فيه عزر إن كان عالما ، ولا يعزر إن كان جاهلا ، بل ينهى عن ذلك ، فإن عاد عزر لما روى أن عليا رضى الله عنه كان على المنبر فنظر مجوسيا دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : إن شرط عليه أن لا يدخل عزره ، وإن لم يشرط عليه فهل يعزره ؟ فيه وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يمكن حرى من دخول دار الإسلام من غير حاجة ، لأنه لا يؤمن كيد ، ولعله يدخل للتجسس ، أو شراء سلاح ، فإن استأذن في الدخول لأداء رسالة ، أو عقد ذمة ، أو هدنة ، أو حمل ميرة - وللمسلمين إليها حاجة - جاز الإذن له من غير عوض ، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين . وإذا انقضت حاجته لم يمكن من المقام ، فإن دخل من غير ذمة ولا أمان فللإمام أن يختاره ما يراه من القتل ، والاسترقاق ، والمان ، والفداء . والدليل عليه ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجيء أبي سفيان مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن عمر دخل وقال : يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أتىك الله منه ، من غير عقد ولا عهد ، فدعني أضرب عنقه فقال العباس : يا رسول الله أنى قد أجرته)) ولأنه حربى لا أمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالأسير . وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله لأنه يتعذر إقامة البيعة على الرسالة . وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم ففيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يقبل قوله ، لأنه لا يتعذر إقامة البيعة على الأمان . والثاني : أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب ، لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان . وإن أراد الدخول لتجارة - ولا حاجة للمسلمين إليها - لم يؤذن له إلا بهما يؤخذ من

تجارته ، لأن عمر رضى الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب ، ويستحب أن لا ينقص عن ذلك ، اقتداء بعمر رضى الله عنه ، فإن نقص باجتهاده جاز ، لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه ، ولا يؤخذ ما يشترط على الذمى فى دخول الحجاز فى السنة الا مرة ، كما لا تؤخذ الجزية منه فى السنة الا مرة ، وما يؤخذ من الحربى فى دخول دار الاسلام فيه وجهان ، احدهما : أنه يؤخذ فى كل سنة مرة كأهل الذمة فى الحجاز . والثانى : أنه يؤخذ فى كل مرحلة لأن الذمى تحت يد الامام ، ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير ، والحربى يرجع الى دار الحرب ، فاذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه ، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه ، باع أو لم يبع . وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسب المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه ، لأنه لم يحصل الثمن . وإن دخل الذمى الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم يشرط عليه فى دخوله مال لم يؤخذ منه شيء ، ومن أصحابنا من قال : يؤخذ من تجارة الذمى نصف العشر ، ومن تجارة الحربى العشر ، لأنه قد تقرر هذا فى الشرع بفعل عمر رضى الله عنه ، فحمل مطلق العقد عليه ، والمذهب الأول ، لأنه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالمهنة .

الشرح يسع أهل الحرب من دخول دار الاسلام بغير اذن الامام لأن فى دخولهم ضررا على المسلمين ، لما فى ذلك من تعرض مرافق المسلمين للدمار ، أو التجسس عليها ومعرفة مكانها وحصر أجنادهم ومواطن قوتهم ، وسرقة أسرارهم ومبتكراتهم ، وما عندهم من أسباب العلم والتقدم على غيرهم من الأمم إن شاء الله ، وربما يتسللون الى بلاد المسلمين فيكثر سوادهم ، ويتجمع منهم عدد يشكل خطرا على أرض المسلمين ، كما تسلل اليهود الى أرض فلسطين آحادا وجماعات صغيرة حتى صار منهم أمة يهودية أجلت المسلمين عن ديارهم ، واغتصبت بيوتهم وبساتينهم وسككهم ومدنهم وقراهم ، ثم تحصنوا واتسلحوا بعمدات مهلكات ، وأدوات فاتكات ، وانقضوا على عصبة الموحدين ففتكوا بالألوف منهم فى معركة ألا تنسى ، وخسة فى جبين اليهود لا تمضى ، وها نحن أولاء تعاني الساعة التى أكتب فيها هذا الشرح اغتصابهم لطور سيناء الطاهرة وبيت المقدس الحرام ، وبلاد كانت معاهد ومساجد ومدارس للعلم والدين كغزة بلدة الامام الشافعى التى فيها وند ورتع صغيرا ، وعسقلان بلدة ابن حجر حافظ الدنيا وأمير المؤمنين فى الحديث ، وطبرية بلدة الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة الطبرانى الامام سليمان اللخمي ، فاللهم انا نجعلك فى

نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم ، واجعل الكرة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، على اليهود ومن يشد أزركم ، ويعينهم على خير أمة أخرجت للناس - أمة نبيك المصطفى ، وحبيبتك المجتبي .

يقول : فان نخل منهم رجل الى دار الاسلام سئل فان قال : دخلت بغير أمان (١) ولا رسالة ؛ كان الامام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، لأن عمر رضى الله عنه حين رأى ابا سفيان بن حرب قال : الحمد لله الذى أمكن منك من غير أمان ولا ايمان دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال العباس رضى الله عنه : قد أمنت .

وان قال : دخلت برسالة قبل قوله ، لأنه يتعذر اقامة البيعة على الرسالة اذا كانت شفوية وان قال : دخلت بأمان مسلم ففيه وجهان أحدهما : يقبل قوله ، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان . والأصل حقن دمه . والثانى : لا يقبل قوله ، لأنه يمكنه اقامة البيعة على الأمان ، والأول أصح . وان استأذن رجل منهم الامام فى الدخول فان كان للمسلمين مصلحة فى دخوله - بأن يدخل لأداء رسالة ، أو عقد ذمة أو هدنة ، أو حمل متاع يحتاجه المسلمون - جاز له أن يأذن له فى الدخول بغير عوض يؤخذ منه ، وان كان لتجارة لا يحتاج اليها المسلمون فالمستحب للامام أن يأذن لهم فى الدخول ، ويشترط عليهم عشر تجارتهم ، لأن عمر رضى الله عنه أذن لهم فى الدخول ، واشترط عليهم عشر تجارتهم ، وان اشترط عليهم أقل من ذلك أو أكثر جاز ، لأن ذلك الى اجتهاده ، وان رأى أن يأذن لهم فى الدخول بغير شرط عوض جاز ، وان أذن لهم فى الدخول مطلقا من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال : لا يجوز للامام أن يطالبهم بعوض لأنه انما يستحق العوض عليهم بالشرط ولم يشترط ، فهو كما لو أذن لهم بغير عوض ، ومنهم من قال : يستحق عليهم العشر ، لأن مطلق الاذن يحصل على المعروف فى الشرع ، وقد تقرر ذلك بفعل عمر رضى الله

(١) يمكن أن يكون الامان شيئا يقوم مقامه الجواز أو الباسبور أو اذن الإقامة أو حق اللجوء أو ما الى ذلك من أنواع كان اول من شرعها وسن أصولها ديننا الحنيف .

عنه فحمل الاطلاق عليه . هذا مذهبا . وقال أبو حنيفة : ان كان أهل الحرب لا يأخذون من المسلمين العشر اذا دخلوا بلادهم لم يأخذ الامام منهم شيئا ، وان كانوا يأخذون من المسلمين العشر أخذ منهم الامام العشر . دليلنا أن عمر رضى الله عنه أخذ منهم العشر ، ولم ينقل أنه سأل هل يأخذون من المسلمين العشر أو لا يأخذون ؟ ولا مخالف له في الصحابة وأما أهل الذمة فيجوز لهم أن يتجروا في بلاد الاسلام بغير عوض يؤخذ منهم ، الا أن يشترط عليهم مع الجزية ان اتجروا في بلاد الاسلام أخذ منهم نصف العشر ، فيجب عليهم ذلك ، لما روى أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة مع الجزية ان اتجروا في بلاد الاسلام نصف العشر من تجارتهم ، وأما دخولهم أرض الحجاز للتجارة فهم كأهل الحرب اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة ، وقد مضى . وان دخل أهل الذمة أرض الحجاز لتجارة لا يحتاج المسلمون اليها ولم يشترط عليهم الامام عوضا ولم يشترط أنهم يدخلون بغير عوض فهل يجب عليهم نصف عشر تجارتهم ؟ فيه وجهان ، كما قلنا في أهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام من غير شرط ، وما يؤخذ من أهل الذمة بالشرط لدخولهم أرض الحجاز أو لتجارتهم في بلاد الاسلام أن يشترط عليهم فانه يؤخذ منهم في السنة مرة كما قلنا في الجزية ، وأما ما يؤخذ من أهل الحرب لدخولهم دار الاسلام ففيه وجهان أحدهما : يؤخذ منهم في السنة مرة كما قلنا في أهل الذمة . والثاني : يؤخذ منهم في كل مرة يدخلون لأن أهل الذمة في قبضته ، لا يضيع الحق بتأخيره وأهل الحرب ليسوا في قبضته ، فلا يؤمن أن يتجروا أكثر السنة ، فاذا قاربوا آخر السنة رجعوا الى دار الحرب لا يعودون ، فيضيع المال المشروط عليهم ، وما الذى يؤخذ منهم ؟ ينظر في الامام ، فان شرط عليهم أن يأخذ من تجارتهم أخذ من متاعهم الذى معهم ، سواء باعوه أو لم يبيعوه ، وان شرط أن يأخذ من ثمن تجارتهم ، فان باعوه أخذ منهم ، وان كسدهم لم يبيعوه لم يأخذ منهم شيئا .

فرع اذا أخذ الامام من أهل الحرب العشر أو من أهل الذمة يصف العشر ، كتب لهم كتابا بما أخذه ، لأنه ربما مات الامام وخلف غيره يطالبهم ، فاذا كان معهم كتاب لم يطالبهم بشيء . قال الشافعي رضى الله

عنه : وأحب للإمام أن يجدد في كل وقت وثائق أهل الذمة ، وأهل الحرب ،
بما كان بينهم من ذمة وجزية وأمان ، وفي أي وقت استوفى ذلك ، ليكون
ظاهرا يرجع إليه ، ويشهد على ذلك ، لأنه ربما مات الشهود الأولون ، كما
يستحب للقضاة تجديد السجلات والوقوف والاشهاد عليها ، وكلما مضى
وقت يخاف فيه موت الشهود ، لأن لدينا شروطها • والله تعالى أعلم
بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الهدنة

لا يجوز عقد الهدنة لأقليم أو صقع عظيم إلا للإمام ، أو لمن فوض اليه الإمام ، لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل اقليم والمصلحة في قتالهم ، فيعظم الضرر ، فلم يجوز إلا للإمام ، أو للنائب عنه . فإن كان الإمام مستظها نظرت - فإن لم يكن في الهدنة مصلحة - لم يجوز عقدها لقوله عز وجل : « ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم (١) » وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم ، أو بذل الجزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم ، جاز أن يهادن أربعة أشهر ، لقوله عز وجل : « براءة من الله (٢) » ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبيحوا في الأرض أربعة أشهر « ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد ، لأنها مدة يجب فيها الجزية ، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية ، وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة ؟ فيه قولان أحدهما : أنه لا يجوز لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى : « قاتلوا الذين (٣) لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا لقوله عز وجل : « قاتلوا المشركين (٤) حيث وجدتموهم » ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين والقول الثاني : أنه يجوز لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية ، فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر وإن كان الإمام غير مستظهر ، بأن كان في المسلمين ضعف وقلة ، وفي المشركين قوة وكثرة أو كان الإمام مستظها لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة ، جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة ، وأكثرها عشر سنين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هادن قريشا في الحديبية عشر سنين » ولا يجوز فيما زاد على ذلك ، لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة ، وهو عشر سنين ، وبقي ما زاد على الأصل وإن عقد على عشر سنين وانقضت - والحاجة باقية - استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه ، وأن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر ، وفي العشر قولان بنسب

(١) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٢) الآية الأولى من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

على تفريق الصفقة في البيع ، وان دعت الحاجة الى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها . فان عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد ، وفي الخمس قولان ، فان عقد الهبة مطلقا من غير مدة لم يصح ، لان اطلاقه يقتضي التأييد ، وذلك لا يجوز . وان هادن على ان له ان ينقض اذا شاء جاز ، لان النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال : « اقرم ما اقرم الله » وان قال غير النبي صلى الله عليه وسلم : هادنتكم الى ان يشاء الله تعالى ، واقدرتكم ما اقرم الله تعالى ، لم يجز ، لانه لا طريق له الى معرفة ما عند الله تعالى ، وبخالف الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحى ؛ وان هادنتهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم امين عالم ؛ له رأى جاز ، فان شاء فلان ان ينقض نقض ؛ وان قال : هادنتكم ما شئتم لم يصح ، لانه جعل الكفار محكمين على المسلمين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ويجوز عقد الهبة على مال يؤخذ منهم لان في ذلك مصلحة للمسلمين ، ولا يجوز بمال يؤدي اليهم من غير ضرورة ؛ لان في ذلك الحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة فان دعت الى ذلك ضرورة بان احاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاضطلام او اسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه ، جاز بدل المال لاستنفاذه منهم ؛ لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان الحرث بن عمرو الفطفاني رئيس غطفان قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان جعلت لى شطر ثمار المدينة والا ملاتها عليك خيلا ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى اشاور السعديين يضى سعد بن معاذ وسعد بن عباد واسبغ بن زرارة ، فقالوا : ان كان هذا بامر من السماء فتسلم لامر الله عز وجل ، وان كان برباك فرأينا تبع لربك وان لم يكن بامر من السماء ولا برباك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة الا شراء او قراء وكيف ؟ وقد اعزنا الله بك . فلم يعطهم شيئا ، فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع الى الاتصار ليدفعوه ان راوا ذلك ، ولان ما يخاف من الاضطلام وتعذيب الأسير اعظم في الضرورة من بدل المال فجاز دفع اعظم الضررين باخفهما ، وهل يجب بدل المال ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه ، وقد بيناه في الصول . فاذا يدل لهم على ذلك مال لم يملكوه لانه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر .

الشرح قوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا الى السلم » اختلف العلماء فيها ، فقال بعضهم : انها ناسخة لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (١) » هكذا قال ابن عباس ، وقيل : هي منسوخة بقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم » وقيل هي محكمة . والآتان نزلتا

(١) الآية ٦١ من سورة الانفال .

في وقتين مختلفي الحال • وقيل : ان قوله : « وان جنحوا للسلم »
 مخصوصة في قوم بأعيانهم ، والأخرى عامة • فلا يجوز مهادنة الكفار الا
 عند الضرورة • هكذا أفاده القرطبي • أما قوله تعالى : « براءة من الله
 ورسوله الى الذين عاهدتم - الآية » قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس
 عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ما زال ينزل : ومنهم ، ومنهم ، حتى
 خفنا ألا تدع أحدا • قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم : هذه السورة
 نزلت في غزوة تبوك ، ونزلت بعدها • وفي أولها نذ عهد الكفار اليهم •
 وفي السورة كشف أسرار المنافقين وتسمى الفاضحة ، والبحوث ، لأنها
 تبحث عن أسرار المنافقين • وتسمى المبشرة ، والبشرة : البحث •

وذكر محمد بن اسحق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت في أهل
 مكة • وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية
 على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن
 بعض ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وودخل بنو
 بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم • وكان سبب
 ذلك دما كان لبنى بكر عند خزاعة قبل الاسلام بمدة ، فلما كانت الهدنة
 المنعقدة يوم الحديبية أمن الناس بعضهم بعضا ، فاغتمت بنو الديل من بنى
 بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة ، وادراك ثأر
 بنى الأسود بن رزن ، الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي
 فيمن أطاعه من بنى بكر بن عبد مناة ، حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا ، وأعان
 قريش بنى بكر بالسلاح ، وقوم من قريش أعانواهم بأنفسهم ، فانهزمت
 خزاعة الى الحرم ، فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية ، فخرج
 عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة ، فقدموا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر
 وقريش •

وأشده عمرو بن سالم فقال :

حلف أينما وأيه الأتلا
 ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا

يا رب انى ناشد محمدا
 كنت لنا أبأ وكنا ولدا

فانصر هداك الله نصرأ أعتدا
 فيهم رسول الله قد تجردا
 ان سيم خسفا وجهه تربدا
 ان قريشا أخلفوك الموعدا
 وزعموا أن لست تدعو أحدا
 هم يتونوا بالوتير هجدا
 وادع عباد الله يأتوا مددا
 أبيض مثل الشمس سيمو سعدا
 في فيلق كالبحر يجرى مزيدا
 ونقضوا ميثاقتك المؤكدا
 وهم أذل وأقل عددا
 وقتلوننا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نصرت ان لم أنصر بنى كعب » ثم نظر الى سحابة فقال : « انها لتستهل لنصر بنى كعب » يعنى خزاعة . وقال صلى الله عليه وسلم لبيد بن رقاء ومن معه : « ان أبا سفيان سيأتى ليشاد العقد ويزيد فى الصلح ، وسينصرف بغير حاجة » فدمت قريش على ما فعلت ، فخرج أبو سفيان الى المدينة ليستديم العقد ، ويزيد فى الصلح ، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهز النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها الله عليه وذلك فى رمضان سنة ثمان ، فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف على ما عرفت فى الفصول السابقة الى أن فتح الطائف . ثم عاد الى المدينة ومكث فيها ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة (١) وخرج فى رجب سنة تسع بالمسلمين الى غزوة الروم غزوة تبوك . وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج عن مجاهد : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال : « انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك » فأرسل أبا بكر أميرا على الحج ، وبعث معه بأربعين آية من صدر سورة براءة ليقرأها على أهل الموسم ، فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال : « اخرج بهذه القصة فى صدر براءة ، فأذن بذلك فى الناس اذا اجتمعوا » فخرج على على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والعضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق بنى الحليفة . فقال له أبو بكر لما رآه : أمير أو

(١) يذهب بعض الناس الى تسمية ربيع الآخر بربيع الثانى وجمادى الآخرة بجمادى الثانية وهذا خطأ لم يسمع من العرب .

مأمور؟ فقال: بنى مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم
 التي كانوا عليها في الجاهلية. وفي سنن النسائي عن جابر بن عبد الله: وأن
 عليا قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم، وفي يوم
 عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان
 يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون وكيف
 يرمون، يعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام على فقرأ على الناس (براءة) حتى
 ختمها، وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال: قم يا علي
 فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على ففعل، وروى الترمذي
 عن زيد بن شبيب قال: سألت عليا بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت
 بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل
 الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.
 قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي وقال: فكنت أنادي حتى
 صحل صوتي.

أما خير صلح الحديدية فقد أخرجه البخاري وأحمد مطولا عن عروة بن
 الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة، وأخرجه البخاري عن الزهري
 وأخرجه ابن عائد في المغازي والحاكم في الاكلیل وزواه ابن اسحق في
 مغازيه، وروى بعضه ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع. أما حديث
 أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني وابن اسحاق في مغازية.

أما اللغات فالهدنة مشتقة من تهادن الأمر استقام، وهدنت القوم
 هدنا من باب قتل سكتهم عنك، أو عن شيء بكلام أو باعطاء عهد، وهدنت
 الصبي سكتته أيضا: وهداتته مهادنة صالحته، وتهيادنوا، وهدنة على دخن
 أي صلح على فساد. وقال ابن بطال: أصل الهدنة السكون يقال: هدن
 يهدن هدونا إذا سكن، وهدنة أي سكتة يتعدى ولا يتعدى وهداتته
 صالحته والاسم منه الهدنة والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة والوداع
 مفارقة ومتاركة يقال: دعه أي اتركه، ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر ولا
 اسم فاعل ولا اسم مفعول اه.

وقوله : (لاقليم أو صقع) الاقليم واحد الأقاليم السبعة عند القدماء ،
وهي تطلق اليوم على الجهات والنواحي من أى قطر كالصقع سواء بسواء ،
يقال : فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية .

وقوله : (مستظهرا) يعنى ظاهرا عليهم قاهرا لهم قال تعالى : « فأيدنا
الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ^(١) » .

قوله : (وألا تهنوا) وهن يهن وهنا من باب وعد أى ضعف فهو واهن
فى الأمر ، والعمل ، والبدن . ووهنته أضعفته يتعدى ولا يتعدى فى لغة
فهو موهون البدن . وقوله : (وتدعوا الى السلم) والسلم بكسر السين
وفتحها الصلح يذكر ويؤنث ، وهو ترك الجوب . وقوله : (وإن جنحوا)
جنح الى الشئ يجنح ، وجنح جنوحا من باب قعد لغة : مال ، وجنح الليل
بضم الجيم وكسرها ظلما واختلاطه ، وجنح الطريق بالكسر جانبه . قوله :
(براءة) برىء من العيب خلص منه ، مثل سلم وزنا ومعنى .

قال ابن بطال : وهو الخروج من الشئ والمفارقة له . قوله : (فسيحوا
فى الأرض) ليس أبلغ فى الأمان من أن يسيح المرء فى الأرض فلا يجد إلا
الدعة والأمان والحربة والاطمئنان ، ألا ترى أن العرب أطلقت هذا اللفظ
على الماء اذا سرى حيثما اتفق فيقال ساح الماء فهو سيحان ومنه نهر سيحان
أو سيحوان .

قوله : (الاصطلام) صلمت الأذن من باب ضرب استأصلتها قطعاً ،
واصطلمتها كذلك ، وسلم الرجل صلحا من باب تعب استأصلت أذنه فهو
أصلم ، أفاده فى المصباح . والمعنى هنا الاستئصال بالقتل ، والطاء هنا
للطلب بدل التاء لجاورتها للصاد .

اما الأحكام فقد قال القاضى العمرانى فى البيان : والمهادنة والمعاهدة
والمواعدة شئ واحد وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة
بعوض وبغير عوض ، والأصل فيه قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله

(١) الآية ١٤ من سورة الصف .

الى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ^(١) - الى قوله تعالى - فآتموا اليهم عهدهم الى مدتهم « اهـ .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهل بن عمرو على ترك القتال عشر سنين* .

إذا ثبت هذا فانه يصح عقد الهدنة لجميع المشركين أو الصقع للامام أو للوالي من قبله على اقليم يهادن أهل اقليم ، فأما آحاد الرعية فلا يجوز لهم ذلك ، لأن ذلك من الأمور العظام التي تتعلق بمصلحة المسلمين ، فلو جوزنا ذلك الآحاد الرعية لتعطل الجهاد ، فاذا أراد الامام أن يعقد الهدنة مع جميع المشركين أو مع أهل اقليم أو صقع عظيم نظرت - فان كان مستظها عليهم ولم ين مصلحة في عقد الهدنة - لم يجوز عقدها ، بل يقاتلهم الى أن يسلموا أو يبذلوا له الجزية ان كانوا من أهل الكتاب لقوله تعالى : « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ^(١) » ولقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية ^(٢) . فأمر بالجهاد والقتال والأمر يحمل على الوجوب ، ولقوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ^(٣) » وان رأى الامام مع استظهاره المصلحة في الهدنة بأن يرجو أن يسلموا أو يبذلوا الجزية أو يعينوه على قتال غيرهم ، جاز أن يعقد الهدنة أربعة أشهر فما دونها ، لقوله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال الشافعي رحمه الله : وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة هرب منه صفوان بن أمية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سح في الأرض أربعة أشهر » وكان مستظها عليه وعلى جميع الكفار ، وانما كان يرجو اسلامه فأسلم بعد ذلك . ولا يجوز للامام أن يعقد الهدنة مع استظهاره سنة فما زاد لقوله

- (١) الآية الأولى من سورة التوبة .
- (٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .
- (٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
- (٤) الآية ٢٥ من سورة محمد .

تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (١) » وهذا عام في جميع الأوقات الا ما خصه الدليل ، ولأن السنة مدة تجب فيها الجزية فلم يجوز اقرارهم من غير جزية ، وهل يجوز عقد الهدنة فيما زاد على أربعة أشهر ودون السنة ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجوز للعموم الأمر في القتال الا ما خصه الدليل ، ولم يرد الدليل الا في أربعة أشهر . والثاني : يجوز لأنها مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر ، وان كان الامام غير مستظهر على المشركين اما لقلّة عدد المسلمين وكثرة المشركين ، أو لضعف في صفوف المسلمين في القتال أو لقلّة ما في يده من المال بالنسبة لما يحتاج اليه من المال في قتالهم ، فللامام أن يهادنهم لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » والسلم صلح ، وله أن يهادنهم مع استظهارهم حسبما يرى فيه المصلحة من السنة وما زاد عليها الي عشر سنين ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو في الحديبية على ترك القتال عشر سنين ، فعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فو الله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة (٢) فاطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي صلى الله عليه والناس : حل حل (٣) ، فألحت ، فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت وما ذاك لها بخلق ، ولكن حسبها حابس القيل ، قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا أعطيتهم اياها ، ثم زجرها فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد (٤) قليل يتبرضه الناس تبرضا (٥) ، فلم يلبث الناس حتى

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) القترة : الغبار الأسود .

(٣) حل حل : كلمة تقال للساقة اذا تركت السير وتنون اللام الأولى

وتسكن الثانية ويمكن تنوينهما مثل : يخ يخ .

(٤) الثمد : حفرة فيها ماء .

(٥) يتبرضه الناس أي يأخذونه قليلا قليلا .

نرحوه ، وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش ، فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فو الله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه ، فبيناهم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة، فقال : انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى تزلوا أعداد (٢) مياه الحديدية معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لم نجى لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس ، فان أظهر - فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فلعوا - والا فقد جنوا ، وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد عنى هذه السالفة أو لينفذن الله أمره ، نقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشا فقال : أنا قد جئتكم من عند هذا الرجل ، وقد سمعناه يقول ذولا ، فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سنهاؤهم : لا حاجة لنا الى أن نخبرنا عنه بشيء ، وقابوا ذو الراى منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن مسعود : اى قوم ألسنتم بالوالد ؟ قالوا : بلى قال : أو لست بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتهمونى ؟ قالوا : لا قال : ألسنتم تعلمون انى استنفرت لأهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى قال : فان هذا قد عرض عليكم خطة رشدا اقبلوها وذرونى آتته ، قالوا : آتته ، فأتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوه من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : اى محمد أرايت ان استأصلت أمر قومك هل بسعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك ، وان تكن الأخرى فانى والله لأرى وجوها أو انى لأرى أشوايا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك ، فقال له أبو بكر : امصص

(١) العيبة ما يوضع فيه الثياب لحفظها ومعنى العبارة : وكانوا موضع النصح والامانة على سره .

(٢) أعداد جمع عدد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له . يعنى خرجوا بنسائهم وأطفالهم .

يبظر اللات ان نحن نمر عنه وندعه ، فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر فقال :
 أما والذي نفسى بيده لولا يد كانت لك عندي ولم أجرك بها لأجبتك قال
 وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن
 شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
 المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
 يده بنصل السيف وقال : آخر يدك (١) عن لحية رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أى
 غدر ، ألت أسمى في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية قتلهم
 وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما
 الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء ، ثم ان عروة جعل يرمى
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه قال : فوالله ما تنخم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نخامة لا وقعت فى كف رجل منهم فذلك بها وجهه
 وجلده ، واذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره ، واذا توشأ كادوا يقتتلون على
 وضوءه (٢) ، واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ، وما يحدون اليه النظر
 تعظيما له ، فرجع عروة الى أصحابه فقال : أى قوم ، والله لقد وفدت على
 قيصر وكسرى والنجاشى ، والله أن رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم
 أصحاب محمد محمدا ، والله أن تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم
 فذلك بها وجهه وجلده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توشأ كادوا يقتتلون
 على وضوءه ، واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ، وما يحدون اليه النظر
 تعظيما له ، وأنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، فقال رجل من بنى
 كنانة : دعونى آتته ، فقالوا : آتته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
 فابعثوها له ، فابعثوها له ، واستقبله الناس يلبون ، فلما رأى ذلك قال :
 سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فلما رجع الى أصحابه
 قال : رأيت البدن قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام

(١) كان من عادة العرب اذا اجتمعوا للحديث اخذ الرجل يبعث بلحية
 صاحبه رفعا للكلفة بينهما .
 (٢) الوضوء بالفتح ماء الوضوء .

رجل منهم يقال له مكرز بن حفص ، فقال : دعوني آتة فقالوا : آتته فلما
 أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز بن حفص ، وهو
 رجل فاجير ، فيجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينما هو يكلمه جاء
 سهيل بن عمرو - قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال
 الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم
 كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل : أما الرحمن فوالله
 ما أدري ما هو ، ولكن اكتب : بسمك اللهم ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب :
 محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله اني لرسول الله وان
 كذبتوني ؛ اكتب محمد بن عبد الله . قال الزهري وذلك لقوله :
 « لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا أعطيتهم اياها » قال النبي
 صلى الله عليه وسلم : « على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، قال
 سهيل : والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام
 المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى ألا يأتيك منا رجل وان كان على دينك
 الا رددته الينا ، قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يزد الى المشركين من جاء
 مسلما ؟ فيبناهم كذلك اذ جاء أبو جنيد بن سهيل بن عمرو يرسف في
 قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال
 سهيل : هذا يا محمد أول ما قاضيك عليه أن ترده الي ، فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم : انا لم تنقض الكتاب بعد . قال : فوالله اذن لا أصالحك على
 شيء أبدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجره لي فقال : ما أنا بمجيره
 لك ، فقال : بلي فافعل : قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز : بلي قد أجرناه لك ،
 قال أبو جنيد : أي معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا
 ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله . قال فقال عمر بن
 الخطاب : فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أأست نبى الله حقا ؟
 قال : بلي ؛ قلت : أألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلي . قلت :

فلم نعط الدنيا في ديننا اذن . قال : انى رسول الله ولست أعصيه ، وهو
 ناصرى ، قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال :
 بلى أفأخبرتك أنك تأتية العام ؟ قلت : لا . قال : فانك آتية . ومطوف به ،
 قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال : بلى ،
 قلت : السنأ على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعط
 الدنيا في ديننا اذن ؟ قال : أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه ، وهو
 ناصره ، فاستمسك بعرازه ، فوالله انه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا
 أفا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرك أنك تأتية العام ؟ قلت :
 لا ، قال : فانك اذن آتية ومطوف به ، قال عمر : فعملت لذلك عمالا فلما
 فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم
 احلقوا ، فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم
 منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة :
 يا نبي الله أتجب ذلك ؟ تخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى انتحر بدنك ،
 وتدعو حالقا فيحلقك ، فخرج ولم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر
 بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يخلق
 بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ، ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله
 عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (١) » حتى
 بلغ : « بعصم الكوافر » فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج
 أحدهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي
 صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم
 فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهد الذى جعلت لنا ، فدفعه الى الرجلين ،
 فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون تمرا لهم ، فقال أبو بصير
 لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك هذا فلان جيدا فاستله الآخر ،
 فقال : أجل والله انه لجيد ، لقد جريت به ثم جريت ، فقال أبو بصير أرنى
 أظفر اليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل
 المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا
 ذكرا ، فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي ،

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل أمه مسعر حرب ، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيروه اليهم فخرج حتى سيف البحر ، قال وتقلت منه أبو جندل بن سهل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قرش رجل قد أسلم إلا نحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقرش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قرش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ، وأنزل الله عز وجل : « وهو الذي (١) كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم » - حتى بلغ - حمية الجاهلية ، وكانت حميتهم أنهم لم يقرأوا أنه نبي ولم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت .

وفي لفظ لأحمد : « هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وفيه : وإن بيننا عيبه مكشوفة ، وانه لا اغلال ولا اسلال ، وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه فتواثبت بكر فقالوا : نحن في عقد قرش وعهدهم ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا » .

وقد أخرج البخارى رواية أخرى عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيها اسم المرأتين اللتين طلقتا : « قريية بنت أمية وابنة جرويل الخزاعي فتزوج قريية معاوية ، وتزوج الأخرى أبو جهم ، فلما أبى الكفار أن يقرأوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم (٢) » .

إذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما هادتهم ، وكان بمكة

(١) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

(٢) الآية ١١ من سورة الممتحنة .

مسلمون مستضعفون فهادنهم حتى أظهر من بمكة إسلامه ، وكثر المسلمون
 وقال الشعبي : لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح الحديبية ، هذا ترتيب
 الشيخ أبي اسحق هنا في المذهب وابن الصباغ في الشامل وذكر الشيخ أبو
 حامد في التعليق أن القرآن ورد بجواز الهدنة أربعة أشهر ، وعقد النبي
 صلى الله عليه وسلم الهدنة مع سهيل بن عمرو عشر سنين ثم نقض الهدنة
 قبل انقضاء العشر . واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : نقض النبي
 صلى الله عليه وسلم للهدنة نسخ للهدنة فيما زاد على أربعة أشهر ، ومنهم
 من قال : ليس بنسخ وهو الأصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الهدنة
 سنة ست من الهجرة ، واعتمر وأخلت له قريش مكة وخرجوا منها فقال
 لهم : اني أريد أن أتزوج فيكم وأطعم ، فقالوا : الا حاجة لنا في طعامكم
 فأخرج ، فخرج الى سرف على عشرة أميال من مكة ، فتزوج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ميمونة وبني بها في ذلك الموضع ، وأقام على الهدنة بعد ذلك
 قدر سنة ، ثم وقع بعد ذلك بين بني بكر وبين خزاعة شر ، وكانت خزاعة
 حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر حلفاء قريش ، فأعانت قريش
 حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ، فسار
 اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفتح مكة ، فثبت أن الهدنة فيما زاد على
 أربعة أشهر غير منسوخة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على الهدنة
 قدر سنتين ، فاذا قلنا : ان الهدنة منسوخة فيما زاد على أربعة أشهر لم يجز
 عقدها فيما زاد على أربعة أشهر لا لحاجة ولا لضرورة . واذا قلنا : انه
 ليس بمنسوخ - فان أراد الامام عقد الهدنة لحاجة لا لضرورة - فان كان
 المد بعيدا ويخاف مسير المشركين في المدة التي عقد الهدنة عليها ، فيه وجهان ،
 أحدهما : يجوز عقدها لأقل من سنة ، ولا يجوز الى سنة لأن السنة مادة
 الجزية ، فلا يجوز اقرارهم فيها من غير عوض ، والثاني : يجوز عقدها لسنة
 لأنهم انما لا يجوز اقرارهم في دار الاسلام بغير عوض ، وأما الهدنة فهي
 كف عن القتال فجاز الى سنة من غير عوض ، وان كان ذلك لضرورة - فان
 كان العدو قد نزل على المسلمين وخافهم الامام - ففي المدة قولان ،
 أحدهما : لا يجوز الا الى سنة ، والثاني : يجوز الى عشر سنين ، والا يجوز
 عقد الهدنة الى أكثر من عشر سنين بحال بلا خلاف على المذهب وقال

أصحاب أبي حنيفة وأحمد : يجوز ذلك على ما يراه الامام ، كما يجوز الصلح على أداء الخراج من غير تقدير مدة . دليلنا : أن الله تعالى أمر بالقتال عاما في جميع الأوقات ، وانما خصصناه بما قام عليه الدليل ، ولم يقر الدليل الا في عشر سنين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الجديبية ، فبقى ما زاد على مقتضى عموم الأمر ، فان عقد الهدنة الى أكثر من عشر سنين لم يصح العقد فيما زاد على العشر ، وهل يصح العقد في العشر ؟ على قولين بناء على تفریق الصفقة ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : يصح في العشر ، ويبطل فيما زاد فولا واحدا ، لأنه يجوز فيما بين المسلمين والكفار ما لا يجوز بين المسلمين وحدهم ، والأول هو المشهور .

إذا ثبت هذا فان المسعودي قال : اذا طلب المشركون عقد الهدنة فالظاهر أنه لا يجب على الامام عقدها اذا لا منفعة للمسلمين في ذلك ، ومن أصحابنا من قال : اذا رأى المصلحة في ذلك بأن يرجو اسلامهم ، وجب لقوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله (١) » .

قوله : (فان عقد الهدنة مطلقا الخ) هذه المسألة جعلتها أن الامام اذا عقد الهدنة مطلقا لم يصح العقد ، لأن الاطلاق يقتضى التأييد ، والهدنة لا يصح عقدها على التأييد ، هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : يصح العقد ، فان كان الامام مستظها انصرف الى أربعة أشهر في أحد القولين ، والى السنة في الثاني ، وان كان غير مستظهر انصرف العقد الى عشر سنين .

فرع اذا هادنهم الامام الى غير مدة على أن تنقضى متى شاء جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر مطلقا ولكن قال : « أقركم ما أقركم الله تعالى » وفي بعض الروايات : « أقركم ما شئنا » فان قال غير النبي صلى الله عليه وسلم : أقركم ما أقركم الله تعالى ، أو الى أن يشاء الله ، لم تصح الهدنة ، لأن ذلك لا يعلم الا بالوحي ، وقد انقطع

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم وان قال : هادتكم الى أن يشاء فلان ، وهو مسلم أمين عاقل ، له رأى ، جاز ، فاذا شاء فلان أن ينقض نقض ، وان قال : هادتكم الى أن تشاءوا أو يشاء رجل منهم ، لم يصح ، لأنه جعل الكفار ممكنين على الاسلام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يملو ولا يعلى » .

فرع وان دخل رجل من دار الحرب الى دار الاسلام برسالة أو بأمان أو لحمل ميرة يحتاجها المسلمون ، أو تاجرا قال الشيخ أبو حامد : يجوز للامام أن يقره في دار الاسلام ما دون السنة بغير عوض ، لأنه في حكم العقود ، ولا يجوز له أن يقره سنة ، لأن الجزية تجب فيها ، فاذا قارب السنة قال له الامام : اقرارك في بلاد الاسلام سنة بلا عوض لا يجوز ، فان كان وثنيا أمره أن يلحق بدار الحرب ، وان كان كتابيا قال له : اما أن تلحق بدار الحرب أو بعقد الذمة وتبذل الجزية . وقال ابن الصباغ : يجوز له أن يقره أربعة أشهر بلا عوض . ولا يجوز له أن يقره سنة بلا عوض ، وهل له أن يقره ما زاد على أربعة أشهر ودون السنة بغير عوض ؟ على القولين في الهدنة مع استظهار الامام .

فرع ويجوز عقد الهدنة الى مدة على أن يؤخذ من الكفار مال ، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ، ان عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين - فان لم تكن هناك ضرورة ، ولكن كان الامام محتاجا الى ذلك ، بأن بلغه سير العدو فخافهم ، وكانوا فد ساروا ولم يلتقوا فاذا التقوا لم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم فلا يجوز بذل العوض لهم لقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون (١) - الآية » .

قال الشافعي رضى الله عنه : فأخبر الله تعالى أن المؤمنين اذا قتلوا استحقوا الجنة ، فاستوى الحالان في الثواب ، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب ، ولأن في ذلك الحاق صغار المسلمين فلم يجز من غير ضرورة ، وان

(١) الآية ١١ من سورة التوبة .

كان هناك ضرورة بأن أسروا رجلا من المسلمين فيجوز للامام ولغيره أن يبذل مالا ليخلصه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى العقيلي برجلين من أصحابه ، بعد ما أسلم العقيلي واسترق . فدل على جواز بذل المال لاستنقاذ الأسارى من المسلمين ، وإن كان المسلمون في حصن وأحاط المشركون بهم من جميع الجهات - وكان المسلمون قليلا والمشركون كثيرا ، وخاف الامام هلاك المسلمين ، أو التقوا وخاف الامام هزيمة المسلمين - فيجوز له في هذه المواضع أن يبذل للمشركين مالا ليركبوا قتالهم ، لما روى أن الحارث بن عمرو الغطفاني رأس غطفان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « ان جعلت لى شطر ثمار المدينة والا ملاتها عليك خيلا ورجلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى أشاور السعديين - يعنى سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ وأسعد بن زرارة رضى الله عنهم ، فشاوهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ان كان هذا بأمر من السماء فتسليم لأمر الله ، وان كان برأيك فرأينا تبع لرأيك ، وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا ثمرة الا فراء^(١) أو ثراء ، فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام وبك » وذكر الشيخ أبو حامد ان القبائل لما أحاطت بالمدينة عام الخندق وافق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفوا ، ثم استشار سعد بن معاذ رأس الأوس ، وسعد بن عبادة رأس الخزرج فأجابه بنحو ما ذكرناه ، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فان قيل : ان كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون مضطرين الى ذلك وقد فعله فلم جاز له نقضه وان لم يكونوا مضطرين فكيف فعله ؟ فالجواب من وجهين أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أن الحال حال ضرورة فنقض ما كان فعله ، كما روى أنه « أقطع الأبييض بن حمال ملح مأرب ، فقيل له : انه كالماء العذب من ورده أخذه ، قال : فلا اذن » . لأنه ظن في الابتداء أنه من المعادن التي يحتاج فيها الى العلاج بالحفر والتنقيب فلما تبين له الحال نقض ما كان فعله . والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد الهدنة وبذل المال لهم ،

(١) الفراء بفتح القاف هو الاسم من قرية الضيف اقربه قرى بالكسر والقصر وبابه رمى .

واثما هياا المشركين على ذلك ، وهم بالعقد ، ولما علم قوة بنية الأنصار لم يعقد لهم ، فلو لم يجوز بذل المال لهم عند الضرورة لما شاورهم النبي صلى الله عليه وسلم لذلك .

إذا ثبت هذا فهل يجب بذل المال عند الضرورة ؟ فيه وجهان بناء على وجهين في وجوب الدفع عن نفسه بالقتل أو بأكل الميتة إذا اضطر اليها . قال الشيخ أبو اسحق هنا : وان قبض الكفار منهم المال على ذلك لم يملكوه ، لأنه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالتهر . هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودي : لا يجوز أن يشترط الامام للكفار مالا على المسلمين بحال ، وكذلك لو كان في أيدي الكفار مال للمسلمين فلا يجوز للامام أن يعاقدهم على أن يردوه .

وسترى القول الصحيح واختيار المزنبي عند قول المصنف : (إذا جاءت منهم حرة عاقلة مسلمة مهاجرة الخ) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالحديبية ، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة ، فجاء أخواها فطلبها فانزل الله عز وجل : ((فلا ترجعوهن الى الكفار)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ان الله تعالى منع من الصلح في النساء)) ولانه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها ، ولا يؤمن أن تفتن في دينها لنقصان عقلها ، ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه ، لانه لا يأمن على نفسه في اظهار دينه فيما بينهم ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه ؛ لانه يأمن على نفسه في اظهار دينه ، ولا يجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما لانه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز .

فصل وان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه ، او عقدت الدمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار في الجزية ، أو النمام في الحجاز ، أو الدخول الى الحرم ، أو بناء كنيسة في دار الاسلام ، أو ترك الغيار ، أو اظهار الخمر والخنزير في دار الاسلام ، وجب نقضه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)) ولما روى عن عمر رضي الله

عنه انه خطب الناس وقال : « ردوا الجهالات الى السنة » ولانه عقد على محرم فلم يجز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل او عوض محرم .

فصل وان عقدت الهدنة على ما يجوز الى مدة وجب الوفاء بها الى ان تنقضى المدة ما اقاموا على العهد لقوله عز وجل : « اوفوا بالعقود (١) » ولقوله تعالى : « وبشر الذين كفروا بعذاب اليم (٢) ، الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » ولقوله عز وجل : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (٣) » وروى سليمان بن عامر قال : « كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية في ارضهم كانه يريد ان يغير عليهم فقال عمر بن عيسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضى امدها او ينبد اليهم على سواء ، قال فانصرف معاوية ذلك العام . ولان الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فاذا لم نف لهم عند قدرتنا عليهم ، لم يفاؤا لنا عقد قسرتهم علينا ، فيؤدى ذلك الى الاضرار بالمسلمين . وان مات الامام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه امضاؤه ، ما روى ان نصارى نجران اتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا : « ان الكتاب كان بيدك ، والشفاعة اليك ، وان عمر اجلنا من ارضنا فردنا اليها ، فقال على : ان عمر كان رشيدا في امره ، وانى لا اغبر امرا فعله عمر رضى الله عنه » .

فصل ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من اهل الذمة لان الهدنة عقدت على الكف عنهم ، ولا يجب عليه منع من قصدهم من اهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض ، لان الهدنة لم تفقد على حفظهم ؛ وانما عقدت على تركهم ، بخلاف اهل الذمة ، فان اهل الذمة عقدت على حفظهم ، فوجب منع كل من يقصدهم . ويجب على المسلمين ومن معهم من اهل الذمة ضمان انفسهم واموالهم والتزير بقذفهم ، لان الهدنة تقتضى الكف عن انفسهم واموالهم واعراضهم ؛ فوجب ضمان ما يجب في ذلك .

الشرح قوله تعالى : « فلا ترجعوهن (٤) الى الكفار » الآية : « يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بايمانهم ، فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، واتوهن ما انفقوا ، ولا جناح عليكم ان تنكحوهن

(١) الآية الاولى من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٧ من سورة التوبة .

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

إذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، واسألوا ما أنفقتم
وليسألوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » . قال
أهل التفسير : لما أمر الله تعالى بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة
المسلمين عن بلاد الشرك الى بلاد الاسلام وكان التناكح من أوكد أسباب
الموالاة ، فبين أحكام مهاجرة النساء . قال ابن عباس : جرى الصلح مع
مشركي قريش عام الحديبية ، على أن من أتاه من أهل مكة رده اليهم ،
فجاءت سعيدة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب ، والنبي صلى
الله عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها - وكان كافرا ، وهو صفي بن
الزاهب . وقيل : مسافر المخزومي - فقال : يا محمد ، اردد علي امرأتى
فانك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد . وقيل : جاءت أم كلثوم
بنت عقبة بن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يردها وهذا السبب هو اختيار الشيخ أبي اسحق هنا في المذهب ، وقيل :
هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعهما أخواها عمارة والوليد فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخوها وجبها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :
ردها علينا للشرط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كان الشرط في الرجال
لا في النساء ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، واختار الماوردي رواية أخرى : أن
التي جاءت هي أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشمر أخ فقرت منه وهو
يومئذ كافر فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له عبد الله ، وكذلك اختار هذا
زيد بن حبيب ، أفاده القرطبي في جامعه . قال ابن عباس : كانت المحنة أن
تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ، ولا رغبة من أرض الى
أرض ، ولا التماس دنيا ، ولا عشقا لرجل منا ، بل حبا لله ولرسوله ، فإذا
خلفت بالله الذي لا اله الا هو على ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم
زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها ، فذلك قوله تعالى : « فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » .

أما حديث : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فقد أخرجه مسلم
في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها .

أما حديث سليم بن عامر فقد أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ : « كان

بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا عذر ، فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فأرسل اليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقض أمدها أو ينبذ اليهم على سواء) فرجع معاوية بالناس » . قال الترمذى : هذا حديث حسن وصحيح .

اما اللغات فقوله : (ولم يظاهروا عليكم أحدا) قال ابن بطال في شرح غريب المذهب : أى لم يعاونوا ، والمظاهرة المعاونة والظهير العون ، قال تعالى : « وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب » قوله : (أو ينبذ اليهم على سواء) قال المفسرون في تفسير قوله تعالى : « فانبذ اليهم على سواء » أى اطرح اليهم عهدهم .

اما الأحكام فانه لا يجوز عقد الهدنة على رد ما جاء من المسلمات منهم اليها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح في الحديبية ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخوها يطلبانها فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يردها عليها فمنعه الله من ردها بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - الآية » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « منع الله الصلح على النساء » ولم يردها عليهم ، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك ، أو تقتن عن دينها لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها . واختلف أصحابنا على أى وجه عقد النبي صلى الله عليه وسلم الهدنة ؟ فقال أبو اسحق المروزي : يحتمل معانى - أحدهما : أنه عقدها بشرط أن يراد عليهم من جاءه من المسلمات ، وكان ذلك الشرط صحيحا حال العقد الا أن الله نسخه بمنع من ردهن بالآية . الثانى أنه كان شرط ردهن في العقد ولكن كان الشرط فاسدا : وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فساده ؟ فيه وجهان ، أحدهما : أنه لم يكن علم فساده ، بل ظنه صحيحا ، ثم بين الله فساده ، والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ ، لكن لا يقر عليه هكذا أفاده في البيان القاضى العمرانى . والوجه

الثانى : أنه كان علم فساده ولكن اضطر الى ذلك العقد فعقده ، واعتقد أنه لا يفي به ، ولكن اعتقد أنه يفي بموجبه وهو رد المهر •

والاحتمال الثالث : أنه كان عقد الهدنة مطلقا من غير رد المسلمات ، ولكن العقد انتقض • والأمان أن نكف عن أموالهم ويكفوا عن أموالنا ، والبضع يجرى مجرى المال • هذا ترتيب الشيخ أبى حامد • وقال المسعودى : هل كان شرط النبى صلى الله عليه وسلم رد المسلمات ؟ فيه قولان ، وقاعدة ذلك نذكرها فيما بعد •

فروع ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين اليها ممن لا عشيرة تمنع عنه ، ويجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم اليها ممن له عشيرة تمنع عنه ، ولا يجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين اليها ممن مطلقا ، لأنه يدخل فيه من له عشيرة ، ومن لا عشيرة له ، لأن من لا عشيرة له يخاف عليه أن يفتن عن دينه ، ولهذا يجب عليه الهجرة ، ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن ، ولهذا المعنى فادى النبى صلى الله عليه وسلم العقيلي بعد أن أسلم برجلين من أصحابه لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع عنه ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن ينفذ أبا بكر الصديق رضى الله عنه الى مكة عام الحديبية ، فامتنع ، وقال : ليس لى بها رهط وعشيرة ، وأراد أن ينفذ عمر رضى الله عنه فقال له مثل ذلك ، فأنفذ عثمان رضى الله عنه لأنه كان له فيها رهط وعشيرة ، وهم بنو أمية ، فلما دخل مكة أكرموه واستمعوا رسالته فقالوا له : ان أحببت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : لا أطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادروا عليه ، وهموا بقتله • هذا ترتيب أصحابنا البغداديين • قال المسعودى : يجوز عقدها على رد من جاء منهم مسلما من غير تفصيل •

إذا ثبت هذا فإن عقدت الهدنة على ما لا يجوز مثل ان عقدت على بدل مال لهم فى غير حال الضرورة ، أو على أن لا يردوا ما حصل فى أيديهم من أموال المسلمين أو على أن نرد عليهم من جاءنا من المسلمين والمسلمات وما أشبه ذلك ، أو عقدت على ما لا يجوز عقدها عليه كان العقد فائدا ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في رواية البيهقي : « ردوا الجهالات الى السنة » وان عقدت الهدنة عقدا صحيحا وجب الوفاء بها الى انقضاء مدتها ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » ولقوله تعالى : « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » وقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » وروى سليمان بن عامر الكندى (١) قال : كان بين معاوية رضى الله عنه وبين الروم هدنة ، فأراد أن يغير عليهم فقال له عمرو بن (٢) عبسة السلمى : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمدها ، أو ينبذ اليهم على سواء » فانصرف معاوية رضى الله عنه ذلك العام .

وإذا عقد الامام الهدنة ثم مات أو عزل ثم ولى امام بعده وجب عليه الوفاء بما عقده الامام قبله ، لما روى أن نصارى نجران قالوا لعلى رضى الله عنه : ان الكتاب بيدك والشفاعة اليك ، وان عمر قد أجلانا عن أرضنا فردنا اليها ، فقال على رضى الله عنه : ان عمر رضى الله عنه كان رشيدا في أمره ، وانى لا أغير أمرا فعله عمر رضى الله عنه . ولأن الامام فعله باجتهاده فلم يجوز لمن بعده أن ينقضه باجتهاده .

فرع اذا عقد الامام الهدنة تقوم من المشركين فعليه أن يمنع عنهم كل من قصدهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأن عقد الهدنة اقتضى ذلك ، ويجب على المسلمين وأهل الذمة ضمان ما أتلفوه عليهم من نفس ومال ، والتعزير بقذفهم ، ولا يجب على الامام أن يمنع بعضهم من بعض ،

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، صدوق هكذا في تهذيب التهذيب ، وفي التهذيب : قال : قرأت على أبي العباس الحديث . روى عنه على بن يحيى بن أيوب وغيره .

(٢) عمرو بن عبسة أحد الصحابة الأجلاء أبو نجيع له ثمانية وأربعون حديثا انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه أبو امامة وشرحبيل بن السمط ، قال الواقدي : اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه حتى مضت بدر وأحد والخندق والحديبية وخيبر ، ثم قدم المدينة ، قال أبو سعيد : يقولون انه رابع أو خامس رجل في الاسلام .

ولا يمنع عنهم أهل الحرب ، لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم ، وانما عقدت على ترك قتالهم بخلاف أهل الذمة فانهم قد التزموا أحكام المسلمين ، فلذلك يجب على الامام منع كل من قصدهم ، وهؤلاء لم يلتزموا أحكام المسلمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة الى بلد فيه الامام او نائب عنه ، ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم اليها مهرا جلالا ، فجاء زوجها في طلبها ، فهل يجب رد ما سلم اليها من المهر ؟ فيه قولان احدهما : يجب لقوله عز وجل (١) فلا « ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا » ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكة ، فوجب رد بدله كما لو اخذ منهم مالا وتعذر رده ، والقول الثاني وهو الصحيح ، وهو اختيار المزي ، انه لا يجب لأن البضع ليس بمال ، والامان لا يدخل فيه الا المال ، ولهذا لو امن مشركا لم تدخل امراته في الامان ، ولانه لو ضمن البضع بالحيولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته ، ولا خلاف انه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى ، واما الآية فانها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء ، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : « فلا ترجعوهن الى الكفار » فسقط ضمان المهر ، فان قلنا : لا يجب رد المهر ، فلا تفرع ، وان قلنا : انه يجب وعليه التفرع وجب ذلك في خمس الخمس لانه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس ، وان لم يكن قد دفع اليها المهر لم يجب له المهر ، لقوله تعالى : « وآتوهم ما انفقوا » وهذا لم ينفق ، وان دفع اليها مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء ، لانه لا قيمة لما دفع اليها فصال كما لو لم يدفع اليها شيئا ، فان دفع اليها بعض مهرها لم يجب له اكثر منه : لان الوجوب يتعلق بالدفع فلم يجب الا ما دفع وان جاءت الى بلد ليس فيه امام ولا نائب عنه ، لم يجب رد المهر ، لانه في سهم المصالح ، وذلك الى الامام او النائب عنه فلم يطالب به غيره .

فصل وان جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت ، وجب رد المهر لان الحيولة حصلت بالاسلام ، وان جاءت مجنونة ووصفت الاسلام ، ولم يعلم هل وصفته في حال عقلها او في حال جنونها ؟ لم ترد اليه لجواز ان يكون وصفته في حال عقلها ، فاذا ردت اليهم خضعوا وزهدوها في الاسلام فلم

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

يجز ردها احتياطا للإسلام ، وأن افاقت ووصفت الكفر وقالت : انها لم تزَل
كافرة ، ردت الى زوجها ، وأن وصلت الإسلام لم ترد ، فاذا جاء الزوج في
طلبها دفع اليه مهرها لأنه حيل بينهما بالإسلام ، وأن طلب مهرها قبل الافاقة
لم يدفع اليه ، لأن المهر يجب بالحيولة ، وذلك لا يتحقق قبل الافاقة لجواز
أن تفيق وتصف الكفر فتزد اليه ، فلم يجب مع الشك .

الشرح

إذا جاءت منهم حرة مسلمة الى بلد فيه الامام أو نائبه
فقد ذكرنا أنه لا يجوز ردها اليهم ، فان جاء بعض قرابتها مثل أبيها أو أخيها
يطلبها فانها لا ترد اليه ، ولا يجب أن يرد اليها مهرها ، وان كان لها زوج
وأراد أن يطلبها فانها لا ترد اليه وهل يجب على الامام أن يرد مهرها ؟ فيه
قولان ، أحدهما : يجب لقوله تعالى : « يا أيها (١) الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - الآية » الى قوله تعالى : (وآتوهن
ما أنفقوا) والثاني : لا يجب وهو اختيار الشافعي والمزني ، وبه قال أبو
حنيفة ، وأحمد وهو الأصح ، لأن البضع ليس بمال ، والأمان لا يدخل فيه
الا المال ، ولهذا لو أمن مشرك لم تدخل امرأته في الأمان ، ولأنه لو ضمن
البضع بالحيولة لضمنه بمهر المثل ، ولا خلاف أنه لا يضمه بمهر المثل ،
وهذان القولان مأخوذان من كيفية هدية النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ، فان قلنا : انه كان شرط في العقد رد من جاءه من المسلمات ثم
نسخه الله ونهاه عن ردهن ، وأمره برد مهورهن ، فعلى هذا لا يجب على غير
النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة رد المهر ، لأن ذلك انما لزم النبي صلى
الله عليه وسلم بالشرط ، وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عقد
الهدنة مطلقا ، واقتضى الاطلاق الكف عن المال ، والبضع يجري مجرى
المال ، وجب على غيره من الأئمة رد المهر ، لأن الدليل قائم في منع غير النبي
صلى الله عليه وسلم من ردها اليهم . قال ابن الصباغ : رأيت بعض أصحابنا
ذكر أنه ان كان قبل الدخول وجب رد المهر قولاً واحداً ، لأن المرأة اذا
أسلمت قبل الدخول تحت الكافر سقط مهرها ، لأن هذا في رد الامام المهر
من سهم المصالح ، فأما المرأة فلا يجب عليها رد ما غلب عليه الكفار ، ولو
كانت أمة مسلمة فانه يحكم بحريتها .

إذا ثبت هذا فتكلم الشافعي رحمه الله في تفسير هذه الآية وهي قوله

(١) آية ١٠ من سورة المتحنة .

تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » فمعنى قوله
 تعالى : « فامتحنوهن » أي اختبروهن « فإن علمتموهن مؤمنات » يعني ان
 ظننتم ذلك بقولهن ، والعلم يعبر به عن الظن ، لأنه جار مجراه في وجوب
 العمل به « فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن »
 لأن بالاسلام وقع التحريم بينهن وبين الكفار ، فان كان قبل الدخول فقد
 انسخ النكاح ، وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
 « وآتوهن ما أنفقوا » وهو رد المهر « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن »
 أباح الله تعالى للمسلمين التزوج بهن ، وأراد اذا كان قبل الدخول أو بعد
 الدخول وبعد انقضاء العدة وقبل اسلام زوجها الأول « اذا آتيتموهن
 أجورهن » يعني مهورهن « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » هن المسلمات
 اذا ارتددن عن الاسلام ، وأراد قبل الدخول أو بعد الدخول اذا لم ترجع
 الى الاسلام قبل انقضاء العدة « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا »
 وأراد بذلك أن المسلمة اذا ارتدت وهربت الى دار الحرب ، أو الذمية اذا
 نقضت العهد ولحقت بدار الحرب - والزوج مقيم في دار الاسلام - فلزوجها
 أن يطالبهم بمهرها ، واذا جاءت منهم امرأة مسلمة الى دار الاسلام فلزوجها
 أن يطالبهم بمهرها وقوله تعالى : « وان فاتكم شيء من أزواجكم الى
 الكفار » الآية . قال الشافعي رضي الله عنه : يحتمل هذا تأويلين ، أحدهما :
 أنه أراد بذلك المسلمة اذا ارتدت وهربت الى دار الحرب وزوجها في دار
 الاسلام ، وجاءت امرأة منهم مسلمة وجاء زوجها يطلبها ؛ فان الامام يكتب
 الى ملك الكفار فيقول : ادفعوا مهر المرأة التي هربت من عندنا اليكم الى
 زوج المرأة التي هربت من عندكم اليها ونحن فدفع اليكم مهر المرأة التي
 هربت من عندكم اليها الى زوج المرأة التي هربت من عندنا اليكم ، فان
 تساوى المهران فلا كلام ، وان اختلفا رجح صاحب الفضل بما بقى له
 بالمقاصة . والتأويل الثاني : أنه أراد بذلك أن امرأة اذا هربت الى دار
 الحرب مرتدة فلم يردوا على زوجها مهرها فان المسلمين اذا غنموا منهم غنيمة
 وجب دفع مهرها الى زوجها من تلك الغنيمة . قال السعودي : اذا ارتدت
 امرأة منا وهربت اليهم - فان كان الامام قد اشترط أن من جاءهم منا كافرا
 لم يردوه علينا - لم تسترد تلك المرأة وغرم الامام مهرها لزوجها ، لأنه هو
 الذي حال بينه وبينها بعقد الهدنة .

فرع اذا جاءت منهم امرأة مسلمة وجاء زوجها في طلبها - فان قلنا : لا يجب رد مهرها - فلا تفرع ، وان قلنا : يجب رد مهرها عليه فانما يجب ذلك اذا كان الزوج قد سمي مهرًا صحيحًا ودقعه اليها ، فأما اذا لم يسم لها مهرًا صحيحًا أو سمي لها مهرًا صحيحًا ولم يدفعه اليها أو سمي مهرًا حرامًا كالخمر والخنزير - سواء دفعه أو لم يدفعه - فلا يجب رده اليه لقوله تعالى : « وآتوهم ما أنفقوا » وهذا لم ينفق . قال الشافعي : وانما يرد الامام عليه ما دفعه اليها مهرًا ، فأما ما أنفقه على العرس أو ما دفعه اليها بالنفقة والكسوة فلا يجب رده اليه ، لأن ذلك ليس يبدل عن البضع ، وانما هو بدل عن التمكن من الاستمتاع بها ، ولا يجب ذلك الا اذا جاءت الي بلد فيه الامام والنائب عنه ، ومنع منها ، فيجب دفعه من سهم المصالح لانه من المصالح . فأما اذا جاءت الي بلد ليس فيه الامام ولا النائب عنه ، وانما فيه المسلمون ، ثم جاء زوجها يطلبها ، وجب عليهم منعه منها ، لأن ذلك أمر بالمعروف ، ولا يجب عليهم رد مهرها الي زوجها ، لأنه لا نظر لهم في سهم المصالح . هذا نقل أصحابنا المذايبي . وقال المسعودي : ان كان الامام شرط أن من جاءني منكم مسلمًا رددته لم يجب غرامة مهرها ، لأنه لم يجرى اليه وان كان قد شرط أن من جاء المسلمين منكم مسلمًا رددناه غرم مهرها .

فرع اذا قبضت صداقها من زوجها ثم أسلمت وجاءت الي بلد فيه الامام وجاء زوجها يطلبها فهل يجب رده عليه ؟ فيه قولان بناء على القولين في غير المدخول بها اذا وهبت صداقها لزوجها وطلقها قبل المدخول ، فهل يجب عليها أن تفرم نصفه له ؟ فيه قولان .

فرع اذا جاءت امرأة منهم وجنت نظر فيها - فان أسلمت عندهم وجاءت عاقلة ، ثم جنت ، أو جاءت الي دار الاسلام عاقلة ثم أسلمت ثم جنت ، فانه لا يجوز ردها اليهم ، لأن اسلامها قد صح ، ويجب رد مهرها اليهم قبل افاقتها ، لجواز انها وصفت الاسلام حال جنونها ، فان افاقت ووصفت الاسلام وجب رد مهرها ، وان وصفت الكفر ردت الي زوجها ولم يجب رد مهرها ، وان جاءت وهي مجنونة ولم يعلم اسلامها قبل جنونها ، ولا وصفت الاسلام حال جنونها - قال الشيخ أبو حامد : فانه لا يجوز

ردها ، لأن الظاهر منها لما جاءت الى دار الاسلام أنها قد أسلمت ، ولا يجب رد مهرها قبل الافاقه ليجواز أنها غير مسلمة - فان أفاقت ووصفت الاسلام - وجب رد مهرها ، وان وصفت الكفر ردت ، ولم يجب رد مهرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان جاءت صبية ووصفت الاسلام ولم ترد اليهم ، وان لم يحكم باسلامها . لانا نرجو اسلامها ، فاذا ردت اليهم خدعوا وزهدوها في الاسلام ، فان بلغت ووصفت الكفر قرعت ، فان اقامت على الكفر ردت الى زوجها ، فان وصفت الاسلام دفع الى زوجها المهر ، لأنه تحقق المنع بالاسلام ، فان جاء يطلب مهرها قبل البلوغ ففيه وجهان أحدهما : أنه يدفع اليه مهرها لأنها منعت منه بوصف الاسلام ، فهي كالبالغة . والثاني : أنه لا يدفع لأن الحيولة لا تتحقق قبل البلوغ ، ليجواز أن تبلغ وتصف الكفر فتزد اليه فلم يجب المهر كما قلنا في الجنونة .

فصل وان جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد اليهم لأنه يجب قتلها ، وان جاء زوجها يطلب مهرها - فان كان بعد القتل - لم يجب دفع المهر ، لأن الحيولة حصلت بالقتل ، وان كان قبل القتل ففيه وجهان أحدهما : أنه يجب ، لأن المنع وجب بحكم الاسلام ، والثاني : لا يجب لأن المنع وجب لاقامة الحد لا بالاسلام .

فصل وان جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما - فان كان الموت بعد المطالبة بها - وجب المهر ، لأن الحيولة حصلت بالاسلام ، وان كان قبل المطالبة لم يجب ، لأن الحيولة حصلت بالموت .

فصل فان أسلمت ثم طلقها الزوج - فان كان الطلاق بائنا - فهو كالمت ، وقد بيناه وان كان رجعيا لم يجب دفع المهر ، لأنه تركها برضاه ، وان راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر ، لأنه حيل بينهما بالاسلام . وان جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج - فان أسلم قبل انقضاء العدة - لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح ، وان أسلم بعد انقضاء العدة - فان كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة - وجب المهر ، لأنه وجب قبل البيونة . وان طالب بعد انقضاء العدة لم يجب ، لأن الحيولة حصلت بالبيونة باختلاف الدين .

فصل وان هاجرت منهم أمة وجاءت الى بلد فيه الامام نظرت

— فان فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت — صارت حرة ، لأنها بيننا ان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض ، فملكنا نفسها بالقهر فان جاء مولاهم في طلبها لم ترد عليه ، لأنها اجنبية منه لا حق له في رقيتها ، ولأنها مسلمة فلا يجوز ردها الى مشرك . وان طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله فيها قولين ، كالحرة اذا هاجرت وجاء الزوج يطلب مهرها . والصحيح انه لا تجب قيمتها قولا واحدا وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبرى رحمه الله ، لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الاسلام ، وتخالف الحرة فانها منعت بالاسلام ، والامة منعت بالملك ، وقد زال الملك فيها قبل الاسلام . وان أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة ، لأنهم في امان منا ، واموالهم محظورة علينا ، فلم يزل الملك فيها بالهجرة ، فان جاء مولاهم في طلبها لم ترد اليه لأنها مسلمة فلم يجوز ردها الى مشرك ، وان طلب قيمتها وجب دفعها اليه كما لو غصب منهم مال وتلف ، وان كانت الامة مزوجة من حر فجاء زوجها في طلبها لم ترد اليه ، وان طلب مهرها فعلى القولين في الحرة ، وان كانت مزوجة من عبد فعلى القولين ايضا الا انه لا يجب دفع المهر الا ان يحضر الزوج فيطالب بها ، لأن البضع له فلا يملك المولى المطالبة به ، ويحضر المولى ويطلب بالمهر ، لأن المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به .

الشرح
اذا جاءت منهم صغيرة ووصفت الاسلام فانه لا يجوز ردها اليهم ، وان لم يحكم باسلامها ، لأن الظاهر أنها وصفت الاسلام بعد البلوغ ، فاذا ردت اليهم منعوها وزهدوها في الاسلام ، فاذا بلغت ووصفت الاسلام رد الى زوجها مهرها . وان وصفت الكفر قرعت وأبنت ، فان أقامت على ذلك ردت الى زوجها ، وان جاء زوجها يطلبها قبل بلوغها ، فهل يجب رد مهرها ؟ قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : فيه قولان ، وحكماهما المصنف هنا وجهين ، أحدهما : لا يجب رده اليه ، لأنها لم تتحقق اسلامها ، فلم يجب رد مهرها كالمجنونة . والثانى : يجب رده اليه ، لأن وصفها الاسلام منع ردها اليه فوجب دفع مهرها اليه كالبالغة ، فعلى هذا اذا بلغت ووصفت الكفر ردت اليه واسترجع منه ما دفع اليه من المهر .

فرع
وان قدمت امرأة مسلمة منهم ثم ارتدت لم ترد اليهم ، لأنه يجب قتلها ، فان جاء زوجها يطلبها — فان جاء بعد قتلها — لم يجب رد مهرها اليه ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بالقتل ، وان طالب بها قبل قتلها ففيه وجهان حكاهما المصنف أحدهما : لا يجب دفعه اليه ، لأن منعه منها

لاقامة الحد عليها لا بالاسلام . والثانى ولم يذكر ابن الصباغ فى الشامل غيره أنه يجب دفعه اليه ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بحكم الاسلام .

فرع وان جاءت امرأة مسلمة ولها زوج فمات أو ماتت نظر - فان مات أو ماتت قبل وصول الزوج الى بلد الاسلام ، أو بعد وصوله قبل مطالبة بها لم يجب رد المهر ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بالموت ، وان وصل الى البلد وطالب بها ثم مات أو ماتت وجب رد المهر ، لأن الحيلولة بينهما حصلت بالموت ، وان وصل الى البلد وطالب بها ثم مات أو ماتت وجب رد المهر ، لأن الحيلولة وجدت حال الحياة ، فان كانت هى الميتة وجب دفع المهر اليه ، وان كان الزوج هو الميت دفع المهر الى ورثته .

فرع اذا جاءت منهم امرأة مسلمة - أو كافرة ثم أسلمت - فان مات أو ماتت قبل وصول الزوج الى بلد الاسلام ، أو بعد وصوله قبل يجب دفع المهر اليه ، لأن الحيلولة حصلت بابانته لها لا بالمنع ، وان طالب بها فمنع ثم أبانها وجب دفع المهر اليه ، لأنه لما طالب بها فمنع استحق المهر فلم يسقط ذلك بالبينونة ، وان طلقها طلاقا رجعيا ، قال الشيخ أبو حامد : فان طلقها بعد المطالبة والمنع وجب دفع المهر اليه لأنه استحقه بالمنع ، فلم يسقط بالطلاق الرجعى ، وان طلقها قبل المطالبة لم يجب دفع المهر اليه ، لأنه غير ممسك لها زوجة ، فان راجعها فى عدتها ثم طالب بها وجب دفع المهر اليه ، وذكر الشيخ أبو اسحق : اذا طلقها طلاقا رجعيا لم يجب المهر ، لأنه تركها برضاه ، ولعله أراد اذا طلقها قبل المطالبة .

فرع اذا جاءت امرأة منهم مسلمة ثم أسلم زوجها ، فان كان بعد الدخول نظرت - فان أسلم قبل انقضاء عدتها - فهما على النكاح ، ولا يجب له المهر ، فان كان قد طالب بمهرها قبل اسلامه وأخذه رده ، لأن البضع قد عاد اليه ، وان أسلم بعد انقضاء عدتها فقد وقعت الفرقة بينهما ، وأما المهر - فان كان قد طالب بها قبل اسلامه وأخذه لم يردده ، وان طالب بها قبل اسلامه فمنع منها ثم أسلم قبل أن يأخذ مهرها ، وجب دفع المهر اليه ، لأنه قد وجب له بمنعها منه قبل اسلامه ، فلم يسقط باسلامه ، وحكى

القاضي أبو الطيب في المجرّد عن أبي اسحق وجها آخر أنه لا مهر له ، لأنه لم يستقر له بالقبض ، فهو كما لو أسلم قبل قبض العوض في المبيع الفاسد ، فانه لا يستحق قبضه ، والأول أصح . وان أسلم قبل أن يطالب بها لم يجب دفع المهر اليه ، لأنه لما أسلم التزم أحكام الاسلام ، وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر لأجل الحيلولة بالاسلام ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، وذكر الشيخ أبو اسحق هنا في المذهب أنه اذا أسلم بعد العدة - فان كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة - لم يجب ، لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين ، فيأتي على تعليل الشيخ أبي اسحق هنا أن المرأة اذا دخل بها وأسلمت وجاءت الى بلد الاسلام ولم يطالب بها زوجها الا بعد انقضاء عدتها أنه لا يجب دفع المهر ، وان أسلم الزوج قبل الدخول - فذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني في التعليق - أن حكمه حكم ما لو أسلم بعد قضاء العدة وكانت مدخولا بها فتقع الفرقة بينهما ، وأما المهر فان طالب بها ثم أسلم وجب له المهر ، وان أسلم ثم طالب بها لم يجب له المهر . وذكر ابن الصباغ في الشامل أنه لا يجب له المهر لأنها بائت باسلامها ، واذا أسلم بعد ذلك لم تكن له المطالبة بالمهر .

فرع قال القاضي أبو الحسين العمري : كل موضع قلنا : يجب دفع المهر اليه فانما يجب دفعه اليه اذا صادقته المرأة على الزوجية ، وأنها قبضت منه المهر الذي ادعاه ، وان أنكرته على النكاح لم يقبل قوله حتى يقيم شاهدين ذكرين مسلمين عدلين ، فان أقام شاهداً وأراد أن يحلف معه أو أقام شاهداً وامرأتين لم يثبت النكاح ، لأن النكاح لا يثبت بذلك ، وان صادقته على الزوجية أو أقام البينة عليها واختلفا فيما قبضته منه من الصداق وأقام عليه شاهداً وحلف معه أو شاهداً وامرأتين حكم له ، لأنه مال . وان لم يكن معه بينة - قال ابن الصباغ في الشامل : فالقول قولها على يمينها ، لأن الأصل عدم القبض ، وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني في التعليق انها اذا اختلفا قال الشافعي رحمه الله : نظر الامام قدر مهر مثل المرأة ، ويمكن معرفة ذلك من التجار المسلمين الذين يدخلون دار الحرب ، أو من أسارى المسلمين الذين يتخلصون منهم - واستحلف الرجل أنه

صادقها ذلك القدر سلمه اليه ، لأنه يجوز أن يكون أصدقها أقل من مهر مثلها ، فإن قامت بينة بعد ذلك أنه كان أصدقها أقل من ذلك استرجع منه الفضل ، وإن قامت بينة انه أصدقها أكثر منه سلم اليه الفضل .

فرع وإن جاءت أمة لهم مسلمة الى بلد فيه الامام فقد صارت حرة ، لأنها ملكت نفسها بالقهر ، فإن جاء مولاها يطلبها فانها لا ترد اليه ، لأنها قد صارت حرة وهل يجب رد قيمتها ؟ قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : فيه قولان كما قلنا في المهر ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة : لا يجب دفع القيمة اليه قولاً واحداً ، لأنها صارت حرة ، وليس المانع الاسلام كما لو أسلمت قبل الدخول ثم جاء زوجها يطلب مهرها - قال ابن الصباغ : والأول أصح ، لأن الاسلام هو المانع من ردها عليه - وإن كانت حرة غير مسلمة لم يمنع منها ، وقول القاضي أبي الطيب أنها اذا أسلمت قبل الدخول لم يجب دفع المهر اليه ليس بصحيح ، بل في وجوب دفع المهر اليه باسلامها قبل الدخول قولان ، وإنما لا يجب اذا أسلم الزوج ، لأنه التزم أحكام الاسلام ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأما الشيخ أبو اسحق الشيرازي فإنه يقول هنا في مطلع الفصل الذي عقده لهذه المسألة : إن فارتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة ، لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض ، ولا يجوز ردها الى سيدها ، وهل يجب رد قيمتها ؟ فيه طريقتان أحدهما أنه على قولين . والثاني : لا يجب قولاً واحداً وهو الصحيح ، وإن أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة ، لأنهم في أمان منا ، وأموالهم محظورة علينا ، فلم يزل الملك فيها بالهجرة فإن جاء سيدها يطلبها لم ترد اليه لأنها مسلمة فلم يجز ردها الى مشرك ، فإن طلب قيمتها وجب دفعها اليه ، كما لو غصب منهم مال وتلف . قلت : والذي يقتضى المذهب في هذا أنه لا يجب دفع قيمتها اليه من بيت المال ، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها ببيع أو غيره ، لأنه لم يحكم لها بحرية ، فتكون كأمة الكافر اذا أسلمت وهي تحت يديه ، فإن كانت هذه الأمة زوجة فجاء زوجها يطلبها فانها لا ترد اليه على القولين ، وإن كان زوجها عبداً فله أن يختار الفسخ اذا أعتقت ، فإن فسخت النكاح لم يجب رد مهرها ، لأنها لم تحل بينه

وبينها ، وانما حال بينهما بالفسخ ، وان لم يختر الفسخ وجب رد مهرها ، ولكن لا يجب رده الا اذا حضر العبد وطالب بها ، وحضر سيده وطالب بالمهر نه : هذا ترتيب اصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : اذا جاءت منهم الأمة مسلمة فجاء زوجها في طلبها لم نغرم له مهرها ، لأنه غير مالك لبعضها على الحقيقية ، ولو جاء سيدها لم نغرم له شيئا لأننا نقول له : لو عقدت عليها عقدا جعلت غيرك أحق بها منك — فان جاء الزوج والسيد — غرمتا قيمتها لسيدها ومهرها لزوجها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان هاجر منهم رجل مسلم — فان كان له عشيرة تمنع عنه — جاز له العود اليهم ، والافضل أن لا يعود ، وقد بيننا ذلك في أول السير ، فان عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((ان لابي جندب وأبي بصير في الفود)) وان اختار المقام في دار الاسلام لم يمنع ، لأنه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال الى دار الشرك ، وان جاء من يطلبه قلنا للمطالب : ان قدرت على رده لم نمنعك منه ، وان لم تقدر لم نمنعك عليه ، ونقول للمطالب في السر : ان رجعت اليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع الى دار الاسلام ، كان أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير فهرب منهم ، وآتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ((قد وفيت لهم ونجاني الله منهم)) .

فصل ومن اتلف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه ، وان قتله وجب عليه القصاص ، وان قذفه وجب عليه الحد ، لأن الهدنة تقتضي امان المسلمين في النفس والمال والعرض ، فلزمهم ما يجب في ذلك ومن شرب منوم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد ، لأنه حق الله تعالى ، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى ، فان سرق مالا لمسلم ففيه قولان أحدهما : أنه لا يجب عليه القطع ، لأنه حد خالص لله تعالى فلم يجب كحد الشرب والزنا . والثاني : أنه يجب عليه ، لأنه حد يجب لصيانة حق الأدمى ، فوجب عليه كحد القذف .

فصل اذا نقض اهل الهدنة عهدهم بقتال ، أو مظاهرة عدو ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقضت الهدنة لقوله عز وجل : ((فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (١))) فدل على أنهم اذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم

(١) الآية ٧ من سورة التوبة .

لقوله عز وجل : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم (١) » فدل على أنهم أن ظاهروا علينا احدا لم نتم اليهم عهدهم ، ولأن الهدنة تقتضي الكف عنا ، فانتقضت بتركه ، ولا يفترق نقضها الى حكم الامام بنقضها ، لأن الحكم انما يحتاج اليه في أمر محتمل ، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد . وان نقض بعضهم وسكت الباقون - ولم ينكروا ما فعل الناقض - انتقضت الهدنة في حق الجميع ، والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها (القدار الميزار بن سالف) وامسك عنها القوم فاخذهم الله تعالى جميعهم به ، فقال الله عز وجل : « فدمدم (٢) عليهم ربهم بذنبهم فسواها ، ولا يخاف عقابها » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة وأعان بعضهم ابا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق ، وقيل : ان الذي اعان منهم ثلاثة : حبي بن اخطب واخوه وآخر معهم ، فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم ، وقتل رجالهم ، وأسبى ذراريهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحديبية ، وكان بنو بكر حلفاء قريش ، وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربت بنو بكر خزاعة ، وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة ، وامسك سائر قريش ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم ، وسار اليهم حتى فتح مكة ، ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة امانا لمن عقد ولمن امسك ، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن امسك ، وان نقض بعضهم العهد وانكر الباقون ، أو اعتزلوهم ، أو راسلوا الى الامام بذلك ، انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ، ولم ينتقض عهد من لم يرض ، لأنه لم ينقض العهد ولا رضى بفعل من نقض ، فان كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض امر من لم ينقض بتسليم من نقض ، ان قعدوا ، أو بالتمنيو عنهم ، فان لم يفعلوا احد هذين مع القدرة عليه انتقضت هديتهم ، لانهم صاروا مظاهرين لاهل الحرب ، وان لم يقعدوا على ذلك كان حكمهم حكم من اسره الكفار من المسلمين ، وقد بيناه في اول السير . وان اسر الامام قوما منهم وادعوا أنهم ممن لم ينقض العهد واشكل عليه حالهم قبل قولهم لانه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهنهم .

فصل وان ظهر منهم من يخاف معه الخيانة ، جاز للامام ان يئبد اليهم عهدهم ، لقوله عز وجل : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين (٣) » ولا تنتقض الهدنة الا أن يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل : « فانبذ اليهم على سواء » ولأن نقضها لخوف الخيانة

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٤ ، ١٥ من سورة الشمس .

(٣) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

وذلك يفتر الى نظر واجتهاد ، فافتقر الى الحاكم ، وإن خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ اليهم ، والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة ان النظر في عقد الذمة واجب لهم ، ولهذا اذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم ، فلم ينقض لخوف الخيانة ، والنظر في عقد الهدنة لنا ، ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها الى الامام ، وإن رأى عقدها عقد ، وإن لم ير عقدها لم يعقد فكان النظر اليه في نقضها عند الخوف ، ولأن أهل الذمة في قبضته فاذا ظهرت منهم خيانة أمكن استنراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته ، فاذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استنراكها ، فجاز نقضها بالخوف - ولو لم يظهر منهم ما يخاف معه الخيانة - لم يجز نقضها ، ان الله تعالى أمر بنيد العهد عند الخوف ، فدل على انه لا يجوز مع عدم الخوف ، ولأن نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ، ويمنع الكفار من الدخول فيها ، والسكون اليها . واذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة ولم يكن عليهم حق ، ردهم الى مأمئهم ، لأنهم دخلوا على أمان فوجب ردهم الى المأمئ ، وإن كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم الى مأمئهم .

الشرح قوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » جزء من آية والآية بقية كلام في شأن معاملة مشركى العرب يقول تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » أى فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم مثل ذلك . قال جابر بن ازيد : فلم يستقيموا ف ضرب لهم أجلا أربعة أشهر ، فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه الا أن يتوب .

أما قوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يجب المتقين » المعنى أن الله برىء من المشركين الا من المعاهدين في مدة عهدهم ، فعلى هذا يكون الاستثناء منفصلا وقوله تعالى : « لم ينقصوكم » قال القرطبى : يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ، ومنهم من ثبت على الوفاء فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاس ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده الى مدته ، ومعنى « لم ينقصوكم » أى من شروط العهد شيئا ، وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار « لم ينقصوكم » بالضاد المعجمة على حذف مضاف ، والتقدير ثم لم ينقصوا عهدهم .

أما قوله تعالى : « فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها » فهي مرتبة على ما قبلها حيث يقول تعالى : « كذبت ثمود بطغواها اذ انبعث أشقاها . فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها ، فكذبوه فعقروها . فدمدم عليهم . الآية » فقوله : بطغواها أى بطغيانها وهو خروجها عن الحد ، وقرأ الحسن والجحدري وحماد بن سلمة (بضم الطاء) على أنه مصدر كالرجعى والحسنى وشبههما في المصادر ، وقيل : هما لغتان .

وقد اختلف العلماء في عاقر الناقة على أقوال أصحها ما في صحيح البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال : « اذ انبعث أشقاها ، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبى زمعة » وذكر الحديث وقيل اسمه قدار بن العيزار بن سالف . وقيل عقرها عاقر ومعه ثمانية رجال ، وهم الذين قال الله فيهم : « وكان في المدينة تسعة رهط ^(١) » وهو معنى قوله تعالى : « فنادوا ^(٢) صاحبهم فتعاطى فعقر » وكانوا يشربون فأعوزهم الماء لينزحوا شرابهم ، وكان يوم لبن الناقة ، فقام أحدهم وترصد الناس وقال : « لأريحن الناس منها فعقرها . وروى الضحاك عن على : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « أتدرى من أشقى الأولين ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « عاقر الناقة - قال : أتدرى من أشقى الآخرين ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « قاتلك » .

ونعود الى قصة الناقة فقال لهم : « هذه ناقة الله لكم فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها ^(٣) بسوء » فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها » يعنى صالحا وسقياها أى شربها ، فانهم لما اقترحوا الناقة وأخرجها لهم من الصخرة جعل لهم شرب يوم من برهم ، ولها شرب يوم مكان ذلك ، فشق ذلك عليهم ، فكذبوا صالحا عليه السلام في قوله لهم : « انكم تعذبون ان عقرتموها » فعقروها ، وأضيف الى الكل ، لأنهم رضوا بفعله ،

(١) الآية ٤٨ من سورة النمل .

(٢) الآية ٢٩ من سورة القمر .

(٣) الآية ٧٣ من سورة الأعراف .

وقال قتادة : ذكر لنا أنه لم يعقرها حتى تابعه صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم
وأنشاهم ، وقال الفراء : عقرها اثنان ، والعرب تقول : هذان أفضل الناس ،
وهذان خير الناس ، وهذه المرأة اشقى القوم ، فلماذا لم يقل أشقيها .

أما قوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء -
الآية » فقد نزلت في بنى قريظة وبنى النضير ، وحكاه الطبري عن مجاهد .
قال ابن عطية : والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بنى قريظة انقضى عند
قوله : « فشرد بهم من خلفهم » ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره
فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة ، فتترتب فيهم هذه الآية .
وبنو قريظة لم يكونوا في جد من تخاف خيائته ، وإنما كانت خيائتهم ظاهرة
مشهورة .

(وأبو بصير) بفتح الباء وكسر الصاد اسمه عتبة بن أسيد (بفتح
الهمزة وكسر السين) بن جارية بن أسد بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد
الله بن غيرة (بكسر الغين) الثقفي حليف بنى زهرة وهو مشهور بكنيته
توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بسيف البحر الذي أقام
فيه وجاءه المستضعفون من المؤمنين من مكة . توفي بعد صلح الحديبية وقبل
فتح مكة وصلى عليه أصحابه وأبو جندل ودفنوه هناك رضى الله عنهم .

أما حديث الاذن لأبي جندل وأبي بصير رضى الله عنهما أن يفرأ ويعودا
وقد مضى تفصيل قصتهما . وقطعهما الطريق على قريش وتجارتهما فقد رواه
البخارى وغيره .

قال الامام النووي في تهذيب الأسماء واللغات : أبو جندل الصحابي
رضى الله عنه بفتح الجيم وسكون النون هو ابن سهيل بن عمرو قال الزبير
ابن بكار وغيره : اسم أبي جندل العاصي . أسلم رضى الله عنه فحبسه أبوه
وقيده فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن
عقبة ، لم يزل أبو جندل وأبو سهيل مجاهدين بالشام حتى توفيا يعنى في
خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم اهـ ملخصا .

أما اللغات فقوله : (دمدم عليهم) أى أهلكهم وأطبق عليهم العذاب بذنبهم من الكفر والتكذيب والعقر • وروى الضحاك عن ابن عباس قال : دمر عليهم ربهم بذنبهم أى بجرمهم • وقال الفراء : دمدم أى أرجف ، وحقيقة الدمدمة تضعيف العذاب وترديده • ويقال : دممت على الشيء : أى أطبقت عليه • ودمم عليه القبر : أطبقه • وناقاة مدمومة : ألبسها انشحم ، فإذا كررت الاطباق قلت : دمدمت • والدمدمة اهلاك باستئصال قاله المؤرج وأفاده القرطبي في الجامع ، وقال ابن الأنباري : دمدم أى غضب ، والدمدمة الكلام الذى يزعم الرجل • وقال بعض اللغويين : الدمدمة الادامة ، تقول العرب : ناقاة مدمدمة أى سميئة • وقيل : دمدمت على الميت التراب : أى سويت عليه فقوله : « فسواها » أى سوى عليهم الأرض ، وقال الجوهري : دمدمت الشيء اذا ألصقته بالأرض وطحطحته قال الشاعر :

فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا

وقيل فسواها أى فسوى الأمة في انزال العذاب بهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وضعيهم وشريفهم ، ذكرهم وأنشاهم • وقرأ ابن الزبير : « فدهدم » وهما لغتان كما يقال : فتقع وانقع •

أما الأحكام فانه اذا أسلم حر منهم وهاجر الى دار الاسلام - فان كان له عشيرة تمنع عنه - جاز له العود اليهم ، وان لم يكن له عشيرة تمنع عنه لم يجز له الرجوع اليهم ، وان عقد الامام الهدنة على رد من جاء من الرجال مسلما ممن له عشيرة فأسلم رجل منهم له عشيرة وهاجر الى الاسلام وجاء من يطلبه فانه يرده اليهم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير وأبا جندل على من جاء يطلبهما ، ولسنا نريد بالرد أنه يكرهه على الرجوع لأنه لا يجوز اجبار المسلم على الاقامة في دار الحرب ، ولكن الامام يقول لطالبه : لا تمنعك من رده ان قدرت عليه ، ولا نعيناك عليه • ويقول للمسلم في الظاهر : ان اخترت الرجوع لم تمنعك عنه ، ويشار عليه في الباطن أن يهرب من البلد اذا علم أنه قد جاء من يطلبه ، ولو جاء من يطلبه وأخذه أشير عليه في الباطن أن يهرب من الطريق ، وعلى هذا يحمل ما ورد أن النبي

صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير وأبا جندل ، أى خلى بينهما وبين الرجوع
 لأنه أكرههما ، وقيل : ان أبا بصير قتل اثنين فى الطريق ورجع ، وقال : قد
 وفيت لهم يا رسول الله ونجاني الله منهم . هذا نقل أصحابنا العراقيين .
 وقال المسعودى : اذا جاء من يطلبه — فان كان له أب شفيق أو قرابة يعلم
 أنه لا يستدل بينهم — رد اليهم ، وان لم يكن له قرابة وخفنا أن يستدل
 بينهم لم يرد اليهم ، وأما كيفية الرد — فان كان الامام قد شرط لهم أن كل
 من أتانا مسلما حمله اليهم — وجب حمله اليهم ، وان شرط أن يخلى بينهم
 وبينه لم يجب حمله ، وخلى سبيله ، ثم يحملونه ان شاءوا ، ولا بأس ان
 أشار على المطلوب بقتل طالبه والهرب منه تعريضا لا تصريحاً لأجل العهد ،
 لما روى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى جندل حين رد على آبيه : « ان دم
 الكافر مثل دم الطلب » يعرض له بقتل طالبه الكافر .

فرع

اذا جاء صبي منهم ووصف الاسلام ، وجاء من يطلبه ،
 لم يجز رده اليهم ، لأنه ان لم تكن له عشيرة ربما قتل ، وان كان له عشيرة
 ربما قتن عن دينه اذا بلغ ، وهكذا ان جاءنا منهم مجنون فوصف الاسلام
 فى حال جنونه لم يجب رده اليهم لتلا يفتنوه عن دينه ، وكذلك لو لم يصف
 الاسلام لأن الظاهر أنه مسلم ، فاذا بلغ الصبى وأفاق المجنون ووصف
 الاسلام — فان لم يكن لهما عشيرة تمنع عنهما — لم يجز ردهما ، وان كان
 لهما عشيرة تمنع عنهما جاز له ردهما ، وان وصفا الكفر رددناهما الى
 مأمئها .

فرع

قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى وابن الصباغ : وان
 جاءنا عبد لهم مسلم ثم جاء سيده يطلبه لم يجز رده اليه لأنه قد صار حرا
 لقهره لسيدة ، وهل يجب رد قيمته عليه ؟ فيه قولان كما قلنا فى مهر المرأة ،
 وعلى ما ذكره الشيخ أبو اسحاق هنا فى المهذب فى الأمة : ان فارقههم مشركا
 ثم أسلم صار حرا ، وهل يجب رده اليهم ؟ أو قيمته ؟ على الطريقين
 الصحيح : لا يجب قولاً واحداً ، وان أسلم عندهم لم يصرا حرا ، ولا يجوز
 رده اليهم بل يجب رد قيمته .

مسألة إذا عقدنا الهدنة لقوم من المشركين فقاتلوا المسلمين أو آووا عينا عليهم (جاسوسا) أو كاتبوا أهل الحرب بأخبار المسلمين ، أو قتلوا مسلما أو ذميا ، أو أخذوا لهم مالا انتقضت هدنتهم ، فيجوز للإمام غزوهم وقتالهم وقتلهم ، لقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا ^(١) لهم » فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم ، ولقوله تعالى : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ^(٢) » فدل على أنهم إذا ظاهروا علينا لم تتم إليهم عهدهم ، ولا يفتقر نقض الهدنة ها هنا إلى حكم الإمام بنقضها ، لأن ما تظاهروا به لا يحتدل غير نقض الهدنة ، وإن نقض الهدنة بعض المعاهدين دون بعض نظرت في الذين لم ينقضوا - فإن لم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل - انتقضت هدنة جميعهم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة فأعان منهم جبي بن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بن حرب على حرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وسكت الباقون ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للهدنة في حق جميعهم ، وسار إليهم فقتل رجالهم وسبى ذراريهم ، وكذلك لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم مشركي قريش عام الحديبية دخل بنو بكر في جملة قريش وكانوا حلفاءهم ، ودخلت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم فحارب بنو بكر خزاعة ، وأعان نفر من قريش بنو بكر على خزاعة ، وأمسك سائر قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم ، وسار إلى مكة وفتحها ، وقيل لم يغز أحد من قريش بنو بكر وإنما قتل رجل من بنو بكر رجلا من خزاعة فسكت قريش ولم تنكر على حلفائها ، فجعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نقضا لعهدهم ، ولأنه لما كان عقد الواحد الهدنة عقدا لجميعهم ، بدليل أن سهيل بن عمرو عقد الهدنة له ولمشركي قريش ، وعقد أبو سفيان الأمان له ولقريش ، كان نقض الواحد نقضا له والمرضى بنقضه ، وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون على الناقضين نقضهم بقول أو فعل ظاهر ، واعتزلوا وأرسلوا إلى الإمام بأنا منكرون ما فعلوا ، مقيمون على

(١) الآية ٧ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٤ من سورة التوبة .

العهد انتقض العهد في حق الناقضين دون الآخرين ، لأن المنكرين لم ينقضوا العهد ، ولا رضوا بنقضه ، فإن كان الذين لم ينقضوا غير مختلطين بالناقضين غزا الامام الناقضين دون الذين لم ينقضوا ، وان كانوا مختلطين بهم لم يجز أن يبيتهم ويقتلهم ، لأنه يقتل من نقض العهد ومن لم ينقض ، بل يرسل الى الذين لم ينقضوا بأن يميزوا عن الناقضين ، أو بتسليم الناقضين ان قدروا ، فإن لم يفعلوا أحد هذين الأمرين مع القدرة عليه انتقضت الهدنة في حق الجميع ، لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب ، وان لم يقدروا على أحدهما كان حكمهم حكم الأسارى مع المسلمين من المشركين ، وقد مضى بيانه . ومن اعترف منهم أنه نقض العهد أو قامت عليه البينة فلا كلام ، وان لم تقم عليه بينة انه نقض العهد وادعى أنه لم ينقض قبل قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم نقضه .

إذا ثبت هذا وفعلوا ما يوجب النقض نظرت - فإن كان ذلك الفعل لا يجب به حق ، مثل أن آووا عينا للمشركين على المسلمين ، أو كاتبوا المشركين بأخبار المسلمين - فقد صاروا حربا لنا ، ويجب ودهم الى مأمئهم ولا شيء عليهم فيما فعلوا ، وان فعلوا ما يجب به حق - فإن كان الحق محضا للآدمى كالقصاص وضمن المال ، وحد القذف - استوفى منهم لأن عقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم ، فاذا لم يكفوا لزمهم الضمان ، وان كان الحق محضا لله بأن زفوا بمسلمة أو شربوا الخمر ، لم يجب عليهم الحد لأنهم لم يلتزموا بالهدنة حقوق الله .

وان كان الحق لله الا أنه يتعلق بحق الآدمى بأن سرق سارق منهم نصابا من مال مسلم أو ذمى أو معاهد من حرز مثله فهل يجب عليه القطع ؟ فيه قولان مضى ذكرهما .

فرع وان ظهر من المعاهدين أمانة تدل على نقضهم وتغدرهم قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى في التعليقة : انتقضت هدتهم ، وقال الشيخ أبو اسحق هنا وابن الصباغ في الشامل : جاز للامام أن ينبذ اليهم عهدهم ، وهو المنصوص ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال : ينبذ اليهم عهدهم

لقوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانيذ اليهم على سواء - الآية »
وان خاف الامام من أهل الذمة الخيانة لم يئذ اليهم عهدهم ، لأن عقد
الذمة معاوضة يقتضى التأييد فلم ينتقض بخوف الخيانة ، وعقد الهدنة
مؤقت ويقتضى الكف عن القتال ، فاذا خيف منهم الخيانة جاز نقضها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فى تجارة ، أو رسالة
ثبت له الأمان فى نفسه وماله ، ويكون حكمه فى ضمان النفس والمال وما يجب
عليه من الضمان والحدود حكم المهادن ، لأنه مثله فى الأمان ، فكان مثله فيما
ذكرناه وان عقد الأمان ثم عاد الى دار الحرب فى تجارة أو رسالة فهو على
الأمان ، فى النفس والمال ، كالذمى اذا خرج الى دار الحرب فى تجارة أو
رسالة . وان رجع الى دار الحرب بنية المقام بترك ماله فى دار الاسلام انتقض
الأمان فى نفسه ، ولم ينتقض فى ماله فان قتل أو مات انتقل المال الى وارثه .
وهل يغمم ام لا ؟ فيه قولان ، قال فى سير الواقدى ونقله المزنى : انه يغمم
ماله ، وينتقل الى بيت المال فيما وقال فى المكاتب : يرد الى وراثته . فذهب
أكثر اصحابنا الى انها على قولين أحدهما : انه يرد الى وراثته ، وهو اختيار
المزنى ، والعليل عليه أن المال لو ارثه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه ، وهذا
الأمان من حقوق المال فوجب أن يورث . والقول الثانى : انه يغمم وينتقل الى
بيت المال فيما ، ووجهه انه لما مات انتقل ماله الى وارثه وهو كافر لا أمان له
فى نفسه ولا فى ماله فكان غنيمه ، وقال أبو على بن خيران : المسئلة على اختلاف
حالين ، فالذى قال : يغمم ، اذا عقد الأمان مطلقا ولم يشرط لو ارثه ، والذى
قال : لا يغمم اذا عقد الأمان لنفسه ولو ارثه ، وليس للشافعى رحمه الله
ما يدل على هذه الطريقة . واما اذا مات فى دار الاسلام فقد قال فى سير
الواقدى : انه يرد الى وراثته . واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال : هو
ايضا على قولين كالتى قبلها ، والشافعى نص على احد القولين ومنهم من قال
يُرد الى وارثه قولاً واحداً . والفرق بين المسألتين أنه اذا مات فى دار الاسلام
مات على امانه فكان ماله على الأمان ، واذا مات فى دار الحرب فقد مات بعد
زوال امانه فبطل فى احد القولين أمان ماله . فاذا استرق زال ملكه عن المال
بالاسترقاق وهل يغمم ؟ فيه قولان أحدهما : يغمم فيما لبيت المال والقول
الثانى أنه موقوف لأنه لا يمكن نقله الى الوارث ، لأنه حى ، ولا الى مسترقه
لأنه مال له أمان ، فان عتق دفع المال اليه بملكه القديم ، وان مات عبداً ففى
ماله قولان حكاهما أبو على ابن أبى هريرة أحدهما أنه يغمم فيما ولا يكون
موروثا ، لأن العبد لا يورث . والثانى : انه أوارثه لأنه ملكه فى حرثته .

فصل

فان اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل الينا بأمان او اسلم فقد قال ابو العباس : عليه رد البذل على المقرض ، لانه اخذه على سبيل المعاوضة ، فلزم البذل ، كما لو تزوج حربية ثم اسلم ؛ قال : ويحتمل انه لا يلزمه البذل ، فان الشافعى رحمه الله قال فى النكاح : اذا تزوج حربى حربية ودخل بها وماتت ثم اسلم الزوج ، او دخل الينا بأمان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها ، انه لا شئ له ، لانه مال فائت فى حال الكفر ، قال : والاول اصح . ويكون تاويل المسألة ان الحربى تزوجها على غير مهر ، فان دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا او اقترض منهم مالا وعاد الى دار الاسلام ، ثم جاء صاحب الملال الى دار الاسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق او اقترض لان الأمان يوجب ضمان المأل فى الجانبين ، فوجب رده .

الشرح

اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان ، فان الأمان ينعقد له ولماله وأولاده الصغار ، لأن الأمان يقتضى الكف عن ذلك ، فان عقد الأمان لنفسه وماله وأولاده الصغار ، كان ذلك تأكيدا ، فان رجع الى دار الحرب وترك ماله فى دار الاسلام فان رجع اليها باذن الامام سمح له ثم يعود برسالة من الامام ، فان الأمان يكون باقيا فى حق نفسه ولم ينتقض فى ماله وأولاده الصغار كأم الولد اذا بطل حقها بموتها لم يبطل حق ولدها ، وأما ولده الصغير فانه ما لم يبلغ فهو فى أمان ، فان بلغ قيل له : قد كنت فى أمان تبعا لغيرك والآن قد زال تبعك لغيرك ، فاما أن تسلم واما أن تعقد الذمة ببذل الجزية - ان كان من أهل الجزية - واما أن تلحق بدار الحرب . وأما ماله فيحتفظ به ، وان مات أو قتل فى دار الحرب انتقل الى ذريته الحربيين ، ولا ينتقل الى ذريته من أهل الذمة ، وهل يبطل حكم الأمان فى ماله ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يبطل الأمان ، وبه قال أحمد رحمه الله وهو اختيار المزنى ، لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه ، والأمان من حقوقه ، فورث . وان لم يكن له وارث كان فيئا . والثانى : يبطل الأمان فى ماله ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار أبى اسحق المروزى ، لأنه لما مات انتقل الى وارثه ، وهو كافر لم يكن بيننا وبينه أمان ، فلم يكن له أمان كسائر أمواله ، فاذا قلنا بهذا فنقل المزنى انه يكون مغنوما . قال أصحابنا : وليس هذا على ظاهره ، لأن الغنيمة ما أخذ بالقهر والغلبة ، وهذا أخذ بغير قهر ولا غلبة ، فيكون فيئا ، وقال أبو على ابن خيران فى اللطيف : انها ليست

على قولين ، وإنما هي على حالين ، فحيث قال : يغنم أراد إذا عقد الأمان لنفسه ولم يشترط لوارثه بعده ، وحيث قال : لا يغنم أراد إذا شرط الأمان لنفسه ولوارثه بعده ، والطريق الأول أصح . وإن مات أو قتل في دار الحرب وله أولاد صغار في دار الاسلام فهل يبطل الأمان فيهم ؟ على طريقتين في ماله ، وكذلك الحكم في ندمى إذا نقض الذمة ولحق يدار الحرب وترك ماله وأولاده الصغار في دار الاسلام ، فهو كالحربي على ما مضى .

فرع وإن دخل الحربي الينا بأمان ومعه مال واكتسب مالا في دار الاسلام وهو على أمانه ، قال الشافعي رحمه الله في السير : فإن ماله يرد الي وراثته . واختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من قال : فيها قولان ، كما لو رجع الي دار الحرب للاستيطان ومنهم من قال : ترد الي وراثته قولاً واحداً ، لأنه مات على الأمان ، فكان المال باقياً على الأمان ، وإذا رجع الي دار الحرب للاستيطان فمات فيها فقد مات بعد بطلان الأمان في حق نفسه فبطل في ماله في أحد القولين ، وإن رجع الي دار الحرب للاستيطان ولكن رجع باذن الامام لتجارة أو رسالة فمات في دار الحرب ففي ماله الذي في دار الاسلام الطريقان فيه إذا مات في دار الاسلام وهو على الأمان .

فرع وإن دخل الحربي الينا بأمان فرجع الي دار الحرب للاستيطان وترك ماله في دار الاسلام وأسر ، فإن ملكه لا يزول بالأسر ، فإن فادى به الامام أو من عليه ، فماله باق على ملكه ، وإن قتله فهو كما لو مات أو قتل في دار الحرب على ما مضى ، وإن استرقه زال ملكه عن ماله ، لأن الاسترقاق يزيل التملك ، وهل يبطل الأمان في ماله ؟ بينى على القولين فيه إذا مات في دار الحرب ، فإن قلنا : يبطل نقل الي بيت المال ، وإن قلنا : لا يبطل كان ماله موقوفاً ولا ينتقل الي وارثه ، لأنه حي ، فإن عتق كان المال له ، وإن مات على الرق قال أكثر أصحابنا : ينقل الي بيت المال فينا ، لأن العبد لا يورث ، وحكى المصنف أن أبا علي ابن أبي هريرة حكى قولاً آخر انه لو ارثه لأنه ملكه في حرته .

فرع وإن دخل الحربي بأمان فنقض العهد ورجع الي دار

الحرب ويذل ماله ثم رجع الى دار الاسلام بغير أمان ليأخذ ماله ، فهل يجوز سببه ؟ قال ابن الحداد : لا يجوز سببه ، لأن لو سببناه أبطلنا ملكه وأسقطنا بحكم الأمان في ماله ، فمن أصحابنا من وافقه ومنهم من خالفه وقال : يجوز سببه لأن أمانه في نفسه قد بطل ، وثبوت الأمان بماله لا يثبت الأمان لنفسه كما لو أدخل ماله الى دار الاسلام بأمان ، فإن الأمان لا يثبت لنفسه ، ولهذا لو أرسل ماله بضاعة مع رجل له أمان في نفسه ولما معه من المال ، فإن الأمان لا يثبت لصاحب المال .

فرع إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فدفعت اليه حربى مالا ليشتري له شيئا من دار الاسلام فإن مال الحربى يكون في أمان ، لأن المسلم يصح أمانه ، وقد أخذه على ذلك ، وإن دخل الذمى دار الحرب بأمان فدفعت اليه الحربى مالا ليشتري له به شيئا من دار الاسلام فرجع الذمى به الى دار الاسلام - فقد حكى الربيع بن سليمان فيه قولين - أحدهما : يكون الأمان لذلك المال كما لو دفعه الى مسلم . والثانى : لا يكون له أمان ، لأن أمان الذمى لا يصح . قال أصحابنا : هذا القول من كيس الربيع بل يجب رده الى الحربى قولاً واحداً ، فإن الذمى - وإن لم يصح أمانه - إلا أن الحربى قد اعتقد صحة الأمان لماله ، فوجب رده اليه ، كما لو دخل الحربى بأمان صبى .

مسألة إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض من حربى مالا أو سرقه أو كان أسيراً فخلوه وأمنوه وسرق لهم مالا وخرج ، وجب عليه رده . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه رده . دليلنا : أنه منهم في أمان فكانوا منه في أمان فلزمه رده ، كما لو اقترض أو سرق من ذمى مالا .

فرع وإن اقترض حربى من حربى مالا فأسلم المستقرض أو دخل اليها بأمان ، وجاء المقترض يطالبه بما أقرضه قال أبو العباس ابن سريج في تذكرة العالم : لزمه أن يرد عليه ما أقرضه كما قال الشافعى رحمه الله : إذا تزوج حربى بحرية وأصدقها ثم أسلم وخرج الى دار الاسلام فمات وجاء ورثتها يطالبونها بمهرها ، لا يلزمه لأنها ماتت في حال الشرك ، قال

أبو العباس : وهذا ضعيف في القياس ، ويشبه أن يكون تأويل هذه أنه تزوجها بغير مهر ، فلا يلزمه شيء ، لأنه مات في حال الشرك .

فرع قال الشافعي رحمه الله في حرمة : إذا أهدى المشرك الى الأمير أو الى رجل من المسلمين هدية - والحرب قائمة - كانت غنيمة ، لأنه أهدى ذلك خوفا من الجيش ، وإن أهدى اليه هدية قبل أن يرتحلوا من دار الاسلام لم تكن غنيمة ، وينفرد بها المهدي اليه ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : هي للمهدي اليه بكل حال . دليلنا أنه مال حصل بظهور الجيش ، فأشبهه ما أخذه قهرا .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه في الأسارى : لو أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها وأبت منه بولد ثم ظهر المسلمون عليه ، كانت الجارية والولد المسلم للمسلم ، فإن أسلم واطئها دفع ثمن الجارية الى مالكها ، وإذا أخذ من واطئها مهرها وقيمة أولادها يوم سقطوا . قال أبو العباس : قوله : إن الجارية والولد ملك للمسلم ، فلأن المشرك لم يملكها بالخيار ، فهو كالعاصب إلا أنه لم يلزمه المهر ، لأنه ليس من أهل الضمان للمسلم ، ولهذا لو أتلفها لم يلزمه ضمانها . وأما قوله : إذا أسلم واطئها ودفع ثمنها الى مالكها لزمه مهرها وقيمة أولادها ، فتأويله أن يكون وطئها بعد ما أسلم ، فيكون عليه المهر والولد حر للشبهة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له » ولزمه قيمة الولد لأنه أتلفه بالشبهة .

فرع وإن دخل حربى دار الاسلام وابتاع عبدا مسلما ورجع به الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه - فإن قلنا : لا يصح ابتياع الكافر للعبد المسلم - رد الى من باعه . وإن قلنا : يصح ابتياعه له ، كان غنيمة . وإن أوصى بعبد مسلم لكافر - فإن قلنا : يصح شراؤه له - صحت الوصية له به ، وإن قلنا : لا يصح شراؤه له فتى الوصية له به وجهان ، أحدهما : لا يصح كالشراء ، فعلى هذا إن أسلم الموصى له قبل موت الموصى فله أن يقبل الوصية ، وإن مات الموصى قبل اسلام الموصى له لم يكن له أن يقبل الوصية ، لأن لزوم الوصية حال موت الموصى ، فاعتبر حال الموصى له بتلك

الحال ، وان أوصى بعبد كافر لكافر صحت الوصية ، فان أسلم العبد قبل
موت الموصى فهو كما لو أوصى له بعبد مسلم ، على ما مضى ، وان أسلم
بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له بنى على القولين : متى يملك الموصى
له الوصية ؟ - فان قلنا : انه يملك بالموت أن تتبين بالقبول : أنه ملكه
بالموت - صحت الوصية ، وان قلنا : تملك بالقبول ، كانت مبنية على
القولين في الشراء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب خراج السواد

سواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قال الساجي هو اثنتان وثلاثون ألف ألف جريب . وقال أبو عبيد : هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب . وفتحها عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين ، ثم سألهم أن يردوا ففعلوا ، والدليل عليه ما روى قيس بن أبي حازم البجلي قال : كنا ربيع الناس في القادسية فاعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين ، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلي إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال : ((أما والله لولا أنني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، وأرى أن تردوا على المسلمين . ففعلوا)) ولا تدخل في ذلك البصرة ، وإن كانت داخلاً في حد السواد ، لأنها كانت أرضاً سبخة فأحياها عمرو بن العاص الثقفي وعتبة بن غزوان بعد الفتح إلا مواضع من شرقي دخلتها ، تسميها أهل البصرة : الفرات ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض السواد ؛ فقال أبو العباس وأبو اسحق باعها من أهلها ، وما يؤخذ من الخراج ثمن ، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير انكار . وقال أبو سعيد الاصطخري : وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، ولا هبتها ، ولا رهنها ، وإنما تنقل من يد إلى يد ، وما يؤخذ من الخراج فهو أجره وعليه نص في سير الواقدي ، والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال : ((اشترى عتبة (١) بن فرقد أرضاً من أرض الخراج فأتى عمر فأخبره فقال ممن اشتريتها ؟ قال من أهلها ، قال فهؤلاء أهلها المسلمون ، أبعثوه شيئاً ؟ قالوا : لا قال : فاذهب فاطلب مالك)) فإذا قلنا : أنه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف ؟ فيه وجهان أحدهما : أن الجميع وقف ، والثاني : أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع ، لأننا لو قلنا أن المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها ، وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها ؟ فيه وجهان أحدهما : أنه لا يجوز ، وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد

(١) في النسخة المطبوعة من المهدب عقبة بالقاف وصوابه عتبة بالتاء كما

استرى في هامش الشرح .

الطيالسي : أنه قال : أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم التمر من الفرات ، فيؤتى به وي طرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ، ولا يطير ولا يشتري منه إلا أعرابي ، أو من يشتريه فينبذه ، وما كان الناس يقدمون على شرائه .
والوجه الثاني : أنه يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها ، لأن الحاجة تدعو إليه ، فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول .

فصل ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان ، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ، ومن كل جريب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم : واختلف أصحابنا في خراج النخل والكرم ، فمنهم من قال : يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم ، ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم ، لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشجر والقصب ستة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب الزيتون اثني عشر . ومنهم من قال : يجب على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر ، ومنهم من قال : يجب على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب النخل ثمانية ، لما روى أبو قتادة عن لاحق (١) بن حميد . يعنى أبا مجاز قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف وفرض على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب القصب ستة ، وكتب بذلك إلى عمر رضى الله عنه فأجازه ورضى به ، وروى عباد بن كثير عن قحزم قال : « جبي عمر رضى الله عنه العراق مائة ألف ألف » وسبعة وثلاثين ألف ألف ، وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرين ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف « وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين ، الأهم فالأهم ، لأنه للمسلمين فصرف في مصالحهم والله أعلم .

الشرح في كتاب الأموال لأبي عبيد من طريق أبي اسحق عن حارثة بن (٢) مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له على رضى الله عنه : « دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه » وأخرج

(١) لاحق بن حميد أبو مجاز من ثقات التابعين ولكنه يدللس ، فقال ابن معين : لم يسمع من حذيفة ، وقال ابن المدينى : لم يلق سمرة ولا عمران وروى عن ابن معين : أنه مضطرب الحديث ، وثقة أبو زرعة وجماعة .
(٢) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي روى عن عمر وأبن مسعود وعنه أبو اسحق السبيعي وثقه ابن معين وغيره .

أيضا من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : ان قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون ، فيصير للرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ، ولا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقنضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للعانيين ولمن يجيء بعدهم « أما الآثار التي رواها مجاهد عن الشعبي وغيره فقد أوردها النووى رحمه الله في كتاب الزكاة ، ولولا خشية الاملال ، لأعدت ما قال .

أما اللغات فالخراج الاتاوة والخرج لغة فيه ويضمان والجمع أخراج وأخارج وأخرجه ، قال في المصباح : والخرج ما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية أه قلت : في قوله تعالى : « أم تسألهم خراجا فخراج ربك خير مما يجمعون (٢) » ما يدل على تساوى اللفظين في المعنى ، الا أن اختلاف الكلام أحسن كما يقول الأخفش ، وقال أبو حاتم : الخرج الجعل ، والخراج العطاء . وقال المبرد : الخرج المصدر ، والخراج الاسم ، وقال الضر بن شمیل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج ما لزمك ، والخرج ما تبرعت به ، وعنه أن الخرج من الرقاب ، والخراج من الأرض . ذكر الأول الثعلبي والثاني الماوردي .

أما (السواد) فهو الشخص والمال الكثير ، ومن البلدة قراها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم ، ومن القلب حبه واسم روستاق العراق . أما (حافة الشط) فالشط الشاطيء وما يلي النهر والبحر من البر اليبس الذي لا يصله الماء وخافته جانبه . أما قوله : (لا يطير) أى لا يطير عليه سهام المقاسمة حال القرعة ، لأنهم كانوا لا يرونه حاللا ، والتطير القسمة ، وفي حديث على في الحلة السنيراء : فأطرتها بين نسائي أى قسمتها . بينهن أما (القضب) قال في البارع : كل نبت اقتضب فأكل طريا ، قال المصباح : والقضب وزان فلس : الرطبة وهى الصفصفة . وقضبت الشيء قضبا وبابه

(٢) الآية ٧٢ من سورة المؤمنون .

ضرب فانقضب قطعته فانقطع ، واقتضبته مثل اقتطعته وزنا ومعنى ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مقعول ، والجمع قضبان بضم القاف والكسر لغة •

أما قوله (فأجازه) قال ابن بطلال : أى قبله وحكم به ، والجائز ما قبله الشرع وساغ فيه الاجتهاد •

أما الأحكام فان سواد العراق من الموصل الى عبادان في الطول ، وتقع عبادان الآن على ساحل الخليج الفارسي وهي من موانئ بلاد فارس (إيران) أما في العرض فمن القادسية الى حلوان باستثناء البصرة ، فيدخل فيها بغداد وكركوك وشمال العراق كله حتى همدان وجزء من جنوب غربى إيران كما يشمل جزءا من غربى الكويت ، وقد استثنينا البصرة لأنها كانت سبخة •

والقادسية (١) مدينة واقعة في الاقليم الثالث : قال في « الأطوال » حيث الطول ثمان وستون درجة وخمس وعشرون دقيقة ، والعرض احدى وثلاثون درجة وخمس وأربعون دقيقة • وهي مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه وهي على حافة البادية وحافة سواد العراق ، البادية في جهة الغرب والسواد من جهة الشرق • قال في « المشترك » : وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج ، قال في تقويم البلدان • وسميت القادسية لنزول أهل قادس بها ، وقادس قرية بمرور الرود ، وعليها كانت الوقعة المعروفة بوقعة القادسية •

والموصل بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد وهي مدينة في الجزيرة وهي في كتاب « الأطوال » حيث الطول سبع وثلاثون درجة والعرض ست وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة ، وهي على دنجلة من الجانب الغربى ، ويقابلها من الجانب الشرقى مدينة نينوى وهي التى بعث فيها يونس عليه السلام •

(١) راجع صبح الاعشى للقلقشندي ج ٤ ص ٢٣٧ والوصف يعود الى عهده في القرن التاسع الهجرى أما اليوم فليس لها اثر في الخريطة •

وفي جنوبي الموصل مصب الزاب الأصغر في دجلة ، وهي في مستو من الأرض .

وقال القلقشندي : والعراق على ضفتي دجلة مثل ما بلاد مصر على ضفتي النيل ، ويجري دجلة من الشمال بميلة الى الغرب ومن الجنوب بميلة الى الشرق ، وامتداد العراق طولاً وشمالاً وجنوباً من الحديثة على دجلة الى عبادان على مصب دجلة في بحر فارس ، وامتداده غرباً وشرقاً من القادسية الى حلوان ، فالحديثة في وسط الحد الشمالي بميلة الى الغرب ، والقادسية في وسط الحد الغربي بميلة الى الجنوب ، وعبادان في وسط الحد الجنوبي بميلة الى الشرق ، وحلوان في وسط الحد الشرقي بميلة الى الشمال وسط العراق الذي من القادسية الى حلوان هو أعرض ما في العراق ، وأما رأس العراق الذي عند عبادان فيدق عن ذلك ويقع مكان حلوان اليوم في بلاد ايران .

أما البصرة فهي وإن دخلت في سواد العراق حقيقة إلا أنها خرجت منه حكماً ، لأنها كانت نسخة بائرة وقد أحيها عمرو بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غزوان ، إلا موضع من شرقي دخلتها ، وموضع من غربي دخلتها كان يسمى (نهر المرأة) .

وترجع هذه التسمية الى ان الجيوش عندما خرجت من البادية بقيادة خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان وأبي موسى الأشعري وغيرهم رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها ، فسموها السواد . ولا خلاف أنها فتحت عنوة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ردها الى أهلها . واختلف الناس في كيفية ردها الى أهلها فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه قسمها بين الغانمين ، ثم استنزل الغانمين عنها برضاهم . قال ابن المنذر : ذهب الشافعي الى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين اقتحموا أرض السواد ، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير ، فإن قيل : بأن هذا مخالف لرواية أسلم مولى عمر قال : قال عمر : « أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس بيانا ،

ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكن أتركها خراثة لهم يقتسمونها » ورواه البخاري .
ورواه أحمد وفيه : « لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » حيث علل ذلك بقوله : « لولا أن أترك آخر الناس » الخ فالجواب : معنى كلام عمر : « لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قوله : « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » فانه يريد بعض خيبر لا جميعها .
أفاده الطحاوي ونقله الشوكاني في النيل ، وأشار بذلك الى ما في حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أدركهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ثلاثة وثلاثين نسهما ، جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين ، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمويين ونواب الناس » رواه أبو داود وأحمد وفي رواية عند أبي داود عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوابه وحوائجه ونصفاً بين المسلمين ، قسمها على ثمانية عشر سهماً » نقول : ان المراد بالذي عزله ما افتتح صلحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة فادعى الشوكاني أن الجمهور ذهب الى أن عمر وطلبها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها ، وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال في فتح الباري : وقد اشتهر فكثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المسألة أنه قال : وقد ذهب مالك الى أن الأرض المغنومة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ، الا أن يرى الامام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فان له أن يقسم الأرض ، قال : وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : انه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحسبه فينا

يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسما بيننا فقال عمر :
إلهم اكمنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر
الصحابة ، عمر ، قال : ولا يصح أن يقال : انه استنطاب نفوسهم ووقفها
برضاهم فانهم قد نازعوه ، وهو يأبى عليهم . . الخ .

قلت : وجاء في البيان للقاضي العمراني رحمه الله بعد أن ساق قول
الشافعي الذي ذكرناه آنفا : وقال الأوزاعي ومالك : لم يقسمها وانما صارت
وقفا بنفس الغنيمة . وقال أبو حنيفة : لم يقسمها بين العائنين وانما أقرها
في أيدي أهلها وهم المجوس وضرب عليهم الجزية . دليلنا ما روى عن جرير
ابن عبد الله الجعفي أنه قال : « كانت بجيلة ربح الناس يوم القادسية ، قسم
أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لهم ربح السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو
أربع ، ثم قدمت على عمر رضي الله عنه فقال عمر : لولا أنني قاسم مسؤل
لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوها علي ، قال : فعاضني من
حقي نيفا وثمانين ديناراً » ثبت أنها لم تصرف فينا ، وانما قسمها ، وعاقبه
من حقه ، فإن قيل : فقد ملكوها بالقسمة فكيف استردها منهم ؟ فالجواب
أنه لم يكرههم على الرد ، وانما سألهم أن يردوا برضاهم ، فمنهم من طابت
نفسه برد حقه من غير عوض ، ومنهم من لم يرد نصيبه إلا بعوض ، بدليل
ما روى أن أم كرز قدمت على عمر رضي الله عنه فقالت : ان ابني قتل يوم
القادسية ، وان سهمه ثابت ، ولا أترك حقي ، فقال عمر : قد علمت ما فعل
قومك ؟ فقالت : لا أترك حقي حتى تتركني ناقة ذلولا عليها قطيفة حمراء ،
وتملأ كفي ذهبا ، ففعل عمر ذلك ، فعدت الدنانير التي في كفيها فاذا هي
ثمانون ديناراً ، وهذا كما روى أن وفد هوازن لما سببت ذراريتهم وفدوا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه أن يرد عليهم ، فخيرهم بين الأحساب
والأموات ، فاختروا الأحساب ، فقال : أما نصيبي ونصيب أهلي فهو لكم ،
ثم سأل الناس أن يردوا عن طيب نفس منهم فردوا عليه كما مضى ذلك في
سبي هوازن .

هذا ، وأما قول عمر : « لولا أنني قاسم مسؤل ، لتركتكم على ما قسمت
لكم » فله تأويلان ، أحدهما : أنه رأى أنه ان تركهم على ما قسم لهم من

تلك الأرض اشتغلوا بعمارتها عن الجهاد ، وتعطل الجهاد ، لأن أكثر الصحابة رضى الله عنهم قد كان غنم منها . والثانى : أنه نظر فى العاقبة وخشى أن من جاء بعد ذلك من المسلمين لا شئ لهم ، لأن أرض السواد قد صارت لأولئك الذين غنموا ، فأحب عمر أن يكون لمن يأتى من المسلمين منها نفع ، بدليل ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال : « لولا أنى أخشى أن يبقى الناس بيانا لهم لتركتم على ما قسم لكم ، ولكنى أحب أن يلحق آخر الناس أولهم ، وتلا قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان » يعنى بما تركوه لنا وخلصوا علينا ، والبيان أن يتساوى الناس فى الشئ ، اما فى الغنى أو فى الفقر .

إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا فيما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد فقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى : باعها الى أهلها المجوس بشن مجهول القدر يؤخذ منهم كل سنة جزء معلوم ، لأن الناس ساكنون أرض السواد فى عهد عمر رضى الله عنه الى وقت الشيخ أبى اسحق الشيرازى ولم ينكره أحد من العلماء ، فثبت أنه باعها منهم ، فعلى هذا يجوز بيعها وهبتها ورهنها . وقال أبو سعيد الأصطخرى وأكثرو أصحابنا : وقمها على المسلمين ثم أجرها من المجوس بأجرة مجهولة القدر ، يؤخذ منهم كل سنة شئ معلوم وهو المنصوص فى سير الواقدى ، فيجوز أن يزداد عليها وينقص منها ، لما روى عن سفیان الثورى أنه قال : جعل عمر رضى الله عنه السواد بوقفا على المسلمين ما تناسلوا . وروى بكير بن (١) عامر : « ان عتبة (٢) بن فرقد اشترى أرضا من أرض السواد فأتى عمر فأخبره فقال :

(١) بكير بن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي روى عن الشعبي وأبى زرة ابن عمر وعنه الثورى ووكيع ضعفه ابن معين والنسائى .
(٢) عتبة بن فرقد أبو عبد الله له صحبة ورواية كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق . وهو من بنى سليم من جهة أبيه اما أمه فهى آمنة بنت عمر بن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف . وقال ابن حجر فى التقریب : عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى أبو عبد الله ، صحابى نزل الكوفة . وهو الذى فتح الموصل فى زمن عمر .

ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها ، قال : فهؤلاء أهلها المسلمون - وأشار
 الى من حوله قائلاً : - أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب
 مالك » وأما قولهم : أنها تباع من غير انكار فغير صحيح لما روينا عن عمر
 وسقناه آنفاً . وقال ابن شبرمة : لا أبيع أرض السواد ولا هبتها ولا
 وقفها ، فان قيل : فالبيع لا يصح عندكم الا بشمن معلوم ، وكذلك الاجارة
 لا تصح الا الى مدة معلومة ، وأجرة معلومة . وحينئذ كيف يصح بيعها
 أو اجارتها على ما ذكرتم ؟ فالجواب أن البيع لا يصح عندكم الا بشمن
 معلوم ، والاجارة لا تصح الا بأجرة معلومة الى مدة معلومة اذا كانت المعاملة
 في أموال المسلمين ، فأما اذا كانت في أموال الكفار فلا تقتصر الى ذلك . كما
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ،
 وهذا عوض مجهول ، لأنه معاملة في أموال الكفار ، فاذا قلنا : انها مبيعة
 اليهم فالمنازل في أرض السواد دخلت في البيع ، وان قلنا : انها وقف فهل
 دخلت المنازل في الوقف ؟ فيه وجهان ، أحدهما : أنها وقف على المزارع
 والثاني : أنها لم تدخل في الوقف لأنها لو قلنا انها دخلت في الوقف أدى ذلك
 الى نخرابها . قال الشيخ أبو اسحق هنا : وأما الشمار فهل يجوز لمن هي
 بيده الاتقاع بها ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز ، وعلى الامام أن يأخذها
 ويبيعها ويصرف ثمنها في منافع المسلمين لما روى عن أبي الوليد الطيالسي (١)
 أنه قال : أدركت الناس بالبصرة يحمل اليهم التمر من القران فلا يقدمون
 على شرائه . والثاني : يجوز لمن في يده الأرض الاتباع بشرتها ، لأن الحاجة
 تدعو اليه فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول ، وعندى أن
 هاتين الوجهين انما يكونان في ثمرة الأشجار التي كانت موجودة في أرض
 السواد يوم ردها عمر الى أهلها ، اذا قلنا : ان الأرض وقف وأخذها ممن
 هي في يده ، لأن الأرض اذا استأجرها انسان وفيها أشجار لم تدخل في
 الاجارة ، ولم يملك المستأجر ثمرتها ، فتكون على الوجه الاول غير داخلة
 في الاجارة بل هي وقف على المسلمين فيصرف في مصالح المسلمين ، وعلى
 الثاني دخلت في الاجارة لموضع الحاجة الى ذلك . فأما اذا قلنا : ان عمر

(١) أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي
 البصري قال ابن حجر : ثقة ثبت من التاسعة .

رضى الله عنه باعها فان الأشجار الموجودة يوم البيع وما غرس فيها بعد ذلك ملك لمن ملك الأرض ، وثمرتها ملك له قولاً واحداً .

مسألة أما مساحة أرض السواد فقد مسحها عثمان بن حنيف فارتفعت اثنتين أو ثلاثين مليون جريب والجريب مكيال مقداره أربعة أقدرة فهو من الكيل ثمانية مكاكيك ، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا ، فيكون الجريب من الأرض قدره خمسمائة وست وسبعون ذراعا ، وقال أبو عبيد : ارتفعت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ٣٦٠٠٠٠٠٠ ستة وثلاثين مليون جريب . وأما قدر ما يؤخذ منها من الخراج في كل سنة فانه يؤخذ من جريب الشعير درهمان ومن جريب الحنطة أربعة دراهم ، ومن جريب الشجر والقضب ستة دراهم ، ومن جريب النخل ثمانية دراهم ، ومن جريب الكرم عشرة دراهم . ومن أصحابنا من قال : يؤخذ من جريب الكرم ثمانية دراهم ، ومن جريب النخل عشرة دراهم والأول هو المشهور ، لما روى أن عمر رضى الله عنه بعث الى الكوفة ثلاثة : عمار بن ياسر أميراً على الجيش والصلاة ، وعبد الله بن مسعود قاضياً وحافظاً بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً ، وفرض لهم كل يوم شاة نصفها مع السواقط لعمار بن ياسر ، والنصف الآخر بين عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ، ثم قال : وأن قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها ، فمسح عثمان بن حنيف أرض السواد وجعل عليها الخراج فجعل على جريب الشعير درهمنين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الرطبة والشجر ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وأتفد الى أمير المؤمنين بذلك فرضى به وأجازة . ووافقنا أبو حنيفة في هذا كله إلا في الشعير والحنطة فانه قال : يؤخذ من جريب الشعير قفيز ودرهم . ومن جريب الحنطة قفيز ودرهمان ، وقال أحمد رحمه الله : يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم . دليلنا ما ذكرناه من الخبر ، فانه لم يجعل عليهما قفيزاً . وما يؤخذ من الخراج يصرف في مصالح المسلمين ، الأهم فالأهم ، لأنه للمسلمين فيصرف في مصالحهم ، وأما مبلغ ما يجبي من أرض السواد فذكر المصنف هنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جباها في كل سنة

(١٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم) مائة وسبعة وثلاثين مليون درهم ، وذكر الشيخ أبو حامد الأسفرايينى وأبو نصر ابن الصباغ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جباها في كل سنة مائة ألف ألف وستين ألف درهم أى ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مائة وستين مليون درهم ، ولم تزل تتناقص حتى بلغت في زمن الحجاج ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ثمانية عشر مليون درهم ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز عاد في السنة الأولى الى ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثين مليون درهم وفي السنة الثانية الى ستين وقال : ان عشت لأبلغن به الى ما كان في أيام عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فمات في تلك السنة ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، وأما المصنف فذكر أن عمر بن عبد العزيز جباها (١٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم) مائة وأربعة وعشرين مليون درهم •

وفي هذه الصورة البيانية من ارتفاع الخراج وانخفاضه ما يوضح كيف كان يعمل المسلمون في تعميم الأرض ، وتوسيع رقعة المنزرع ، وضبط الأرض بالقياس والمسح ، الأمر الذى يعطينا صورة مشرفة مضيئة عن قوم ظلمهم أعداؤهم حين وصفوهم بالبداءة والجفاء ، وظلموهم حين وصفوهم بأنهم عالة على غيرهم في الحضارة ، وهذه الأدلة تدمغهم ، فليس بالأمر باليسير أن تتولى جماعة قياس الأقاليم ، وضبط المساحات ، وليس بالأمر الهين أن تضبط هذه الجماعة المحاصيل المكيلة بالأقفزة ، والمزروعة بالأجربة ، فتحصى مساحة كل نوع من المنزرع لتربط عليه خراجة المطلوب ، حيث لا يقوم بهذا أناس متخلفون •

كل ذلك لا يقوم بتنفيذه الا جهاز بشرى كفاء ، كفاءة علمية ، وكفاءة خلقية ، وكفاءة بدنية ، وكل ذلك قد توفر لسلفنا الصالح رضى الله عنهم وأرضاهم ، وورزقنا التأسى بهم ، والاستمداد من قوة ايمانهم • والله تعالى أعلم •

فهارس الجزء الحادى والعشرون

الجزء العاشر من التكملة


اولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الشعر

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام



أولا - الآيات القرآنية

((حرف الألف))

الصفحة	الآية - ورقمها
115	الحج « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » - آية ٣٩ :
114	« اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من طين . اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » آية ١ - ٥ : العلق
101-100-149	« الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا » - آية ٦٦ : الانفال
111	« الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » - آية ٩٨ : النساء
57-58-59	« الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » - آية ١٠٦ : النحل
61-60	« الم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم » - آية ٢٣ : آل عمران
442	« ام تسألهم خراجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين » - آية ٧٢ : المؤمنون
116	« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم » آية ٤١ : التوبة
286	« انا هدانا اليك » - آية ١٥٦ : الاعراف
124	« ان بيوتنا عورة » - آية ١٢ : الاحزاب

- « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم » - آية ١٣٧ : النساء ٧١
- « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » - آية ٩٧ : النساء ١١١-١١٠
- « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون » - آية ١١١ : التوبة ٣٨٨
- « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » - آية ٢٨ : التوبة ٣٥٩-٣٦٥-٣٦٦
- « ان هذا لفي الصحف الأولى » - آية ١٨ : الأعلى ٢٩١
- « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » - آية ٢٧ : الأعراف ٩٢
- « ان يكن فيكم هثرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » - آية ٦٥ : الأنفال ١٥٠-١٥١
- « أوفوا بالعقود » - آية ١ : المائدة ٣٩١-٣٩٥

« حرف الباء »

- « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر » - آية ١ : التوبة ٣٧٣-٣٧٥

« حرف التاء »

- « تبث يداً ابى لهب وتب » - آية ١ : المسد ١١٤
- وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لهم بقاء ربهم يؤمنون » - آية ١٥٤ : الأنعام ٢٨٣

((حرف الشاء))

« تم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن

((حرف الحاء))

« حرمت عليكم أمهاتكم » ... الى قوله تعالى :
 ٢٠٠ « والمحصنات من النساء » - آية ٢٣ ، ٢٤ : النساء

((حرف الخاء))

« خذ من أموالهم صدقة » - آية ١٠٣ : التوبة ٣٣

((حرف الزاى))

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة » - آية ٢ : النور ٢١٢

((حرف السين))

« سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام
 الى المسجد الأقصى » - آية ١ : الإسراء ٣٥٩-٣٦٠-٣٦٣
 ٣٦٤

((حرف العين))

« عدوى وعدوكم » - آية ١ : المتحنة ٢١٧
 « عدو لى » - آية ٧٧ : الشعراء ٢١٧
 « علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون
 فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى
 سبيل الله » - آية ٢٠ : الزمّل ٢٤٩

((حرف الفاء))

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » -
 آية ٤ : محمد

٥٦ - ٥٢	« فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » - آية ٦٠ : الروم
١٥٤-١١٧-١١٥	« فاقتلوا المشركين حين وجدتموهم » - آية ٥ :
١٧١-١٧٠-١٥٩	التوبة
٣٧٢
٢١٦	« فان استطعت ان تتبغى نفقا في الأرض » - آية ٣٥
٤٠٩-٤٠٦-٣٩٢	الأنعام
٤١٤	« فانيد اليهم على سواء » - آية ٥٨ : الأنفال
٣٢٩ - ٧١	« فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » - آية ٥ : التوبة
٣٤٣-٣٤٠	« فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » - آية ٤٢ : المائدة
١٨	« فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وأن كان من قوم بينكم وبينهم ميثا فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » - آية ٩٢ : النساء
١٧٦-١٧١-١٧٠	« فاما متا بعدا واما فداء » - آية ٤ : محمد
١٧٨
٤٠٨-٤٠٦	« فدمدم عليهم ربهم بذنبيهم فسواها ولا يخاف عقباها » - آية ١٤ ، ١٥ : الشمس
٣٩٢-٣٩١-٣٩٠	« فلا ترجعهم الى الكفار » - آية ١٠ : الممتحنة
٣٩٦
٤٠٧-٤٠٥-٣٩١	« فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » - آية ٧ :
٤١٢	التوبة
٢٣	« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » - آية ٩٢ : النساء
	« قويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قويل لهم مما كتبت

أيديهم وويل لهم مما يكسبون» - آية ٧٩ : البقرة ٢٨٢

« حرف القاف »

- « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر » - آية
 ٢٩ : التوبة ١١٥-١١٧-١٤٥
 ١٤٨
- « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »
 ٢٨ : الأنفال ٦٦-٦٨-٧١
 ٨٤-٣٠٤
- « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »
 التوراة والأنجيل» - آية ٦٨ : المائدة ٢٨٦
 « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » - آية
 ٢٦١ : الكافرون ١١٤

« حرف الكاف »

- « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » - آية ٢١٦ :
 البقرة ١١٠
 ١١٠
- « كذبت ثمود بطغواها إذ أنبعت أشقاها فقال لهم
 رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فمقروها فدمدم
 عليهم» - آية ١١ - ١٤ : الشمس ٤٠٨

« حرف اللام »

- « لا اكراه في الدين » - آية ١٥٦ : البقرة ٧١
 « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
 عن تراض منكم » - آية ٢٩ : النساء ٢٠
 « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء
 بعض » - آية ٥١ : المائدة ١١٠-١١٥
 « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » - آية ٤٣ :
 النساء ٦٧

- « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم »
 ٢١ آية ١٥٠ : البقرة
- « لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »
 ٥٢ - ٦٠ آية ٦٥ : الزمر
- « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر
 والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله
 المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا
 وعد الله الحسنى » - آية ٩٥ : النساء ١١٠-١١٦
- « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » - آية ٢٨٦ : البقرة
 ١٢٦-٣٢١
- « لتدخلن المسجد الحرام » - آية ٢٧ : الفتح ٣٦٦
- « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
 يرجو الله واليوم الآخر » - آية ٢١ : الأحزاب ٣١
- « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم »
 ٢٨٨ آية ١٧ : المائدة
- « لو اخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا اوضحوا
 خلالكم يفتونكم الفتنة » - آية ٤٧ : التوبة ١٣٨
- « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
 عظيم » - آية ٦٨ : الانفال ١٧٧
- « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
 المريض حرج » - آية ٦١ : النور - الفتح آية ١٧ ١٢٥-١٢٦-١٢٧
- « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
 لا يجدون ما ينفقون حرج » - آية ٩١ : التوبة ١٢٢-١٢٦-١٢٨

« حرف الميم »

- « ما آفأه الله على رسوله من اهل القرى فله
 وللرسول » - آية ٧ : الحشر ٢٦٢-٢٦٣-٢٩١
- « ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »
 ٢٦٤
- « ما زاغ البصر وما طغى » - آية ١٧ : النجم ٣٦٣

١١٦٥	« ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » - آية ٥ : الخمر
٢٠	« ما كان لكم أن تنبتوا شجرها » - آية ٦٠ : النمل
١٧٨-١٧٧-١٧٠	« ما كان لنبي أن يكون له أنرى حتى يتخفن في الأوض » - آية ٦٧ : الأنفال
٢٠٥	« ما لهم به من علم الا اتباع الظن » - آية ١٥٧ : النساء

« حرف الهاء »

٤٠٨	« هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء » - آية ٧٣ : الأعراف
٢٢٢-٢٢١	« هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » - آية ٢٨ : الفتح

« حرف الواو »

١٢٢٢	« وآتوهم ما انفقوا » - آية ١٠ : الممتحنة
١١٤	« وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » - آية ٦٨ : الأنعام
٢٣٧-٢٣٥-٢٣٤	« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين » - آية ٤١ : الأنفال
٢٤٧-٢٤٦-٢٣٩
٢٥٩-٢٥٧-٢٥٤
١٧٦	« واقتلوهم حيث ثقتموهم » - آية ١٩١ : البقرة
٣٦٧-٣٥٨-١٦٨	« وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » - آية ٦ : التوبة
٢٨٧
١١٣	« وأقسموا بالله جهد أيمانهم » - آية ١٠٩ : الأنعام
	آية ٢٨ : النحل - آية ٥٣ : النور - آية ٤٢ : فاطر

الآية - ورقمها

الصفحة

- « وان احكم بينهم بما أنزل الله » - آية ٤٩ : المائدة ٣٤٤-٣٤١-٣٤٠
- « وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا » - آية ١٥ : لقمان ٤٠-١٥٨
- « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » - آية ٦١ : الأنفال ٣٨٠-٣٧٨-٣٧٤
- « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط » - آية ٤٢ : المائدة ٣٤٤-٣٤١
- « وان خفتن شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدن إصلاحا يوفق الله بينهما » - آية ٣٥ : النساء ٣٠
- « وان خفتن عهدة فسوف يغنيكم الله من فضله » - آية ٢٨ : التوبة ٣٦٦
- « وانذر عشيرتک الاقربين » - آية ٢١٤ : الشعراء ١١٤
- « وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب » - آية ٢٦ : الاحزاب ٣٩٣
- « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بفت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » - آية ٩ : الحجرات ٣٠-٣١-٢٣
- « وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم » - آية ١١ : المتحنة ٣٤-٤٦
- « وان كان ذو عسرة فتظرة الى ميسرة » - آية ٢٨٠ : البقرة ٣٢١
- « وقالوا لن تؤمن لك حتى تأتينا بقربان تاكله النار قل قد جاءكم رسول من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين » - آية ١٨٣ : آل عمران ٢٣٧

- « وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون » - آية ٤٨ : النمل
- « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » - آية ٨٩ : البقرة ٢٨٦
- « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » - آية ١٤٣ : البقرة ٢٨٩-٢٩٠
- « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » - آية ٤٣ : المائدة ٣٤٣
- « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس » - آية ٦٠ : الاسراء ٣٦٤
- « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله .. » - آية ٥٣ : الاحزاب ١٢٠
- « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » - آية ١٢٢ : التوبة ١٦٦
- « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ » - آية ٩٢ : النساء ١٢٠
- « وما كنت ترجو ان يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك » - آية ٨٦ : القصص ٢٠
- « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » - آية ٢٥ : الاسراء ١٤٤-١٤٧
- « ولا تزر وازرة وزر اخرى » - آية ١٥ : الاسراء ٧٧
- « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » - آية ١٩١ : البقرة ١١٧
- « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » - آية ١٩٥ : البقرة ٩٢-٩٤-١٤٩
- ١٥٣

- « ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم » - آية ٣٥ : محمد ٣٧٨-٣٧٣
- ١٥٠ « ولا يجدون عنها محيصاً » - آية ١٢١ : النساء
« ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة او تحل قريبا من دارهم » - آية ٣١ : الزعد ٢٨
- « ولسليمان الريح عدوها شهر ورواحها شهر واسلنا له عين القطر » - آية ١٢ : سبأ ٨٦
- « ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين .. » - آية ١٥ : النمل ٤٤
- « وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا » - آية ٦ : الجن ٩٢
- « وانه لفي زبر الأولين » - آية ١٩٦ : الشعراء ٢٩١
« وأورثكم ارضهم وديارهم وأموالهم » - آية ٢٧ : الأحزاب ٢٢٠
- « وامراته حمالة الحطب » - آية ٣ : المسد ٤١
- « وبشر الذين كفروا بعذاب اليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب التفتين » - آية ٣ : التوبة ٣٩١-٣٩٣-٣٩٥
- ٤١٢-٤٠٦
- « وترى الأرض بارزة » - آية ٤٧ : الكهف ٨٢
- « جاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله » - آية ٤١ : التوبة ١١٠-٣٧٦
- « وجاهدوا في الله حق جهاده » - آية ٧٨ : الحج ١١٣
- « وخذوهم واحصروهم » - آية ٥ : التوبة ١٦٣
- « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان

الآية - ورقمها

الصفحة

- وكلا آتينا حكماً وعلماً « - آية ٧٨ ، ٧٩ . الانبياء .. ٨٦ - ١٠٦
- « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحنفنا بهم ذريتهم » - آية ٢١ : الطور .. ١٩٤ - ١٩٥
- « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان » - آية ١٠ : الحشر ٤٢٧
- « وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباعوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله » - آية ٦١ : البقرة .. ٢٨٦ - ٢٨٧
- « وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم - ألى قوله تعالى - وأخرى لم تقدروا عليها .. » - آية ٢٠ : الفتح .. ٢٠٩
- « وقالت امرأة فرعون .. » - آية ٩ : القصص ٤١
- « وقالت اليهود ليست النصرارى على شيء وقالت النصرارى ليست اليهود على شيء .. » - آية ١١٣ : البقرة .. ٢٨٦
- « ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » - آية ١٠٢ : البقرة .. ٨٥ - ٨٨
- « ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء .. » - آية ٣ : الحشر .. ٢٦٣
- « والمحصنات من النساء الا ما ملكت إيمانكم » - آية ٢٤ : النساء .. ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩
- « ومن ذريته داود وسليمان » - آية ٨٤ : الأنعام ٨٦
- « ومن شر النفاثات فى العقد » - آية ٤ : الفلق .. ٨٥ - ٨٨
- « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » - آية ٣٣ : الإسراء .. ٤٦
- « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » - آية ٩٢ : النساء .. ١٨ - ١٩ - ٢١
- ٢٢

- « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون »
 ١٤٨ آية ١٥٩ : الأعراف
- « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » - آية ٥١ : المائدة
- « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة .. » - آية ١٠٠ : النساء
- ١١٤ « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال » - آية
- ١٢٣ ١٦ : الأنفال
- « ونمير أهلنا .. » - آية ٦٥ : يوسف
- ٣٥٦ « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » -
- ٨٦ آية ٣٠ : سورة ص
- « ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة » - آية ٧٢
- ٢٢٤ : الأنبياء
- « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
 ترحمون أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من
 قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين » - آية ١٥٦ : الأنعام
- ٢٧٧-٢٩٠ « وهم لكم عدو » - آية ٥٠ : الكهف
- ٢١٧ « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم » - آية
- ٣٨٥ ٢٤ : الفتح
- « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم » - آية ١٠٢ :
- ٩٠ البقرة
- « ويقولون متى هو ؟ قل عسى أن يكون قريباً » -
- ٢٢٢ آية ٥١ : الإسراء
- « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تفتح عنكم
 شيئاً وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم
 مدبرين » - آية ٢٥ : التوبة
- ١٥١

« حرف الياء »

« يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
 أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا

الآية - ورقمها

الصفحة

- بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا أشهدوا باننا مسلمون» - آية ٦٤ : آل عمران ٢٩٠-٢٩١
- « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله » - آية ٢٧٨ : البقرة وآية ٣٥ : المائدة ، آية ١١٩ : التوبة ، آية ٧٠ : الأحزاب آية ٢٨ : الحديد ٢٣
- « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » - آية ١٢ : الحجرات ٨١
- « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما انفقوا .. » - آية ١٠ : المتحنة ٢٢٧-٢٩٣-٣٩٧
٣٩٨-٣٩٩
- « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يؤمئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله » - آية ١٥ ، ١٦ : الانفال ١٤٩-١٥٠-١٥٢
١٥٣
- « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا .. » - آية ٣٥ : الانفال ١٤٩
- « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » - آية ٥٩ : النساء ٢٩
- « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم » - آية ٧١ : النساء ٨٣
- « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وأن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » - آية ٦٧ : المائدة ١١٤
- « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » - آية ٤١ : المائدة ٣٤٢-٣٤١
- « يا أيها المدثر ، قم فانذر » - آية ٢٢١ : المدثر ١١٤

الآية - ورقمها

الصفحة

- « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » - آية
 ١٤٨ الأنفال : ٦٥
- « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر بعد
 اسلامهم - الى قوله تعالى - فان يتوبوا يك خيراً لهم »
 ٦٩ آية ٧٤ : التوبة
- « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » - آية ٢
 ١٦٥ الحشر
- « يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » - آية ٦٦ :
 ٨٨ طه
- « يسألونك عن الأنفال .. » - آية ١ : الأنفال
 ٢٣٥-٢٣٧
- « يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً .. » - آية
 ٢٨٥-٢٢٩ البقرة : ٤٨ ، ١٢٣
- « يوم ظمنكم ويوم أقاتكم » - آية ٨٠ : النحل
 ١٢١٦

ثانياً - الأحاديث والآثار والأخبار

« حرف الألف »

- ١٤٥-١٤٦... اثتوني بضعفانكم فاتما تنصرون وترزقون بضعفانكم
- اثاني جبريل وأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا
- ٢٩٣... .. أصواتهم بالتلبية
- ٢٤٥... .. أتى يهوديين قد أجزأ بعد احصانها فأمر بهما فرجما
- ٨٥... .. أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت أقرئني سورة هود أقرئني سورة يوسف فقال لي : ولن تقرا شيئاً أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق
- ١٤٢... .. أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا : انا نستحي أن يشهد قوما مشهداً لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما ؟ فقلنا : لا فقال : انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه
- ٣٦٠... .. أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه - قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، قال : ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمير واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل أخذت الفطرة ، قال : ثم عرج بنا الى السماء
- أتيت بدابة هي أشبه الدواب بالبعسل له أذنان يضطربان وهو البراق الذي كانت الأنبياء تركبه قبلي ، فركبته فانطلق تقع يداه عند منتهى بصره ، فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج عليه ، ثم سمعت نداء عن يساري

يا محمد على رسلك فمضيت ولم أعرج عليه ، ثم
استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها
تقول : على رسلك حتى أسألك ، قمضيت ولم أعرج ،
ثم أتيت بيت المقدس الأقصى فنزلت عن الدابة ..
الحديث

٣٦٠-٣٦١-٣٦٢

أينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببرد
في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ؟ إلا
تدعو الله لنا ؟ فجلس محمرا وجهه فقال : إن كان الرجل
ممن كان قبلكم ليحضر في الأرض فيجعل فيها فيجاءه
بمنشار فتوضع على رأسه ويشق بالثنتين ، فلا يمنعه
ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه
من لحم وعصب ما يصد ذلك عن دينه

٥٧-٥٩

آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :
لا يترك بجزيرة العرب دينان

٣٥٧

إذا أنت لقيت صدواً من المشركين فادعهم إلى إحدى
ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف
عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة ..
الحديث

١٤٥-١٤٦-١٤٨

إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام
واضطروهم إلى أضيقتها

٣٣١

إذا نمت أشقاها أتبع لها رجل عزيز عارم منيع
في رهطه مثل ابن زمعة

٤٠٨

أصنما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير
طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته

٢٠١

أطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم موراً يحك
به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك
تنظر لطمنت به عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل
البصر

٩٩-١٠٠

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرانة حيث
قسم فنائم حنين
أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه

١٣٦

وسلم فذهبوا به ولذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من
المسلمين ، فركبتها وجعلت لله عليها أن نجاهها لتحررها ،
فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : يسس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله
مز وجل ولا فيما يملكه ابن آدم ٢٢٠-٢١٩-٢١٨

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق
وهم غارون (وروى وهم غافلون) ١٤٦-١٤٤

الائمة من قریش ولي عليكم حق عظيم ، ولهم ذلك
ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا رحموا ، واذا حكموا عدلوا
واذا عاهدوا ففوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ٧٢

الأسير العقيلي قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
يا محمد انى جائع فاطمئني وعطشان فاسقني وانى
اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تكلمت بهذه
الكلمة قبل هذا افلحت كل الفلاح ١٩٣

والذى نفسى بيده لو ددت أن اقاتل في سبيل الله
فأقتل ثم احيا فأقتل ثم احيا فأقتل ، وكان ابو هريرة
يقول ثلاثا : أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالها ثلاثا ١٢٠-١١٩-١١٨

اللهم أنت عضدى وناصرى وبك أقاتل ١٤٨-١٤٦-١٤٥

اللهم انى أجعلك فى نحورهم وأعوذ بك من شرورهم
١٤٥

أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها
.. .. . ٦٠-٦٨-٦٩ -
١٤٨-١٤٦-١٤٤

انا برىء من كل مسلم مع مشرك ١١٥-١١٢-١١٠
١٦٣

انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا
يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراعى ناراهما ١١٥-١١٢-١١٠
١٦٣

ان ابن النوامة وابن اثلج قد كانا اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولين لسليمة فقال لهما رسول

- الله صلى الله عليه وسلم : اتشهدان انى رسول
الله ؟ قال : تشهد ان مسليمة رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لضربت
اعناقكما فجرت سنة الا تفضل الرسل
- ١٦١-١٥٩
- ١٤٢
- ان لا تستعين بالمشركين على المشركين
- ان الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له التبع
صلى الله عليه وسلم الا نفوس واحد
- ٢٤١-٢٣٥
- ٣٩٠
- ان الله تعالى منع من الصلح النساء
- ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان
كان لم يلفها بعمله لتقر به عينه
- ١٩٥
- ان الله يحب الصمت عند ثلاث عند الزحف وعند
الجنائزة وعند تلاوة القرآن
- ١٤٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوسى هجر
- ٢٨٤-٢٧٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من
اليهود في خيبر في حربته فاسهم
- ١٤٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى
قينقاع في بعض غزواته فرضخ لهم ولم يسهم
- ٢٤٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما
وامه سهما وقرسه سهمين
- ٢٥٦-٢٥٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بأخذ الجزية من
اهل الكتاب من كل واحد ديناراً وعدله معاً فرياً
- ٢٩٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغزو وأنا شيخ
كبير ليس لى خادم فالتصمت اجراً يكفينى وأجرى له
سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرجل لى فقال :
ما ادرى ما السهمان ؟ وما يبلغ سهمى قسم لى شيئاً
كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت
غنيمة اوردت ان أجرى له سهمه فذكرت الدنائير فحيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أمره فقال : ما اجد
له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة الا دنائيره التى سمى
- ٢٤٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد

- فخرجت فيها فبلغت سهما لنا اثني عشر بصيراً ، ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيراً بصيراً ٢٢٩-٢٢٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة
فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا شعبة فأحرز بأسلامهما أموالهما
وأولادهما الصغار ١٩٢-١٩١-١٩٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة
من سنامه ثم قال : يا أيها الناس الله ليس لي من هذا
الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
فأدوا الخيط والخيط ٢٥٧-٢٥٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تكي
قال : ما لها ؟ فقيل : فرق بينها وبين ولدها فقال :
لا تله والددة بولدها ١٩٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيدر دومة
من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجلاً
وأن يضيفوا من يعمر بهم من المسلمين ٣٠٧-٣٠٦-٣٠٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبراً ، فلما رأى
القرية قال : الله أكبر ، ضربت خيبر ، أنا إذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثاً ١٤٨-١٤٧-١٤٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الجوسي)
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢٧٧-٢٨٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : اتوني
بأعلم رجلين منكم فجاءوا بابني سوريا فنشدهما الله
تعالى « كيف تجدان أمر هذين في التوراة » قالوا نجد
في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجهما
كالرور في المكحلة رجماً . قال « فما يمتنعكما أن
ترجموهما ؟ » قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا
أنهم رأوا ذكره في فرجهما مثل المنهل في المكحلة فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بترجمتهما ٢٤٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « لو
كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو
أسار وفداء » ١٧٨-١٧٥

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من
قتل رجلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ
١٨٥-١٨٤ اسلابهم
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر الأنصار
هذه أوباش قريش قد جعلت لكم فاذا نقيتموهم غداً
١٤٧-١٤٦-١٤٥ فاحصدوهم حصداً
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى قرأ
على نفسه بالعوذتين وينث ، فلما اشتد وجعه كنت
٨٦ أقرأ عليه ، وأمسح عنه بيده رجاء بركتهما
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً
على جيش قال : إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم
إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف
٢٢٦-٢٢٥ عنهم
- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم
حنين فقال : من قتل هذه لا فغان رجل : أنا يا رسول الله
غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فبينا أهوك
إلى سيفي وإلى قائم سيفي لتقتلني ، فقتلتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال النساء ، ما شأن
١٥٦-١٥٤ قتل النساء ؟
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على
أهل الطائف
١٦١-١٦٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الريح بعد الخميس
في بدائه ونفل الثلث بعد الخميس في رجعه
٢٢٩-٢٢٣
- أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يتبوك تشبى
وتبوع وهو يرأنا ولا ينهانا
٢٤٩-٢٤٨
- أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن تستتاب فإن تابت والا قتلت
٦٣
- أن جاهمة أمة النبي صلى الله عليه وسلم فقبحال
يا رسول الله أردت الغزو وجئتك استشيرك فقال : هل
لك من أم ، قال : نعم ، فقال الزمها فإن العجسة تحت
رجليها
١٣١
- أن جملة لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلاً

ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى أشار
السعديين يعني سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسعد
ابن زرارة فقالوا : ان كان هذا بأمر من السماء فتسليم
لأمر الله عز وجل وان كان برأيك فرأينا تبع لرأيك وان
لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم
في الجاهلية ثمرة الا شراء أو كراء وكيف وقد ألزنا الله
بك فلم يعطهم شيئا

٢٨٩-٢٧٤

أن جيشا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غذوهوا طعاماً وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس - يعني
مما أكلوا

٢٠١

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله كفر الله
خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان قتلت
في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله
خطاياك الا الدين .. هكذا قال لي جبريل

١٢٩-١٢٨

أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر
ما ساره به حتى جهر النبي صلى الله عليه وسلم بصوته
فاذا هو قد استأذنه في قتل منافق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : اليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : بلى
ولا شهادة له ، فقال : اليس يصلى ؟ قال : بلى ولا
صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين
نهاني الله عن قتلهم

٧٠

أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت ان انقسمت في
المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة ؟ قال : نعم
فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل

أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من
اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هاجرت الشرك
لقتيت هجرة الجهاد ، ثم قال له : ألك أحد باليمن ؟
فقال : أبواي ، فقال : أذنا لك الا فقال : لا ، قال : ارجع
اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد الا فيهما

١٣١

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم للرجل
ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان

٢٣٩-٢٣٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني
لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال

- المقاعدين : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان
له مثل نصف أجر الخارج ١١٦-١١٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن
مسلمين فقال : ان اخوانكم جاءونا تائبين وانى قد
رايت ان ارد اليهم . . . الحديث ١٨٠-١٧٢
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل
الجاهلين يوم بدر اربعمائة ١٧٧
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على
خيبر فسمها على ثلاثة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة
سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك
النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها : وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من
الوفود والامور ونواب الناس ٤٢٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر
فتبعه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله
ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة
بين الصفيين فقال : لا بأس ١٨٣-١٨٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل ١٧٨-١٧٥-١٧٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا ابا ذر
كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفيء ؟ قال :
والذى بعتك بالحق اضع سيفى على عاتقى واضرب حتى
الحكك قال : لا الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك ؟
تصبر حتى تلحقنى ٣٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب
للقاتل ولم يخمس السلب ١٨٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة
الربيع وفي القفول الثلث ٢٢٥-٢٢٣
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النساء والصبيان ١٥٦-١٥٤
- ان سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ارأيت لو

وجدت مع امرأتي رجلا المهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟
قال : نعم
٩٨

أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله
عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينزهه
ألا للصلاة فيه أن يخرج من ذنوبه وخطيئته كيوم ولدته
أمه
٨٧

أن عفرينا من الجن تفلت الباردة ليقطع على
صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على
سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت
دعوة أخي سليمان « رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من
بعدي » فردده خاسئا
٨٦

أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بن يزيد بن أبي
أنيسة العامري لئنه كانت بينهما إذ هاجر الحارث مسلما
فلقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه ، فلما أخبر النبي
الذي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنه كان
من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشعر بإسلامه
حتى قتلته ، فنزلت الآية
١٩

ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير
١٣٩-١٤٠-١٤٤
إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ودعائهم وصلاتهم
واخلاصهم
١٤٥-١٤٦

ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت
زرعا فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن علي أهل الأموال
حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت
مواشيهم بالليل
١٠٢

ان يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر ، فقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين
٣٤٥-٣٤٦

اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدانوا وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يخطب الرجل
على خبة أخيه حتى ينكح أو يترك
٨١

ايها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات
فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا
عليه الحد
٨١

يوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكما عدلا
مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجرية

٢٢٢

« حرف الباء »

بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا
والا نيازع الأمر أهله الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم فيه
من الله برهان

٢٩

٣٣١-٣٣٠

بعثت بالسيف بين يدي الساعة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قيل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد ...
الحديث

١٧٤

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا (روضة خاخ) فارة
فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا حتى
اتينا الروضة ، فاذا بالظعينة فقلنا : اخرجى الكتاب
فأخرجته من عقاضها ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه
الى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال ، يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول
الله لا تعجل على انما كنت امراً ملصقاً فأحييت ان اتخذ
عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افصل ذلك ارتداداً
عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الاسلام ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اما انه قد صدق فقال عمر :
دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : انه
قد شهد بدماء فقال سفيان بن عيينة : فانزل الله :
« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء ،
وقرأ سفيان الى قوله : فقد ضل سواء السبيل »

٢١٤-٢١٥-٢١٦

٣٦٤

بيننا انا عند البيت بين القائم واليقظان . . . الحديث

« حرف الشاء »

ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحم
ومصدق بالسحر

٩٠

ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد ناراً فيقذف فيها

٥٧ - ٥٨ - ٥٩

٦١

« حرف الجيم »

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : أحمى والدك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد

١٢٩ - ١٣٠

جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحررة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : اني لم آتكم لأجلس أتيك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية

٢٥

أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع لما وقع في الأسر وكانت زوجة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو خليت لها زوجها » فخلى

١٦٦ - ١٧٤ - ١٧٧

١٦٦ - ١٦٨

يجزى على المسلمين أديانهم

جعل النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر على كل عشرة عريفاً

٢٦٥ - ٢٦٧

١٢٢

جهادكن الحج

« حرف الحاء »

حديث خارجة بن زيد قال رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يفرو ويشتري ويبع ويتجر في غزو فقال له : أنا كناع النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك تشتري وتبيع وهو يرانا ولا ينهانا

٢٤٨ - ٢٤٩

حديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « بينا أنا

واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بين
 غلامين من الانصار حديثه اسنانهما تمنيت
 لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال : يا عم
 هل تعرف ابا جهل ؟ قال قلت : نعم وما حاجتك اليه
 يا ابن اخي ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى
 سواده حتى يموت الاعجل منا ، قال : فمجيبت لذلك
 فغمزني الآخر فقال مثلها ، فلم انشب ان نظرت الى
 ابي جهل يزول في الناس فقلت الا تريان ؟ هذا صاحبكما
 الذي تسالان عنه ، قال : فانبدوا سيفيهما حتى قتلاه
 ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره
 فقال انكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته
 فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قال لا ، فنظر في السيفين
 فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
 ابن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
 ومعاذ بن عفراء

١٨٥

« حرف الضاء »

خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى
 اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ،
 فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا
 هم بقترة فانطلق يركض نديرا لقريش .. الحديث

٣٨٢-٣٨١-٣٨٠

٣٨٥-٣٨٤-٣٨٣

اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
 بنحو ما كنت اجيزهم

٣٥٥-٣٥٤

اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة
 العرب

٣٥٧-٣٥٤

لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى
 لا ادع فيها الا مسلما

٣٥٧

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت
 له حتى اتيته من ورائه فضربت على جبل عاتقه فاقبل

- على فضمني ضمة وجلدت منها ربح الموت ثم أدركه
الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه . . الحديث .. ١٨٤-١٨٧
- الخيال معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
٢٢٤
- اخرج بهذه القصة في صدر براءة فأذن بذلك في
الناس اذا اجتمعوا .. ٣٧٦

« حرف الدال »

- دعه يتولى قتله غيرك .. ١٥٨

« حرف الراء »

- رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى
يحتلم .. ١٩٥-١٩٦
- رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن
النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .. ٥٧-٥٨-٥٩ -
١٢٥
- روى ابن عباس عن ام هانئ رضي الله عنهما انها
قالت : يا رسول الله يزعم ابن امي انه قاتل من اجرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرت من
اجرت يا ام هانئ .. ١٦٦-١٦٧
- روى ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة وكنت
ممن حاص ، فلما برزنا قلت : كيف تصنع ، وقد فررنا
من الزحف وبؤنا بفضب ربنا ؟ فجلسنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا
وقلنا : نحن الفرارون ، فقال : لا بل اتتم العكارون ،
فدنونا فقبلنا يده ، فقال : انا فئة المسلمين .. ١٤٩
- روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : لما ولي
المسلمون يوم حنين بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانون نفسا فنكسنا على اعقابنا قدر اربعين لخطيئة

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطى كفاً من تراب فأعطيته فرماه في وجوه المشركين وقال لى : هتف بالمسلمين فهتف فأقبلوا شاهرين سيوفهم وانما ولوا متحرفين للقتال من مكان الى مكان

١٥٢

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا ابا سعيد من رضى بالله ربنا وبالإسلام ديننا : وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فقال : أعدها يا رسول الله ففعل ثم قال : وأخرى يرفع الله بها الصمد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قلت : وما هى يا رسول الله قال : الجهاد فى سبيل الله . . الجهاد فى السبيل الله

١١٨

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقمروا عليهن فأنزل الله تعالى « والحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم » فاستحلناهن

١٩٧-١٩٨

روى أبو وائل قال : لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النومة قال : ان هذا وابن ائبل قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا : تشهد أن مسيمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما فجرت سنة الا تقتل الرسل

١٥٩-١٦١

روى الضحاك عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « أتدرى من أشقى الأولين ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : عاقر الناقة . قال : أتدرى من أشقى الآخرين ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : قاتلك

٤٠٨

روى المعتمر بن سليمان عن انس قال : قلت يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبى ؟ فأتلق النبي صلى الله عليه وسلم فركب حمرا وأطلق المسلمون يمشون وهى أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى أذاتى نتن حمارك فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجلا من قومه ، وغضب لكل واحد منهما

اصحابه ، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدى والنمال
فبلغنا انه أنزل فيهم هذه الآية ٢١

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالداً الى
دومة الجندل فأغار عليها وأخذ كيدر بن عبد الملك أسيراً
الى النبي صلى الله عليه وسلم فصالحه النبي صلى الله
عليه وسلم على بذل الجزية ٢٩٢-٢٩١

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح
الحيوان الا لماكله ٢٠٥

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيوان صيداً ١٦٥

روى أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله انى
وادت فى الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
أعتق بكل مؤودة رقبة ٢١١- ٢١٢

روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القرى بين
بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعشمان فقلنا :
يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك
الذى وضعتك الله فيهم أرايت أخواناً فى بنى المطلب
لا أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وإياهم منك منزلة واحدة
قال انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وإنما بنو
هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شبك بين أصابعه
.. .. . ٢٥٤-٢٥٧-٢٥٨
٢٦٥

روى سعد رضى الله عنه قال : نزل لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنانته يوم الأحد وقال فداك لى
وأمى ١٤٧-١٤٥

روى سهل بن سعد قال « أطلع رجل من حجر فى
حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم مدراً يحك به رأسه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك ، إنما
جمل الاستئذان من إجماع البصر ٢١٠-٢١١

روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم مكث يوماً يخيّل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتى
٨٩

روت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : جهادكن الحج أو
حسبكن الحج ١٢٢

روت عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه أنه قد فعل
الشيء وما فعله ٨٥ - ٨٨

روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : يا ابن أم عبد ما حكم من يفء من أمتي ؟
فقلت : الله ورسوله أعلم فقال : لا يتبع مديرهم ولا يجهز
على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤهم ٣٦ - ٣٨ - ٤٠
٤٢ - ٤٣

روى عمير قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا عبد مملوك فلما فتح الله على تيبه خبير قلت :
يا رسول الله سهمي ، فلم يضرب لي بسهم وأعطاني
سيفاً فتقلدته وكنت أخط بنعله في الأرض وأمر لي من
خزني المتاع ٢٤٢ - ٢٤٣

روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من
كل حالمة ديناراً أو عدله معافرياً ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٨
٣١٢ - ٣١٤ - ٣١٥

روى وائلة بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله
عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يعتق
الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ٢١

روى يزيد بن هرمز بن نجدة كتب ابن عباس يسأله
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟
وهل كان يضرب لهم بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء
بيداوين الجرحى ويحذين من القنينة ، وأما سهم فلم
يضرب لهم بسهم ٢٤٢ - ٢٤٣

« حرف الزاي »

زويت لى الارض فاريت مشارقتها ومغاربها وسيلغ
ملك امتى ما زوى لى منها ٢٢٢

« حرف السين »

سالت النبى صلى الله عليه وسلم : اى الاعمال
افضل ؟ فقال : الصلاة لميقاتها قلت : ثم ماذا ؟ قال بر
الوالدين قلت : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله
١٢٩-١٣٠

سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدرارى من
المشركين يتنون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال :
انهم منهم
١٦٠-١٦١-١٦٤

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال
افضل ؟ قال : الايمان بالله ورسوله ، وجهاد فى سبيل
الله
١١٨

سبى هوازن ثم استنزله هوازن منزل
الحديث
١٧٠-١٧٢

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه
ليخيل اليه انه قد فعل الشيء وما فعله
٧٥-٨٨

يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد
والقليل على الكثير
٢٢٢

الاسلام يعلو ولا يعلى
.....
٧٧-٢٢٤-٢٧٤
١٨٨

المسلمون على من سواهم يسمى بدمتهم ادناهم
ويرد عليهم اقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم
٢٥١-٢٥٢

« حرف الشين »

شهدت حلف الفضول ولو دعيت اليه لاجت
٢٤٤

« حرف الصاد »

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير

من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال :
ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس
مردود فيكم

« حرف الضاد »

٢٠٦

الضيافة ثلاثة أيام

« حرف الطاء »

١٨٢

طلب عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه
وسلم ان يأمر يقتلهم (المنافقين) ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم امتنع وقال لا يتحدث العرب ان محمداً
يقتل اصحابه

« حرف العين »

٢١

اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من
النسار

١٠٦

العجماء جرحها خبار

٨٥

عن عتبة بن عامر قال بينما أنا أسير مع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الجحفة والأبراء اذ غشيتنا ريح مظلمة
شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ
بـ « أعوذ برب الفلق » و « أعوذ برب الناس » ويقول :
يا عتبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما

١٦٦

عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما عندي شيء الا
كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة ، فمن احقر مسلماً
فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

٢٦٢-٢٦١

عن عمر رضي الله عنه انه قال لعثمان وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف انشدكم بالله ايا الرهط هل
سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا لا تورث
ما تركنا صدقة ان الانبياء لا تورث ؟ فقال القوم : بلى
سمعناه ثم اقبل على علي وعباس فقال : انشدكما بالله
فلما سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
يركناه صدقة وان الانبياء لا تورث فقالا : نعم

عن عمر رضى الله عنه قال : حضرت رسول الله صلى
عليه وسلم يطئهم فاذا كان السنن في الهاشمى قدمه
على المطلبى واذا كان في المطلبى قدمه على الهاشمى .. ١٢٦٥

« حرف الفين »

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن
فيينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل على جمل احمر فاتاخه ثم انتزع طلقا من
جميته فقيد به الجمل ، ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل
ينظر وفيينا ضعفة ورقة من الظهر ، وبمضنا مشاة %
اذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم اتاخه فقعد
عليه فأتاره فاشتد به الجمل فاتبعه الرجل على ناقة
ورقاء ، قال سلمة : فخرجت اشتد فكنت عند ورك
الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت أمام ورك الجمل ، ثم
تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فانخته فلما واطضع
ركبته على الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل
فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ،
فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقال : من قتل الرجل فقالوا : سلمة بن الأكوع
قال : له سلبه أجمع .. ١٨٩

يفغر للشهد كل شيء الا الدين فان جبريل عليه
السلام قال لى ذلك .. ١٣٠-١٣٣
الغنيمة لمن يشهد الواقعة .. ٢٤٨

« حرف الفاء »

وفى كل أربعين شاة شاة .. ٢٢٣

« حرف القاف »

قال المقداد بن الأسود رضى الله عنه يا رسول الله
أمايت لو ان مشركا لقينى فقاتلنى وقطع يدي ثم لاذ منى
بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله ؟ قال : لا . قال : فقد
قالها بعد ما قطع يدي ؟ فقال : انما هو مثلك قبل أن
تقتله .. ٢٧٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »
١٦٦-١٦٧-٢٠٩-٢١٠

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر : إذا نزلت مساحتهم فادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم
١٤٤-١٤٥-١٤٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : « من يأتينا بخير القوم فقال الزبير : أنا فقال : إن لكل نبي حرازياً وحرازي الزبير
١٢٩-١٤٠-١٤٤

قال صلى الله عليه وسلم « قد دخل علي رجلان ففقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رجلي الذي عند رأسي ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوع ، قال : من طبه ؟ فقال : لبيد بن الأعصم اليهودي قال : في مشط ، ومشاطة وحف طلعة ذكر ، قال فأين هو ؟ قال في بئر ذروان ، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكان ماها نقاعة الحناء ، ولأن نخلها رموس الشياطين قلت : يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشقاني وخشيت أن أتور على الناس منه شراً فأمر بها فدقنت »

قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حين أراد أن يقتل أباه : « دعه يتولى قتله غيرك »
١٥٨

قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فزرع نتيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بعض أحدكم أخاه كهما بعض الفحل ! ؟ لا دية له
٩٣

قدموا قريشاً ولا تقدموها
٢٦٥-٢٦٧

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لتوابعه وخواجه ونصفاً بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهماً
٤٢٥

قسم غنائم بدر يشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم وقسم

غنائم حنين بأوطاس وهو واد من أودية حنين .. ٢٣٤-٢٣٩
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في
سفر الا يوم الخميس .. ١٤٤-١٤٠-١٤٩

« حرف الكاف »

كان اذا خاف امراً قال : اللهم انى اجعلك في نحورهم ؛
وأعوذ بك من شرورهم .. ١٤٦-١٤٨-١٤٩

كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب
بابن احدهما فقالت لصاحبتها : انما ذهب بابنك وقالت
الأخرى : انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى
به للكبرى فخرجنا على سليمان بن داود فأخبرناه فقال :
اثنتون يسكين اشق بينهما فقالت الصغرى : لا تفعل
رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى .. ٨٦-٨٧

يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون
بسننى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انس . قال قلت : كيف اصنع يا رسول الله
ان أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع ، وان ضرب ظهرك
واخذ مالك فاسمع واطع .. ٣٠

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميراً على
جيش أو سرية قال : اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا .. ١٨٠-١٨١

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مع اميراً على
جيش أو سرية قال : اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم
الى احدى ثلاث خصال فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار الجهرة .. الحديث .. ١٤٥-١٤٦-٣٢٨

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزوا قال :
اللهم انت عضدى وناصرى وبك اقاتل .. ١٤٥-١٤٦-١٤٨

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأشرفوا
على واد فجعل الناس يكبرون ويهللون الله أكبر الله أكبر
يرفمون أصواتهم فقال : أيها الناس انكم لا تدعون أصم
ولا غافيا انما تدعون سميعا انه معكم .. ١٤٥-١٤٧-١٤٨

- ٢٢٧ .. كان الشرط في الرجال لا في النساء
- ٩٤ .. كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
- ١٤٠-١٣٩ .. كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء وترد الجرحى والقتلى الى المدينة
- ٢٣٦ .. كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة فاصبنا غنما وابلا عشرة من الفم بصير
- ١٤٠-١٣٩ .. كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على احدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي
- ١٤٠-١٣٩ .. كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعنى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٠ .. كاتى بالحيرة قد فتحت فقال رجل : يا رسول الله هب لى منها جارية ، فقال : قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك الرجل جارية منها فقال له أبوها : بمنيتها بألف درهم فقال : نعم ، فقيل له : لو طلبت بها ثلاثين ألفا لأعطاك ، فقال : وهل تعدد أكثر من ألف
- ١٥٠-١٤٩ .. الكبار سب أولها الشرك بالله ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم يداراً أن يكبروا ، وقران يوم الزحف ورمى المحصنات ، وانقلاب الى الأعراب
- ١٩٦-١٩٤ .. كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
- ٦٠ .. كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب لسانه أما شاكراً وأما كفوراً

« حرف اللام »

- ٧٥ .. لا يرث المسلم الكافر
- ٣٠٢-٣٠١-٢٠٤ .. لا ينفى لمسلم أن يؤدى الخراج
- ٢٣٥ .. لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا يحدد ما خرب منها

- ٢١٨ لا جزية على العبد
- ١٧ .. لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً
- ٢٦٦ ولا يحجن مشرك بعد عامي هذا
- ٨٢ .. لا يحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصائه أو قتل نفساً بغير نفس
- ٦٢ - ٦٣ - ٦٤
- ٤١ - ٤٣ - ٢١٨ .. لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
- ٢٥٩ .. لا يدخل مشرك المسجد الحرام
- لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم
- ١٧
- لا يقرب المسجد مشرك الا أن يكون عبداً أو أمة
- ٢٥٩ فيدخل لحاجة
- لا تفتسم ورتني ديناراً ولا درهما ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فإنه صدقة
- ٢٦١
- لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
- ١١٦
- « لا نصرت أن لم أنصر بنى كعب » ثم نظس الى سخابة فقال : انها تستهل لنصر بنى كعب وقال صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه ان ابا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسيصرف بغير حاجة
- ٣٧٦
- لا هجرة بعد الفتح
- ١١٦-١٤٣
- لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
- ٢٠
- لا تولد والدته بولدها
- ١٩٩
- لا يتم بعد حلم
- ٢٥٥-٢٥٩
- ملعون ملعون من فرق بين امرأة وولدها
- ١٩٩
- لقد تركتم بالمدينة اقواماً ما سرتهم سيراً ولا انفقتم نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حسبهم العذر
- ١٢٦-١٢٧

١٨٩ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرفعة

لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراتي
عن أشياء في بيت المقدس لم أئتمتها فكربت كرباً ما كربت
مثله قط - فرفعه الله لي انظر اليه فلما سألوني عن
شيء الا انبأتهم به - الحديث

٣٦٤

لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يهاجر الى
المدينة أخذ المشركون بلالا وخيابا وعمارا ، فأما عمار
فقال لهم كلمة اعجبتمهم تقيماً ، فلما رجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثه فقال : كيف كان قلبك حين
قلت ؟ اكان منشرحاً ، قلت : لا فنزلت الآية (الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

لما اسرى الاسارى - يعنى يوم بدر - قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء
الاسرى ؟ - الحديث

١٧٧-١٧٦

لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم
ابن حرام وبديل بن ورقاء يلتهمون الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

١٤١-١٤٠

لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي
لثابت بن قيس بن شمامر او لابن عم له فكانت عن نفسها
فكانت امرأة حلوة ملاحاة فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت : يا رسول الله انى جويريه بنت الحارث
ابى ضرار سيد قومى وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف
عليك فحجنتك أستعينك على كتابتى ، قال : فهل لك في
خير من ذلك ؟ قالت : نعم يا رسول الله قال : قد فعلت
قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس أصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم فلقد
اعتق تزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما
أعلم ان امرأة العظم بركة على قومها منها

١٧٢-١٧١-١٧٠

لما فتح مكة هرب منه صفوان بن أمية فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم : سبح في الأرض أربعة أشهر

٣٧٩

لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك
اراد الحج ثم قال : انه يحضر البيت عمرة مشركون
يطرفون بالبيت فلا اصب ان حج حتى لا يكون ذلك ٣٧٦

لما كان يوم الاحزاب وخذق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق وحتى وارى
التراب عن جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، فسمعت
يرتجز بكلمات ابن رواحة :

اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينه علينا

وثبت الاقدام ان لا قينا ١٣٤

لو ان امرءاً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقات عينه لم يكن عليك جناح « وفي لفظ في الصحيحين
ايضا « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقاؤا عينه فلا
دية له ولا قصاص » ١٠٠

لو كان مطعم بن عدى حياً ثم كلمنى في هؤلاء النتنى
لتركتهم له ١٧٦-١٧٣

لو كنت قاتلاً رسولا لضربت اعناقكما ١٦١-١٥٩

لو تكلمت بهذه الكلمة قبل هذا افلحت كل الفلاح ١٩٣

لى جراب فيه شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت لا اعطى
احدا منه شيئاً فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه
وسلم خلفى يتسهم ٢٠١

ليس على مسلم جزية ٣٠٢-٣٠١-٢٠٤

ليس منا من سحر أو سحر له ، وليس منا من تكهن
أو تكهن له وليس منا من تطير أو تطير له ٨٨- ٨٥

« حرف الميم »

ما كفر بالله بنى قط ١١٤-٢١٣

وما يدريك ؟ لعل الله اطلع الى اهل بدر فقال :

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ١٧٨- ٧٧

- متعنا بنفسك يا أبا بكر أما تعلم أنك منى بمنزلة
السمع والبصر ١٥٥-١٥٦
- من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر
بما أنزل على محمد ٩٠
- من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة
أربعين ليلة ٩٠
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن
يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ٢٨
- من أخذ شيئاً فهو له ٢٢٧-٢٢٩-٢٣٣
- من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقاوا عينه فلا دية
له ولا قصاص ١٠٠
- من بدل دينه فاقتلوه ٦٦-٦٩
- من تفرّد بدم رجل فقتله فله سلبه . قال أفيحاء
أبو طلحة بسلب واحد وعشرين رجلاً ١٨٥
- من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٥
- من خرج من الجماعة فقد خلع رقبته الإسلام من
عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان
ميتته ميتة جاهلية ٢٥
- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية
من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له
ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ٢٥
- من خلف غازياً في أهله وماله بخير فقد غزا ١١٦
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع
فلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ٣٤٦
- من رضى بالله ربا ، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة ١١٨
- من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو
أخذ شيئاً بغير ريب نفس منه فأنا حجيجُه يوم القيامة ٣٢٣
- من عقد عقدة لم نفت فيها فقد سحر ومن سحر

- ٨٨ فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه
- ٣٩٥-٣٩٢-٣٩٠ من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد
- ١١٢ من فر بدينه من أرض الى أرض وأن كان شجراً استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام
- ١٩٩ من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
- ٦٠ من قال لا اله الا الله دخل الجنة
- ٩٤- ٩٣ من قاتل دون اهله أو ماله فقتل فهو شهيد
- ١٨٥-١٨٤ من قتل رجلاً فله سلبه
- ٢١٠-١٦٥ من قتل عصفوراً بغير حقه حوسب عليه قيل وما حقه ؟ قال يذبحه لياكله ولا يرمى رأسه
- ٣٩٥-٣٩٣-٣٩١ من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته حتى يمضى امرها أو يتبد اليهم على سواء
- ٢٠٣-٢٠٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فء المسلمين حتى اذا اخلفه رد فيه

« حرف النون »

- ١٨٥ نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفه لبي جهل كان قتله
- ١٥٤ نهى عن قتل النساء والصبيان

« حرف الهاء »

- ٣٤٨ أهدر دم امرأة قتلها زوجها وكان أعمى لأنها كانت تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانها وكان بينها فلا تنتهى

« حرف الياء »

- ١٤٧-١٤٦-١٤٥ يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت بكم فاذا ألقيتموهم غداً فأحصدوهم حصداً

ثالثاً - الشاعر

قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفة فلمله لا يظلم

٢٧

قال الشاعر :

واشعث قوام بآيات ربه
قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح تحت قميصه
فخر صريعاً للبين وللقم

على غير شيء غير أن ليس تابعاً
علياً ومن لا يتبع الحق يظلم

يناشدني حم والرمح شاجر
فهلا تلاحم قبل التقدم

٣٦

ورواية اخرى :

واشعث قوام بآيات ربه
قليل الاذى فيما ترى العين مسلم

دلفت له بالرمح من تحت حجره
فخر صريعاً للبين وللقم

شككت اليه بالسنان قميصه
بمثل قدامى السر حران لهدم

اقمت له في دفعه الخيل صلبه
بمثل قدامى السر حران لهدم

على غير شيء غير أن ليس تابعاً
علياً ومن لا يتبع الحق يظلم

يذكرني حم لما طعنته
فهلا تلاحم قبل التقدم

٣٧

وكذلك :

- ضممت اليه بالقناة قميصه
٢٧ فخر صريعاً للبين وللقم
قال الشاعر :
فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة
لمثل قطاع من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة
وقتل على بالحمام المسمم
فلا مهر أغلى من على وان غلا
٥٥ ولا فتك الا دون فتك ابن ملجم
قال الشاعر :
٥٩ لا تنكئ قرح الفؤاد فيجما
قال على بن أبي طالب :
صبياً ما بلغت آوان الحلم
٦٠ سبقتكم الى الاسلام طراً
قال رؤبة :
لما رأني أرعشت أطرافني
٧٧ كان مع الشيب من الزفاف
قال متمم بن نويرة :
نفثت في الخيط شبيه الرقي
٨٧ من خشية الجنة والحاسد
وقال عنتره :
فان يبرأ فلم أنفث عليه
٨٧ وان يعقد فحق له العقود
قال طرفة :
تهلك المدراة في اكتافه
١٠٠ فاذا ما ارسبلته ينعقر

قال عمر بن أبي ربيعة :

ان من اكبر الكبائر عندي
قتل بيضاء حرة عطبول

١٢١

كتب القتل والقتال علينا
وعلى الغانيات جر الذبول

قال الشاعر :

قتلت باطلا على غير شيء

١٢٢

ان الله درهما من قتييل

قال الشماخ :

رايت عمراة الأوسى يسمو

الى الخيرات منقطع القرين

اذا ما رابة رفعت لمجد

تلقاها عمراة باليمنين

اذا بلغتنى وحملت رحلى

١٢٤

عمراة فاشرقى بدم الصربتين

قال عبد الله بن رواحة :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا

وثبت الأقدام فينا

ان الشركين يغفوا علينا

وان أرادوا فتنة أبينا

قال على رضى الله عنه :

أشدد حيا زيمك للموت

فان الموت لا يقبلكا

ولا تجزع عن الموت

١٢٥

اذا حبل بواديسكا

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة

١٢٦

فأرحم الأنصار والمهاجرة

قال دريد بن الصمة :

يا ليتنى فيها جذع
أخب فيها واضع

١٤١

قال الشاعر :

انك لو شجهدت يوم الخندمه
اذ فر صفوان وفر عكرمة
وحيث زيد قائم بالمؤتمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمه
يقطن كل ساعد وجمجمه
ضربا فلا تسمع الا غمغمه
لهم نهيت خلقنا وهممه
لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

١٤٣

قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان
هو أول وهى اللحل الثانى
فاذا هما اجتمعا لنفس حرة
بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه
بالرأى قبيل تطاعن الفريسان

١٥٤

قال دريد :

يا ليتنى فيها جذع
أخب فيها واضع

١٥٧

أقود وطفاء الزرع
كانها شاه صددع

وقال دريد :

أمرتكم أمرى بمنعرج اللوى
فلم تستبينوا النصح الاضحى الفدى

١٥٧

وقال :

فلما عصوتني كنت منهم وقد أرى
غوايتهم أو أنني سير مهتدي
وما أنا إلا من غزيرة أن غوت
غويت وإن ترشد غزيره أرشد

١٥٨

قال المتنبي :

ولربما طعن الفتى أقرانه
بالرأى قبل تطاعن الأقران

١٥٧

قال الشاعر :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم
أدنى إلى شرف من الإنسان
ولما تفاضلت النفوس ودبرت
أبدى الكماة عوالي المران

١٥٨

قال شداد بن الأسود :

لأحمين صاحبي ونفسي
بطعنة مثل شعاع الشمس

١٦١

قال أبو سفيان :

ولو شئت بختني كميت طمرة
ولم أحمل النعماء لابن شعوب

١٦١

قال شداد بن الأسود (ابن شعوب) :

ولولا دقاعي يا ابن حرب ومشهدى
لألفيت يسوم التعف غير مجيب

١٦٢

قال امرؤ القيس :

ولكنما أسمى لمجد مؤثّل
وقد يدرك المجد المؤثّل مثلى

١٨٧

قال امرؤ القيس :

يضل العقاص في مثني ومرسل

٢١٦

قال الشاعر :

٢١٦ تكن لك في قولي يد يشكرونها
وأیدی الندی فی الصالحین قروض

قال الشاعر :

٢١٧ إذا أنا لم أنفع خيلى بوده .
فإذا لن يضرهم بفضى

قال لبيد :

٢٢٤ ان تقوي ربنا خير نفل
ويأذن الله ريثى والفجـل

قالت حبوب أخت عمرو ذو الكلب :

٢٢٤ وقد علمت فهم عند اللقاء
بأنهم لك كانوا نفـالا

قال تميم بن مقبل :

٢٦٢ مذاويد بالبيض الحديث صقالها
عن الركب أحيانا اذا الركب أوجعوا

أنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

عبد شمس لا تهتها انما
عبد شمس عم عبد المطلب
عبد شمس كان يتلوها هاشماً
وهـما بعـد لام واب

٢٦٥-٢٦٦ يا أمين الله انى قائل
قبول ذى بر ودين وحسب

قال الكميث :

٢٦٨ نسب في المطيين وفي الاحـ
لاف حبل الذؤابة الجمهورا

قال زهير :

٢٦٨ تداركتما الاحلاف قد تل عرشها
وذبيسان قد زلت بأقدامها التعل

وقوله أيضاً :

٢٦٨

ألا أبلغ الأحلاف عنى رسالة
وذبيان قد زلت بأقدامها النعل

قال الشاعر :

قل لأولاد النصيباري
يهربوا من قوم موسى
حذراً أن يأخذوا من
دمهم يوماً بموسى
بل يقدوها رؤسنا
ويبيدونها نفوسنا
سيمانى بور سيد

٢٨٠

حيث شقوا الرموسنا

قال، كعب بن زهير :

٢٨٥

متيم عندها لم يحز مكبول

قال الشاعر :

تبارك سائق البقرات أنى
رايت الله يهتدي كل هاد
فمن يك جائراً عن ذى تبوك
فانا قد أمرنا بالجهاد

٣٠٩

وانشد سيبويه :

إن الكريم وأبيك يعتمصل

٣١٩

وإن لم يجد يوماً على من يتكل
فيكتسى من يمسدها ويكتحل

قال الشاعر :

٣٣٩

من ذب منكم ذب عن حميمه
لو فر منكم فر عن حريمه

قال الفرزوق :

٣٥٦

وليت المبراق ورافديه
فزاريا الحنذير القميص

قال الشاعر :

أسرت عليه من الجوزاء سارية
ترجى الشمال عليها جامد البرد

٢٦٥

قال الشاعر :

حي النضيرة ربة الجيدر
أسرت الى ولم تسكن تسرى

٢٦٥

قال الشاعر :

وليسلة ذات نوى سررت
ولم يلتنى ممن سراها ليت
وانشد عمرو بن سالم :

٢٦٥

يا رب انى ناشد محمدا
حلف أئيننا وأبييه الأتدا

كنت لنا انا وكناء لدا
ثمت اسلمنا ولم تنزع أبدا

فانصر هداك الله نصرأ أعتدا
وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجرد
ابيض مثل الشمس ينمو صعدا

ان سميم خسفاً وجهه تريدا
في فيلق كالبحر يجرى مزيدا

ان قريشاً أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا

رزعموا أن لست تدعوا احدا
وهم اذل وأقل عييدا

هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا زكنا وتنجدا

٢٧٥-٢٧٦

قال الشاعر :

فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم
وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا

٤١٠

٤٨١

(م ٣١ - المجموع ج ٢١)

رابعاً - الأعلام

((حرف الألف))

٢٦٦	الاجري
٢٨٨	آدم عليه السلام
٢٦٧	٢٦٥	آدم بن عبد العزيز
٢٩٢	١١٣	ابراهيم عليه السلام
٢٨	ابراهيم بن محمد بن طلحة
٢٨١	ابراهيم بن نافع
٢٠٤	٢٠١	ابن ابي اوفى
٢٠٦	٩٨	ابن ابي حاتم
٢٧٧	٢٤٦	ابن ابي شيبة
٢١٩	ابن ابي عمر
١٥٩	ابن اسهل
٢٩٠	٢٦٨	ابن الاثير
٢٦٨	٢٦٧	ابن الاعرابي
٤١٠	٢١٧	ابن الانباري
١٢٦	١٢٧	ابن أم مكتوم
١٤	ابو اسامة

ابو اسحاق الشيرازي ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٧٩ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ،
 ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢٣ ، ٢٥٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

ابو اسحاق المروزي ٢٩ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
 ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٩٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧

١٦٨	ابو اسماعيل الترمذي
٤١٤٣٨	قباو اسامة
١٩٩٤٦٠	ابو ايوب الانصاري
١٤٢	ابي بن خلف
١١٣	ابي بن كعب
٢٩٨	الاثرم
٤١٩	احمد بن حرب
٤٤٩٤٦٤٣٤٣٩٤٣٠٤٢٨٤٢٧٤٢٥٤١٦	احمد بن حنبل
٤١١٦٤١٠٧٤١٠٤٩٩٤٨١٤٦٧٤٦٦٤٦٤٦١٤٦٠٤٥٩٤٥٨	
٤١٤٧٤١٤٦٤١٤٥٤١٤٢٤١٤٠٤١٣٦٤١٣٢٤١٣١٤١٣٠٤١٢٩	
٤١٩٥٤١٨٦٤١٨٥٤١٨١٤١٧١٤١٦٧٤١٦٤٤١٦١٤١٥٦٤١٥٥	
٤١٣٧٤٢٥٦٤٢٥٥٤٢٥١٤٢٤٣٤٢٣٦٤٢٢٢٤٢١٨٤٢٠٣٤١٩٨	
٤٢٢٥٤٢٢١٤٢١٧٤٢١٦٤٢١٥٤٢٠٦٤٢٠٤٤٢٠١٤٢٩٩٤٢٩٨	
٤٢٢٩٤٢٢٥٤٢٢٧٤٢٢٦٤٢١٥٤٢١٧٧٤٢٥٧٤٢٥٥٤٢٤٥٤٢٢٧٤٢٢٩	
٤٠٣	احمد بن خالد
٦٤	احمد بن عبدة
١٧٥	احمد بن عيسى
٤٢٢	الاخفش
٢٦٢	ادريس عليه السلام
٢١٩٤٢٦٨٤٢٥٦٤٢٩	الازهرى
١٢٥٤١٢٣٤١٢٢	اسامة بن زيد
١٠٤	اسامة بن سهل بن حنيف
٨٨	استراباذى
٦٩٤٦٥	اسحاق
١٦٨	اسحاق بن ابراهيم
٤٢٤٤٣١٣٤٣١٢٤٣٠٦	اسلم
١٨٢	اسماعيل بن خالد

٣٥٩ ، ٢٣٥	اسماعيل بن اسحاق
١٥٦	الاسماعيلي
١٩١	اسيد بن سعة
٢٨	الأشتر
٢٥٩	أشمث
١٩٩	أشهب
٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٣٣٦ ، ٢٩٣ ، ١٧٨ ، ٧١ ، ٧٤	الأصطخري
١١٢	الأعمش
٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧	أكيدر بن عبد الملك
٢١٦ ، ١٨٧	أمرؤ القيس
١٤٢	أمية بن خلف
٢٩٢	أميمة بنت بشر
١٣٧ ، ١٢٤	أوس بن قيطي
٢٨٠	أنثوخوس
١٣٦ ، ١٢٦ ، ٩٥ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٣١ ، ٢٧	أنس بن مالك
٣٤٥ ، ٢٣٦ ، ٢١٨ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٤٧ ، ١٤٥	
٣٦٠	
٢٠٤ ، ١٩٦ ، ١٧٥ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٣٢ ، ١٠٣ ، ٦٥	الأوزاعي
٤٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٢ ، ٢٠٨	
٢٨٣ ، ١٥٥	أيوب

« حرف الباء »

١٩٠	باطا (ابن باطا اليهودي)
٣٢٦	أبو البحتري
١٣٠ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ٨٦ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٣١	البخاري
١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥	
١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢	

((حرف التاء))

الترمذى ٥٩ ، ٦٣ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٩ ،
١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ،
٢٩٣ ، ٣٧٧ ، ٣٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٢٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٨٤ ، ٢٦٢ ، ٣٤٥
٢٤٨ تقي الدين ابن تيمية

((حرف الشاء))

١٩٠ ثابت الأنصاري
٣٩٢ ، ٢٢٨ ثابت بن الشماخ
١٩٢ ، ١٩٠ ثابت بن قيسى
٤٢٢ الثعلبي
٣٠٤ ، ٢٦٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٠٠ ، ٣١٢ ، ١٠٦ ، ٦٧ ، ٦٦ ، الثوري
٤٢٧ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٢٤
٣٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٠ تمامة الحنفي
٣١٥ ، ٣٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٨٤ أبو ثور
١٦١ ثور بن يزيد

((حرف الجيم))

٤٠٧ جابر بن زيد
٣٤٢ ، ١٧٢ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٦٣ ، ٦٢ جابر بن عبد الله
٣٧٧ ، ٣٥٦
٢٢٣ ابن الجارود
٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٢٩٣ ، ٢١٥ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ١١٤ جبريل عليه السلام
٣٩٢
٣٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٧٣ ، ١٤١ جبريل بن مطعم
٤٠٨ الجملدي

ابنة جرجول ٣٨٢
 ابن جريج ٢٤٧ ٠ ٢٦٨ ٠ ١٥٥ ٠ ١٣٢ ٠ ١٠٤ ٠ ٨٨
 جرير البجلي ٤٢٦ ٠ ٤٢٠ ٠ ١٤٦ ٠ ١١٦ ٠ ١١٣ ٠ ١١٢ ٠ ٦٨
 جعفر بن أبي طالب ١٥٢
 جعفر بن زبيدة ٢٠٣
 جعفر بن محمد (الصادق) ٢٨٥ ٠ ٢٨٤ ٠ ٢٧١
 أبو جندل ٤١١ ٠ ٤١٠ ٠ ٤٠٩ ٠ ٤٠٥ ٠ ٣٨٥ ٠ ٣٨٢
 أبو جهل ١٨٥ ٠ ٥٨
 أبو جهم ٣٨٥
 الجوهري ٤١٠ ٠ ٢٤٣ ٠ ٢٢٥
 جويرية بنت الحارث ١٧٢ ٠ ١٧١ ٠ ١٤٦

(حرف الحاء)

أبو حاتم ٤٢٠ ٠ ٣١٠ ٠ ١٧٥ ٠ ١٩
 الحارث بن جرب ٢٥٨
 الحارث بن مسكين ١١٩
 الحارث بن عمرو ٣٨٩ ٠ ٣٧٤
 الحارث بن عوف ١٣٨ ٠ ١٣٧
 الحارث بن فهر ٢١٨
 الحارث بن يزيد ١٩
 حارثة بن مضرب ٤٢١ ٠ ٢٩٦
 حارثة بن يعقوب ٣٠٤
 حاطب بن أبي بلتعة ٢١٧ ٠ ٢١٦ ٠ ٢١٥ ٠ ٢١٤
 الحاكم التيسابوري ١٥٥ ٠ ١١٢ ٠ ٩٥ ٠ ٥٨ ٠ ٥٥ ٠ ٤١ ٠ ٣٨ ٠ ٢٥
 ٣٧٧ ٠ ٣٠٣ ٠ ٢٥١ ٠ ٢٤٣ ٠ ٢٢٣ ٠ ٢١٩ ٠ ١٧٢ ٠ ١٧٢

٢١٣	الخزرجي
١٦٢	خزيمة بن ثابت
٢٨	الخطابي
٣٠٤ ، ٢٩٩	الخلال
٣٣١	حليفة
١١٧	ابن خوير مندار

« حرف الدال »

٢٨٥ ، ٢١٨ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٣ ، ٦٣ ، ١٧ ، ١٦	الدارقطني
٣٤٥ ، ٢٦٧ ، ٢٠٣	الدارمي
٢٩٢ ، ٨٧ ، ٨٦	داود عليه السلام
٨٨	داود الظاهري
٢١٨	داود بن الزبيرقان
١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٨١ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٣١ ، ٢٥	أبو داود
١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠	أبو داود
٤٢٥ ، ٣٩٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٢٣	أبو داود
١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٥	أبو الدرداء
١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤١	درديد بن الصمة
١٢٤	الدولابي

« حرف الذال »

٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦	أبو ذر الغفاري
١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١١٢	الذهبي

« حرف الراء »

١٧٥	راشد بن سعد
٢٣٦	رافع
٢١٩ ، ٢١	ربيعة (الراى)
١٥٩ ، ١٥٧	ربيعة بن الدغنة
٢٠٣	ربيعة بن سليم
٦٤ ، ٥٥ ، ٥٣	الرافعى
٤١٧	الربيع بن سليمان
١٤٠ ، ١٣٩	الربيع بنت معوذ
٧٤	الرويانى
٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢	رويفع الانصارى
٦٣ ، ٦٢	أم رومان

« حرف الزاى »

٤٠٩	الزبير بن بكار
٢١٤ ، ١٩٠ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٥٣	الزبير بن العوام
٢١٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦١	
٢٢٤ ، ١٧	أبو الزناد
١١٨ ، ١١٧	الزنجانى
٦٥ ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٧ ، ١٦	الزهرى (ابن شهاب)
١٧٢ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٧	
٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢١٩ ، ١٩٨ ، ١٧٣	
٢٦٨	زهير بن أبى سلمى
٢١٩	زهير بن حرب
١٢٣	زهير بن معاوية
٦٣	زياد بن أيوب

٢٢٤	زياد بن جارية
١٢٥	زياد بن عبد الله البكائي
١٢٤ ، ١٢٢	زيد بن أرقم
٤٢٧ ، ٣١٣ ، ٢٥	زيد بن أسلم
١٢٤ ، ١٢٢	زيد بن ثابت
١٨٦ ، ١٥٢	زيد بن حارثة
٣٩٢	زيد بن حبيب
٢٤٣	زيد بن مهاجر
١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٦٩	زيد بن يثيع

(حرف السين)

٢١٤	ام سارة
٢١٥ ، ٢١٤	سارة
١٧٥	سالم بن مغارق
٩٢ ، ٩١	سايمون ماجوس
١٨٨	سراقة بن جنم
٢٥٨	السائب بن العوام
٤٢٤	الساجي
١٥٥	المدني
١٤٦ ، ٦٨	السيوطي
٤٢٤ ، ١٤٦ ، ١٤٥	سعد بن أبي وقاص
٣٨٩ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ٩٨	سعد بن عباد
٣٣٠ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٦٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧	سعد بن معاذ
٢٨٩	
٣٧٥ ، ١٩٥ ، ١٧٧	سعيد بن جبير

شريك ٢٥٩

الشافعي (محمد بن ادریس) ٤ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩

٥٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٧

١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٢

١٦١ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧

٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤

٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣

٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤

٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٣

٥١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٤

النسبي ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٨٦ ، ٤٢١

أبو الشعثاء ١٩٨

الشوكاني ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٩ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٥

٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ ، ٤٢٥

الشهرستاني ٢٨٨

شعبة بن الحجاج ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٨٢

شمر ٢٦٨

شهر بن حوشب ٣٣١

شيبه بن ربيعة ١١٨ ، ١٨٢

ثيث التميمي ٥٤

((حرف الصاد))

صالح عليه الصلاة والسلام ٤٠٨

أبو صالح ٢٣٥

صالح بن كيسلة ١٠٤

صندوق ٤٨٠

الصعب بن جفامة ١٦٤ ، ١٦١

عصمة بن صوجان ٣٨

٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢١٥ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٩	صفوان بن أمية
٢٦٣	صفوان بن سليم
٢٦٨	ابن صفوان
٩٠	صفية بنت أبي عبيد
١٨١	صفية بنت شيبة
٢٥٨ ، ٢٣٩	صفية (عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٤٧ ، ٥٨	صهيب الرومي
٢٩٢ ، ٢٢٧	صهفي الراهب

« حرف الصاد »

٤٠٩ ، ٤٠٨	الضحاك
-----------	--------

« حرف الطاء »

٢٥١	أبو طالب
٣٠٣ ، ٦٦	طاووس
١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١١٣ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٢٧ ، ١٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٧٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٣٠٦ ، ٣٣١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧	الطبراني
٤٠٩	الطبري
٤٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٠٤ ، ٦٦	الطحاوي
٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٢٤١	أبو الطيب الطبري
١٠٤	أبو الطيب العظيم آبادي
١٥١	ابن الطيب
١٧٣	طممة بن عدى
٢٦١ ، ٥٣	طلحة بن عبيد الله
١٨٥	أبو طلحة

« حرف العين »

عائشة (أم المؤمنين) ٣٤ ، ٦٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ،
 ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٣٦٤ ،
 ٣٩٢ ، ٣٨٥

ابن عائد ٣٧٧ ، ٣٠٨

عائكة بنت عبد المطلب ٢٦٨

أبو العاصم بن الربيع ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٠ ، ١٦٩

عاصم بن أبي الفلح ١٦٢

أو العالية الرياص ٢٥٧ ، ٢٥٦

عامر بن مهرة ٥٨

أبو عامر الراهب ١٦٢

عامر الشعبي ١٦

عبادة بن الصامت ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢٩ ، ١٧

عباد بن كثير ٤٢٢

العباس (عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٩ ،
 ٢٠٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠

أبو العباس بن سريج ٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ١٩٢ ، ٧٧ ، ٧٦

عبد بن حميد ٣١

ابن عبد البر ٣١ ، ٥٥ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ٢٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٣١

٥٣٦

عبد الحق ٣٠٣

ابن عبد الحكم ١١٩٩

عبد الحميد متولى (الدكتور) ٢٢٦ ، ٢٢٦

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٨

عبد الرحمن بن عوف ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٦١ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٦٩

عبد الرحمن بن غنم ٢٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥

٥٥٠	٥٢٠	٣٢٠	عبد الرحمن بن ملجم								
١٥٦			عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري								
١٥٦			عبد الرزاق								
٢٥٧			عبد شمس بن عبد مناف								
٢٥٨			عبد الكعبة بن العوام								
٥٦			عبد الله بن إباح								
١٥٥			عبد الله بن أبي بكر الصديق								
١٦٨			عبد الله بن أبي زياد								
١٤٢	٣١		عبد الله بن أبي								
١٥٥			عبد الله بن الجراح (والد أبي عبيدة)								
٣٩			عبد الله بن جعفر								
٢١٤			عبد الله بن حميد								
٥٧٠	٥٤		عبد الله بن خباب بن الأرت								
٣٥٣	٢١٠	١٧٦	١٧٣	عبد الله بن خطل							
١٥٢	١٣٦			عبد الله بن رواحة							
٤١٠	٢٥٤	٢٤١		عبد الله بن الزبير							
٤٠٨				عبد الله بن زمعة							
٤٦٧				عبد الله بن السائب							
٢١٠				عبد الله بن سعد بن أبي سرح							
٣٩٢				عبد الله بن سهل بن حنيف							
٣٠				عبد الله بن شداد							
٦٨				عبد الله بن الصديق الغماري							
٧٠	٦٨	٦٥	٥٨	٥٤	٣٤	٣١	١٧	١٦	عبد الله بن عباس		
١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٦	١٣٩	١٣٩	١٢٩	١٢٦	١١١	٨٨	٨٧	٨٥
١٧٧	١٧٦	١٧٥	١٧١	١٦٧	١٦٦	١٦٤	١٥٩	١٥٦	١٥٣		
٢٤٣	٢٢٩	٢٣٥	٢٢٧	٢١٠	١٩٨	١٩٥	١٨٩	١٨١	١٧٨		

٢٤٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ،
 ٣٥٤ ، ٤٢٠
 ٢٥٦ عبد الله بن عبد الحكم
 ١٥٥ عبد الله بن عبد الله بن أبي
 ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ١٩ ، الخطاب
 ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٥٢
 ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٣١ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥
 ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ٨٧ ، عبد الله بن عمرو بن العاص
 ٣٠١ ، ٢١١ ، ٢١٠
 ١٠٣ عبد الله بن عيسى
 ٥٤ عبد الله بن الكواء
 ٢٣٧ عبد الله بن المبارك
 ٣٢٩ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٦٣ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٦ ، عبد الله بن مسعود
 ٤٢٩ ، ٣٠٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٣٠
 ٢٠١ ، ١٩٨ عبد الله بن مغفل
 ٢٥٥ عبد الله بن يوسف
 ٣٦ عبد الملك بن حسين
 ١٦ عبد الملك بن يحيى
 ٢٤١ عبد الملك بن يحيى
 ٢١٣ عبد الوهاب عبد اللطيف
 ١٤٠ عبيد بن اسماعيل
 ١٨٢ عبيد بن الحرث
 ٦٩ عبيد بن عمر
 ٢٥٦ عبيد الله بن عمر
 ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٤ ، ١٨١ ، ٦٤ ، أبو عبيدة
 ٤٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٣٠٧

عطاء ٤٠٧ ٢٥٩ ٨٨ ٦٨ ٤٦٦

ابن عطية ٤٠٩

عقبة بن ابي معيط ١٧٦ ١٧٣ ١٧

عقبة بن عامر ١٨٠ ٨٥

عقيل بن ابي طالب ١٧٢

عكرمة بن ابي جهل ٢١٥ ٢١

عكرمة مولى ابن عباس ٤٠٧ ٢٨٢ ١٥٦ ١١٢

علي بن ابي طالب ٢٧ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٤ ٣٥ ٣٦

٣٧ ٣٨ ٤٦ ٤٨ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٧ ٦٠ ٦٦

٧٧ ٩٨ ٩٩ ١٢٢ ١٣٤ ١٤٤ ١٤٦ ١٦٠ ١٦١ ١٦٦ ١٦٧

١٨٢ ١٨٩ ١٩٥ ١٩٧ ٢١٤ ٢١٥ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤

٢٧٧ ٢٧٦ ٢٦٨ ٢٦٧ ٣٥٧ ٣٣٠ ٣٠٠ ٢٩١ ٢٨٥ ٢٧٧

٣٩١ ٤٠٨ ٤٢١

علي بن ابي طلحة ١٧٥

ابو علي بن ابي هريرة ٦٧ ١٠٨ ١٨٠ ١٩٨ ٢١٨ ٢٦٠ ٢٣٥

٣٤١ ٤١٤ ٤١٦

علي بن حجر ٢١٩

علي بن الحسين ٣٩

ابو علي بن حيزان ٤١٥

علي بن زيد بن جدعان ٢١٩

علي بن ميمونة ٢١٩

ابو علي الطبري ٢٤٧ ١٠٧ ٢٣ ٩

عمارة بن حزم ٢٢٤

عمارة بن عقبة بن ابي معيط ٣٩٢ ٢٢٧

عمارة بن بكار بن راشد ٦٣

عمران بن الحصين ٨٨ ٩٣ ١٧٠ ١٧٤ ١٧٨ ١٩٩ ٢١٨ ٢١٩

العمراني ٢٠ ٢٨ ٦١ ٨٨ ١١٦ ١١٧ ١٩٤ ٢٠٠ ٢٠٤

١٨٢	عمرو بن ود العامري
٤٢٩ ، ٢١٥ ، ٥٨ ، ٣٨	عمار بن ياسر
٢٣١	عمر بن هاني
٢٤٣ ، ٢٤٢	عمر مولى أبي اللحم الغفاري
٨٧	عنتر بن شداد
٢٤٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥	عوف بن مالك
٢٥٨	العوام بن جويلد
١١١ ، ١٩	عياش بن أبي ربيعة
٣٦٤ ، ٨٩	عياض (القاضي)
٣٦٧	عياض الأشعري
١٤٦ ، ٦٨	عياض الأنصاري
٧١ ، ١٧٦ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦	عيسى عليه الصلاة والسلام
٢٨٨ ، ٢٨٧	
٢٤١	عيسى بن معمر
١٣٧ ، ١٣٨	عينة بن حصن
٢٩٩ ، ٢٦٨ ، ٢١٤ ، ١٠٣	ابن عينة

« حرف الفين »

٣٧	غفار بن سمر
----	-------------

« حرف الفاء »

٣٩	أبو فاختة
٩٢	فاشير
٢٤٦	فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
٢٧٣ ، ٢٨	أبو الفتوح (القاضي)
٢٦٧	ابن فنيك

٢٨٢	قراينو (العجمي)
٢٥٦	الفرزدق
١١١	ام الفضل بنت الحارث
١٦٣	فضل بن يزيد الرقاشي
٢٦٥	فهر بن غالب
٤٢٢ ، ١٢٢	الفيومي

«حرف القاف»

٣٦٥	ابو القاسم الذهبي
٩٩	ابو القاسم العمري
٤٠٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٢٦ ، ٢٣٦ ، ٦٥	قتادة
١٨٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨	ابو قتادة
٢٣٦ ، ٢١٩ ، ٢١٢ ، ١٦٧	قتيبة
٢٦٨	ابن قتيبة
٢٦٨	القتيبي
٥٥ ، ٤٥	ابو قحافة
٤٠٨	قدار بن العزاز بن سالف
٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢١٢ ، ١٦٧ ، ١٤٧ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٦٦ ، ٦٠	ابن قدامة
٣٤٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣٠٤	
١٨٩ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٥٥ ، ١٤١ ، ١٢٧ ، ١١١ ، ٨٥ ، ٢٠	القرطبي
٣٩٢ ، ٣٧٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨	
٦٣	ام قرفة
٢٨٥	قرينة بنت امية
٢٧٥ ، ٢١٥	القشيري
٢٤٩	ابن القصار
٣٠٣	ابن القطان

٢٦٠	٢٤١	٢٣٣	القفال
٢٣٦			القعنبي
١٩٨			أبو قلابة
٤٢٤			القلقشندی
٤٢٠	٤١٢		قيس بن أبي حازم
٤٢٥			ابن القيم

« حرف الكاف »

١٤٢			كبيب بن عبد الرحمن	
٤٢٦			أم كرز	
١٩١			كسرى	
١٣٦			كعب بن أسد	
١٤٠			كعب بن مالك	
١٥٦			ابن كعب مالك	
٣٧			كعب بن مدلج	
٣٩٢	٣٩٢	٣٩٠	٢٢٧	أم كلثوم بنت عقبة
٢١٤			كنور	
٠٣٨			كوثر بن حكيم	
٩١			كولز ويطسون	

« حرف اللام »

٢٤٢			أبو لبابة			
٨٩			لبيد بن الأعصم			
٢٥٨	٢٠٠	١٩٩	١٧٢	١٦٤	٦٥	الليث
١١٤						أبو لهب
٢٠٣						ابن لهيعة

« حرف الميم »

٢٢٢	ابن الماجشون
٩٠٠٠٨٩	المازري
١٤٦٠٦٨	أبو مالك الأشجعي
١٠٠٠٨١٠٦٧٠٦٦٠٦٥٠٩٠٠٤٦٠١٧٠١٦	مالك ابن انس
١٩٩٠١٩٦٠١٩٢٠١٨٧٠١٧٦٠١٣٢٠١١٩٠١١٧٠١٠٦٠١٠٣	
٢٥٧٠٢٥٦٠٢٤٦٠٢٤٠٠٢٣٩٠٢٣٨٠٢٢٤٠٢١٩٠٢١٢٠٢٠٨	
٤٢٥٠٣٤٣٠٣٢٢٠٣١٥٠٣٠٤٠٣٠٣٠٢٩٦٠٢٩٠٠٢٨٥	
٣٦١	مالك بن أوس
٢٧٩	مالك بن الصنف
٣٧٦٠١٥٩٠١٥٧٠١٥٦	مالك بن عوف
٤٢٢٠٣٩٢٠١٠٨٠٧٤	الماوردي
٤٢٢٠١٢٥	ابن المبرد
٨٧	متمم بن نويرة
١٥٨٠١٥٤	المتنبي
٤٢١٠٤٠٩٠٣٧٥٠٢٩٩٠١٧٧٠١٧٥٠٥٨٠٣١	مجاهد
٣٠٧٠١٨٦٠١٢٩	المجد بن تيمية (صاحب المتنقى)
١٢٢	مجد بن سيب
٤٢١٠٣٠٢	أبو مجلز
٣٨٣٠٤٨٢	محمد أبو زهرة
٢٤٢	محمد بن إبراهيم بن الحرث
٣٨	محمد بن أبي بكر
١٩١٠١٩٠٠١٨٥٠١٨١٠١٦١٠١٤٢٠١٢٠	محمد بن اسحاق
٣٧٧٠٣٧٥٠٣٦٥٠٣٦٢٠٢١٤٠٢٠٣	
٣١	محمد بن إيشان
١٣	محمد بن جحش

٢١٤	محمد بن جعفر بن الوليد
٢٨	محمد بن حاطب
٤١٨ ٤ ٢٢٩ ٤ ٢٠٤ ٤ ١٧٦ ٤ ٧٥ ٤ ٢١٤	محمد بن الحسن
٧٧	محمد بن الخليفة
٢١٩	محمد بن رافع
٢٣٧	محمد بن ومع
١٨١	محمد بن زكريا
١٠٦	محمد بن زيادة
٢٤٢	محمد بن زيد بن مهاجر
٢٢٥	محمد بن السائب
٢١٧	محمد بن سعيد المصطوب
١٢١	محمد بن طلحة بن ركانة
٢٩ ٤ ٢٨ ٤ ٢٧ ٤ ٢٦	محمد بن طلحة بن عبيد الله
٦٢	محمد بن عبد الله بن عبد القاري
٢١١	محمد بن عبد الله بن يزيد
٢١	محمد بن عبيد بن حيطان
٢٦٧ ٤ ١٤٢	محمد بن علي
٥١٨	محمد بن عيسى الطباع
٢٢٥ ٤ ٢١	محمد بن كثير
٢٥٩ ٤ ٥٩	محمد بن المشيخ
٥١١	محمد بن مطيع
٥١٤	محمد بن منصور
٢١٨	محمد بن وهب الحراني
٥٧	محمد عبده
٢٠٤	محمد نجيب الطيبي
١٥٥	أبو مرقد الغنوي

٢٠٣	أبو مرزوق
٢٨٠ ، ٣٧٧ ، ٢٢٧ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ٥٥ ، ٣٩	مروان بن الحكم
٣٦٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧	مريم عليها السلام
٤١٥ ، ٤١٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٧٧ ، ٢٥٨ ، ١٨	الزباني
٣٩٢ ، ٢٢٧	مسافر المخزومي
٣٥٥ ، ٢٣٦ ، ١١٣ ، ٥٩	مسدد
٣٠٣	مسروق
١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٧ ، ٧٥ ، ٥١	المسعودي
١٩٤ ، ١٨٣ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١١٦ ، ١٠٩	
٢٩٧ ، ٢٩٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢	
٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٥٣ ، ٣١٣ ، ٣٠٠	
١١٩ ، ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٦٨ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٥	مسلم
١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣٠ ، ١٢٩	
٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٦	
٤٠٨ ، ٣٩٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٤٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦١	
٢٨٥	مسلم بن العلاء الحضرمي
١٨١	أبو مسلم بن يناق
٢٨٠ ، ٣٧٧ ، ٢٢٧ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٢	منصور بن مخزومة
١٦١ ، ١٥٩	مسليمة الكذاب
٢١٠	مصعب بن سعد
١٢٧ ، ١١٥	مصعب بن عمير
٣٢٢ ، ٥٦ ، ٤٥	مطرف بن مازن
١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٠	مطعم بن عدي
٢٥٧	المطلب بن عبد مناف
٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ١٧٥ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤	معاذ بن جبل
	٣١٦ ، ٣١٣
١٨٦ ، ١٨٥	معاذ بن عفراء

٤٠٩	موسى بن عقبة
٢٨٦	ميمونة رضى الله عنها

« حرف النون »

٢٦٧	ناشر بن سحر البيزنى
١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٢٣ ، ٢٥	نافع مولى ابن عمر
٥٥	نافع بن الأزرق
١١٨١	نافع بن عبد الحرث
٢٤٣ ، ٥٥	نجدة بن عامر
٢٩٩	أبو نجیح
٢٤٣	أبو نعيم
١٩٨	نقادة الأسدى
١٩٥	النحاس
٨٨ ، ٦٦ ، ٢٢	النخعى
٥٩ ، ٦٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠	النسائى
٢٥١ ، ٢٣٦ ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ١٨١ ، ١٦٧ ، ١٦١ ، ١٤٦ ، ١٣١ ، ١٢٩	
٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧	
١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٠	النضر بن الحارث
٤٢٢	النضر بن شميل
٢٦٥	النضر بن كنانة
٢٧٩	النعمان بن أوفى
١٤٦ ، ٦٨	النعمان بن بشير
٢٩٧ ، ٢٩٦	النعمان بن زرعة
١٣١ ، ١٥٩	ابن النواحة
٤٢٢ ، ٤٠٩ ، ٣٠٣ ، ١٢٢ ، ٥١	النوى
٢٥٧	نوفل بن هيد صنف

٣٧٥ توفل بن معاوية الدبلي
٩١ نيرون

«حرف الهاء»

٣٦٢ ، ٣٦١ هارون بن عمران
٣٦٣ ، ٣٠٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ام هانيء
٢٥٧ هاشم بن عبد مناف
١٢٦ هدية بن خالد
٢٩٠ ، ١٦٢ هرقل
٩٢ هرميز تريمز مبيجيتاس
٢٦٦ ، ٢٥١ الهروي
١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٢٥ ابو هريرة
١٢٩ ؛ ١٣٠ ؛ ١٣٩ ؛ ١٤٥ ؛ ١٤٦ ؛ ١٤٧ ؛ ١٤٩ ؛ ١٥٠ ؛ ١٥٢ ؛ ١٧٤
١٧٦ ؛ ١٨٢ ؛ ١٩٤ ؛ ١٩٥ ؛ ٢٥١ ؛ ٢٦١ ؛ ٢٦٢ ؛ ٢٦٥ ؛ ٢٦٧ ؛ ٢٠٦
٣٣٣ ؛ ٣٤٧ ؛ ٣٦٤ ؛ ٣٧٤
١٠٦ هزيل بن شرحبيل
٣٠٦ ، ٢٦٧ ، ١٩٠ ، ١٧٣ ، ١٢٠ ابن هشام
١٤٣ هشام بن سعد
٤٤٧ هشام بن عبد الملك
١٤٠ هشام بن عروة
١٦٧ هشام بن عمار
١١٥ هشيم
٣١٩ هلال بن العلاء
٢٣٦ همام
٢١٩ ، ١١٢ هند بن السري
٨٥ هود عليه السلام
٢٦٧ ، ٢٥٦ الهيثمي

« حرف الواو »

٢٠٣	١٥٩	ابو وائل
٢١		وائلة بن الاسقع
٢١٥	٢١٤	الواقدي
	٢٠٧	١٢٤
	٢٠٦	١٢٣
	١٧٥	١٢٤
	١٦٧	٢٠٦
	١٥٥	٢٤١
	٤٢٧	٤٢٠
	٤١٤	
١٧٣		وحشي
١٧٥		ابو الوداك
١١٤		ورقة بن نوفل
٢٨٣		ابو الوفاء بن عقيل
٣٦٤		الوقاصي
٢٩٢	١٨٢	الوليد بن عتبة
	١٨٠	
٢٨٧		الوليد بن عتبة
٤٢٨	٤٢١	ابو الوليد الطيالسي
	٤٢٠	
٢٠٣	١٩٩	ابن وهب

« حرف الياء »

٢٠٧		يحنة بن رؤبة
٥٢		ابو يحيى
٢٠٣		يحيى بن ايوب
٢٢١	٢٥٥	يحيى بن بكر
٢١٤		يحيى بن سلام
٢٥٦		يحيى بن عباد بن عبد الله
٣٥٩		يحيى بن عبد الحميد
١٢٣٦		يحيى بن يحيى

٢٠٣	يزيد بن أبي حبيب
١٥٤	يزيد بن أبي زياد
١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٤	يزيد بن أبي سفیان
٢٤٣	يزيد بن أبي عبيد
٢٥٦	يزيد بن عبد الملك
١٧٥	يزيد بن عياض
٢٥	يزيد بن معاوية
٢٤٢	يزيد بن هرمز
٢٢٣٥	أبو اليسر
٢٥٥	يعقوب
٢١٩	يعقوب بن إبراهيم
٢٣١ ، ٢٠٦ ، ١٦١	أبو يعلى
٩٣	يعلى بن أمية
٢٨٢	يوحنا الممندان
٢٩٨ ، ٢٩٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٠٤ ، ١٧٦ ، ٧٥ ، ٦١	أبو يوسف
٨٥	يوسف عليه السلام
٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٠٣	يونس بن عبد الأعلى
٤٢٣	يونس عليه السلام
٢٣١	أبو يونس

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	باب اختلاف الجاني وولى الدم	١٨	باب كفارة القتل
٣	إذا اشترك أكثر من واحد في جرح رجل	١٩	كفارة القتل
٤	إذا قد رجل ملغوف	١٩	تفسير آيات القتل وأحكامها
٦	الجنابة على عضو والاختلاف في سلامته .	٢٢	دية ضرب امرأة أدي إلى القاء جنين
٦	إذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز	٢٢	للدية على من حفر بشرأ فسقط فيه رجل
٧	قطع أطراف رجل .	٢٢	وجوب الكفارة على المصبي والمجنون والكافر
٨	قطع يد رجل ثم مات مع الاختلاف في سبب الموت .	٢٣	اشترك جماعة في قتل واحد
١٠	ذهاب ضوء العين بسبب الجنابة	٢٥	كتاب قتال أهل البغي
١١	ذهاب سمنه	٢٥	عدم جواز الخروج على الامام .
١١	ذهاب شمه مع امتحابه	٢٦	معنى البغي .
١١	ذهاب جماعه نتيجة الجنابة	٢٦	اطلاق الامام الأكبر على شيخ الأزهر .
١٣	قطع لسان رجل .	٢٧	شروط الامام .
١٤	الاعتداء على امرأة حامل فألقت جنينا .	٢٧	لا يجوز خلع الامام بغير معنى موجب لخلعه .
١٤	الاختلاف حول استهلال الجنين .	٣٠	خروج طائفة على الامام .
١٥	الاختلاف حول سبب موت الجنين نتيجة ضرب امه وهي حامل به .	٣٢	شروط خروج الطائفة على الامام
١٦	إذا ادعى رجل على رجل قتلا تجب فيه الدية .	٣٤	مناظرة ابن عباس الخوارج
١٧	الاختلاف بعد تسليم الابن	٣٥	طلب الطائفة الخارجة على الامام أعطائهم مهلة
		٣٦	ولا يتبع في القتال مدبرهم
			الامتناع عن قتال أهل البغي

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٨	التمطيل والزندقة وكلمة زنديق فارسية معربة (زند كرد) .	-	إذا قالوا رجفنا الى طاعة الإمام .
٧١	إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر منه ذلك .	٤٠	ولا يقتل أسير أهل البقي .
٧٢	وإن ارتد ثم أقام على الردة وإن ارتد وله مال .	٤٠	ولا يجوز قتالهم بوسائل معينة .
٧٤	وما لزوم المرتد من دين وأرش جنابة .	٤١	إذا أقتل أهل البقي بعضهم مع بعض .
٧٥	وإن قتل المرتد رجلاً .	٤١	لا يجوز أخذ مال أهل البقي
٧٥	إذا عرف إسلام رجل فأقر وراثته بكفره .	٤٢	لا يجوز للإمام أن يستعين على قتالهم بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين .
٧٦	لا يجوز استرقاق المرتد .	٤٣	ضمان أتلاف الأموال والألئفن إذا كان في غير القتال .
٧٨	وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعه .	٤٤	إذا استعان أهل البقي بأهل الحرب .
٧٨	من أتلغ منهم نفساً .	٤٤	إذا أقام أهل البقي دولة وأماماً .
٧٩	قتال أبي بكر للمرتدين .	٥٧	باب قتل المرتد
٨٥	للسحر حقيقة وله تأثير وإقوال العلماء .	٥٧	تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار .
٨٨	معنى ومن شر التفاتات في العقد .	٥٨	سبب نزول « الإ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .
٩٠	ما جاء في جريدة الجمهورية بالقاهرة عن أحوال رابطة السحرة .	٦٢	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .
٩٢	باب صول الفعل	٦٥	(فرع) إذا قال المرتد : ناظرونني واكشفوا لي الحجة .
٩٤	إذا قصد رجل رجلاً فطلب دمه .	٦٥	استتابة المرتد قبل أن يقتل
٩٥	إذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا .	٦٧	لا يستتاب السكران حنبل سكره .
٩٦	إذا قطع المقصود يد القاصد	٦٧	فصل إذا تاب المرتد قبلت توبته .
٩٧	وإن عض رجل يد رجل		
٩٧	وإن تجارح رجلان .		
٩٨	وإن وجد رجلاً يزني بأمرأته		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٩	فان اطلع رجل ارجيني في بيته على اهله .	١٢٢	ولا يجب على الصبي والمجنون
١٠٠	اذا فقا صاحب البيت عين من ينظر .	١٢٣	زد النبي ﷺ بعض الصحابة لصفهم
١٠١	اذا رمى فليس له أن يرمى الا بشيء خفيف .	١٢٥	ليس على الأعمى حرج وتفسيرها
١٠٢	اذا دخل رجل دار غيره بغير اذنه .	١٢٨	ولا يجب على من عليه دين وان كان يعول ابويه
١٠٣	اذا أفسدت ماشيته زرماً .	١٢٩	الأخذ بمستحقات العلوم واجب المسلمين .
١٠٣	اذا ابتلعت بهيمته جوهرة لغيره .	١٣٥	حقر الخندق .
١٠٦	وما يجب للدابة بيدها .	١٣٦	فتنة المنافقين وتأمير اليهود.
١٠٧	واذا غلبته فهوريت ثم اقلعت شيئاً .	١٣٧	هزيمة المشركين بدون قتال
١٠٩	وان كان له كلب جفور أو ستمنوراً يأكل حمام الناس اذا ارسل حماماً فالتقط حياً لغيره .	١٣٨	عرض الجيش
١٠٩	كتاب الجهاد والسير	١٤٠	سبب نزول قوله تعالى « لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خيلاً »
١١٠	والجهاد فرض والدليل عليه	١٤٤	وياخذ الامام البيعة على الجيش الا يفروا
١١١	الكلام على قوله تعالى : « ان الذين توكلهم الا للائكة ظالمي أنفسهم » .	١٤٤	يجب على الامام ان يجمع اخبار المديو ليعرف قوته ومكامن ضعفه
١١٢	الكلام على منسأفة المشركين	١٤٤	الدعوة قبل القتال
١١٣	كيف يبذل النبي ﷺ دعوته	١٤٩	كم يقاتل المسلم ؟
١١٤	الهجرة	١٥٣	من فر من اثنين
١١٨	الاكثار من الجهاد	١٥٤	ويكره ان يقصد قتل ذي رحم محرم .
١٢٠	غزوات الرسول ﷺ وعددها .	١٥٤	لا يجوز اقتل نسباهم ولا صبايهم اذا لم يقاتلوا .
٦٢١	لا يجوز لأحد ان يجاهد عن غيره	١٥٨	خروج أبي بكر مع جيش الشام ووصيته له .
١٢١	ولا يجب الجهاد على المرأة .	١٥٩	قتل بائس اللنواحة في معركة اليمامة .
١٢١	شمر عمر بن أبي ربيعة .		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٠	نصب المنجنيق على الطائف	٢١٠	إذا سرق بعض الغانمين من الغنيمة .
١٦٢	إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم .	٢١٤	فيمن قتل في دار الحرب قتلاً يوجب القصاص .
١٦٤	قتل ما يقايل عليه المشركون	٢١٤	وإن تجسس رجل من المسلمين للكفار .
١٠٠	يجوز للمسلم أن يؤمن أحاد المشركين .	٢١٩	لا يجز لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير إذنه
١٦٦	فتح وامهرمز في عهد عمر	٢٢٠	إذا أسر المشركون مسلماً وحملوه الى دار الشرك .
١٦٨	عقد الأمان .	٢٢١	وإن أطلقوه على أن ينفذ لهم مالاً .
١٧٥	سبى بيني المصطلق وما فيه من أحكام .	٢٢١	وإن أخذ الأسير مالاً من بعض الكفار .
١٧٦	قتل عبد الله بن خطل .	٢٢٣	باب الإنفصال
١٧٩	كيف يعامل الأسير ؟	٢٢٤	الفرق بين الفء والغنيمة والنفل .
١٨٠	إذا دعا الى المبارزة .	٢٢٦	مكافأة من يقوم بعمل يؤدي الى النصر أو هزيمة العدو .
١٨٤	سبب نزول « هذان خصمان اختصموا في ربهم » .	٢٢٧	صلح مكة ونزول سورة المتحنة .
١٨٥	كيف قتل أبو جهل .	٢٢٧	هل يدخل النساء في عهد الهدنة لفظاً أو عموماً .
١٨٧	حكم السلب .	٢٣٤	باب قسم الغنيمة
١٨٨	الفرق بين السلب والغنيمة	٢٣٥	سبب نزول « وأعلموا أنما غنمتم » .
١٩٠	ومن أسلم من الكفار قبل الأسر .	٢٣٦	معنى الإيجاف .
١٩١	قصة حصار بني قريظة .	٢٣٩	إذا أخرج الامام خمس الغنيمة لأهل الخمس .
١٩٣	إذا تزوج المسلم حربية والعكس .	٢٣٩	لا يجوز للامام أن يبذل شيئاً لغير الغانمين .
١٩٣	إذا أسلم وله حمل .		
١٩٤	أحكام السبى .		
١٩٧	إذا سبى الزوجان أو أحدهما أنسخ النكاح		
١٩٧	حكم الغنائم وما يباح منها وما لا يباح .		
٢٠٥	حكم كتب الكفار وصحفهم		
٢٠٧	إذا ظهر المسلمون على بلاد العرب حتى يصير دار اسلام أو ذمة .		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤١	وان حضر الرجل بفرسين أو أكثر .	٢٧١	آل البيت وليس منهم . الكلام على قرامطة
٢٤١	وان غصب فرساً وحضر به القتال .	٢٧٥	الاسماعيلية والنصيرية والدرزية .
٢٤١	وان دخل دار الحرب بفرس ونفق .	٢٧٥	لا يعطى من الفداء الا ممن يقدر على القتال .
٢٤٢	ومن حضر ومرض .	٢٧٥	اذا كان في الفداء اراض .
٢٤٢	لا حق في الغنيمة لمخدل ولا لكافر ولا لمرجف .	٢٧٧	المقول والثابت في الفداء .
٢٤٥	بحكم النساء اذا حضرت الرضخ وحكمه .	٢٧٧	باب الجزية
٢٤٦	حكم المرتزقة والاجراء في الحرب .	٢٧٩	كيف حرف اليهود كتب الله
٢٤٨	حكم التجار بين العسكر .	٢٨١	كيف حرف النصارى الانجيل .
٢٤٩	اذا اقلت الاسير من المشركين ولحق بجيش المسلمين .	٢٨٢	البيانات الواردة في التوراة والانجيل بنينسا محمد ﷺ .
٢٥٢	كيف فتح النبي ﷺ هوازن بحنين .	٢٨٢	تفصيل مذاهب اصائل الكتاب في اصول دينهم .
٢٥٣	اذا بعث الامام جاسوساً الى المشركين .	٢٨٤	الحاق المجوس باهل الكتاب الكفار على ثلاثة اقسام .
٢٥٤	باب قسم الخمس	٢٨٦	الخلاف بين اليهود والنصارى .
٤٥٣	سهم ذوى القربى .	٢٩٢	بعث خالد الى دومة الجندل اقبل الجزية .
٢٥٥	سهم اليتامى .	٢٩٥	فئات الجزية .
٢٦١	باب قسم الفداء .	٢٩٦	هل للامام ان يأخذها باسم الزكاة من نصارى العرب .
٢٦٣	معنى الفداء وحلف الفضول	٢٩٧	الجزية على المواشى .
٢٦٥	تقديم اقربى .	٣٠١	كتاب الرسول ﷺ الى اهل اليمن .
٢٦٦	سهم اليتامى .	٣٠٣	صلح اكيدر دومة الجندل .
٢٦٧	من هو آدم بن عبد العزيز .	٣٠٦	كتاب الصلح .
٢٧٠	المعنى السياسى لقبام الحركات السرية في ظل الدولة الاسلامية .	٣٠٧	يجوز شرط الضيافة على الفنى والمتوسط .
٢٧٠	لا يحل لمسلم ان ينتسب الى	٣١١	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١٢	لا تؤخذ الجزية من امرأة .	٣٦٧	أسرى « . هل يجوز لغير المسلمين دخول سائر المساجد .
٣١٨	هل تؤخذ الجزية من الراهب .	٣٦٨	لا يجوز للحربي دخول دار الاسلام .
٣٢٦	كلام الدكتور عبد الحميد متولى حول الجزية .	٣٧١	يستحب للامام تجديد وثائق الامة .
٣٢٧	الذميون ومبدأ المساواة في الاسلام .	٣٧٣	باب الهدنة
٣٣١	عدم ابتداء المشركين بالسلام	٣٧٣	لا يجوز لغير الامام عقد الهدنة .
٣٣٤	عدم تطاولهم في البيعان علينا .	٣٧٥	صلح الحديبية وتقض قريش للصلح .
٣٣٤	يمنع الذميون من اظهار شرب الخمر .	٣٧٥	وفد خزاعة يستنجد بالنبي ﷺ .
٣٣٥	يمنعون من أحداث كنائس في بلد بناء المسلمون .	٣٧٦	تفاصيل صلح الحديبية .
٣٣٨	يجب على الامام الذب عنهم	٣٨٣	قصة ابي جندل .
٣٤٠	أن تحاكم مشركان الى حاكم مسلم .	٣٨٤	قصة ابي بصير .
٣٤٤	حكم من استكره مسلمة على الدمى منهم .	٣٩٠	ولا يجوز عقد الهدنة على من جاء من النساء .
٣٤٥	هل توقع عليهم عقوبات الاسلام .	٣٩٤	ولا يجوز عقد الهدنة على من رد من جاء من المسلمين اليها ممن لا عشرة تمنع عنه .
٣٤٦	إذا امتنع الذمي من تنفيذ عقد الذمة .	٣٩٥	إذا عقد الامام الهدنة ثم مات أو عزل فيجب على الامام بعده الوفاء بما عقده الذي قبله .
٣٤٨	صورة العقد على الذمة	٣٩٩	حكم المرأة المسلمة تاتي مهاجرة .
٣٥٣	كتبه الشافعي رضى الله عنه موجبات تقض العهد .	٤٠٠	حكم الصبية .
٣٥٤	عدم تمكين مشرك من الاقامة في الحجاز .	٤٠٥	إذا تقض الهدنة عهدهم بقتال .
٣٥٥	معنى الحجاز .		
٣٥٧	حدود خزيرة العرب .		
٣٥٩	لا يجوز تمكينهم من دخول الحرم .		
٣٦٠	تفسير « سبعان الذي		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٥	إذا ظهر من يخاف خيانتهم .	٤١٧	إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض مالا أو سرقه وجب عليه رده .
٤٠٧	معنى قوله تعالى « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » .	٤١٧	إذا اقترض حربى حربياً مالا فأسلم المستقرض .
٤٠٨	من هو عاقر الناقة .	٤١٨	إذا أهدى المشرك الى قائد المسلمين هدية والحرب قائمة أو الى آحاد المسلمين كانت غنيمة لا يحل له الانفراد بها .
٤١١	إذا جاء صبي منهم ووصف الاسلام .	٤٢٠	باب خروج السواد
٤١٢	كيف نقض اليهود عهد النبي ﷺ .	٤٢٢	معنى الخرال .
٤١٤	إذا دخل الحربى دار الاسلام للتجارة أو للبريد بأمان .	٤٢٣	جغرافية السواد وحدوده .
٤١٦	إذا رجع وترك ماله فى دار الاسلام .	٤٢٧	بحث مفيد حول عمل عمر .
٤١٧	إذا دفع الحربى مالا لمسلم دخل دار الحرب بأمان .	٤٢٩	مقادير خراجها وحدودها .